ضياء الساري
في مسالك
أبواب البخاري

تأليف
الإمام عبد الله بن سالم البصري
عبد الله بن سالم بن محمد البصري المكي الشافعي
حافظ البلاد الحجازية ومحدث الحرمين الشريفين
المولود بمكة المكرمة سنة ١٠٤٨ والمتوفى بها سنة ١١٣٤ هـ
رحمه الله تعالى

تحقيق ودراسة
مختصة من موسوعة
بإشراف
نور الدين طالب

المجلد العاشر

دار النوادر
أم القرى للبحوث والدراسات
قطر



دار النوادر ®
المركز العربي للبحوث والدراسات قطر

ضياء الساري
في مسالك
أبواب البخاري
(١٠)

دار النوادر ®
أفق للبحوث والدراسات
قطر

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

ردمك: ٩-٢٣-٤١٨-٩٩٣٣-٩٧٨ :ISBN

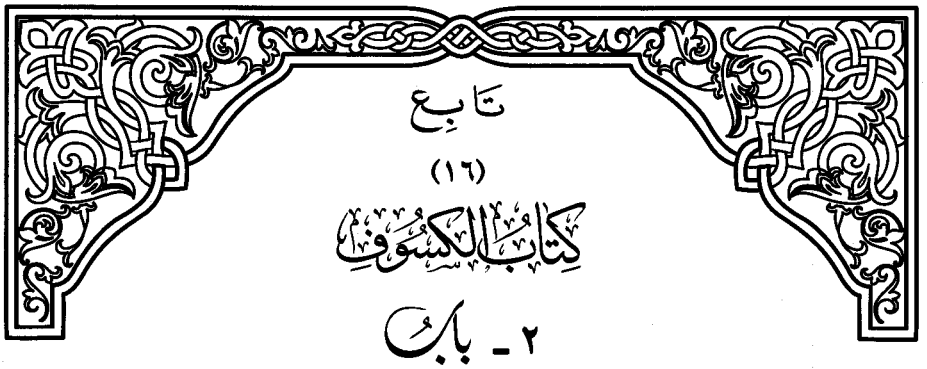
9789933418239

الرقيم للبحوث والدراسات
قطر - الدوحة
فاكس: ٠٠٩٧٤٤٤٤١٨٧٠
Email: arraqeem@gmail.com

دار النوادر®
سورية - لبنان - الكويت

مؤسسة دار النوادر م.ف. سورية ❁ شركة دار النوادر اللبنانية ش.م.م. لبنان ❁ شركة دار النوادر الكويتية ذ.م.م. الكويت
سورية - دمشق - ص.ب: ٣٤٣٠٦ - هاتف: ٢٢٢٧٠٠١ - فاكس: ٢٢٢٧٠١١ (٠٠٩٦٣١١)
لبنان - بيروت - ص.ب: ٥١٨٠/١٤ - هاتف: ٦٥٢٥٢٨ - فاكس: ٦٥٢٥٢٩ (٠٠٩٦١١)
الكويت - الصالحية - برج السحاب - ص.ب: ٤٣١٦ حولي - الرمز البريدي: ٣٢٠٤٦
هاتف: ٢٢٢٧٣٧٢٥ - فاكس: ٢٢٢٧٣٧٢٦ (٠٠٩٦٥)
www.daralnawader.com info@daralnawader.com

أسسها سنة ١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م نور الدين طالب المدير العام والرئيس التنفيذي



٢ ـ باب
الصَّدَقَةِ فِي الكُسُوفِ

أورد فيه حديث عائشة من رواية هشام بن عروة، عن أبيه ثم عنها، ثم أورده في باب من (أبواب الكسوف) الآتية من طريقه ومن طرق أخرى، وفي كل منها ما ليس في الآخر، وقد ورد الأمر في الأحاديث التي أوردها في (الكسوف) بالصلاة والصدقة والذكر والدعاء وغير ذلك، وقدم المصنف منها الأهم فالأهم، ووقع الأمر بالصدقة في رواية هشام هذه دون غيرها، فناسب أن يترجم بها، ولأن الصدقة تالية للصلاة فجعلها تلوَ ترجمة (الصلاة في الكسوف)، قاله في «الفتح».

١٠٤٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ، فَقَامَ فَأَطَالَ القِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ القِيَامَ، وَهْوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهْوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الأُولَى، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدِ انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ:

«إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لاَ يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللهَ وَكَبِّرُوا، وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا»، ثُمَّ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! وَاللهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! وَاللهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن مسلمة) القَعْنَبي، **(عن مالكٍ)** إمام دار الهجرة، **(عن هشام بن عروة، عن أبيه)** عروة بن الزبير، **(عن عائشة)** رضي الله عنها: **(أنها قالت: خَسَفت الشمس)** ـ بفتح الخاء وتاليها ـ **(في عهد رسول الله ﷺ، فصلى رسول الله ﷺ بالناس)** قال الحافظ: استُدل به على محافظته ﷺ على الوضوء، فلذا لم يحتج إلى الوضوء في تلك الحال، قال: وفيه نظر؛ لأن في السياق حذفاً سيأتي في رواية عمرة: (فخسفت، فرجع ضُحًى، فمرَّ بين الحُجَر، ثم قام يصلي)، وإذا ثبتت هذه الأفعال جاز أن يكون حذف أيضاً (فتوضأ ثم قام يصلي)، فلا يكون نصاً في أنه كان على وضوء، انتهى.

أقول: وعلى تسليم أن يكون على وضوء، فلا يدل على المطلوب، وهو المحافظة على الوضوء؛ فلعله وقع اتفاقاً.

(فقام فأطال القيام)، في رواية ابن شهاب: (فاقترأ قراءةً طويلةً)، وفي حديث بن عباس الآتي: (فقرأ نحواً من سورة البقرة في الركعة الأولى)، ونحوه لأبي داود، وزاد: (أنه قرأ في القيام الأول من الركعة

الثانية نحواً من آل عمران)، **(ثم ركع فأطال الركوع)** قال الحافظ: لم أرَ في شيء من الطرق بيان ما قال فيه، إلا أن العلماء اتفقوا على أنه لا قراءة فيه، وإنما فيه الذكر من تسبيح وتكبير ونحوهما، ولم يذكر تطويله جداً، وقال أصحابنا: إنه يُسبح فيه نحواً من مئة آية، وهو نص الشافعي في «الأم» و«المختصر»، وفي الركوع الثاني قَدْرَ ثمانين آية، وفي الثالث قَدْرَ سبعين، وفي الرابع قَدْرَ خمسين، وقيل: يُسبح في كل ركوع نحو قراءته، وهو نص الشافعي في «البُويطي»، واختار جماعة من العلماء عدم التحديد إلا بما يضر بمن خلفه.

(ثم قام) من الركوع **(فأطال القيام، وهو دون القيام الأول)** فيه دليل على أن السُّنة تقصير القيام الثاني عن الأول، والحكمة فيه: أن النشاط في الأول يكون أكثر، فناسب التخفيف في الثاني، حذراً من الملال، وكذلك في الركعة الثانية بالنسبة للأولى.

ووقع في بعض طرقه عند الشيخين بعد قوله: (فأطال القيام): (ثم قال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد)، وهذا دال على الذكر المشروع في الاعتدال في أول القيام الثاني من الركعة الأولى، واستشكله بعض متأخري الشافعية من جهة كونه قيام قراءة لا قيام اعتدال، للاتفاق على مشروعية قراءة الفاتحة فيه.

وأُجيب بأن هذه الصلاة جاءت على صفة مخصوصة، فلا مدخل للقياس فيها، بل كل ما ثبت عنه ﷺ كان مشروعاً فيها.

(ثم ركع) ثانياً **(فأطال الركوع، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد**

فأطال السجود) فيه دلالة صريحة على مشروعية إطالة السجود، وسيأتي له باب مفرد.

وفي المسألة قولان عندنا:

أشهرهما في المذهب: أنه لا تطويل، بل يسجد كما يسجد في بقية الصلوات، ومشى عليه جمهور الأصحاب، وصحَّحه الرافعي، وهو مذهب مالك.

والثاني: يطوله كالركوع الذي قبله، وهو المنصوص في موضعين في «البويطي»، ونقله الترمذي عن الشافعي، وصحَّحه النَّووي لثبوته في الأحاديث الصحيحة، حتى قال ابن الصلاح بعد أن صحَّحه: يتجه أن يقال: لا قول للشافعي غير القول بتطويل السجود، لِمَا عُلم من وصيته أنه إذا صح الحديث خلاف قوله يُترك قوله ويُعمل بالحديث.

وقال الخطابي: إنه مذهب الشافعي، وعليه قال النَّووي: فالمختار ما قاله البَغَوي: إن السجدة الأولى كالركوع الأول، والثانية كالثاني.

ولم يذكر في هذا الحديث ذكر تطويل الاعتدال الذي يقع السجود بعده، ولا تطويل الجلوس بين السجدتين، ونقل الغزالي والرافعي الاتفاق على أنه لا يطول الثاني، ووقع في بعض طرق حديث عبدالله بن عمرو ما يقتضي إطالته، ووقع في بعض طرق حديث جابر عند مسلم: أنه طول الاعتدال الذي يلي السجود، وأجاب النَّووي بجوابين:

أحدهما: أنه رواية شاذة مخالفة لرواية الأكثر، فلا يُعمَل بها.

ثانيهما: أن المراد بإطالته تنفيسُه ومدُّه قليلاً، لا إطالته كالركوع.

قال الحافظ: وتُعقب بما رواه النسائي وابن خزيمة وغيرهما من حديث عبدالله بن عمرو أيضاً، ففيه: (ثم ركع فأطال حتى قيل: لا يرفع، ثم رفع فأطال حتى قيل: لا يسجد، ثم سجد، فأطال حتى قيل: لا يرفع، ثم رفع فجلس فأطال الجلوس حتى قيل: لا يسجد، ثم سجد)، قال: والحديث صحيح.

قال: ولم أقف في شيء من الطرق على تطويل الجلوس بين السجدتين إلا في هذا، وقد نقل الغزالي الاتفاق على ترك إطالته، فإن أراد الاتفاق المذهبي فلا كلام، وإلا فهو محجوج بهذه الرواية، انتهى.

ونقل القَسْطَلاني عن «شرح المهذب» للنَّووي: أن مقتضى حديث عبدالله بن عمرو هذا استحباب إطالته، وقال: واختاره في «الأذكار».

(ثم فعل في الركعة الأخرى)، وفي رواية: (الثانية) **(مثل ما فعل في الأولى)** وقع ذلك مفسَّراً في رواية عمرة الآتية، والحاصل منه: أن كل قيام وركوع دون الذي قبله.

(ثم انصرف) عليه الصلاة والسلام من الصلاة **(وقد انجلت)**، وفي رواية: (تجلت) **(الشمس)**؛ أي: عاد نورها، زاد في رواية ابن شهاب: (قبل أن ينصرف)، **(فخطب الناس)**؛ أي: خطبتين كالجمعة.

وفيه: مشروعية الخطبة للكسوف، وبه قال جمهور العلماء، وهو مذهب الشافعي وإسحاق وفقهاء أصحاب الحديث، ورواية عن أحمد، وقال مالك وأبو حنيفة، وأحمد في رواية: لا تُشرَع لها خطبة، على أن مالكاً روى هذا الحديث ولم يقل به مع صحته وعدم علته

وشذوذه، وسيأتي بقية لذلك في (باب خطبة الإمام في الكسوف).

واستُدل به على أن الخطبة لا تسقط بالانجلاء، بخلاف ما لو انجلت قبل أن يَشرع في الصلاة؛ فإنه يسقط الصلاة والخطبة، فلو انجلت في أثناء الصلاة أتمها على الهيئة المذكورة عند من قال بها، وسيأتي ذكر دليله، وعن أصبغ: يُتمها على هيئة النوافل المعتادة، قاله في «الفتح».

(فحمد الله وأثنى عليه)، في حديث سَمُرة عند النسائي: (وشهد أنه عبدالله ورسوله)، **(ثم قال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينخسفا)** بدون نون، وفي رواية (ينخسفان) ـ بإثباتها ـ **(لموت أحدٍ ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله)**، وفي رواية: (فاذكروا الله) **(وكبروا وصلوا)** كما مر، **(وتصدقوا)**: هذا محل الترجمة.

(ثم قال) عليه الصلاة والسلام: **(يا أمة محمدٍ! والله ما من أحدٍ أغير من الله)** قال في «المصابيح»: رُوي (أغير) بضمة وفتحة، وعلى كلٍّ فتحتمل (ما) أن تكون حجازية أو تميمية، أما إذا رفع فيحتمل أن تكون صفة لـ (أحدٍ) باعتبار المحل، والخبر محذوف منصوب، فتأتي الحجازية، ويحتمل تقدير الخبر المحذوف مرفوعاً، أو يجعل (أغير) نفسُه خبراً، فتأتي التميمية، وأما مع الفتح فيحتمل نصبُه على الخبر، وجرُّه بالفتحة على الصفة، والخبر محذوف منصوب، فالحجازية، وأن يكون مجروراً بالفتحة على الصفة والخبر المحذوف مرفوع، فالتميمية، انتهى.

وقُدِّر الخبر موجوداً و(من) زائدة مؤكدة على الوجهين، و(أغير): أفعل تفضيل من: (الغَيرة) بفتح الغين المعجمة، وهي في اللغة: التغير الحاصل من الحمية والأنفة، وهذا مُحال في حق الله تعالى، فيتعين حمله على المجاز، ويكون من باب تسمية الشيء بما يترتب عليه؛ فإن ثمرة الغَيرة صون الحريم ومنعهم وزجر من يقصدهم، وأطلق هنا لكونه منعَ من فعل ذلك وزجر فاعله وتوعده، قاله القرطبي في «شرحه».

وزيادة الغَيرة المراد بها زيادة المنع، وجاء أفعل التفضيل بهذا الاعتبار؛ أي: الله أمنع، وتكون هنا الزيادة حقيقة؛ لأن صفات الأفعال حادثة تقبل التفاوت، وإن أُولت الغَيرة بإرادة الانتقام كانت من صفات الذات والتفضيل الذي بعدها مجازي، والقديم لا يتفاوت إلا باعتبار المتعلق.

وقال ابن فُوْرَك: المعنى: ما أحد أكثر زجراً عن الفواحش وتحريماً لها من الله، ولهذا جاء: ومن غيرته تحريم الفواحش.

وقال ابن دقيق العيد: المُنَزِّهون لله رجلان؛ إما ساكت وإما مُؤوِّل على أن يراد بالغَيرة شدة المنع والحماية من الشيء، فهو من مجاز الملازمة، أو غيره من الوجوه السائغة في لسان العرب.

وقال النَّووي: معناه: ليس أحد أمنع من المعاصي من الله تعالى، ولا أشد كراهة لها منه سبحانه وتعالى.

وقال الطِّيْبي وغيره: وجه اتصال هذا المعنى بقوله: (فادعوا الله . . . إلخ): أنهم لمَّا أُمروا باستدفاع البلاء والدعاء وما ذكر معه

ناسب ردعهم عن المعاصي التي هي من أسباب جلب البلاء، وخص منها الزنا؛ لأنه أعظمها في ذلك.

وقيل: لمَّا كانت هذه المعصية من أقبح المعاصي وأشدها تأثيراً في إثارة النفوس وغلبة الغضب ناسب ذلك تخويفهم في هذا المقام من مؤاخذة رب الغَيرة وخالقها.

(أن يزني عبده أو تزني أمته)؛ أي: من أن يزني، فحذف الجار، وحذفُه مع (أن) مقيس، وهو متعلق (بأغير)، ولعل تخصيصها بالذكر رعاية لحسن الأدب مع الله تعالى؛ لتنزهه عن الزوجة والأهل ممن تتعلق بهم الغَيرة غالباً، قاله الحافظ.

(يا أمة محمدٍ) فيه معنى الإشفاق، كما يخاطب الوالد ولده إذا أشفق عليه بقوله: يا بني، أو: يا ابن فلان، ويُسمي نفسَه، وإنما عدل عن قوله: (يا أمتي)؛ لأن المقام مقام تحذير وتخويف، والإضافة إلى المضمر فيه إشعار بتكريم، ونظيره: «يا فاطمة بنت محمد! لا أغني عنك من الله شيئاً»، ويُؤخذ من هذا أن الأليق بالواعظ في حال وعظه ألا يأتي بكلام فيه تفخيم لنفسه، بل يبالغ في التواضع؛ لأنه أقرب إلى انتفاع من يسمعه.

(والله لو تعلمون ما أعلم)؛ أي: من عظيم قدرة الله وانتقامه من أهل الجرائم وأهوال القيامة كما أعلم، وقيل: معناه: لو دام علمكم كما دام علمي؛ لأن علمه متواصل بخلاف غيره، وصدر ﷺ كلامه باليمين لتأكيد الخبر، وإن كان لا يُشك في صدقه.

(لضحكتم قليلاً) قيل: معنى القلة هنا العدم، والتقدير: لتركتم الضحك أصلاً، وقيل: القلة على بابها، وإن الضحك يقع نادراً لغلبة الخوف واستيلاء الحزن.

(ولبكيتم كثيراً) وفي الحديث: ترجيح الخوف في الخطبة على التوسع بالترخيص؛ لِمَا في ذكر الرُّخَص من ملاءمة النفوس لِمَا جبلت عليه من الشهوة؛ فإن الطبيب الحاذق يقابل العلة بضدها لا بما يزيدها.

قال في «الفتح»: واستُدل به على أن لصلاة الكسوف هيئة تخصها من التطويل الزائد على العادة في القيام وغيره، ومن زيادة ركوع في كل ركعة، وقد وافق عائشةَ على رواية ذلك عبدُالله بنُ عباس وعبدُالله ابنُ عمرو، متفق عليهما، ومثله عن أسماء بنت أبي بكر كما تقدم في (صفة الصلاة)، وعن جابر عند مسلم، وعن علي عند أحمد، وعن أبي هريرة عند النسائي، وعن ابن عمر عند البزار، وعن أم سفيان عند الطبراني، وفي رواياتهم زيادة رواها الحفاظ الثقات، فالأخذ بها أَولى من إلغائها، وبذلك قال جمهور أهل العلم من أهل الفتيا، وقد وردت الزيادة من طرق أخرى؛ فعند مسلم من وجه آخر عن عائشة، وآخر عن جابر: أن في كل ركعة ثلاث ركوعات، وعنده من وجه آخر عن ابن عباس: أن في كل ركعة أربع ركوعات، ولأبي داود من حديث أبي بن كعب: أن في كل ركعة خمس ركوعات، ولا يخلو إسناد منها عن علة، وقد أوضح ذلك البيهقي وابن عبد البر.

ونقل ابن القيم في «الهدي» عن الشافعي وأحمد والبخاري أنهم

كانوا يعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطاً من بعض الرواة، فإن أكثر طرق الحديث يمكن ردُّ بعضها إلى بعض، ويجمعها أن ذلك كان يوم مات إبراهيم، وإذا اتحدت القصة تعين الأخذ بالراجح.

وجمع بعضهم بين هذه الأحاديث بتعدد الواقعة، وأن الكسوف وقع مراراً، فيجوز كلٌّ منها، وإلى ذلك نحا إسحاق لكن لم تثبت عنده الزيادة على أربع ركوعات.

وقال ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي وغيرهم من الشافعية: يجوز العمل بجميع ما ثبت من ذلك، وقواه النَّووي في «شرح مسلم».

وفيه غير ما تقدم من الفوائد: المبادرة إلى الصلاة، وسائر ما ذكر عند الكسوف، والتحقق بما سيصير المرء إليه من الموت والفناء، والاعتبار بآيات الله، واهتمام الصحابة بنقل أفعال النبي ﷺ ليقتدى به فيها، انتهى.

* * *

٣ ـ بابُ
النِّدَاءِ بِـ (الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ فِي الكُسُوفِ)

(باب النداء) بإضافة باب إلى تاليه (بـ: الصلاة جامعةٌ) بالنصب فيهما على الحكاية ـ أي: بهذا اللفظ، وحرف الجر لا يظهر عمله في باب الحكاية، ومجرور الباء محذوف، تقديره: باب النداء بقوله: الصلاة جامعة.

(في الكسوف)، ونصب (الصلاة) في الأصل ـ أي: قيل الحكاية على الإغراء ـ و(جامعةً) على الحال؛ أي احضروا الصلاة في حال كونها جامعة، وقيل: برفعهما على أن (الصلاة) مبتدأ، و(جامعةٌ) على الخبر، أي: الصلاة ذات جماعة، أي: تصلى جماعة لا انفراداً كسنن الرواتب، أو الصلاة تجمع الناس في المسجد الجامع.

١٠٤٥ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامِ بْنِ أَبِي سَلَّامٍ الحَبَشِيُّ الدِّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ، قَالَ: لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نُودِيَ: إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ.

وبالسند قال:

(حدثنا)، وفي رواية: (حدثني) **(إسحاق)** كذا هو غير منسوب، فقيل: هو ابن منصور الكَوسَج، وقيل: ابن راهَوَيْه، **(قال: أخبرنا يحيى ابن صالحٍ)** هو الوُحَاظي، وهو من شيوخ البخاري، وربما أخرج عنه بواسطة كما هنا، **(قال: حدثنا معاوية بن سَلاَّم)** بالتشديد في الموضعين، **(ابن أبي سَلاَّمٍ)**، واسمه مَمْطُور **(الحَبَشي)**، بفتح المهملة والموحدة بعدها معجمة، ووهم من ضبطه بضم أوله وسكون ثانيه، قاله الحافظ، وهو بالضبطين في «اليونينية» مصححاً على الأول، ويقال: الألهاني **(الدِّمشقي)** وكان بحمص ثم انتقل إلى دمشق.

وثقوه، وقال يحيى بن معين: معاوية بن سلاَّم محدِّث أهل الشام، ومن لم يكتب حديثه مسنده ومنقطعه حتى يعرفه فليس بصاحب حديث.

ذكر الذهبي أنه توفي في حدود السبعين، وقال أيضاً: لقيه يحيى ابن يحيى بعد السبعين ومئة. روى له الجماعة.

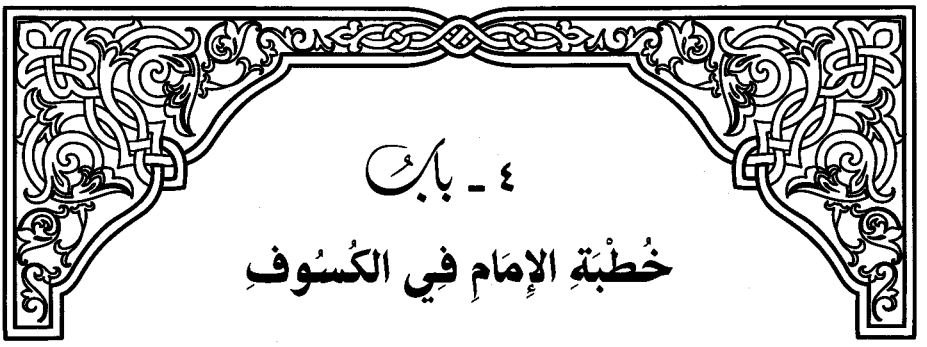
(قال: حدثنا يحيى بن أبي كثيرٍ)، بالمثلثة، **(قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوفٍ الزهري، عن عبدالله بن عمرو)**، هو ابن العاص (رضي الله عنهما)، في رواية: حَجَّاج الصَّوَّاف عند ابن خزيمة: (حدثني عبدالله)، **(قال: لما كَسَفَت الشمس)**، بفتح الكاف والسين، **(على عهد رسول الله ﷺ نُودي)**، كذلك فيه بلفظ البناء للمفعول، وصرَّح الشيخان في حديث عائشة بأن النبي ﷺ بعث منادياً فنادى بذلك، فالنداء بذلك مستحب واتفقوا على أنه لا يؤذن لها ولا يقيم.

(**أَنِ الصلاة جامعةٌ**)، قال الحافظ: بفتح الهمزة وتخفيف النون، وهي المفسرة، وروي بتشديد النون ـ أي: وبكسر الهمزة ـ كما في «اليونينية».

وقال القَسْطَلاني: بفتح الهمزة والخبر محذوف، وفيه ما تقدم من لفظ الترجمة.

وعن بعض العلماء يجوز في (الصلاة جامعة) النصب فيهما والرفع، ويجوز رفع الأول ونصب الثاني وبالعكس، انتهى.

* * *



٤ ـ باب
خُطْبَةِ الإِمَامِ فِي الكُسُوفِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ وَأَسْمَاءُ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ.

(باب: خطبة الإمام في الكسوف)؛ أي: في مشروعيتها.

(وقالت عائشة وأسماء) بنتا أبي بكر الصديق رضي الله عنهم: (خطب النبي ﷺ)؛ أي في الكسوف، أما حديث عائشة فقد مضى قبل باب في رواية هشام صريحاً، وأورده المصنف في هذا الباب من طريق ابن شهاب، وليس فيه التصريح بالخطبة، لكنه أراد أن يبين أن الحديث واحد، وأن قوله فيه: (فأثنى على الله) كان في الخطبة، وأما حديث أسماء فسيأتي الكلام عليه بعد أحد عشر باباً.

١٠٤٦ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ (ح) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فَخَرَجَ إِلَى المَسْجِدِ فَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَكَبَّرَ فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقَامَ وَلَمْ

يَسْجُدْ، وَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، هِيَ أَدْنَى مِنَ القِرَاءَةِ الأُولَى، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهْوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَالَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ، ثُمَّ قَامَ فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «هُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلاَةِ»، وَكَانَ يُحَدِّثُ كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عَبَّاسٍ ﷺ كَانَ يُحَدِّثُ يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ بِمِثْلِ حَدِيثِ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: إِنَّ أَخَاكَ يَوْمَ خَسَفَتْ بِالمَدِينَةِ لَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ مِثْلَ الصُّبْحِ، قَالَ: أَجَلْ لأَنَّهُ أَخْطَأَ السُّنَّةَ.

وبالسند قال:

(**حدثنا يحيى بن بكيرٍ**)، وفي رواية: (حدثنا ابن بكيرٍ) وهو يحيى بن عبدالله بن بكير، (**قال: حدثني اللّيث**) بن سعد، (**عن عُقَيلٍ**) ـ بالتصغير ـ الأَيْلِي، (**عن ابن شهابٍ**) الزُّهري (ح).

قال:

(**وحدثني أحمد بن صالحٍ**) أبو جعفر، المعروف بابن الطبري، (**قال: حدثنا عَنْبَسة**) بفتح المهملة والموحدة، بينهما نون ساكنة والسين مهملة، ابن خالد بن يزيد الأموي مولاهم، أبو عثمان الأَيْلِي، ابن أخي يونس بن يزيد، وهو من أقران عبدالله بن وهب، روى عنه شيئاً قليلاً.

قال في «المقدمة»: عظَّمه أبو داود وأحمد بن صالح؛ أي:

أما أبو داود فسئل عنه فقال: أحب إلينا من الليث بن سعد.

وأما أحمد بن صالح فقال: صدوق، وكانت عنده أصول يونس ونسخه.

وأما يحيى بن بكير فكان يقع فيه؛ أي: يقول: إنما يحدث عن عنبسة مجنون أحمق.

وقال الساجي: تفرد بأحاديث عن يونس، وقال أحمد بن حنبل: ما روى عنه غير أحمد بن صالح.

مات بأَيْلَةَ في جمادى الأولى سنة ثمان وتسعين ومئة، وكان أقعد في آخر عمره. روى له البخاري مقروناً بغيره، وأبو داود.

(قال: حدثنا يونس) بن يزيد، **(عن ابن شهابٍ)** الزُّهري، قال: **(حدثني عروة)** بن الزبير، **(عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: خَسَفت الشمس)** بفتح الخاء وتاليها، **(في حياة النبي ﷺ، فخرج)** من الحجرة **(إلى المسجد)** لا الصحراء، لمشروعية المبادرة بالصلاة خشية الانجلاء.

(فصفَّ الناسُ) بالرفع، أي: اصطفوا، **(وراءَه)** فالفعل لازم، قال الحافظ: ويجوز النصب، أي: بناء على أنه متعدد، والفاعل محذوف، والمراد به النبي ﷺ.

(فكبَّر) تكبيرة الإحرام، **(فاقترأ)** افتعل من القراءة، **(رسول الله ﷺ قراءةً طويلةً، ثم كبَّر فركع ركوعاً طويلاً، ثم قال: سمع الله لمن حمده)** ربنا ولك الحمد، **(فقام ولم يسجد، وقرأ قراءةً طويلةً)** في قيامه، **(هي**

أدنى من القراءة الأولى، ثم كبَّر وركع ركوعاً طويلاً، وهو)، وفي رواية: (هو) بدون واو العطف. **(أدنى من الركوع الأول، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد)** كذا ثبت هنا (ربنا ولك الحمد) دون الأول.

(ثم سجد، ثم قال في الركعة الآخرة) بمد الهمزة من غير ياء، وفي بعض الأصول: (الأخيرة) بياء من غير مد، وفيه اطلاق القول على الفعل، وقد ذكره من هذا الوجه في الباب الذي يليه بلفظ: (ثم فعل).

(فاستكمل) عليه الصلاة والسلام **(أربع ركعاتٍ)** في ركعتين، **(وأربع سجداتٍ، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف)** من صلاته، **(ثم قام)**؛ أي: خطيباً، **(فأثنى على الله بما هو أهله)**، وهذا موضع الترجمة، كما مرَّ، وسبق أيضاً أن جمهور أهل الحديث على استحباب الخطبة.

وأجاب مَن لم يستحبها: بأنها لم تُنقل، وبأنه ﷺ لم يقصد لها الخطبة بخصوصها، وإنما أراد أن يبين لهم الرد على مَن يعتقد أن الكسوف لموت بعض الناس، وبأنه لم يقل في الحديث أنه صعد المنبر.

وتعقب: بأن الأحاديث ثبتت فيه، وهي ذات كثرة، وبما في الأحاديث الصحيحة من التصريح بالخطبة، وحكاية شرائطها من الحمد والثناء والموعظة، وغير ذلك كما تضمنته تلك الأحاديث، فلم يقتصر على الإعلام بسبب الكسوف، والأصل مشروعية الاتباع، والخصائص لا تثبت إلا بدليل.

وقد استضعف ابن دقيق العيد التأويل المذكور ووضحه بما ذكر، وبأن المنبر ليس شرطاً للخطبة، ثم لا يلزم من عدم ذكر الصُّعود أنه لم يقع.

نعم نازع ابن قدامة في كونها كخطبتي الجمعة، إذ ليس في الأحاديث المذكورة ما يقتضى ذلك، وإلى ذلك نحا ابن المُنَيِّر في «حاشيته»، وردَّ على من أنكر أصل الخطبة؛ لثبوت ذلك صريحاً، قاله في «الفتح».

(ثم قال) في الخطبة: **(هما آيتان من آيات الله، لا يَخْسِفَانِ)** ببنائه للفاعل[1]، **(لموت أحدٍ ولا لحياته، فإذا رأيتموهما)**، وفي رواية بلفظ التثنية، **(فافزَعوا)** بفتح الزاي، أي: التجئوا وتوجهوا، **(إلى الصلاة)** المعهودة السابق فعلها منه ﷺ قبل الخطبة.

قال الحافظ: لم يصب من استدل به على مطلق الصلاة، ويستنبط منه أن الجماعة ليست شرطاً في صحتها؛ لأن في الحديث إشعار بالمبادرة والمسارعة إليها، وانتظار الجماعة قد يؤدي إلى فواتها، أو إلى إخلاء بعض الوقت من الصلاة.

وفيه إشارة إلى أن الالتجاء إلى الله تعالى عند المخاوف بالدُّعاء والاستغفار سببٌ لمحو ما فرط من العصيان، يرجى به زوال المخاوف، وأن الذنوب سبب للبلايا والعقوبات العاجلة والآجلة نسأل الله تعالى رحمته وعفوه وغفرانه، انتهى.

---

(١) في «ن»: «للمفعول».

(وكان يحدِّثُ كثيرُ بنُ عَبَّاسٍ)، هو بتقديم الخبر على الاسم، قاله الحافظ.

ولا يتعين لجواز أن يكون اسمها ضمير الشأن، وجملة (يحدث) خبرها، وهذا مقول الزهري عطفاً على (حدثني عروة)، وقد وصله مسلم من طريق الزبيدي، عن الزهري بلفظ: (وأخبرني كثير بن العباسٍ) فصرَّح برفعه.

وهو كثير بن العبَّاس ـ بالمثلثة ـ ابن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي، أبو تمام، وكان شقيق تمام، أمهما أم وَلد، وُلِدَ على عهد رسول الله ﷺ، وكان فقيهاً صالحاً لا عقب له.

وقدم رجل على معاوية فقال له: من تركت أفقه الناس؟ قال: عبدالله بن عباس، قال: فمن تركت أحمد الناس؟ قال: عبيدالله بن العباس، قال: فمن تركت أعبد الناس؟ قال: كثير بن العباس.

وكان ينزل مَلَلاً على اثنين وعشرين ميلاً من المدينة، وكان ينزل إلى المدينة كل جمعة، فينزل دار أبيه التي عند مجزرة ابن عباس.

وقال ابن سعد: كان فقيهاً، ثقة، قليل الحديث، روى له ابن منده، وابن قانع في «معجم الصحابة» حديثاً يدلُّ على صحبته، لكن في إسناده يزيد بن أبي زياد، وقد اختلف عليه فيه.

مات بالمدينة أيام عبد الملك. روى له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

(أن) أخاه (عبدالله بن عباسٍ ﷺ كان يحدث يوم خَسَفت

الشمس)، بفتح الخاء والسين كالتي بعدها، **(بمثل حديث عروة)** بن الزبير، **(عن عائشة، فقلت لعروة)**، هو مَقول الزُّهري أيضاً، **(إن أخاك)**، يعني: عبدالله بن الزبير، وصرَّح به أيضاً آخر (الكسوف).

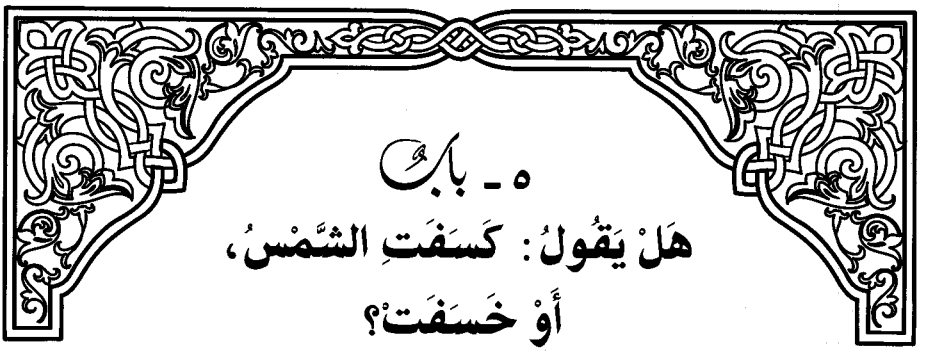
(يوم خسفت بالمدينة، لم يزد على ركعتين مثل الصبح؟)؛ أي: في العدد والهيئة، وللإسماعيلي: (فقلت لعروة: والله ما فعل ذاك أخوك عبدالله بن الزبير، انخسفت الشمس وهو بالمدينة زمن أراد أن يسير إلى الشام فما صلى إلا مثل الصبح).

(قال) عروة: **(أجل)**؛ يعني: نعم، صلى كذلك؛ **(لأنه أخطأ السُّنة)**، وفي رواية: (إنه) بدون لام، وفي رواية ابن حبَّان: (قال: أجل، كذلك صنع وأخطأ السُّنة)؛ أي: جاوزها، إما على طريق السهو، أو فعله من غير قصد؛ لكون السُّنة لم تبلغه.

قال الحافظ: وتعقب هذا بأن عروة تابعي، وعبدالله صحابي، فالأخذ بفعله أولى.

وأجيب بأن قول عروة: (السُّنة كذا)، وإن قلنا: إنه مرسل لكونه تابعياً، لكن قد ذكر مستنده في ذلك، وهو خبر عائشة المرفوع، فانتفى عنه احتمال كونه موقوفاً أو منقطعاً، فترجح المرفوع على الموقوف، فلذلك حكم على صنيع أخيه بالخطأ، لكنه خطأ نسبي، وإلا فما صنعه عبدالله يتأدى به أصل السنة، وإن كان فيه تقصير بالنسبة إلى كمالها، انتهى.

* * *



٥ ـ بابٌ
هَلْ يَقُولُ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ، أَوْ خَسَفَتْ؟

وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَخَسَفَ ٱلْقَمَرُ﴾.

(بابٌ) بالتنوين: (هل يقول) القائل: (كسفت الشمس أو خسفت)، زاد في رواية: (الشمس).

قال الكَرْماني وتبعه البِرْماوي: أراد بذلك الرَّد على من يقول: إنه بالكاف في الشمس خاصة، فأورد حديث الباب لقوله فيه: (خسفت الشمس).

وقال الحافظ: قال الزين بن المُنَيِّر: أتى بلفظ الاستفهام إشعاراً منه بأنه لم يترجح عنده في ذلك شيء.

قلت: ولعل المصنف أشار إلى ما رواه سعيد بن منصور بإسناد صحيح موقوف على عروة من طريق الزهري بلفظ: (لا تقولوا: كَسَفت الشمس، ولكن قولوا: خَسَفَت)، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عنه، لكن الأحاديث الصحيحة تخالفه؛ لثبوتها بلفظ الكسوف في الشمس، والخسوف للقمر، وهو الكثير في اللغة أيضاً، واختاره ثعلب وقال الجوهري: إنه أفصح، وقيل: يتعين ذلك.

وحكى القاضي عياض عن بعض أهل اللغة والمتقدمين عكسه،

وغلطه لثبوته بالخاء في القمر في القرآن، وفي أحاديث صحيحة، وكأن هذا هو السرُّ في استشهاد المؤلف به في الترجمة.

وقيل: يقال بهما في كل منهما، وبه جاءت أحاديث صحيحة أيضاً، وقيل: بالكاف في الابتداء، وبالخاء في الانتهاء، وقيل: بالكاف لذهاب جميع الضوء، وبالخاء لبعضه، وقيل: بالخاء لذهاب كل اللون، وبالكاف لتغيره.

قال: ولا شك أن مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف؛ لأن الكسوف التغير إلى سواد، والخسوف النقصان أو الذُّل، فإذا قيل في الشمس كسفت أو خسفت؛ لأنها تتغير ويلحقها النقص ساغ، وكذلك القمر، ولا يلزم من ذلك أن الكسوف والخسوف مترادفان، انتهى.

ويقال: كَسَفَت الشمس والقمر ـ بفتح الكاف والخاء ـ مبنياً للفاعل، وكُسِفَا وخُسِفَا ـ بضمهما ـ مبنياً للمفعول ـ وحكى ابن الصلاح: منع الضم ـ وانكسفا وانخسفا، كما مر.

(وقال الله تعالى)، وفي رواية: (ﷻ)، ﴿وَخَسَفَ ٱلْقَمَرُ﴾، قال الحافظ ما حاصله: يحتمل أن يكون مراده بذلك أن لا يقال: كسف القمر، بل خسف، كما ورد به القرآن، فيشعر باختصاص الشمس بالكسوف.

وأنه تجوز الخاء في الشمس كالقمر؛ لاشتراكهما في التغير الحاصل لكل منهما.

* * *

١٠٤٧ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ فَكَبَّرَ، فَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَقَامَ كَمَا هُوَ، ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، وَهْيَ أَدْنَى مِنَ القِرَاءَةِ الأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهْيَ أَدْنَى مِنَ الرَّكْعَةِ الأُولَى، ثُمَّ سَجَدَ سُجُوداً طَوِيلاً، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ سَلَّمَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالقَمَرِ: «إِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلاَةِ».

وبالسند قال:

(حدثنا سعيد بن عُفَيرٍ) هو سعيد بن كثير بن عُفَير، بضم العين المهملة نسب لجده، (قال: حدثنا الليث) بن سعد قال: (حدثني عُقَيلٌ) بالتصغير، ابن خالد (عن ابن شهابٍ) الزُّهري (قال: أخبرني عروة بن الزبير: أن عائشة) رضي الله عنها، (زوج النبي ﷺ أخبرته: أن رسول الله)، وفي رواية: (النبي ﷺ) (صلى يوم خسفت الشمس)، وهذا لا يعين ما قاله عروة من اختصاص الخسوف بالشمس، كما سبق من كثرة الروايات بلفظ: (الكسوف) فيهما.

(فقام فكبر، فقرأ قراءةً طويلةً، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع رأسه فقال: سمع الله لمن حمده، وقام)، وفي رواية: (فقام) بالفاء،

(كما هو، ثم قرأ قراءةً طويلةً، وهي أدنى من القراءة الأولى، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهي)؛ أي: الركعة، **(أدنى من الركعة الأولى، ثم سجد سجوداً طويلاً، ثم فعل في الركعة الآخرة)** بمد الهمزة من غير ياء، **(مثل ذلك)**؛ أي: مثلما فعل في الركعة الأولى من طول القراءة وزيادة ركوع، إلا أن المثلية نسبية، كما مر.

(ثم سلم وقد تَجَلَّت الشمس) بالمثناة الفوقية وتشديد اللام، **(فخطب الناس، فقال في كسوف الشمس والقمر: إنهما آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحدٍ ولا لحياته)**، قيل: وهذا موضع الترجمة؛ لأنه استعمل كل واحد من الكسوف والخسوف في كل واحد من القمرين.

وتعقب ابن المُنَيِّر استشهاد المصنف على جواز استعمال اللفظين في حال الانفراد بالإطلاق في قوله: (يخسفان) بأنه غير متوجه؛ لأن التثنية باب تغليب، فلعله غَلَّب أحد الفعلين، كما غَلَّب أحد الاسمين.

ورده في «المصابيح» بأن التغليب مجاز، فدعواه على خلاف الأصل ـ أي: الذي هو الحقيقة ـ فالاستدلال بالحديث مُتَأَتٍّ.

قال: وقوله: (كما غلَّب أحد الاسمين)، إن أراد في هذا الحديث الخاص فممنوع، وإن أراد فيما هو خارج، كالقمرين فلا يفيده، بل ولو كان في هذا الحديث ما يقتضي تغليب أحد الاسمين لم يلزم منه تغليبُ أحدِ الفعلين، انتهى.

وأقول: ويحتمل أن يكون مراد ابن المُنَيِّر [التغليب في هذا الحديث حيث قال فيه: (في كسوف الشمس والقمر)، ومُرَاده بقوله:

(كما غلب أحد الاسمين)؛ أي:][1] كما غلب لفظ الكسوف المضاف إلى الاسمين، والله أعلم.

(**فإذا رأيتموهما**)، بضمير التثنية، وفي رواية: (رأيتموها) بلفظ الإفراد، (**فافزعوا إلى الصلاة**)؛ أي: توجهوا إليها مبادرين.

وفيه رَدٌّ على من زعم أنه لا يستحب تطويل السجود، ويأتي الكلام عليه في باب مُفْرَد، ويأتي الحديث في (باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة) من طريق يونس، عن الزهري أطول من هذا.

* * *

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

٦ ـ بابُ
قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُخَوِّفُ اللهُ عِبَادَهُ بِالكُسُوفِ»

وقَالَ أَبُو مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(باب: قول النبي ﷺ: يخوف الله عباده بالكسوف، قاله أبو موسى)، وفي رواية: (وقال أبو موسى): (عن النبي ﷺ)، يأتي حديثه موصولاً بعد سبعة أبواب.

١٠٤٨ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَكِنَّ اللهَ تَعَالَى يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ».

وَقَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: لَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ الوَارِثِ وَشُعْبَةُ وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِاللهِ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يُونُسَ: «يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ».

وَتَابَعَهُ مُوسَى، عَنْ مُبَارَكٍ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكرَةَ عَنِ النبيِّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ».

وَتَابَعَهُ أَشْعَثُ عَنِ الحَسَنِ.

وبالسند قال:

(حدثنا قتيبة بن سعيدٍ)، سقط (ابن سعيدٍ) في رواية، **(قال: حدثنا حماد بن زيدٍ، عن يونس)**، هو ابن عُبَيْد البصري، **(عن الحسن)** البصري، **(عن أبي بكرة)** نُفيع بن الحارث ﷺ، **(قال: قال رسول الله ﷺ: إن الشمس والقمر)**؛ أي: كسوفهما، كما مر، **(آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحدٍ)**، زاد أبو ذر: (ولا لحياته)، وفي أخرى: (ولا حياته)، بدون لام.

(ولكنَّ الله تعالى)، بتشديد نون (لكن)، وفي رواية بتخفيفها ورفع الجلالة، **(يخوف بهما)**، وفي رواية: (بها)؛ أي: بالكسفة، وفي رواية: (ولكن يخوف الله عباده)، وتقدم الكلام على الحديث في أول الكسوف.

(لم)، وفي رواية: (ولم)، **(يذكر عبد الوَارث)**؛ أي: ابن سَعيد التَّنُّورِي، وزاد في رواية: (قال أبو عبدالله: لم يذكر عبد الوارث، وشعبة)، **(وخالد بن عبدالله)**، أي: الطَّحان، **(وحماد بن سلمة، عن يونس: يخوِّف)**، زاد في رواية: (يخوف الله) **(بها)**، وفي رواية: (بهما) **(عباده)**.

أما رواية عبد الوارث، فستأتي في (باب الصلاة في كسوف القمر)، عن أبي معمر عنه، لكنه ثبت من روايته من وجه آخر، أخرجه النسائي عن عمران بن موسى، عن عبد الوارث، وذكر فيه: (يخوف بها عباده)، وأما رواية شعبة، فوصلها المصنف في الباب المذكور،

وليس فيها ذلك، وأما رواية خالد بن عبدالله فسبقت في أول (الكسوف)، وأما رواية حماد بن سلمة فوصلها الطبراني من رواية حَجَّاج بن منهال عنه.

(وتابعه)؛ أي: تابع يونسُ **(أشعث)**، هو ابن عبد الملك الحُمْرَاني؛ يعني: بضم المهملة، أبو هانىء البصري، وثقه جماعة من الأئمة، وقال ابن حِبَّان في «الثقات»: كان فقيهاً، متقِناً.

وقال ابن معين: لم أسمع أحداً يحدث عن الحسن أثبت منه، وقال هو وأحمد بن حنبل وغيرهما: هو خير من أشعث بن سوار، وقال أيضاً: ما أدركت أحداً من أصحاب ابن سيرين بعد ابن عون أثبت منه، انتهى.

وكان عالماً بمسائل الحسن، ويقال: ما روى يونس فقال فيه: نبئت عن الحسن إنما أخذه عن أشعث بن عبد الملك، وكان إذا أتى الحسن يقول له: يا أبا هانىء انشر بَزَّك، أي: هات مسائلك.

وقال معاذ بن معاذ: سمعت الأشعث يقول: كل شيء حدثتكم عن الحسن، فقد سمعت منه إلا ثلاثة أحاديث، فذكرها.

مات سنة اثنتين وأربعين ومئة. استشهد به البخاري، وروى له الأربعة.

(عن الحسن)؛ أي: البصري، أي: في حذف قوله: (يخوف الله بها عباده)، وقد وصل النسائي هذه الطريق وابن حِبَّان وغيرهما من طرق عن أشعث، عن الحسن، وليس فيها ذلك.

(وتابعه)، الظاهر أن الضمير يعود على حَمَّاد بن زيد، ولم ينبه عليه الحافظ، **(موسى)**، قال الحافظ: هو ابنُ إسماعيل التَّبُوْذَكي، كما جزم به المزِّي، وقال الدِّمْيَاطِي ومن تبعه: هو ابن داود الضَّبِّيُّ، والأول أرجح؛ لأن ابن إسماعيل معروف في رجال البخاري دون ابن داود، انتهى.

(عن مباركٍ)، هو ابن فَضَالة ـ بفتح الفاء وتخفيف المعجمة ـ ابن أبي أمية القُرشي العدوي، مولى زيد بن الخطاب، وقيل: عمر، يكنى أبا فضالة.

قال بَهْزُ: جالس الحسن البصري ثلاث عشرة أو أربع عشرة سنة.

قال وهيب: رأيت مباركاً يجالس يونس بن عُبَيْد فيحدِّث في حلقته، ويونس يسمع، وكان عفان يطريه.

واختلفوا فيه؛ فمنهم من وثقه ومنهم من ضعفه، وكان كثير التدليس، وقد رأى أنساً ولم يسمع منه، وقال أبو زرعة وأبو داود: إذا قال: حدثنا، فهو ثقة، وقال أحمد بن حنبل: ما روى عن الحسن يحتج به، وسئل عنه وعن أشعث ـ أي: السابق قريباً ـ فقال: ما أقربهما؟

مات سنة ست، وقيل: أربع، وقيل: خمس وستين ومئة. استشهد به البخاري، رورى له أبو داود والترمذي وابن ماجه.

(عن الحسن)؛ أي: البصري **(قال: أخبرني أبو بكرة)** فيه رَدٌّ على من زعم أن الحسن لم يسمع من أبي بكرة، **(عن النبي ﷺ: إن الله تعالى يخوف بهما)**، وفي رواية: (بها)؛ أي: بالكَسْفَة، **(عبادَه)**،

وفي رواية: بإسقاط قوله: (إن الله تعالى)، وفي أخرى: (عن النبي ﷺ: إن الله يخوف بهما عباده)، وفي أخرى كذلك إلا أنه أسقط لفظَ الجلالة.

قال الحافظ: ولم تقع لي هذه الرواية إلى الآن، انتهى.

وكان الأولى تقديم هذه المتابعة قبل قوله: (ولم يذكر عبد الوارث)، وهو كذلك في بعض الأصول.

ثم قال الحافظ: تنبيه: وقع قوله: (وتابعه أشعث، عن الحسن) في رواية كريمة، عقب متابعة موسى، والصواب تقديمه، لما بيناه من خلوِّ رواية أشعث من قوله: (يخوف بهما عباده)، انتهى.

واعلم أن ابن العربي وجماعة قالوا في قوله: (يخوِّف)، فيه رَدٌّ على من يزعم من أهل الهيئة أن الكسوف أمر عادى لا يتأخر ولا يتقدم، إذ لو كان كما يقولون لم يكن في ذلك تخويف، ويصير بمنزلة الجزر والمد في البحر، ولأن في حديث أبي موسى: (فقام فزعاً يخشى أن تكون الساعة)، فلو كان الكسوف بالحساب لم يقع الفزع، ولا كان للأمر بالصلاة والصدقة والعتق والذكر معنى، وظاهر الأحاديث أن ذلك يفيد التخويف، وأن كل ما ذكر من أنواع الطاعة يرجى أن يدفع به ما يُخشى من أثر ذلك الكسوف، انتهى.

ورده ابن دقيق العيد فقال: ربما يعتقد بعضهم أن الذي يذكره أهل الحساب ينافي قوله: (يخوف الله بهما عباده) وليس بشيء؛ لأن لله أفعالاً على حسب العادة، وأفعالاً خارجة عن ذلك، وقدرته حاكمة على كل سبب، فله أن يقتطع ما يشاء من الأسباب والمسببات بعضها

عن بعض، وإذا ثبت ذلك فالعلماء بالله لقوة اعتقادهم في عموم قدرته على خرق العادة وأنه يفعل ما يشاء، إذا وقع شيء غريب حدث عندهم الخوف لقوة ذلك الاعتقاد، وذلك لا يمنع أن يكون هناك أسباب تجري عليها العادة إلى أن يشاء الله خرقها.

وقال الحافظ: وحاصله أن الذي يذكره أهل الحساب ـ إن كان حقاً في نفس الأمر ـ لا ينافي كون ذلك مخوفاً لعباد الله تعالى، انتهى.

ومما نقض ابن العربي وغيره زعمهم أن الشمس لا تنكسف على الحقيقة، وإنما يَحول القمر بينها وبين أهل الأرض عند اجتماعهما في العقدتين ـ أي: عقدتي الرأس والذنب ـ فقال: هم يزعمون أن الشمس أضعاف القمر في الجِرْم، فكيف يحجب الصغير الكبير إذا قابله، أم كيف يظلم الكثير بالقليل، لاسيما وهو من جنسه، وكيف تحجب الأرض نور الشمس وهي في زاوية منها؟! فإنهم يزعمون أن الشمس أكبر من الأرض بسبعين ضعفاً، انتهى.

ونازعه البِرْماوي من حيث أن الصغير القريب قد يحجب الأبصار عن البعيد.

قال الحافظ: وقد وقع في حديث النعمان بن بشير وغيره للكسوف سبب آخر غير ما يزعمه أهل الهيئة، بلفظ: «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحدٍ ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله، وإن الله إذا تجلى لشيءٍ من خلقه خشع له»، أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة والحاكم.

قال: وقد استشكل الغزالي هذه الزيادة وقال: إنها لم تثبت، فيجب تكذيب ناقلها.

قال: ولو صحت لكان تأويلها أهون من مكابرة أمور قطعية لا تصادم أصلاً من أصول الشريعة.

قال: ورد عليه ابن بَزِيزة فقال: هذا عجب منه، كيف يسلم دعوى الفلاسفة ويزعم أنها لا تصادم الشريعة مع أنها مبنية على أن العالم كري الشكل، وظاهر الشرع يعطي خلاف ذلك، والثابت من قواعد الشريعة أن الكسوف أثر الإرادة القديمة وفعل الفاعل المختار، فيخلق في هذين الجرمين النور متى شاء، والظلمة متى شاء، من غير توقف على سبب أو ربط باقتراب.

قال: والحديث الذي رَدَّهُ قد ثَبَّتَهُ غيرُ واحد من أهل العلم، وهو ثابت من حيث المعنى أيضاً؛ لأن النورية والإضاءة من عالم الجمال الحسي، فإذا تجلت صفة الجلال انطمست الأنوار لهيبته، ويؤيده قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكًّا﴾[الأعراف: ١٤٣]، انتهى كلام ابن بَزِيزة.

قال الحافظ: ويؤيد هذا الحديث ما رويناه عن طاوس أنه نظر إلى الشمس، وقد انكسفت فبكى حتى كاد أن يموت، وقال: هي أخوف لله منا، انتهى.

* **تنبيه**: قال في «المصابيح»: التخويفُ عبارة عن إحداث الخوف بسبب، ثم قد يقع الخوف وقد لا يقع، وحينئذٍ يلزم الخلف في الوعيد.

فالجواب المنع؛ لأن الخلف وضده من عوارض الأقوال، وأما الأفعال فلا، إنما هي من جنس المعاريض، والصحيح عندنا فيما يتميز به الواجب أنه التخويف، ولهذا لم يلزم الخلف على تقدير المغفرة.

فإن قيل: الوعيد لفظ، فكيف يخلص من الخلف؟

فالجواب: أن لفظ الوعيد عام أريد به الخصوص، غير أن كل واحد يقول: لَعَلِّي داخل في العموم، فيحصل التخويف، فيحصل الخوف، وإن كان الله تعالى لم يرده بالعموم، ولكن أراد تخويفه بإيراد العموم، وسَتر العاقبة عنه في بيان أنه خارج منه، فيجتمع حينئذٍ الوعيد والمغفرة، ولا خُلْفَ، ومصداقُه في قوله تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِٱلْآيَـٰتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾[الإسراء: ٥٩].

* * *

٧ ـ بابُ
التَّعوُّذِ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ
فِي الكُسُوفِ

(باب: التعوذ من عذاب القبر في الكسوف) قال ابن المُنَيِّر: مناسبة التعوذ عند الكسوف أن ظلمة النهار بالكسوف تشابه ظلمة القبر، وإن كان نهاراً، والشيء بالشيء يذكر، فيخاف من هذا كما يخاف من هذا، فيحصل الاتعاظ بهذا في التمسك بما ينجى من غائلة الآخرة.

١٠٤٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ لَهَا: أَعَاذَكِ اللهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَائِذاً بِاللهِ مِنْ ذَلِكَ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن مسلمة) القَعْنَبي، **(عن مالكٍ)** الإمام الشهير، **(عن يحيى بن سعيدٍ)** الأنصاري، **(عن عَمْرَة)**، بفتح المهملة وسكون الميم، **(بنت عبد الرحمن)** بن سَعد بن زُرَارَة الأنصارية، **(عن عائشة زوج النبي ﷺ أن)** امرأة **(يهودية)**، قال الحافظ: لم أقف على اسمها،

(جاءت تسألها) سؤال عطية، (فقالت لها: أعاذك الله)؛ أي: أجارك (من عذاب القبر)، لعل اليهودية عرفت ذلك من التوراة، أو من شيء من كتبهم.

(فسألت عائشة رضي الله عنها رسول الله ﷺ) ـ مستفهمة منه عن قول اليهودية ذلك ـ:

(أيعذب الناس في قبورهم؟ فقال رسول الله ﷺ: عائذاً بالله)، قال الحافظ: قال ابن السيد: منصوب على المصدر الذي يجيء على مثال فاعل، كقولهم: عافاه الله عافية، أو على الحال المؤكدة النائبة مناب المصدر، والعامل فيه محذوف كأنه قال: أعوذ بالله ولم يذكر الفعل؛ لأن الحال نائبة عنه، وروي بالرفع؛ أي: أنا عائذ، انتهى. واختار ابن مالك الإعراب الثاني.

(مِن ذلكِ)، بكسر الكاف، وكأن ذلك كان قبل أن يَطَّلع النبي ﷺ على عذاب القبر، وسيأتي البحث فيه في (كتاب الجنائز) إن شاء الله تعالى.

* * *

١٠٥٠ ـ ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَباً، فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَرَجَعَ ضُحًى، فَمَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ ظَهْرَانَيِ الحُجَرِ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهْوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهْوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ، ثُمَّ قَامَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً،

وَهْوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهْوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ قَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهْوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهْوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ وَانْصَرَفَ، فَقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ القَبْرِ.

(**ثم ركب رسول الله ﷺ ذات غداةٍ**)؛ أي: من إضافة المسمى إلى الاسم، أو لفظ (ذات) زائدة.

(**مَرْكَبَاً**)، بفتح الميم والكاف؛ أي: بسبب موت ابنه إبراهيم، قاله في «الفتح»، (**فخَسَفت الشمس**)، بفتح الخاء وتاليها، (**فرجع**)؛ أي: من الجنازة (**ضحًى**)، لا دلالة فيه على عدم فعلها وقت الكراهة؛ لأن صلاته لها وقت الضحى وقع اتفاقاً، فلا يدل على منع ما سواه.

(**فمرَّ رسول الله ﷺ بين ظَهْرَانَي الحُجَر**)، بفتح الظاء المعجمة والنون على لفظ التثنية، ولا تقل: (بين ظهرانِيهم) بكسر النون، والألف والنون مقحمان، وقيل: لفظ (ظَهْرَانَي) بتمامه مقحم، قاله الكَرْماني.

والحُجَر: جمع حُجْرَة، والمراد بها بيوت أزواج النبي ﷺ.

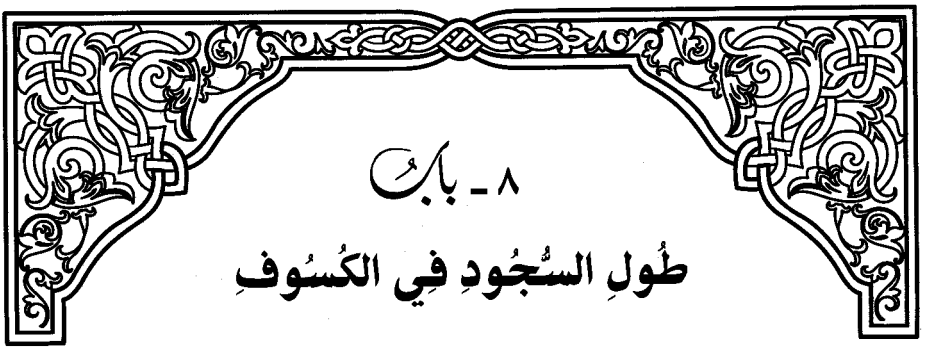
(**ثم قام يصلي**) صلاة الكسوف (**وقام الناس وراءه**) يصلون (**فقام قياماً طويلاً، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع فقام**)، وفي رواية: (ثم قام) (**قياماً طويلاً**)، وفي أخرى: سقوط قوله: (ثم رفع)، (**وهو دون القيام الأول، ثم ركع**) ثانياً، (**ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول ثم رفع**) منه (**فسجد**)، بالفاء، وهو يدل على عدم إطالة الاعتدال بعد الركوع الثاني، ويأتي الكلام على ذلك.

(ثم قام) من سجوده (فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع) ثالثاً، (ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم قام)، وفي رواية: (رفع فقام) (قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول) وسقط قوله هنا: (ثم قام قياماً طويلاً) إلى قوله: (وهو دون الركوع الأول) في رواية، وعليها شرح الكَرْماني والبِرْماوي حيث قالا: سياق الحديث يشعر بأن الركعة الثانية ذات قيام وركوع لا قيامين وركوعين، وأجابا: بأن المراد بقوله فيها: (وهو دون القيام الأول)؛ أي: الذي في الركعة الثانية، فيلزم منه أن فيها قيامين، وكذا حكم الركوع ليصح أول وثان، قالا: والحاصل أن في الحديث اختصار، انتهى.

وسيأتي الكلام على قوله في الركعة الثانية: (وهو دون القيام الأول)، وقوله فيها: (وهو دون الركوع الأول) ما المراد بالأول فيهما في (باب الركعة الأولى في الكسوف أطول).

(ثم رفع، فسجد)، بفاء التعقيب أيضاً، (وانصرف) من صلاته، (فقال) عليه الصلاة والسلام في خطبته، (ما شاء الله أن يقول) مما ذكره في حديث عروة من أمره لهم بالصلاة والصدقة والذكر وغير ذلك، (ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر)، وفيه أن عذاب القبر حق يجب الإيمان به، وسيأتي الكلام عليه في (كتاب الجنائز)، إن شاء الله تعالى.

* * *



٨ ـ بابُ
طُولِ السُّجُودِ فِي الكُسُوفِ

(باب: طول السجود في الكسوف) أشار بهذه الترجمة إلى الردِّ على من أنكره، وسيأتي عليه الكلام عليه في آخر الباب.

١٠٥١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نُودِيَ: إِنَّ الصَّلاَةَ جَامِعَةٌ، فَرَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ جَلَسَ، ثُمَّ جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ، قَالَ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: مَا سَجَدْتُ سُجُوداً قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهَا.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو نعيمٍ) الفَضْلُ بن دُكين، (قال: حدثنا شيبان) هو ابن عبد الرحمن، (عن يحيى)، هو ابن أبي كثير، (عن أبي سلمة) ابن عبد الرحمن بن عوف، (عن عبدالله بن عمرو)؛ أي: ابن العاص، وللكُشْمِيْهني: (عُمَر) بضم العين وفتح الميم، قال الحافظ: وهو وهمٌ.

(أنه قال: لما كَسَفت الشمس)، بفتح الكاف والسين، (على عهد

رسول الله ﷺ نُودي) ـ بالبناء للمفعول ـ: (إنَّ الصلاةَ جامعةٌ) بكسر الهمزة وتشديد النون، فـ (الصلاة) اسمها، و(جامعةٌ) خبرها، وفي رواية: (أن)، بفتح الهمزة وتخفيف النون، و(الصلاة جامعةٌ) مرفوعان، وقد مَرَّ جواز الأوجه الأربعة فيهما.

(فركع النبي ﷺ ركعتين في سجدةٍ)، المراد بالسجدة هنا الركعة بتمامها، وبالركعتين الركوعان، فهو موافق لروايتي عائشة وابن عباس المتقدمتين في أن في كل ركعة ركوعين وسجودين، ولو ترك على ظاهره لاستلزم تثنية الركوع، وإفراد السجود، ولم يصر إليه أحد، فتعين تأويله، قاله في «الفتح».

(ثم قام)؛ أي: من الركوع، (فركع ركعتين في سجدةٍ)؛ أي: في ركعة كذلك، (ثم جلس، ثم جُلِّيَ) ببنائه للمفعول وتشديد اللام، (عن الشمس)؛ أي: بين جلوسه في التشهد والسلام، فيبين قوله في حديثي عائشة وابن عباس: (ثم انصرف وقد تجلت الشمس)، وفي رواية: (ثم جلس، حتى جُلِّي)؛ أي: إلى أن جُلِّي عنها.

(قال: وقالت عائشة رضي الله عنها)، قال الحافظ: القائل هو أبو سلمة في نقدي، ويحتمل أن يكون عبدالله بن عمرو، فيكون من رواية صحابي عن صحابية.

قال: ووهم من زعم أنه معلق، فقد أخرجه مسلم وابن خزيمة وغيرهما من رواية أبي سلمة، عن عبدالله بن عمرو، وفيه قول عائشة هذا، انتهى.

(ما سجدت سجوداً قط كان أطول منها)، قال في «المصابيح»: إما أن تكون عَبَّرت بالسجود عن الصلاة كلها، كأنها قالت: ما صلت صلاة قط أطولَ منها، غير أنها أعادت الضمير المستكِنَّ في (كان) على السجود؛ اعتباراً بلفظه، وأعادت ضمير (منها) عليه؛ اعتباراً بمعناه، وإما أن يكون قولها: (منها) على حذف مضاف، أي: من سجودها، انتهى.

قال الحافظ: وفي رواية غير البخاري: (كان أطول منه)، قلت: وقد رأيته في أصل صحيح من البخاري.

وزاد مسلم فيه: (ولا ركعت ركوعاً قط كان أطول منه)، وقال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: ولا يحمل لفظ السجود هنا على إرادة الركعة، فلا يدل على تطويل السجود؛ لعدم القرينة، والأصل الحقيقة بخلاف لفظ السجدة أول الحديث، فإن قرينته الصارفة عن إرادة الحقيقة أنه لا يتصور ركعتان في سجدة، فهو هنا باقٍ على حقيقته، انتهى.

وتقدم في (باب الصدقة في الكسوف) أن المعتمد عند الشافعية استحباب إطالة السجود، واستدلوا لها بأحاديث صحاح، كلها ظاهرة في أن السجود في الكسوف يطول كما يطول القيام والركوع، وهو مذهب أحمد وإسحاق، وبه جزم أهل العلم بالحديث من أصحاب الشافعي، وخالف مالك كما مر.

وأبدى بعض المالكية فيه بحثاً فقال: لا يلزم من كونه أطال أن يكون بلغ به حد الإطالة في الركوع.

قال الحافظ: وكأنه غَفَل عما رواه مسلم في حديث جابر بلفظ: وسجوده نحو من ركوعه.

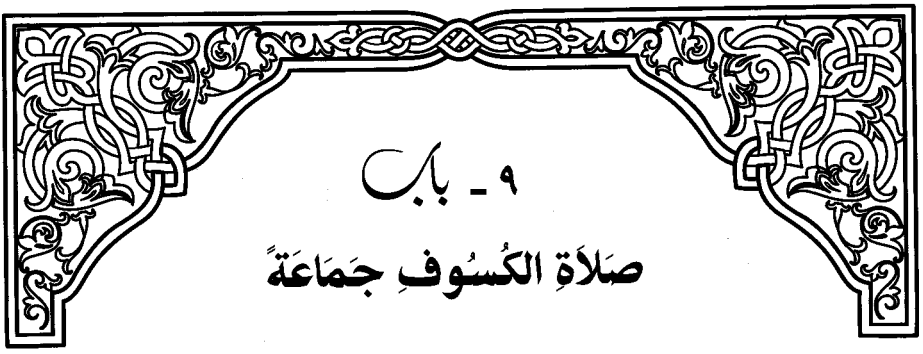
قال: وأبدى بعضهم في مناسبة التطويل في القيام والركوع دون السجود أن القائم والراكع يمكنه رؤية الانجلاء بخلاف الساجد، فإن الآية علوية، فناسب طول القيام لها بخلاف السجود؛ ولأن في تطويل السجود استرخاء الأعضاء فقد يفضي إلى النوم، وهو مردود بثبوت الأحاديث الصحيحة في تطويله.

واستدل بعضهم أيضاً على ترك إطالته، بأن الذي شرع فيه التطويل شرع تكراره، وهو القيام والركوع، ولم تشرع الزيادة في السجود فلا يشرع تطويله، وهو قياس في مقابلة النص، فهو فاسد الاعتبار.

وتقدم أيضاً الكلام في ذلك الباب على عدم استحباب تطويل الاعتدال الذي يلي السجود، وعلى عدم استحباب تطويل الجلوس بين السجدتين.

قال القَسْطَلاني: وظاهر كلامهم استحباب تطويل هذه الإطالة ـ أي: فيما يستحب فيه التطويل ـ وإن لم يرضَ بها المأمومون، وقد يُفَرَّق بينها وبين المكتوبة بالنُّدرة، وبأن يقال: لا يطيل بغير رضا المحصُورين؛ لعموم حديث: «إذا صلى أحدكم بالناس فليخفِّف»، وتُحمل إطالته ﷺ على أنه علم رضا أصحابه، أو أن ذلك يغتفر لبيان تعليم الأكمل بالفعل، انتهى.

* * *



٩ - باب
صَلاَةِ الكُسُوفِ جَمَاعَةً

وَصَلَّى ابْنُ عَبَّاسٍ لَهُمْ فِي صُفَّةِ زَمْزَمَ، وَجَمَعَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَصَلَّى ابْنُ عُمَرَ.

(**باب: صلاة الكسوف جماعةً**)؛ أي: وإن لم يحضر الإمام الراتب، فيؤم به بعضهم، وبه قال الجمهور، وعن الثوري إن لم يحضر الإمام صلوا فرادى، قاله في «الفتح».

(**وصلى لهم ابن عباسٍ**)، وفي رواية بتقديم (ابن عباس) على قوله: (لهم).

(**في صُفَّة زَمزم**)، بضم الصاد المهملة وتشديد الفاء، قال في «المقدمة»: هو مكان مظلل كان هناك. وفي نسخة الصَّغَاني: بضاد معجمة مفتوحة ومكسورة، وهي جانب النهر، ولا معنى لها هنا إلا بطريق التجوز، وزمزم بئر المسجد الحرام.

ووصله الشافعي وسعيد بن منصور جميعاً، عن سفيان بن عيينة، عن سليمان الأحول سمعت طاوساً يقول: (كسفت الشمس فصلى بنا ابن عباسٍ في صُفَّة زمزم ست ركعاتٍ في أربع سجداتٍ)، وهو موقوف

صحيح، إلا أن ابن عيينة خولف فيه، فرواه ابن جريج عن سليمان فقال: (ركعتين في كل ركعةٍ أربع ركعاتٍ) أخرجه عبد الرزاق عنه.

وروى عبدالله بن أبي بكر بن حزم، عن صفوان بن عبدالله قال: (رأيت ابن عباسٍ صلى على ظهر زمزم في كسوف الشمس ركعتين في كل ركعةٍ ركعتين)، انتهى.

(وجَمَّع) بتشديد الميم، **(علي بن عبدالله بن عباسٍ)**؛ أي: جمع بالناس لصلاة الكسوف.

وقال الكَرْماني: (وجمع)؛ أي: الناس لصلاة الكسوف، وهذا يومىء إلى أن (جمع) بالتخفيف، وكذا هو في «اليونينية» مخففاً، وكان مشدَّداً فأزيلت الشدة.

قال الحافظ: لم أقف على أثره هذا موصولاً.

(وصلى ابن عمر) يعني في جماعة، قاله في «تغليق التعليق» قال: وأثره أخرجه ابن أبي شيبة من طريق وكيع[1] قال: رأيت ابن عمر يهرول إلى المسجد في كسوف الشمس، ومعه نعلاه؛ يعني: لأجل الجماعة، انتهى.

وقال في «الفتح»: ويحتمل أن يكون قوله: (وصلى ابن عمر) بقية أثر علي المذكور، وقد أخرج ابن أبي شيبة معناه عن ابن عمر، انتهى.

* * *

(١) «وكيع» بياض في «و»، و«ن»، والمثبت من: «تغليق التعليق» (٢/ ٤٠٣).

١٠٥٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً نَحْواً مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ البَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهْوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهْوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهْوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهْوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهْوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهْوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَاذْكُرُوا اللهَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئاً فِي مَقَامِكَ، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ كَعْكَعْتَ، قَالَ ﷺ: «إِنِّي رَأَيْتُ الجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ عُنْقُوداً، وَلَوْ أَصَبْتُهُ لأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا، وَأُرِيتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ مَنْظَراً كَاليَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ»، قَالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ»، قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ العَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئاً قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْراً قَطُّ».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن مسلمة) القَعْنَبي، (عن مالكٍ) الإمام، (عن زيد

ابن أسلم، عن عطاء بن يسارٍ، عن عبدالله بن عباسٍ) ﷺ، (قال: انخسفت الشمس على عهد رسول الله)، وفي رواية: (النبي ﷺ)، (فصلى رسول الله ﷺ)؛ أي: جماعة؛ ليدل على الترجمة، (فقام قياماً طويلاً، نحواً من قراءة سورة البقرة)، وسيأتي في آخر (أبواب الكسوف) استدلال من قال بأنه يقرأ سراً في الكسوف بقوله في هذا: (نحواً من قراءة سورة البقرة).

(ثم ركع ركوعاً طويلاً)؛ أي: نحواً من مئة آية، (ثم رفع) من الركوع، (فقام قياماً طويلاً) نحواً من آل عمران، (وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد)؛ أي: سجدتين، (ثم قام قياماً طويلاً) نحواً من النساء، (وهو دون القيام الأول)، فيه أن الركعة الثانية أقصر من الأولى، وسيأتي ذلك في (باب الركعة الأولى في الكسوف أطول).

(ثم ركع ركوعاً طويلاً) نحواً من سبعين آية، (وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فقام قياماً طويلاً) نحواً من المئة، (وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً) نحواً من خمسين آية، (وهو دون الركوع الأول، ثم سجد) سجدتين، (ثم انصرف) من الصلاة، (وقد تجلت الشمس)؛ أي: بين جلوسه في التشهد والسَّلام، كما مرَّ في الباب الذي قبله.

(فقال)، وفي رواية: (وقال) (ﷺ: إن الشمس والقمر)، أي: كسوفهما (آيتان من آيات الله لا يَخسِفان)، بفتح أوله وكسر ثالثه،

(لموت أحدٍ ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله) تعالى، **(قالوا: يا رسول الله، رأيناك تناولت شيئاً)** بصيغة الماضي للأكثر، وفي رواية: (تناول) يصيغة المضارع وحذف إحدى التائين، وفي أخرى: (تتناول) بإثباتها، **(في مقامك)**؛ أي: في الصلاة، **(ثم رأيناك كَعْكَعْت)** بكافين مفتوحتين وبمهملتين ساكنتين، وفي رواية: (تكعكعت) بزيادة تاء في أوله، ومعناه: تأخرت.

قال أبوعبيدة: كعكعته فتكعكع، وهو يدل على أن كعكع متعد وتكعكع لازم، فمفعوله هنا محذوف، أي: كعكعت نفسَك. وقال غيره: كع الرجل إذا نكص على عقبيه.

وقال الخطابي: أصله تكعكعت، فاستثقلوا اجتماع ثلاث عينات، فأبدلوا من إحداها حرفاً مكرراً، ثم وقع من رواية مسلم: (ثم رأيناك كفَفْتَ) بفاءين خفيفتين.

(قال ﷺ: إني رأيت الجنة)، قال الحافظ: إنها رؤية عين، فمنهم من حمله على أن الحُجُب كشفت له دونها فرآها على حقيقتها، وطويت المسافة بينهما حتى أمكنه أن يتناول منها، كما كشف له بيت المقدس حين وصفه لقريش.

قال: وهذا أشبه بظاهر هذا الخبر، ويؤيده حديث أسماء الماضي في أوائل (صفة الصلاة) بلفظ: «دَنَتْ مني الجنة حتى لو اجتَرَأْتُ عليها لجئتُكم بقطافٍ من قِطافها».

ومنهم من حمله على أنها مُثِّلَت له في الحائط، كما تنطبع الصورة

في المرآة، فرأى جميع ما فيها، ويؤيده حديث أنس الآتي في (التوحيد): «لقد عرضت عليَّ الجنة والنار آنفاً في عرض هذا الحائط وأنا أصلي»، وفي رواية: (لقد مُثِّلَتْ)، ولمسلم: (لقد صُوِّرت)، ولا يرد على هذا أن الانطباع إنما هو في الأجسام الصقيلة؛ لأنا نقول: هو شرط عادي، فيجوز أن تنخرق العادة خصوصاً للنبي ﷺ، لكن هذه ـ أي: الواقعة من حديث أنس ـ قصة أخرى وقعت في صلاة الظهر ـ أي: لا في الكسوف ـ ولا مانع أن يرى الجنة والنار مرتين، بل مراراً على صُوَر مختلفة.

قال: وأبعد من قال: إن المراد بالرؤية رؤية العِلم.

قال القرطبي: لا إحالة في إبقاء هذه الأمور على ظواهرها، لاسيما على مذهب أهل السنة في أن الجنة والنار قد خُلقتا ووجدتا، فيرجع إلى أن الله تعالى خلق لنبيه ﷺ إدراكاً خاصاً به، أدرك به الجنة والنار على حقيقتهما، انتهى.

(فتناولت عنقوداً)؛ أي: منها، **(ولو أصبته)** سبق في (باب رفع البصر إلى الإمام) بلفظ: (ولو أخذته)، وتقدم هناك التوفيق بين قوله: (ولو أخذته) وبين قوله: (فتناولت)، فإنه يقتضي أنه أخذه، بثلاث تأويلات للكَرْماني.

زاد في «الفتح» هنا: وقيل: المراد بقوله: (تناولت)؛ أي: وضعت يدي عليه بحيث كنت قادراً على تحويله، لكن لم يُقَدَّر لي قطفه.

وقوله: (ولو أصبته)؛ أي: لو تمكنت من قطفه، ويدل عليه

حديث أسماء، المار أوائل (صفة الصلاة): (حتى لو اجترأت عليها)، فكأنه لم يؤذن له في ذلك، فلم يجترئ عليه، انتهى.

(لأكلتم منه ما بَقِيَتِ الدنيا)، ووجهه أن الله سبحانه يخلق مكان كل حَبَّة تُقْطَف حبة أخرى، كما هو المروي في خواص ثمر الجنة، والخطاب عام في كل مَن يتأتى منه الأكل إلى يوم القيامة، بدليل قوله: (ما بقيت الدنيا).

وقال ابن بطال: لم يأخذ العنقود؛ لأنه من طعام الجنة، وهو لا يفنى والدنيا فانية، لا يجوز أن يُؤْكَل فيها ما لا يفنى.

وقيل: إنه لو رآه الناس لكان من إيمانهم بالشهادة لا بالغيب، فيخشى أن يقع رفع التوبة فلا ينفع نفساً إيمانها.

وقيل: لأن الجنة جزاء الأعمال، والجزاء بها لا يقع إلا في الآخرة.

قال الحافظ: بَيَّن سعيد بن منصور في روايته من وجه آخر عن زيد بن أسلم، أن التناول المذكور كان حين قيامه الثاني من الركعة الثانية.

(وأُريت النار)، ببناء (أريت) للمفعول، و(النار) مفعوله الثاني، وفي رواية: (ورأيت) بتقديم الراء على الهمزة مفتوحتين، واللام فيها للعهد، أي: نار جهنم.

ووقع في رواية عبد الرزاق من طريق مرسلة أن رؤيته النار كانت قبل رؤيته الجنة، وذلك أنه قال فيه: (عرضت على النبي ﷺ النار فتأخر

عن مصلاه حتى أن الناس ليركب بعضهم بعضاً. . . وإذا رجع عرضت عليه الجنة فذهب يمشي حتى وقف في مصلاه).

ولمسلم من حديث جابر: «لقد جيء بالنار حين رأيتموني تأخرت؛ مخافة أن يصيبني من لفحها»، وفيه: «ثم جيء بالجنة وذلك حين رأيتموني تقدمت حتى قمت في مقامي»، وزاد فيه: «ما من شيءٍ تُوعدونه إلا قد رأيته في صلاتي هذه».

وفي حديث سمرة عند ابن خزيمة: «لقد رأيت منذ قمت أصلي ما أنتم لاقون في دنياكم وآخرتكم».

(فلم أر منظراً)، بفتح الظاء المشالة، **(كاليوم قط أفظع)**؛ أي: أشنع.

قال الحافظ: المراد باليوم الوقت الذي هو فيه، أي: لم أر منظراً مثل منظر[1] رأيته اليوم فحذف المرئي ـ أي: (منظر) المضاف إليه مثل ـ وأدخل التشبيه على اليوم؛ لبشاعة ما رأى فيه وبعده عن المنظر المألوف، وقيل: الكاف اسم، والتقدير: ما رأيت مثل منظر هذا اليوم منظراً، انتهى.

وقال الدَّماميني ـ بعد أن نقل عن ابن السِّيد وغيره في هذا التركيب إعراباً متكلفاً ـ ما نصه: والظاهر في إعرابه أن (منظراً) مفعول (أرى) لا تمييز، كما قيل، لما يلزم عليه من تقديم التمييز على عامله، والصحيح منعه، و(كاليوم) ظرف مستقر له، وهو بتقدير مضاف

---

(١) «مثل منظر» ليس في «و».

محذوف، أي: كمنظر اليوم حال كونه أفظع من غيره، انتهى.

وفي رواية: (فلم أنظر كاليوم قط أفظع).

(ورأيت أكثر أهلها النساء)، هذا يفسر وقت الرؤية في قوله لهن في خطبة العيد: «تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار» الماضي في حديث أبي سعيد في (كتاب الحيض) وقد تقدم في (العيد)، قاله في «الفتح» هنا، وقال هناك: وهذه الرؤيا كانت ليلة الإسراء.

ثم قال: ويستفاد من حديث ابن عباس أن الرؤيا المذكورة كانت في صلاة الكسوف، انتهى.

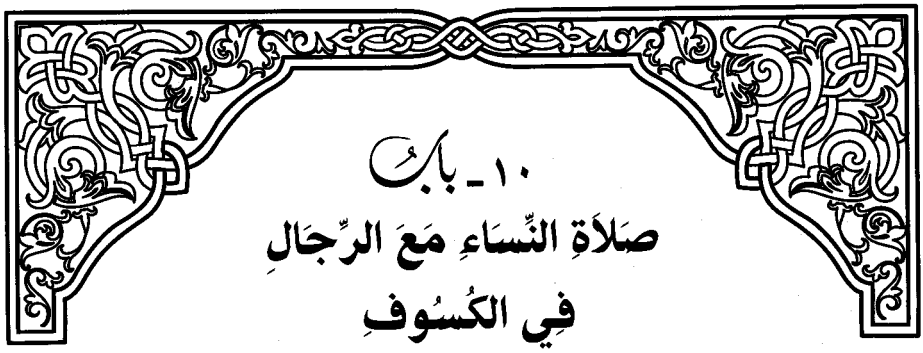
واستشكل هذا مع ما رواه أبو هريرة: «إن أدنى أهل الجنة منزلة من له زوجتان من الدنيا»، ومقتضاه أن النساء ثُلثا أهل الجنة، ـ أي: بل أكثر ـ وأجيب بحمل حديث أبي هريرة على ما بعد خروجهن من النار، وأنه خرج مخرج التغليظ والتخويف، وعورض هذا بإخباره عليه الصلاة والسلام بالرؤية الحاصلة، قاله القَسْطَلاني.

(قالوا: بم)، أصله: (بما) بالألف، وحذفت تخفيفاً، **(يا رسول الله؟ قال: بكفرهن، قيل: أيكفرن بالله؟)**، وفي رواية: (يكفرن) بدون الهمزة، **(قال)** عليه الصلاة والسلام: **(يكفرن العشير)**؛ أي: الزوج، أو أعم منه، **(ويكفرن الإحسان)**، قال الحافظ: كأنه بيان لقوله: (يكفرن العشير)؛ لأن المقصود كفر إحسانه لا كفر ذاته، والمراد بكفر الإحسان تغطيته أو جحده ويدل عليه قوله: **(لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كلَّه)**، فهو بيان للتغطية المذكورة، انتهى.

(**ثم رأت منك شيئاً**)؛ أي: قليلاً لا يوافق غرضها، فالتنوين فيه للتقليل، (**قالت: ما رأيت منك خيراً قط**)، ووقع في حديث جابر ما يدل على أن المرئي في النار من النساء مَن اتصفت بصفات ذميمة ذكرت، ولفظه: (وأكثر من رأيت فيها من النساء اللاتي إن اؤتمن أفشين، وإن سُئلن بَخِلْن، وإن سَألن ألحفن، وإن أُعطين لم يشكرن) . . . الحديث.

وفي الحديث: المبادرة إلى الطاعة عند رؤية ما يُحذر منه، واستدفاع البلاء بذكر الله وأنواع طاعته، ومعجزة ظاهرة للنبي ﷺ، ووجوب شكر المنعم، وجواز العمل في الصلاة إذا لم يكثر، غير ذلك مما مر في (باب كفران العشير) من (كتاب الإيمان) وسبق الكلام هناك على غالب ألفاظه وإعرابه.

* * *



١٠ ـ بابُ
صَلاَةِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ
فِي الكُسُوفِ

(باب: صلاة النساء مع الرجال في الكسوف)، قال الحافظ: أشار بهذه الترجمة إلى رد قول من منع ذلك، وقال: يصلين فرادى، وهو منقول عن الثوري وبعض الكوفيين، وفي «المدونة»: تصلي المرأة في بيتها وتخرج المُتَجَالَّة، وعن الشافعي: يخرج الجميع إلا من كانت بارعة الجمال، انتهى.

والمشهور في المذهب أن ذوات الهيئات يصلين في بيوتهن منفردات، فإن اجتمعن فلا بأس، وغير ذوات الهيئات يسن لهن الصلاة مع الإمام كنظيره في العيد.

١٠٥٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﵄ أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ، وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا إِلَى السَّمَاءِ، وَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللهِ! فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ: أَيْ نَعَمْ، قَالَتْ فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلاَّنِي الغَشْيُ،

فَجَعَلْتُ أَصُبُّ فَوْقَ رَأْسِي المَاءَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلاَّ قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى الجَنَّةَ والنَّارَ، ولَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنونَ فِي القُبورِ مِثْلَ، أَو قَرِيباً مِنْ فِتْنَةِ الدجَّالِ ـ لاَ أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ ـ يُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ لَهُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا المُؤْمِنُ أَوِ المُوقِنُ ـ لاَ أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ ـ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَاءَنَا بِالبَيِّنَاتِ وَالهُدَى، فَأَجَبْنَا وَآمَنَّا وَاتَّبَعْنَا، فَيُقَالُ لَهُ: نَمْ صَالِحاً، فَقَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُوقِناً، وَأَمَّا المُنَافِقُ أَوِ المُرْتَابُ ـ لاَ أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ ـ فَيَقُولُ: لاَ أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئاً فَقُلْتُهُ».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي، (قال: أخبرنا مالكٌ) الإمام، (عن هشام بن عروة) بن الزبير، (عن امرأته فاطمة بنت المنذر) ابن الزبير بن العوام، (عن أسماء بنت أبي بكرٍ) الصديق، جدة هشام وفاطمة لأبويهما، (رضي الله عنها أنها قالت: أتيت عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ، حين خَسَفت الشمس)، بفتح الخاء والسين، (فإذا الناس قيامٌ يصلون، وإذا)، وفي رواية: (فإذا) بالفاء، (هي قائمةٌ تصلي، فقلت: ما للناس؟) قائمين فزعين، (فأشارت) عائشة (بيدها إلى السماء)؛ تعني: أن الشمس قد انكسفت.

(وقالت: سبحان الله! فقلت: آيةٌ؟)؛ أي: علامة لعذاب الناس، كأنها مقدمة له، أو لقرب زمان القيامة، أو لكون الشمس مخلوقة

داخلة تحت النقص، مسخرة لقدرة الله تعالى.

(فأشارت)؛ أي: برأسها، **(أي نعم)**، وفي رواية: **(أن نعم)**، بالنون، **(قالت)** أسماء: **(فقمت)**؛ أي: في الصلاة، **(حتى تجلاني)**؛ أي: غطاني **(الغَشي)**؛ أي: من طول تعب الوقوف، والغشي: مرض قريب من الإغماء، **(فجعلت أصبُّ فوق رأسي الماء)**؛ ليذهب الغشي، **(فلما انصرف رسول الله ﷺ)** من الصلاة، **(حمد الله وأثنى عليه، ثم قال: ما من شيءٍ كنت لم أره إلا قد)**، وفي رواية: (وقد)، **(رأيته في مَقامي هذا)** بفتح الميم الأولى، **(حتى الجنة والنار)** جواز الأوجه الثلاثة فيهما، سبق في (باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس).

(ولقد أوحي إلي أنكم)، بفتح الهمزة، **(تفتنون)**؛ أي: تمتحنون **(في القبور مثل فتنة الدجال، أو قريباً من فتنة الدجال)**، فهو بترك تنوين (مثل) وإثباته في (قريباً) وسبق في ذلك الباب روايات أُخر في اللفظين، وتوجيههما، **(لا أدري أيتهما)**؛ أي: لفظ (مثل) أو لفظ (قريباً)، **(قالت أسماء، يؤتى أحدكم)**؛ أي: في قبره، **(فيقال له: ما علمك بهذا الرجل؟)**؛ أي: محمد ﷺ، ولم يقل: رسول الله لأنه يصير تلقيناً لحجته، فيقوله تقليداً لا اعتقاداً.

(فأما المؤمن، أو الموقِن)، وفي رواية: (أو قال: الموقن). **(لا أدري أي ذلك قالت أسماء، فيقول:)** هو **(محمدٌ رسول الله ﷺ، جاءنا بالبينات)**؛ أي: بالمعجزات **(والهدى، فأجبنا وآمنا)**؛ أي: قبلنا نبوته واعتقدنا صدقه.

(فيقال له نم صالحاً، فقد علمنا إنْ كنت) بكسر الهمزة وتخفيف النون، وأصلها: إن الثقيلة، **(لمؤمناً)**، وفي رواية: (لموقناً).

(وأما المنافق) الغير المصدِّق بقلبه لنبوته، **(أو المرتاب)**؛ أي: الشاك، **(لا أدري أيها)**، وفي رواية: (أيتهما) **(قالت أسماء)** شكَّ في هذا وفيما قبله من فاطمة بنت المنذر.

(فيقول: لا أدري، سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته)، وقد سبق الكلام على فوائد الحديث في ذلك الباب من (كتاب العلم)، وفي (باب: من لم يتوضأ إلا من الغشي المثقل) من (كتاب الطهارة).

قال في «الفتح»: قال الزين بن المُنَيِّر: استدل به ابن بطال على جواز خروج النساء إلى المسجد لصلاة الكسوف، وفيه نظر؛ لأن أسماء إنما صلت في حجرة عائشة، لكن يمكنه أن يتمسك بما ورد في بعض طرقه أن نساء غير أسماء كن بعيدات عنها، فعلى هذا فقد كن في مؤخر المسجد، كما جرت عادتهن في سائر الصلوات، انتهى.

أقول: وعلى التنزل فلا دلالة فيه؛ لاحتمال أن يكن من غير ذوات الهيئات، إلا أن يكون مراده الاستدلال على من يمنع خروجهن مطلقاً، والله أعلم.

* * *

١١ ـ بابُ
مَنْ أَحَبَّ العَتَاقَةَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ

(باب: من أحب العتاقة) ضبطها الشراح بفتح العين، وضبطها في «اليونينية» بكسرها في هذه، ولم يضبط التي في الحديث، [وذكر الحافظ في (كتاب العتق) أن من كسرها فقد وهم][1].

يقال: عَتق العبد ـ بالبناء للفاعل ـ عِتقاً، بكسر العين، وعَتاقاً وعَتاقةً، بفتحها فيهما.

قال الكَرْماني: أي: من أحب عتق الرقيق سواء صدر منه أو من غيره، انتهى.

(في) حال (كسوف الشمس)، قال الحافظ: نبه بها اتباعاً للسبب الذي ورد فيه؛ لأن أسماء إنما روت قصة كسوف الشمس، وهذا ـ أي: الحديث ـ طرف منه، إما أن يكون هشام حدث به هكذا فسمعه منه زائدة، أو يكون زائدة اختصره، والأول أرجح، فسيأتي في (كتاب العتق) من طريق عثام بن علي، عن هشام بلفظ: (كنا نؤمر عند الخسوف بالعتاقة)، انتهى.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

ونقل القَسْطَلاني عن أبي جمرة ما حاصله أن الظاهر أن الاقتصار عليها إنما هو من باب التنبيه بالأعلى على الأدنى؛ لأن الآيات إنما ترسل تخويفاً، وإذا كان كذلك فهي داعية إلى التوبة وإلى المسارعة إلى سائر أنواع البر كلٌّ على قَدْرِ طاقته، فمن استطاع فكَّ رقبة فهي الأكمل في حقه؛ لأن الله يعتق بكل عضو منها عضواً منه من النار، كما جاء في الحديث، ومن لا، فيعمل على الحديث العام، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «اتقوا النار ولو بشق تمرةٍ»، انتهى.

وكذا قال الكَرْماني: ولا أعلم إلا أن أعمال البر كلها مندوبة عند الآيات؛ لأن بها يرفع الله البلاء عن عباده، سيما فك الرقاب.

* * *

١٠٥٤ ـ حَدَّثَنَا رَبِيعُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: لَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالعَتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ.

وبالسند قال:

(حدثنا)، وفي رواية: (حدثني) **(ربيع بن يحيى)**، وفي نسخة (الربيع بن يحيى) بن مقسم المَرَئي، بفتحتين، أبو الفضل البصري الأُشْناني، بضم الألف وسكون المعجمة.

وثقه أبو حاتم وابن حبان، وضعفه ابن قانع، وقال الدَّارَقُطني: يخطىء كثيراً.

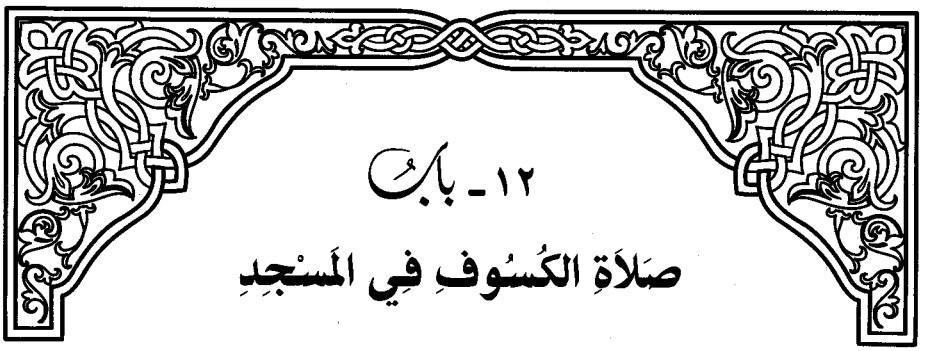
حدث عن الثوري، عن ابن المنكدر، عن جابر: جمع النبي ﷺ بين الصلاتين، قال: وهذا الحديث ليس لابن المنكدر فيه ناقة ولا جمل، وهذا يسقط مئة ألف حديث، وقال أبو حاتم: هذا باطل عن الثوري.

مات سنة أربع وعشرين ومئتين. روى له البخاري وأبو داود.

(حدثنا زائدة) بن قدامة، **(عن هشامٍ)**، هو ابن عروة، **(عن فاطمة)** بنت المنذر بن الزبير، زوجة هشام، **(عن أسماء)** الصديقة رضي الله عنها، **(قالت: لقد أمر النبي ﷺ بالعتاقة في كسوف الشمس)**، وفي رواية: (في الكسوف) [وهذا الحديث بترجمته يأتي في (كتاب العتق)][1].

* * *

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».



١٢ ـ بابُ
صَلاَةِ الكُسُوفِ فِي المَسْجِدِ

(باب: صلاة الكسوف)؛ أي: مشروعيتها (في المسجد).

١٠٥٥ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا فَقَالَتْ: أَعَاذَكِ اللهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَائِذاً بِاللهِ مِنْ ذَلِكَ.

وبالسند قال:

(حدثنا إسماعيل) بن أبي أويس، (قال: حدثني مالكٌ) الإمام، (عن يحيى بن سعيدٍ) الأنصاري، (عن عمرة)، بفتح المهملة وسكون الميم، (بنت)، وفي رواية: (ابنة) (عبد الرحمن) الأنصارية، (عن عائشة رضي الله عنها: أن يهوديةً جاءت تسألها) عطية.

(فقالت) لها: (أعاذك الله من عذاب القبر، فسألت عائشة) رضي الله عنها (رسول الله ﷺ: أيعذب الناس في قبورهم؟ فقال رسول الله ﷺ: عائذاً)؛ أي: أعوذ عياذاً، أو أعوذ حال كوني عائذاً،

وفي رواية: (عائذٌ)؛ أي: أنا عائذ، (بالله من ذلكِ) بكسر الكاف، أي: من عذاب القبر.

* * *

١٠٥٦ ـ ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَباً، فَكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَرَجَعَ ضُحًى، فَمَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ ظَهْرَانَيِ الحُجَرِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهْوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهْوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ سُجُوداً طَوِيلاً ثُمَّ قَامَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهْوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهْوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ قَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهْوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهْوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، وَهْوَ دُونَ السُّجُودِ الأَوَّلِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ القَبْرِ.

(ثم ركب رسول الله ﷺ ذات غداةٍ مركباً) بسبب موت ابنه إبراهيم، كما سبق، (فكَسَفت الشمس) بفتح الكاف والسين، (فرجع)؛ أي: من الجنازة، (ضحًى) بالتنوين. (فمر رسول الله ﷺ بين ظهراني الحجر)، بصيغة التثنية، (ثم قام فصلى)؛ أي: صلاة الكسوف، (وقام الناس وراءه) يصلون، (فقام قياماً طويلاً، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع

ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول) من الركعة الأولى، **(ثم رفع فسجد سجوداً)** وفي رواية: (ثم سجد سجوداً طويلاً)، **(ثم قام)**؛ أي: إلى الركعة الثانية، **(فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم قام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول)**، وسقط في رواية: قوله هنا: (ثم ركع) إلى قوله: (الأول). **(ثم سجد، وهو دون السجود الأول)**؛ أي: من الركعة الأولى، **(ثم انصرف)** من الصلاة.

(فقال رسول الله ﷺ) في خطبته **(ما شاء الله أن يقول)** من أمره لهم بالصدقة وغيرها.

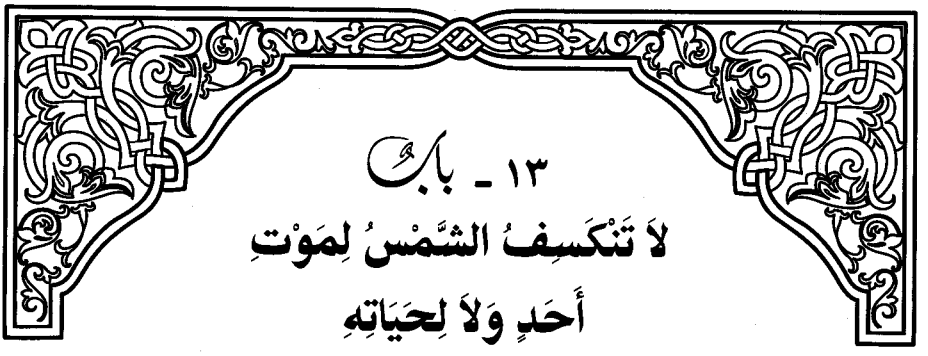
(ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر)، وسبق هذا الحديث في (باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف)، وليس فيه التصريح بكون الصلاة في المسجد المترجم لها.

قال الحافظ: لكن يؤخذ ذلك من قولها فيه: (فمر [رسول الله ﷺ] بين ظهراني الحُجَر)؛ لأن الحُجَر بيوت أزواج النبي ﷺ، وكانت لاصقة بالمسجد.

قال: وقد وقع التصريح بذلك في رواية سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة عند مسلم، ولفظه: (فخرجت في نسوةٍ بين ظهري الحجر في المسجد، فأتى رسول الله ﷺ مِن مَرْكَبه حتى انتهى إلى مصلاه الذي كان يصلي فيه) . . . الحديث، والمركب الذي

كان النبي ﷺ فيه بسبب موت ابنه إبراهيم، كما تقدم في الباب الأول، فلما رجع ﷺ أتى المسجد ولم يصلها ظاهراً، أي: في الصحراء. وصح أن السنة في صلاتها أن تفعل في المسجد، ولولا ذلك لكانت صلاتها في الصحراء أجدر برؤية الانجلاء، والله أعلم، انتهى.

* * *



١٣ ـ بابُ
لاَ تَنْكَسِفُ الشَّمْسُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ

رَوَاهُ أَبُو بَكْرَةَ، وَالمُغِيرَةُ، وَأَبُو مُوسَى، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهم.

(بابٌ) بالتنوين: **(لا تنكسف الشمس لموت أحدٍ ولا لحياته)**، تقدم الكلام على ذلك في الباب الأول من أبواب الكسوف.

(رواه) هؤلاء الصحابة؛ **(أبو بكرة)** نُفيع بن الحارث، **(والمغيرة)** ابن شعبة، وتقدم حديثهما في ذلك الباب، **(وأبو موسى)** الأشعري، وحديثه في الباب الذي يليه، **(وابن عباسٍ)** وحديثه في (باب صلاة الكسوف جماعة)، **(وابن عمر)** وحديثه في الباب الأول أيضاً.

١٠٥٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الشَّمْسُ وَالقَمَرُ لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا».

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد) هو ابن مُسَرْهَد، (قال: حدثنا يحيى)؛ أي: القطان، وزاد في رواية: (ابن سعيد)، (عن إسماعيل) هو ابن أبي خالد، (قال: حدثني قيسٌ) هو ابن أبي حازم، (عن أبي مسعودٍ) عقبة بن عامر الأنصاري البدري.

(قال: قال رسول الله ﷺ: الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحدٍ ولا لحياته)، وسقط من روايةٍ قوله: (ولا لحياته)، (ولكنهما)؛ أي: كسوفهما (آيتان من آيات الله، فإذا رأيتموهما)، وفي رواية: (فإذا رأيتموها) بلفظ الإفراد، (فصلوا).

* * *

١٠٥٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَهِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَأَطَالَ القِرَاءَةَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ القِرَاءَةَ، وَهْيَ دُونَ قِرَاءَتِهِ الأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ دُونَ رُكُوعِهِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ يُرِيهِمَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلاَةِ».

وبالسند قال:

(**حدثنا عبدالله بن محمدٍ**) المُسْنَدِيُّ، (**قال: حدثنا هشامٌ**)، قال الكَرْماني: هو ابن يوسف الصَّنعاني، (**أخبرنا مَعْمَرٌ**)، بفتح الميمين والمهملة بينهما ساكنة، وهو ابن راشد، (**عن الزهري وهشام بن عروة**)، عطف بالجر على الزهري.

قال الحافظ: وساقه على لفظ الزهري، وتقدمت رواية هشام مفردة في الباب الثاني، وتقدم الكلام عليه هناك. وفيه زيادة: (وتصدقوا).

كلاهما (**عن عروة**) بن هشام، (**عن عائشة رضي الله عنها قالت: كَسَفت الشمس**) بفتح الكاف والسين، (**على عهد رسول الله ﷺ**)، وفي رواية: (النبي ﷺ).

(**فقام النبي ﷺ فصلى بالناس**)؛ أي: صلاة الكسوف، (**فأطال القراءة، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع رأسه**) من الركوع، (**فأطال القراءة، وهي**)؛ أي: القراءة، وفي رواية: (وهو)؛ أي: القيام أو المقروء، (**دون قراءته الأولى، ثم ركع فأطال الركوع**)، وهو (**دون ركوعه الأول، ثم رفع رأسه**) قائماً، (**فسجد سجدتين، ثم قام، فصنع في الركعة الثانية مثل ذلك**)؛ أي: مثل ما فعل في الركعة الأولى من قيامين وركوعين وطولهما وطول القراءة في القيامين، ثم انصرف من صلاته.

(**ثم قام**) خطيباً، (**فقال**) ـ أي: بعد الحمد والثناء ـ: (**إن الشمس والقمر لا يَخسِفان**)، بفتح أوله وكسر ثالثه، (**لموت أحدٍ ولا لحياته،**

ولكنهما آيتان من آيات الله يريهما عباده) ليفزعوا لعبادته ويتقربوا إليه بأنواع التقربات، ولذا قال: **(فإذا رأيتم ذلك فافزعوا)**؛ أي: الجؤا **(إلى الصلاة)**؛ أي: وغيرها من القربات، كالعتق والصدقة.

قال الحافظ: وفي الباب مما لم يذكره المصنف: عن جابر عند مسلم.

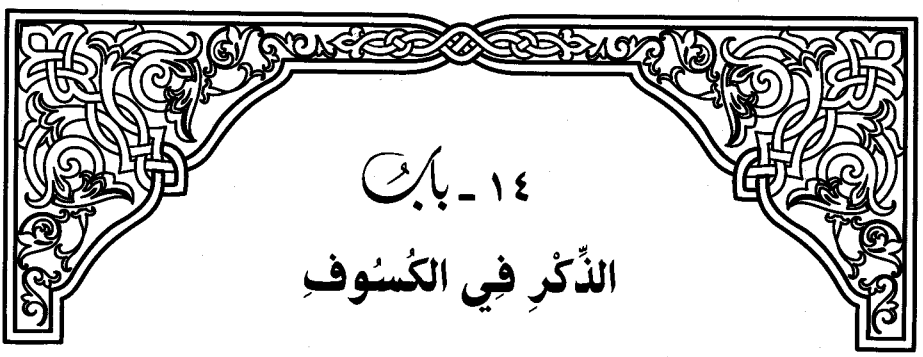
وعن عبدالله بن عمرو، والنعمان بن بشير، وقبيصة، وأبي هريرة، وابن مسعود، وسمرة بن جندب، ومحمود بن لبيد، كلها عند النسائي وغيره.

وعن عقبة بن عامر، وبلال عند الطبراني وغيره.

قال: فهذه عدة طرق غالبها على شرط الصحة، وهي تفيد القطع عند من اطلع عليها من أهل الحديث، بأن النبي ﷺ قاله، فيجب تكذيب من زعم أن الكسوف علامة على موت أحد أو حياة أحد، انتهى.

وقال القَسْطَلاني: ولما كان أهل الجاهلية يعتقدون أنهما ينخسفان لموت عظيم، والمنجمون يعتقدون تأثيرهما في العالم، وكثير من الكفرة يعتقد تعظيمهما لكونهما أعظم الأنوار، حتى أفضى الحال إلى أن عَبَدَهُما كثيرٌ منهم، خَصَّهما ﷺ بالذكر؛ تنبيهاً على سقوطها عن هذا المرتبة، لما يعرض لهما من النقص وذهاب ضوئهما الذي عظما في النفوس من أجلهما، انتهى.

* * *



١٤ ـ بابُ
الذِّكْرِ فِي الكُسُوفِ

رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ.

(باب: الذكر)؛ أي: مشروعيته، (في الكسوف، رواه)؛ أي: الذكر المذكور، (ابن عباسٍ ﷺ)؛ أي: عن النبي ﷺ، وقد تقدم حديثه في (باب صلاة الكسوف جماعة) بلفظ: «فاذكر الله».

١٠٥٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِاللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَزِعاً يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، فَأَتَى المَسْجِدَ، فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ رَأَيْتُهُ قَطُّ يَفْعَلُهُ وَقَالَ: «هَذِهِ الآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللهُ لاَ تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنْ يُخَوِّفُ اللهُ بِهِ عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ».

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن العلاء) أبو كُرَيْب، **(قال: حدثنا أبو أسامة)** حَمَّاد بن أُسَامة، **(عن بُرَيد بن عبدالله)**، بضم الموحدة وفتح الراء،

تصغير برد، ابن أبي بريدة. **(عن)** جده، **(أبي بردة، عن أبي موسى)** الأشعري، والد أبي بردة.

(قال: خَسَفت الشمس)، بفتح الخاء والسين، **(فقام النبي ﷺ فزعاً)**، بكسر الزاي: صفة مشبهة، وبفتحها: مصدر بمعنى الصفة؛ أي: ذا فزع، أو مفعول مطلق لمقدر، قاله الكَرْماني.

(يخشى)؛ أي: يخاف، **(أن تكون الساعة)** قال الحافظ: بالرفع على أنَّ (كان) تامة؛ أي: يخشى أن تحضر الساعة، أو ناقصة، و(الساعة) اسمها والخبر محذوف، أي: حضرت، أو العكس، انتهى.

ومعنى العكس أن تكون الساعة منصوبة خبراً لها، واسمها محذوف؛ أي: تكون هذه الآية الساعة؛ أي: علامة حضورها.

وقد استشكلت هذه الخشية بأن للساعة مقدمات كثيرة لم تكن وقعت، كفتح البلاد، واستخلاف الخلفاء، وخروج الخوارج، ثم الأشراط كطلوع الشمس من مغربها، والدابة، والدجال، والدخان، وغير ذلك.

وأجاب النَّووي فقال: لعل هذا الكسوف وقع قبل إعلامه ﷺ بهذه العلامات، أو لعله خشي أن يكون ذلك بعض مقدماتها، أو أن الراوي ظن أن الخشية لذلك لقرينة كانت عنده، ولا يلزم من ظنه أن يكون ﷺ خشي ذلك حقيقة، بل ربما خاف أن يكون نوع عذاب للأمة، كما كان يخشى عند هبوب الريح، انتهى.

ونظر الحافظ في الأول: بأن القصة متأخرة جداً؛ لأنه تقدم أن

موت إبراهيم كان في العاشرة، كما اتفق عليه أهل الأخبار، وقد أخبر النبي ﷺ بكثير من الأشراط والحوادث قبل ذلك، وفي الثالث: بأن تحسين الظن بالصحابي يقتضي أنه لا يجزم بذلك إلا بتوقيف، وأقربها الثاني فلعله خشي أن يكون الكسوف مقدمة لبعض الأشراط كطلوع الشمس من مغربها، ولا يستحيل أن يتخلل بين الكسوف والطلوع المذكور أشياء مما ذكر، وتقع متتالية بعضها إثر بعض، مع استحضار قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَمۡرُ ٱلسَّاعَةِ إِلَّا كَلَمۡحِ ٱلۡبَصَرِ أَوۡ هُوَ أَقۡرَبُۚ﴾[النحل: ٧٧]، انتهى.

وأجاب بعضهم أن المراد بالساعة غير يوم القيامة؛ أي: الساعة التي جعلت علامة على أمر من الأمور، كموته ﷺ أو غير ذلك.

قال الحافظ: ولا يخفى بعده.

وبعضهم: بأنه عليه الصلاة والسلام جعل ما سيقع كالواقع؛ إظهاراً لتعظيم شأن الكسوف، وتنبيهاً لمن يقع له من أمته ذلك كيف يخشى ويفزع، لاسيما إذا وقع لهم ذلك بعد حصول الأشراط أو أكثرها.

وقال بعضهم: لعل حالة استحضار إمكان القدرة غلبت على استحضار ما تقدم من الشروط؛ لاحتمال أن تكون تلك الأشراط كانت مشروطة بشرط لم يتقدم ذكره، فيقع المخوف بغير أشراط لفقد الشرط، انتهى.

وقال الكَرْماني: هذا تمثيل من الراوي، كأنه قال: كالخاشي أنة تكون القيامة، وإلا فكان النبي ﷺ عالماً بأن القيامة لا تقوم وهو بين

أظهرهم، وقد وعده الله إعلاء دينه على سائر الأديان ولم يبلغ الكتاب أجله، انتهى.

وقال الحافظ بعد أن ذكر تلك الأجوبة: ثم ظهر لي أنه يحتمل أن يخرج على مسألة دخول النسخ في الأخبار، فإذا قيل بجواز ذلك، زال الإشكال.

(فأتى المسجد، فصلى بأطول قيامٍ وركوعٍ وسجودٍ رأيته قط يفعله)، كذا في أصول صحيحة بدون لفظ: (ما) قبل (رأيته) وأخرى بإثباتها، ولا إشكال فيه.

قال الكَرْماني: ووجه الأول مع أن: (قط) لا يقع إلا بعد الماضي المنفي، إما أن حرف النفي مقدر، كما في قوله تعالى: ﴿تَفْتَؤُاْ تَذْكُرُ يُوسُفَ﴾[يوسف: ٨٥]، وإما أن: (أطول) فيه معنى عدم المساواة، أي: بما لم يساو قط قياماً ما رأيته يفعله، أو (قط) بمعنى حسب؛ أي: صار في ذلك اليوم فحسب بأطول قيام رأيته يفعله، أو أنه بمعنى أبداً، انتهى.

وقال في «المصابيح»: فيه استعمال (قط) مع الإثبات، وقد سبق مثله في موضع واحد.

فإن قلت: ما محل قوله: (رأيته يفعله) من الإعراب؟

قلت: جر على الصفة، إما للمعطوف الأخير ـ أي: وهو قوله: (وسجود) ـ وإما للمعطوف عليه أولاً ـ أي وهو قوله: (قيام)[1] ـ وحذف

---

(١) في «و»، و«ن»: «وقيام»، والصواب المثبت.

من الأول لدلالة الثاني عليه، أو بالعكس.

قال: وإنما قلنا ذلك؛ لأنه ليس في هذه الجملة ضمير غيبة إلا ما هو للواحد المذكر، وقد تقدمت ثلاثة أشياء، فلا تصلح من حيث هي ثلاثة أن تكون معاً دالة.

فإن قلت: ضمير الغيبة من (رأيته) على ماذا يعود؟

قلت: يحتمل عوده على النبي ﷺ، كما أن فاعل (يفعله) يعود عليه، ويحتمل أن يعود على ما عاد عليه المنصوب من (يفعله).

فإن قلت: لِمَ لمْ تجعل الجملة[1] صفة لـ (أطول قيامٍ وركوعٍ وسجودٍ)، و(أطول) مفرد مذكر، يصح عَودُ الضمير المذكور عليه، ولا حاجة إلى الحذف إذن.

قلت: لأنه يلزم أن يكون المعنى: أنه فعل في قيام الصلاة لكسوف الشمس وركوعها وسجودها مثلَ أطولِ شيء كان يفعله في ذلك في غيرها من الصلوات، ولم يفعل طولاً زائداً على ما عُهد منه في سواها، وليس كذلك، اللهم إلا أن يكون صلى قبل هذه المدة لكسوف آخر، فيصدق حينئذٍ أنه فعل مثل أطول ما كان يفعله، لكنه يحتاج إلى ثبتٍ، فحرره، انتهى.

قال القَسْطَلاني: قلت: في أوائل «الثقات» لابن حبان: إن الشمس كسفت في السنة السادسة، فصلى عليه الصلاة والسلام صلاة الكسوف،

---

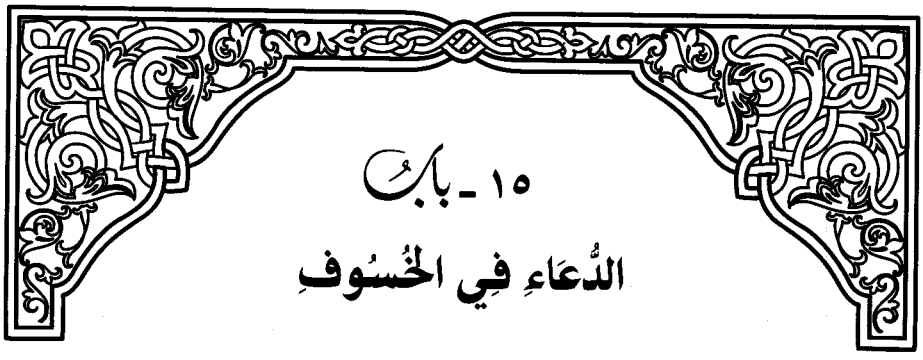
(١) في «ن»: «الكلمة».

وقال: «إن الشمس والقمر آيتان» . . . الحديث، ثم كسفت في السنة العاشرة يوم مات ابنه إبراهيم، انتهى.

(وقال) عليه الصلاة والسلام: **(هذه الآيات)** التي ككسوف الشمس وهبوب الريح الشديدة والزلزلة **(التي يرسل الله، لا تكون لموت أحدٍ، ولا لحياته، ولكن يخوف الله بها)**، وفي رواية: (به)؛ أي: بالكسوف **(عباده)**، وهذا موافق لقوله تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾[الإسراء: ٥٩].

(فإذا رأيتم شيئاً من ذلك، فافزعوا إلى ذكره)؛ أي: ذكر الله، وصرح بالجلالة في رواية، وهذا موضع الترجمة، **(ودعائه واستغفاره)**، واستدل به على أن الأمر بالمبادرة إلى الذكر والدعاء والاستغفار وغير ذلك لا يختص بالكسوفين؛ لأن الآيات أعم من ذلك.

* * *



١٥ ـ بابُ
الدُّعَاءِ فِي الخُسُوفِ

قَالَهُ أَبُو مُوسَى وَعَائِشَةُ ﵄ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(باب: الدعاء في الخسوف)، وفي رواية: (في الكسوف) بالكاف.

(قاله أبو موسى) في حديثه في الباب الذي قبله، (وعائشة ﵄، عن النبي ﷺ) وحديث عائشة في (باب الصدقة في الكسوف) بلفظ: «فادعوا الله».

١٠٦٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ ابنُ عِلاَقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ المُغِيرةَ بنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: انْكَسَفَتِ الشَّمسُ يَومُ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللهَ وَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ».

وبالسند قال:

(حدثنا أبو الوليد) هو هشام بن عبد الملك الطَّيالِسي، (قال: حدثنا زَائِدة) بن قُدَامَة الثَّقَفي، (قال: حدثنا زياد بن عِلاقة) بكسر العين

المهملة وبالقاف، (**قال: سمعت المغيرة بن شعبة**) الثَّقفي، حال كونه، (**يقول: انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم**) بن النبي ﷺ.

(**فقال الناس: انكسفت لموت إبراهيم. فقال رسول الله ﷺ**) ـ راداً عليهم ـ: (**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحدٍ ولا لحياته، فإذا رأيتموهما**)؛ أي: كسوفهما، وفي رواية: (رأيتموها) بضمير الإفراد، أي: الآية.

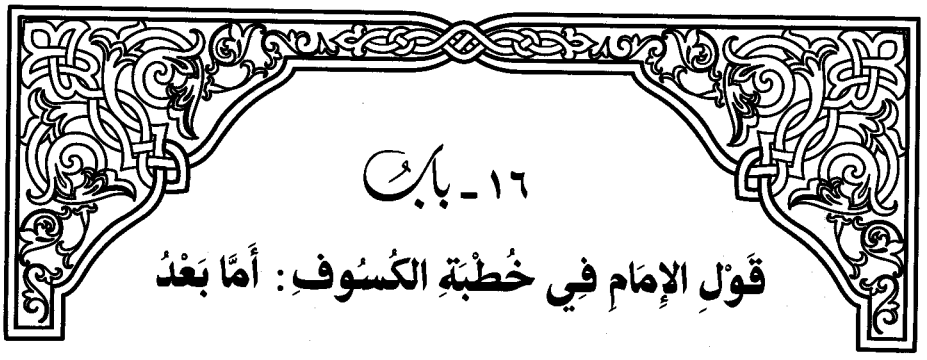
(**فادعوا الله وصلوا حتى ينجلي**) بالتحتية في أصل «اليونينية»، وفي هامشها: لأبي ذر: (تنجلي) بالفوقية، ومعنى الأول: حتى يعود نورهما، وتقدم الكلام عليه في أول (أبواب الكسوف)، وقد ورد الأمر بالدعاء أيضاً في حديث أبي بكرة وغيره.

قال الحافظ: ومنهم من حمل الذكر والدعاء على الصلاة؛ لكونهما من أجزائها.

قال: والأول أولى؛ لأنه جمع بينهما في حديث أبي بكرة في حديث الباب، حيث قال: (فصلوا وادعوا)، ووقع في حديث ابن عباس عند سعيد بن منصور: «فاذكروا الله، وكبروه وسبحوه وهللوه»، وهو من عطف الخاص على العام، انتهى.

وقد تقدم الكلام على حديث المغيرة في الباب الأول.

* * *



١٦ ـ بابُ
قَوْلِ الإِمَامِ فِي خُطْبَةِ الكُسُوفِ: أَمَّا بَعْدُ

(باب: قول الإمام)؛ أي: مشروعية قوله (في خطبة الكسوف: أما بعد)، سبق في (كتاب الجمعة): أنها من الظروف المقطوعة عن الإضافة، المبنية على الضم.

١٠٦١ ـ وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ المُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ، فَحَمِدَ اللهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ».

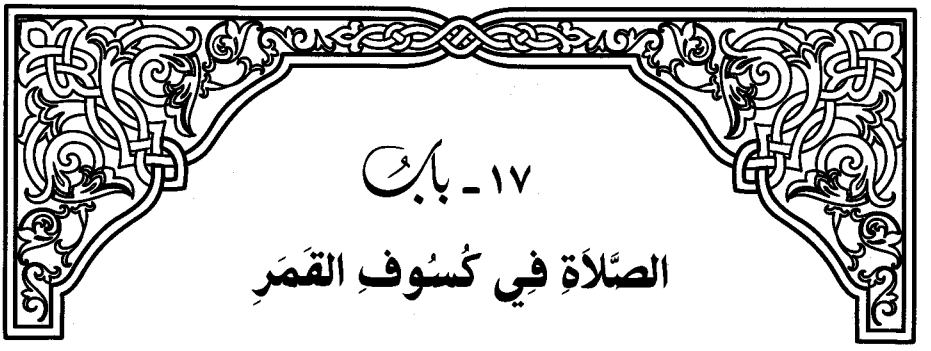
(وقال أبو أسامة) حَمَّاد بن أسامة، (حدثنا هشامٌ)، هو ابن عروة ابن الزبير، (قال: أخبرتني فاطمة بنت المنذر) بن الزبير، زوجة هشام، وابنة عمه.

قال الحافظ: وقع فيه هنا في رواية أبي علي بن السَّكَن وهمٌ، نبَّه عليه الجَيَّاني، وذلك أنه أدخل بين هشام وفاطمة بنت المنذر: عروة ابن الزبير، والصواب حذفه.

قلت: لعله كان عنده هشام بن عروة بن الزبير فتصحفت (بن) فصارت (عن)، وذلك من الناسخ، وإلا فابن السَّكَن من الحفاظ الكبار، انتهى.

(عن أسماء) بنت أبي بكر الصديق ﷺ **(قالت: فانصرف رسول الله ﷺ)**؛ أي: من الصلاة، **(وقد تجلت الشمس، فخطب فحمد الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد)** وسبق هناك أيضاً أنه يؤتى بها للفصل بين الحمد السابق وبين ما يريده من موعظة وإعلام، وأتى بالحديث هنا معلقاً مختصراً، وقد أورده هناك موصولاً مطولاً.

* * *



١٧ ـ بابُ
الصَّلاَةِ فِي كُسُوفِ القَمَرِ

(**باب: الصلاة**)؛ أي: مشروعيتها جماعة، كما صنع في قوله: (باب الصلاة في كسوف الشمس)، ومراده جماعة، (**في كسوف القمر**) بالكاف.

١٠٦٢ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ، قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

وبالسند قال:

(**حدثنا محمودٌ**)، زاد في رواية: (ابن غيلان)، (**قال: حدثنا سعيد بن عامرٍ**)، هو الضُّبَعي، بضم المعجمة وفتح الموحدة، أبو محمد البصري، وأخواله بنو ضبيعة.

قال العِجْلي: ثقة صالح من خيار الناس، وكذا وثقه غيره، واثنى عليه الأئمة.

قال زياد بن أيوب: ما رأيت بالبصرة مثل سعيد بن عامر.

وقال يحيى بن سعيد: هو شيخ المصر منذ أربعين سنة، وقال

أيضاً: إني لأغبط جيران سعيد بن عامر.

قال عبد الرحمن بن مهدي لابنه: يابني الزم سعيد بن عامر، فلو حدثنا سعيد كل يوم حديثاً لأتيناه، انتهى.

كان مولده سنة اثنتين، وقيل: ثلاث وعشرين ومئة، ومات لأربع بقين من شوال سنة ثمان ومئتين، وهو ابن ست وثمانين سنة.

حدث عنه عبدالله بن المبارك ومحمد بن يحيى بن المنذر القزاز، وهو آخر من حدث عنه، وبين وفاتيهما مئة وتسع سنين. روى له الجماعة.

(عن شعبة) بن الحجاج، **(عن يونس)** بن عبيد، **(عن الحسن)** البصري، **(عن أبي بكرة)** نُفيع بن الحارث (رضي الله عنه)، **قال: انكسفت الشمس على عهد النبي)** وفي رواية: (رسول الله) (ﷺ **فصلى ركعتين)**.

* * *

١٠٦٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى المَسْجِدِ، وَثَابَ النَّاسُ إِلَيْهِ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، فَانْجَلَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، وَإِنَّهُمَا لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَإِذَا كَانَ ذَاكَ فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ»، وَذَاكَ أَنَّ ابْناً لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاتَ، يُقَالُ لَهُ: إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ فِي ذَاكَ.

وبالسند قال:

(**حدثنا أبو مَعْمَرٍ**)، بفتح الميمين بينهما ساكنة، عبدالله بن عمرو المُقْعَد. (**قال: حدثنا عبد الوارث**) بن سعيد التَّنُّورِي، (**قال: حدثنا يونس**) بن عُبيد، (**عن الحسن**) البصري، (**عن أبي بكرة**) ﷺ (**قال: خَسَفت الشمس**)، بفتح الخاء والسين، (**على عهد رسول الله**)، وفي رواية: (النبي) (ﷺ)، (**فخرج يجر رداءه حتى انتهى إلى المسجد، وثاب الناس**) بالمثلثة، أي: اجتمعوا (**إليه**)، وفي رواية: (وثاب إليه الناس).

(**فصلى بهم ركعتين، فانجلت الشمس، فقال**) عليه الصلاة والسلام: (**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، وإنهما**)، بكسر الهمزة، (**لا يَخسِفان**)، بفتح أوله وكسر ثالثه، (**لموت أحدٍ**)، وفي بعض الأصول: (ولا لحياة أحدٍ)، (**وإذا**)، وفي رواية: (فإذا)، (**كان ذلك**)، وفي رواية: (ذاك) بدون لام، (**فصلوا وادعوا حتى يُكْشف**)، بضم أوله وسكون الكاف، بالبناء للمفعول، (**ما بكم**)، غاية لمقدر؛ أي: صلوا من ابتداء الخسوف منتهين إما إلى الانجلاء أو إحداث الله أمراً.

(**وذلك**)، وفي رواية: (ذاك) بدون لام؛ أي: سبب قوله: (إن الشمس والقمر آيتان...) إلخ:

(**أن ابناً للنبي ﷺ مات، يقال له إبراهيم، فقال الناس في ذلك**)، وفي رواية: (ذاك)، وكأنه ضُمِّن معنى خاض؛ أي: قالوا ما كانوا يعتقدونه من أن تغيرهما يوجب تغيراً في العالم من موت أو

ضرر، فأعلم النبي ﷺ بأن ذلك باطل.

واعلم أن المصنف أورد حديث أبي بكرة مختصراً ومطولاً للاستدلال على الترجمة من وجهين، وقد اعترض عليه: الإسماعيلي بأن المختصر ليس فيه ذكر للقمر لا بالتنصيص ولا بالاحتمال.

قال الحافظ: والجواب: أنه أراد أن يبين أن المختصر بعض المطول، ويؤخذ المقصود من قوله: (وإذا كان ذلك فصلوا) بعد قوله: (إن الشمس والقمر)، وقد وقع في بعض طرقه ما هو أصرح من ذلك، فعند ابن حبان من طريق نوح بن قيس، عن يونس بن عبيد فيه: (فإذا رأيتم شيئاً من ذلك)، وعنده في حديث عبدالله بن عمرو: (فإذا انكسف أحدهما)، وقد تقدم حديث أبي مسعود بلفظ: (كسوف أيهما انكسف)، انتهى.

ونقل في «المصابيح» عن الإسماعيلي ما نصه: وهو ـ أي: الحديث الذي فيه: «فإذا رأيتم منها شيئاً فصلوا»[1] ـ أدخل في الباب من قوله هنا: (فإذا كان ذلك).

قلت: يريد لأن الأول نص، وهذا محتمل لأن تكون الإشارة عائدة إلى كسوف الشمس، قال: والظاهر عود ذلك إلى خسوفهما جميعاً، انتهى.

ثم قال الحافظ: في هذه الأحاديث رد على مَن قال ـ أي: كمالك والكوفيين ـ: لا تندب الجماعة في كسوف القمر؛ أي: بل تصلى فرادى

---

(١) في «و»، و«ن»: «شيئاً منها»، والمثبت من «مصابيح الجامع» (٣/ ٩٠).

ركعتين كسائر النوافل، وفرقوا بوجود المشقة في الليل غالباً دون النهار، سيما إذا كانوا نياماً، فيثقل عليهم الخروج.

وقالوا: كسوف القمر يقع أبداً ولا يكاد يخلو منه عام، وكسوف الشمس نادر، ومحال أن يكون كسوف القمر مألوفاً، والنبي ﷺ لا يجمع له مدة حياته، ولم يبلغنا عنه ولا عن أحد ممن بعده أنه جمع له.

ووقع عند ابن حبان من وجه آخر أنه ﷺ صلى في كسوف القمر، ولفظه من طريق النضر بن شميل، عن أشعث بإسناده في هذا الحديث ـ أي: حديث أبي بكرة ـ: (صلى في كسوف الشمس والقمر ركعتين مثل صلاتكم)، وأخرجه الدَّارَقُطني أيضاً.

وفي هذا رد على من أطلق كابن رشيد أنه ﷺ لم يصل فيه.

ومنهم من أول قولـه: (صلى)؛ أي: أمر بالصلاة، جمعاً بين الروايتين.

قال: وقال صاحب «الهدي»: لم ينقل أنه صلى في كسوف القمر في جماعة، لكن حكى ابن حبان في «السيرة» له: إن القمر خسف في السنة الخامسة فصلى النبي ﷺ بأصحابه صلاة الكسوف، وكانت أول صلاة كسوف في الإسلام، وهذا إن ثبت انتفى التأويل المذكور، وقد جزم به مُغُلْطاي في «سيرته» المختصرة، وتبعه شيخنا فى «نظمها».

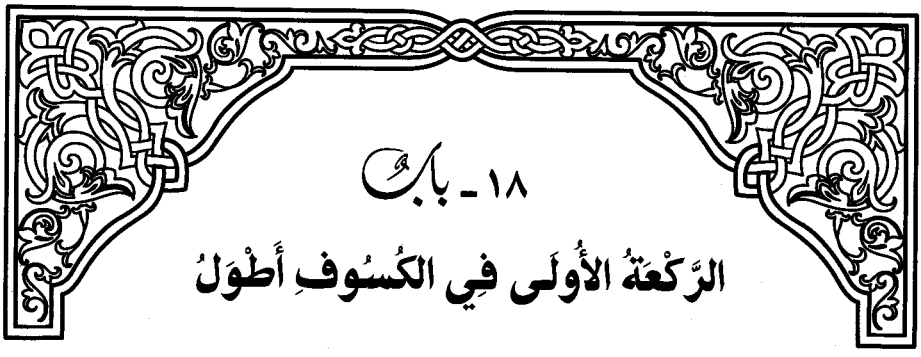
ثم قال: تنبيه: حكـى ابن التين أنه وقع في روايـة الأَصِيلي في حديث أبي بكرة هذا ـ أي: المختصر ـ: (انكسف القمر) بدل (الشمس)، قـال: وهو تغييـر لا معنى له، وكأنـه عسـرت عليه مطابقـة الحديـث

للترجمة[1]، فظن أن لفظه مُغَيَّر، فغيره هو إلى ما ظنه صواباً، وليس كذلك، انتهى.

أي: بل وجه المطابقة ما تقدم من أنه مختصر من المطول الذي بعده، ويؤخذ المقصود من قوله فيه: (فإذا كان ذلك فصلوا)، والله أعلم.

* * *

(١) «الحديث للترجمة» ليس في «ن».



١٨ ـ بابُ
الرَّكْعَةُ الأُولَى فِي الكُسُوفِ أَطْوَلُ

(بابٌ) بالتنوين في «الفرع»، (الركعة الأولى في الكسوف أطول)؛ أي: من الثانية، والثانية أطول من الثالثة، والثالثة أطول من الرابعة، وفي رواية: (الركعة في الكسوف تطول).

١٠٦٤ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي سَجْدَتَيْنِ، الأَوَّلُ الأَوَّلُ أَطْوَلُ.

وبالسند قال:

(حدثنا محمودٌ)، زاد في رواية: (ابن غَيْلاَن)، (قال: حدثنا أبو أحمد) محمد بن عبدالله الزُّبَيْرِيُّ، الأَسَديُّ، (قال: حدثنا سفيان) هو الثوري، (عن يحيى) بن سعيد الأنصاري، (عن عمرة) بنت عبد الرحمن الأنصارية، (عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ صلى بهم في كسوف الشمس أربع ركعاتٍ في سجدتين)؛ أي: ركعتين.

(الأول) بفتح الهمزة وتشديد الواو؛ أي: الركوع الأول، **(والأول)** بواو العطف، وضرب عليها بالحمرة في «اليونينية» وهي ثابتة في أصول صحيحة، وفي رواية: (فالأول) بالفاء، وفي أخرى: (الأولى)، أي: الركعة الأولى (فالأولى أطول) وعزا هذه في «الفتح» للإسماعيلي.

(أطول) ومعناه أن كل ركوع من الأربعة أطول مما يليه، كما سيأتي.

قال الحافظ: وهذا المتن طرف من الحديث الطويل الماضي في (باب صلاة الكسوف في المسجد)، وكأنه مختصر منه بالمعنى، فإنه قال فيه: (ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول)، وقال في هذا: (أربع ركعاتٍ في سجدتين...) إلخ.

وقال: وفيه دليل لمن قال: إن القيام الأول من الركعة الثانية يكون دون القيام الثاني من الركعة الأولى.

وقد قال ابن بطال: إنه لا خلاف أن الركعة الأولى بقياميها وركوعيها تكون أطول من الركعة الثانية بقياميها وركوعيها.

وقال النَّووي: اتفقوا على أن القيام الثاني وركوعه فيهما أقصر من القيام الأول وركوعه فيهما، واختلفوا في القيام الأول من الثانية وركوعه، هل هما أقصر من القيام الثاني من الأولى وركوعه، أو يكونان سواء؟

قيل: وسبب هذا الخلاف فهم معنى قوله: (وهو دون القيام الأول) هل المراد به الأول من الثانية أو يرجع إلى الجميع، فيكون كل

قيام دون الذي قبله؟ ورواية الإسماعيلي تعين هذا الثاني.

قال: ويرجحه أيضاً أنه لو كان المراد من قوله: (القيام الأول) أول قيام من الأولى فقط، لكان القيام الثاني والثالث مسكوتاً عن مقدارهما، فالأول أكثر فائدة، والله أعلم، انتهى.

واعلم أنه وقع في رواية المستملي بدل هذه الترجمة: (باب صَب المرأة على رأسها الماء إذا أطال الإمام القيام في الركعة الأولى).

قال ابن رشيد: وقع في هذا الموضع تخليط من الرواة، وحديث عائشة المذكور مطابق للترجمة الأولى قطعاً، وأما الثانية فحقها أن تذكر في موضع آخر.

قال: وكأن المصنف ترجم بها وأخلى بياضاً ليذكر لها حديثاً أو طريقاً، كما جرت عادته، فلم يحصل غرضه، فضم بعض الكتابة إلى بعض فنشأ هذا، والأليق بها حديث أسماء المذكور قبل سبعة أبواب، فهو نص فيه، انتهى.

قال الحافظ: ويؤيد ما ذكره ما وقع في رواية أبي علي بن شبُّوْيَه، عن الفِرَبْري، فإنه ذكر: (باب صب المرأة...) إلخ أولاً، وقال في الحاشية: ليس فيه حديث، ثم ذكر: (باب الركعة الأولى أطول)، وأورد فيه حديث عائشة، وكذا صنع الإسماعيلي في مستخرجه.

قال: فعلى هذا فالذي وقع من صنيع شيوخ أبي ذر من اقتصار بعضهم على إحدى الترجمتين ليس بجيد، أما من اقتصر على الأولى وهو المستملي فخطأ محض، إذ لا تعلق لها بحديث عائشة، وأما

الآخران فمِنْ حيث أنهما حذفا الترجمة أصلاً، وكأنهما استشكلاها فحذفاها، ولهذا حذفت من رواية كريمة أيضاً عن الكُشْمِيْهني، وكذا من رواية الأكثر، انتهى.

* * *

١٩ ـ بابُ
الجَهْرِ بِالقِرَاءَةِ فِي الكُسُوفِ

(باب: الجهر بالقراءة في) صلاة (الكسوف)؛ أي: سواء أكان للشمس أو للقمر.

١٠٦٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ نَمِرٍ: سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: جَهَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلاَةِ الخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ كَبَّرَ فَرَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، ثُمَّ يُعَاوِدُ القِرَاءَةَ فِي صَلاَةِ الكُسُوفِ، أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

وبالسند قال:

(**حدثنا محمد بن مِهران**)، بكسر الميم، الجَمَّال بالجيم، (**قال: حدثنا الوليد**)، زاد في رواية: (ابن مسلم)، (**قال: أخبرنا**)، وفي رواية: (حدثنا) (**ابن نَمِرٍ**)، بفتح النون وكسر الميم، واسمه عبد الرحمن اليَحْصَبِيُّ، أبو عمرو الدمشقي، وثقه دحيم والذهلي وابن البرقي وآخرون.

قال دحيم: صحيح الحديث عن الزهري، وقال أبو زرعة: حديثه عن الزهري مستو، وقال ابن حبان: هو من ثقات أهل الشام، وضعفه ابن معين لكونه لم يرو عنه غير الوليد، وكذا قال عنه دحيم: لم يرو عنه غير الوليد، وليس له في «الصحيحين» غير هذا الحديث، وقد تابعه عليه الأوزاعي وغيره.

لم يذكروا له وفاة، وقال في «التقريب»: من الثامنة.

روى له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

أنه **(سمع ابن شهابٍ)** الزهري يحدث **(عن عروة)** بن الزبير، **(عن عائشة رضي الله عنها)** أنها قالت:

(جهر النبي ﷺ في صلاة الخسوف)، بالخاء، **(بقراءته)**، استدل به على الجهر فيها بالنهار، وحمله جماعة ممن لم ير ذلك على كسوف القمر، وليس بجيد؛ لأن الإسماعيلي روى هذا الحديث من وجه آخر عن الوليد بلفظ: (كسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ) فذكر الحديث، قال: وكذا رواية الأوزاعي التي بعده صريحة في الشمس.

(فإذا فرغ من قراءته كبر فركع، وإذا رفع) رأسه **(من الركعة قال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ثم يعاود القراءة في صلاة الكسوف)** صلى[1] **(أربع ركعاتٍ في ركعتين، وأربع سجداتٍ)**، بنصب الأربع، وجره في «اليونينية»، فالنصب عطف على (أربع)

---

(١) في «ن»: «يصلي».

الأول[1]، والجر عطف على (ركعتين).

* * *

١٠٦٦ ـ وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ وَغَيْرُهُ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَبَعَثَ مُنَادِياً بِـ (الصَّلاَةُ جَامِعَةٌ)، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَمِرٍ: سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ مِثْلَهُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقُلْتُ: مَا صَنَعَ أَخُوكَ ذَلِكَ، عَبْدُاللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ مَا صَلَّى إِلاَّ رَكْعَتَيْنِ مِثْلَ الصُّبْحِ إِذْ صَلَّى بِالمَدِينَةِ، قَالَ: أَجَلْ، إِنَّهُ أَخْطَأَ السُّنَّةَ.

تَابَعَهُ سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الجَهْرِ.

(**وقال الأوزاعي وغيره**)، قال الكَرْماني: عطف على (حدثنا ابن نمرٍ)؛ لأنه مقول الوليد، وكذا قال في «المقدمة»: ورواية الأوزاعي معطوفة على رواية الوليد عن ابن نمر، وقد أوضحه مسلم، فليس معلقاً، انتهى.

وقال في «الفتح»: قوله: (وقال الأوزاعي...) إلخ، وصله مسلم عن محمد بن مهران، عن الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي وغيره.

---

(١) في «ن»: «الأولى».

(**سمعت الزهـري**) يحدث (**عن عروة**) بن الزبير، (**عن عائشـة رضي الله عنها أن الشمس خسفت**)، بالبناء للمفعول[1]، (**على عهـد رسول الله ﷺ، فبعث منادياً بـ: الصلاة جامعةٌ**) بنصبهما ورفعهما على الحكاية، وفي رواية: (الصلاة جامعةٌ) بدون الباء، مرفوعين ومنصوبين، وسبق وجه ذلك.

(**فتقدم**) عليه الصلاة والسلام (**فصلى أربع ركعاتٍ في ركعتين وأربع سجداتٍ**)، وفي (أربع) هذه الضبطان السابقان، وليس في رواية الأوزاعي تصريح بالجهر، لكن ثبت الجهر في روايته عند أبي داود والحاكم من طريق الوليد بن مَزْيَد عنه، ووافقه سفيان بن حسين وسليمان بن كثير فيه كما يأتي.

(**وأخبرني عبد الرحمن بن نَمِرٍ**) هو معطوف على قوله: (وقال الأوزاعي) فهو مقول الوليد أيضاً، وقد ثبت في نسخة: (قال الوليد: وأخبرني عبد الرحمن بن نَمِرٍ) أنه (**سمع ابن شهابٍ: مثله**)؛ أي: مثل حديث الأوزاعي.

(**قال الزهري: فقلت**) ـ أي: لعروة ـ: (**ما صنع أخوك ذلك**)؛ أي: لم يصل أخوك أربع ركعات في ركعتين، كما رويت.

[(**عبدالله بن الزبير**)، بدل من أخـوك][2]، (**ما صلى إلا ركعتين مثل الصبـح، إذ**[3])؛ أي: حين (**صلى بالمدينـة؟ قال: أجـل**)؛ أي:

---

(١) في «ن»: «للفاعل».

(٢) ما بين معكوفتين ليس في «و».

(٣) في «و»: «إذا».

نعم، وزناً ومعنًى، **(إنه)** بكسر الهمزة، **(أخطأ السنة)**؛ أي: جاوزها، إما سهواً، أو لكونها لم تبلغه، كما سبق، وفي رواية: (من أجل)، بسكون الجيم، (أنه) بفتح الهمزة.

(تابعه)؛ أي: تابعَ ابنَ نمر **(سفيانُ بن حسينٍ)** أبو محمد أو أبو الحسن الواسطي، ثقة إلا في الزهري، كما قاله يحيى بن معين وغيره.

وقال أبو داود: ليس من كبار أصحاب الزهري، وقال يحيى بن معين: ليس بالحافظ، وقال ابن حبان في «الضعفاء»: يروي عن الزهري المقلوبات، وذلك أن صحيفة الزهري اختلطت عليه.

وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به مثل ابن إسحاق، وهو أحب إلي من سليمان بن كثير، انتهى.

مات بالري في خلافة المهدي، وكان مؤدباً، ثقة، وقيل: في أول خلافة الرشيد.

استشهد به البخاري، وروى له مسلم في «مقدمة كتابه»، والباقون.

(وسليمان بن كثيرٍ) أبو داود وأبو محمد البصري، أخو محمد بن كثير، وكان أكبر من أخيه بخمسين سنة، وكان يصحب سفيان بن حسين.

قال النسائي: ليس به بأس إلا في الزهري، فإنه يخطئ عليه.

وقال ابن عدي: لم أسمع أحداً قال في روايته عن غير الزهري شيئاً، وله عن الزهري وعن غيره أحاديث صالحة، ولا بأس به.

وقال الذهلي والعقيلي: مضطرب الحديث عن ابن شهاب، وهو في غيره أثبت.

وقال ابن حبان: كان يخطئ كثيراً، فأما روايته عن الزهري فقد اختلطت عليه صحيفته، فلا يحتج بشيء انفرد به عن الثقات.

مات سنة ثلاث وثلاثين ومئة.

قال في «المقدمة»: روى له البخاري من حديثه عن حصين، وعلق له عن الزهري متابعة، وروى له مسلم والباقون.

(عن الزهري في الجهر)، يعني: بالإسناد المذكور، وفي بعض الأصول: (تابعه سليمان بن كثير وسفيان بن حسين)، ورواية سليمان وصلها أحمد، عن عبد الصمد بن عبد الوارث عنه، بلفظ: (خسفت الشمس على عهد النبي ﷺ فأتى النبي ﷺ فكبر ثم كبر الناس ثم قرأ فجهر بالقراءة)، الحديث.

وروي في «مسند أبي داود الطَّيالِسي» عن سليمان بن كثير بهذا الإسناد مختصراً: (أن النبي ﷺ جهر بالقراءة في صلاة الكسوف).

ورواية سفيان بن حسين وصلها الترمذي والطحاوي بلفظ: (صلى صلاة الكسوف وجهر بالقراءة فيها).

قال الحافظ: وقد تابعهم على ذكر الجهر عن الزهري عقيل عند الطحاوي، وإسحاق بن راشد عند الدَّارَقُطني، قال: وهذه طرق يعضد بعضها بعضاً، ويفيد مجموعها الجزم بذلك، فلا معنى لتعليل من أعله بتضعيف سفيان بن حسين وغيره، ولو لم يرد في ذلك إلا رواية

الأوزاعي لكانت كافية، وقد ورد الجهر فيها عن علي مرفوعاً وموقوفاً، أخرجه ابن خزيمة وغيره، وقال به صاحبا أبي حنيفة، وأحمد، وإسحاق، وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهما من محدثي الشافعية، وابن العربي من المالكية.

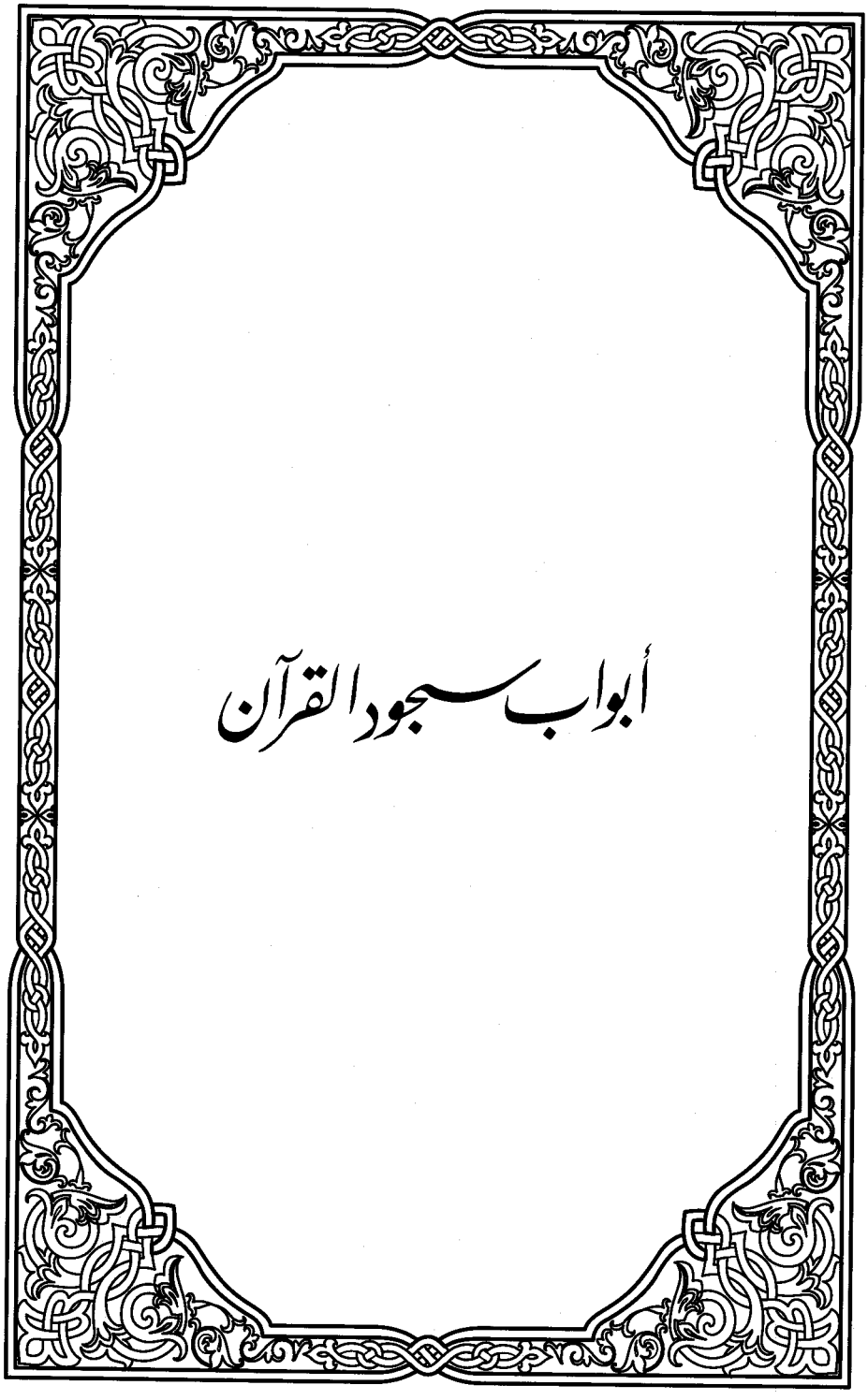
وقال الأئمة الثلاثة: يُسِرُّ في الشمس ويجهر في القمر، واحتج الشافعي بقول ابن عباس: (قرأ نحواً من سورة البقرة)؛ لأنه لو جهر لم يحتج إلى تقدير.

وتعقب باحتمال أن يكون بعيداً منه، لكن ذكر الشافعي تعليقاً عن ابن عباس: أنه صلى بجنب النبي ﷺ في الكسوف فلم يسمع منه حرفاً، ووصله البيهقي من ثلاثة طرق أسانيدها واهية، قال: وعلى تقدير صحتها فمثبت الجهر معه قدر زائد، فالأخذ به أولى، وإن ثبت التعدد فيكون فعل ذلك لبيان الجواز، وهكذا الجواب عن حديث سمرة عند الترمذي وابن خزيمة: (لم نسمع[1] له صوتا) أنه إن ثبت لا يدل على نفي الجهر.

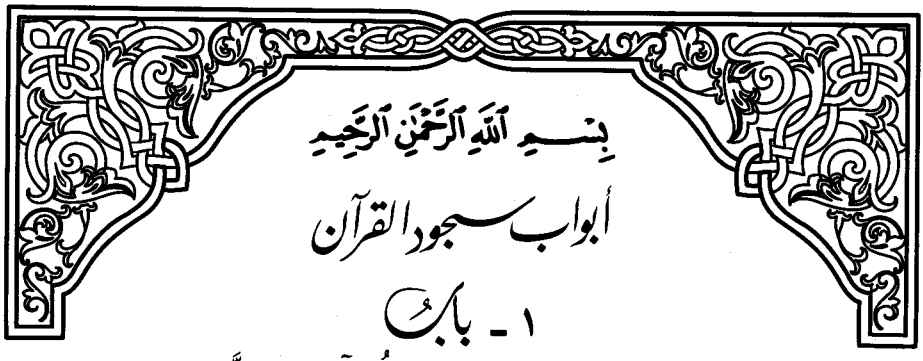
قال الطبري: يخيَّر بين الجهر والإسرار، وقال ابن العربي: الجهر عندي أولى؛ لأنها صلاة جامعة ينادى لها ويخطب، فأشبهت العيد والاستسقاء، انتهى.

* * *

(١) كذا في «ن» و«و»، وفي «فتح الباري» (٢/ ٥٥٠): «يسمع».



أبواب سجود القرآن



١ ـ بابُ
مَا جَاءَ فِي سُجُودِ القُرْآنِ وَسُنَّتِهَا

(بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة في رواية.

(باب: ما جاء في سجود القرآن وسنتها)؛ أي: سنة سجدة التلاوة، وفي رواية: (وسنته)؛ أي: سنة السجود، وفي أخرى: (أبواب سجود القرآن).

وهي من السنن المؤكدة عند الشافعية، وسيأتي ذكر من قال بوجوبها في (باب من رأى أن الله لم يوجب السجود).

وقد أجمع العلماء على أنه يسجد في عشرة مواضع، وهي متوالية إلا ثانية الحج و(ص)، وأضاف مالك: (ص) فقط، والشافعي في القديم: ثانية الحج فقط، وفي الجديد: هي وما في المفصَّل، وهو قول عطاء، وعن أحمد مثله في رواية، وفي أخرى مشهورة: زيادة (ص)، وهو قول الليث وإسحاق وابن وهب وابن حبيب من المالكية، وابن المنذر وابن سريج من الشافعية، وعن أبي حنيفة مثله، لكن نفى ثانية الحج.

ووراء ذلك أقوال مذكور بعضها في «الفتح».

وقيل: يشرع السجود عند كل لفظ وقع فيه الأمر بالسجود، أو الحثُّ عليه والثناء على فاعله، أو سيق مساق المدح، وهذا يبلغ عدداً كثيراً، قاله في «الفتح».

وعن عمرو بن العاص ﷺ: أقرأني رسول الله ﷺ خمس عشرة سجدةً في القرآن، منها ثلاثٌ في المفصل وفي الحج سجدتان، ويسجد في الأعراف عقب آخرها، وفي الرعد عقب: ﴿وَٱلْآصَالِ﴾[الرعد: ١٥]، وفي النحل: ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾[النحل: ٥٠]، وفي الإسراء: ﴿وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾[الإسراء: ١٠٩]، وفي مريم: ﴿وَبُكِيًّا﴾[مريم: ٥٨]، وفي أولى الحج: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ﴾[الحج: ١٨]، وفي الثانية: ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[الحج: ٧٧]، وفي الفرقان: ﴿وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾ [الفرقان: ٦٠]، وفي النمل: ﴿رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾[النمل: ٢٦]، وعند الحنفية: ﴿وَمَا تُعْلِنُونَ﴾[النمل: ٢٥]، وفي (الم) السجدة: ﴿وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾[السجدة: ١٥]، وفي (ص): ﴿وَأَنَابَ﴾[ص: ٢٤]، وفي فصلت: ﴿يَسْـَٔمُونَ﴾[فصلت: ٣٨]، وعند المالكية: ﴿تَعْبُدُونَ﴾[فصلت: ٣٧] وفي آخر النجم، وفي الانشقاق: ﴿لَا يَسْجُدُونَ﴾[الانشقاق: ٢١]، وفي آخر العلق. فلو سجد قبل تمام الآية ولو بحرف لم يصح؛ لأن وقتها إنما يدخل بتمامها.

* * *

١٠٦٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا

شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الأَسْوَدَ، عَنْ عَبْدِاللهِ ﷺ، قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ النَّجْمَ بِمَكَّةَ فَسَجَدَ فِيهَا، وَسَجَدَ مَنْ مَعَهُ، غَيْرَ شَيْخٍ أَخَذَ كَفّاً مِنْ حَصًى أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا. فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُتِلَ كَافِراً.

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن بشَّارٍ) بُندار، **(قال: حدثنا غُنْدَر)** محمد بن جعفر، **(قال: حدثنا شعبة)** بن الحجاج، **(عن أبي إسحاق)** عمرو بن عبدالله السَّبيعي، الكوفي، **(قال: سمعت الأسود)** هو ابن يزيد النَّخَعي، **(عن عبدالله)** بن مسعود (ﷺ) **(قال: قرأ النبي ﷺ النجم)**؛ أي: سورتها حال كونه **(بمكة، فسجد فيها)**؛ أي: في آخرها، **(وسجد مَن معه غير شيخٍ)**، بنصب (غير) على الاستثناء، وسماه في (تفسير سورة النجم) من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق: أمية بن خلف.

قال المنذري: وهو الأصح، ووقع في «سيرة ابن إسحاق»: أنه الوليد بن المغيرة، ونظر فيه الحافظ بأنه لم يقتل، وكذا نظر في قول سنيد في «تفسيره»: أنه الوليد بن المغيرة أو عتبة بن ربيعة، بما، أخرجه الطبراني من حديث مخرمة بن نوفل قال: لما أظهر النبي ﷺ الإسلام أسلم أهل مكة حتى إنه كان ليقرأ السجدة فيسجدون، فلا يقدر بعضهم أن يسجد من الزحام، حتى قدم رؤساء قريش، الوليد بن المغيرة وأبو جهلٍ وغيرهما، وكانوا بالطائف فرجعوا وقالوا: تدعون دين آبائكم.

قال: لكن في ثبوت هذا نظر؛ لقول أبي سفيان في الحديث الطويل: إنه لم يرتد أحد ممن أسلم، ويمكن أن يجمع بأن النفي مقيد بمن ارتد سخطةً لا بسبب مراعاة خاطر رؤسائه.

قال: وروى الطبري عن سعيد بن جبير أنه سعيد بن العاص بن أمية أبو أحيحة، ونقل أبو حيان شيخ مشايخنا في «تفسيره»: أنه أبو لهب، ولم يذكر مستنده، وفي «مصنف ابن أبي شيبة» عن أبي هريرة: سجدوا في النجم إلا رجلين من قريش، أرادا بذلك الشهرة، وللنسائي من حديث المطلب بن أبي وداعة قال: قرأ رسول الله ﷺ النجم، فسجد وسجد من معه، فرفعت رأسي وأبيت أن أسجد، ولم يكن المطلب يومئذٍ أسلم.

قال: ومهما ثبت من ذلك، فلعل ابن مسعود لم يره أو خصَّ واحداً بذكره؛ لاختصاصه بأخذ الكف من التراب دون غيره.

(أخذ كفاً من حصًى، أو ترابٍ، فرفعه إلى جبهته)؛ أي: سجد عليه، **(وقال: يكفيني هذا)**.

قال عبدالله بن مسعود: **(فرأيته)**؛ أي: الشيخ المذكور **(بعدُ)** بالضم لقطعه عن الإضافة، وفي رواية: **(بعد ذلك) (قتل كافراً)**؛ أي: ببدر.

قال الحافظ: وأفاد المصنف في رواية إسرائيل: أن النجم أول سورة أنزلت فيها سجدة، وهذا هو السر في بداءة المصنف في هذه الأبواب بهذا الحديث، واستشكل بأن: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾[العلق: ١] أول

السور نزولاً، وفيها أيضاً سجدة، فهي سابقة على النجم، وأجيب بأن السابق من ﴿اَقۡرَأۡ﴾ أوائلها، وأما بقيتها فنزل بعد ذلك بدليل قصة أبي جهل في نهيه للنبي ﷺ عن الصلاة.

وعن أبي إسحاق عند ابن مردويه بلفظ: إن أول سورةٍ استعلن بها رسول الله ﷺ: والنجم، وله من رواية عبد الكبير بن دينار، عن أبي إسحاق: أول سورةٍ تلاها على المشركين... فذكره.

قال: فيجمع بين الروايات الثلاث بأن المراد أول سورة فيها سجدة تلاها جهراً على المشركين، وسيأتي بقية الكلام عليه في (تفسير سورة النجم) إن شاء الله تعالى، انتهى.

* * *

٢ ـ بابُ
سَجْدَةِ (تَنْزِيلُ السَّجْدَةُ)

(باب: سجدة (تنزيل) السجدة)، بجر (تنزيل) بالإضافة، و(السجدة) عطف بيان، وبرفعهما؛ الأول على الحكاية، والثاني عطف بيان أيضاً، وفي رواية: (باب سجدة (ألم) السجدة).

١٠٦٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الجُمُعَةِ فِي صَلاَةِ الفَجْرِ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةَ، وَ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾[الإنسان: ١].

وبالسند قال:

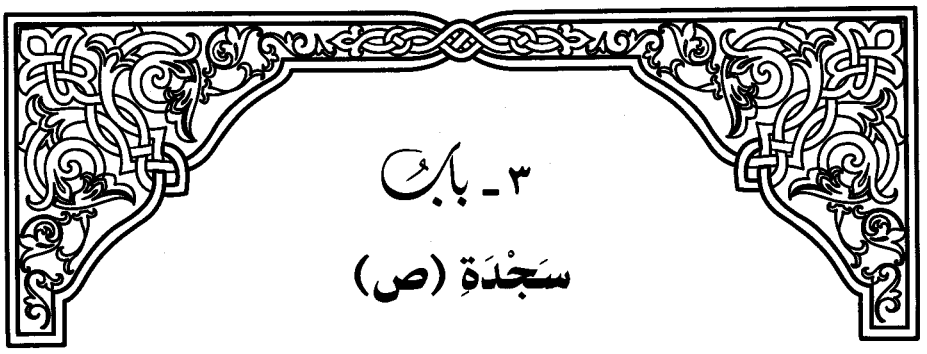
(حدثنا محمد بن يوسف) هو الفِرْيابي، قال: (حدثنا سفيان)، هو الثوري، (عن سَعْد بن إبراهيم)، بسكون العين، أي: ابن عبد الرحمن ابن عوف، (عن عبد الرحمن) بن هُرْمز الأعرج، (عن أبي هريرة ﷺ قال: كان النبي ﷺ يقرأ في) يوم (الجمعة في صلاة الفجر) ـ أي: في الركعة الأولى بعد الفاتحة ـ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾، بضم اللام على الحكاية، (السجدة) بالنصب عطف بيان، وبالرفع على النعت.

(و) في الثانية: (﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾) ولم يرد التصريح بالسجود في هذا الحديث، وتقدم عن الحافظ في (باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة): أنه روي التصريح به في حديث ابن عباس في كتاب «الشريعة» لابن أبي داود، وفي حديث علي عند الطبراني في «الصغير» لكن في إسنادهما ضعف.

وقال ابن بطال: أجمعوا على السجود فيها، وإنما اختلفوا في السجود بها في الصلاة، انتهى.

وتقدم الكلام على ذلك وعلى الحديث المذكور في الباب في (كتاب الجمعة) مستوفًى.

* * *



٣ ـ بابُ
سَجْدَةِ (ص)

(باب: سجدة ص)؛ أي: مشروعيتها.

١٠٦٩ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو النُّعْمَانِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْـرِمَةَ، عَنِ ابْـنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: ﴿صٓ﴾ لَيْسَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِـيَّ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا.

وبالسند قال:

(**حدثنا سليمان بن حربٍ**) الوَاشِحِي، (**وأبو النُّعمان**) بضم النون، محمد بن الفَضل السَّدوسي، (**قالا: حدثنا حمادٌ**)، زاد في رواية: (ابن زيد)، وفي أخرى: (وهو ابن زيد) (**عن أيوب**) السَّخْتِياني، (**عن عكرمة**) مولى ابن عباس، (**عن ابن عباسٍ ﷺ قال: (ص)**)؛ أي: السجود في سورتها، وفي بعض الأصول: (سجدة (ص)) (**ليس من عزائم السجود**)؛ أي: ليست من المأمور بها.

وقال في «الفتح» ما معناه: أي: ليست من السنن المؤكدة، بناء على أن المندوبات آكد من بعض عند من لا يقول بالوجوب، انتهى.

والعزيمة في الأصل: عقد القلب على الشيء، ثم استعمل لكل أمر محتوم، وفي الاصطلاح: ضد الرخصة وهي ما ثبت على خلاف الدليل لعذر.

قال في «الفتح»: وقد روى ابن المنذر وغيره عن علي بإسناد حسن: أن العزائم: (حم)، و(النجم)، و(اقرأ)، و(الم تنزيل)، وكذا ثبت عن ابن عباسٍ في الثلاثة الأخيرة، وقيل: (الأعراف)، و(سبحان)، و(حم) و(الم تنزيل)، أخرجه ابن أبي شيبة.

(**وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها**)، لا يعارض هذا ما في (تفسير (ص)) عند المصنف من طريق مجاهد قال: سألت ابن عباس من أين سجدت في (ص)؟ ـ أي: من أين أخذت سجدتها؟ ـ فقال: أوما تقرأ قوله تعالى: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ﴾ إلى قوله: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾[الأنعام: ٨٤ ـ ٩٠]، ففيه أنه استنبط مشروعية السجود فيها من الآية، وحديث الباب دال على أنه أخذه عن النبي ﷺ، [ولا تعارض بينهما][1] لاحتمال أن يكون استفاده من الطريقين، قاله الحافظ.

قال: وقع في (أحاديث الأنبياء) من طريق مجاهد في آخره: فقال ابن عباس: نبيكم ممن أمر أن يقتدي بهم، فاستنبط وجه سجود النبي ﷺ.

قال: وسبب ذلك كون السجدة التي في (ص) إنما وردت بلفظ

---

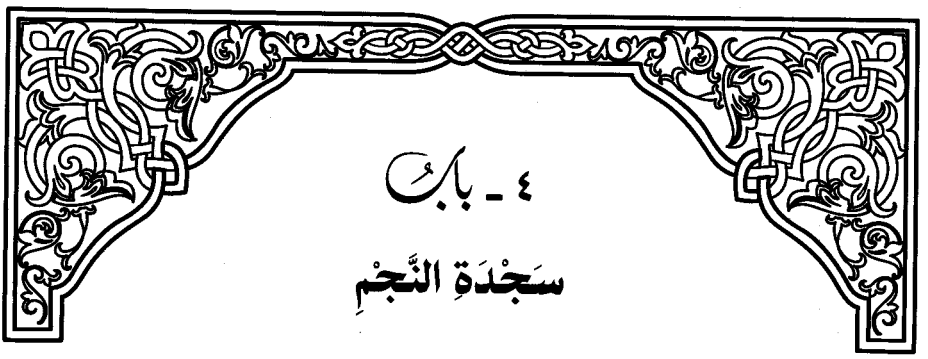
(١) ما بين معكوفتين زيادة من «الفتح» (٢/ ٥٥٣).

الركوع، فلولا التوقيف ما ظهر أن فيها سجدة.

وفي «النسائي» من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس مرفوعاً: «سجدها داود توبةً، ونحن نسجدها شكراً» واستدل الشافعي بقوله: (شكراً) على أنه لا يسجد فيها في الصلاة؛ لأن سجود الشاكر لا يشرع داخل الصلاة، أي: فإن سجدها عامداً عالماً بتحريمها بطلت صلاته.

ولأبي داود ـ بإسناد صحيح على شرط البخاري ـ من حديث أبي سعيد: أن النبي ﷺ قرأ وهو على المنبر (ص)، فلما بلغ السجدة، نزل فسجد، وسجد الناس معه، ثم قرأها في يومٍ آخر فتهيأ الناس للسجود فقال: «إنما هي توبة نبي، ولكني رأيتكم تهيأتم»، فنزل وسجد، وسجدوا معه، قال: فهذا السياق يشعر بأن السجود فيها لم يُؤكد كما أُكِّد في غيرها.

* * *



٤ ـ بابُ
سَجْدَةِ النَّجْمِ

قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(باب: سجدة النجم، قاله)؛ أي: روى السجود في سورتها (ابن عباسٍ رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ) ويأتي موصولاً في الباب الذي يليه.

١٠٧٠ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِاللهِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ سُورَةَ النَّجْمِ، فَسَجَدَ بِهَا، فَمَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ القَومِ إِلاَّ سَجَدَ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنَ القَومِ كَفّاً مِنْ حَصًى أَو تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى وَجْهِهِ وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدُ قُتِلَ كَافِراً.

وبالسند قال:

(حدثنا حفص بن عُمر)، بضم العين، الحَوضِي البصري، (قال: حدثنا شعبة) بن الحجاج، (عن أبي إسحاق) الشعبي، (عن الأسود) بن يزيد النَّخَعي، (عن عبدالله) بن مسعود رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ قرأ سورة النجم، فسجد بها)، وفي رواية: (فسجد فيها)؛ أي:

حين فرغ من قراءتها.

(فما بقي أحدٌ من القوم)؛ أي: الحاضرين، مسلمهم وكافرهم، كما يأتي، **(إلا سجد)** معه ﷺ، **(فأخذ رجلٌ من القوم)**، قال الزَّرْكشي هنا: هو الوليد بن المغيرة، وقد علمت الخلاف فيه، وأن الأصح كما مر أنه أمية بن خلف.

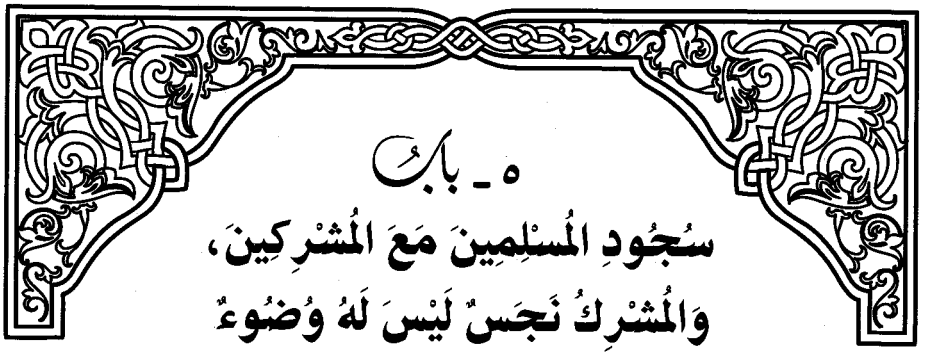
(كفاً من حصًى، أو ترابٍ) شك من الراوي، **(فرفعه إلى وجهه، وقال: يَكفيني هذا)** بفتح أول يكفي.

(قال عبدالله: فلقد رأيته)؛ أي: الرجل **(بعدُ قتل كافراً)**، وسقط **(قال عبدالله)** في رواية وسيأتي الكلام عليه في (التفسير) إن شاء الله تعالى.

واستدل به على أن من وضع جبهته على كفه ونحوه لا يُعد ساجداً حتى يضعها بالأرض، ونظر فيه الحافظ، وكأن وجهه: أنه أعاد ضمير (يضعها) على الكف، وهذا لا يكفي حينئذٍ، والظاهر رجوعه على الجبهة، وحينئذٍ لا تنظير.

وقال القَسْطَلاني: وفيه: أنه من سجد معه من المشركين أسلم، انتهى. وكأنه أخذ ذلك من كلام ابن رشيد الآتي قريباً، والله أعلم.

* * *



٥ ـ باب
سُجُودِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ، وَالْمُشْرِكُ نَجَسٌ لَيْسَ لَهُ وُضُوءٌ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ يَسْجُدُ عَلَى وُضُوءٍ.

(**باب سجود المسلمين**)، وفي بعض الأصول: (باب سجدة المسلمين) (**مع المشركين، والمشرك نجسٌ**)، قال ابن التين: رويناه بفتح النون والجيم، ويجوز كسرها، وقال القزاز: تسكن الجيم إذا ذكرت اتْباعاً في قولهم: رجس نجس، (**ليس له وضوءٌ**) صحيح؛ لأنه ليس أهل للعبادة.

(**وكان ابن عمر**) بن الخطاب ﷺ (**يسجد على غير وضوءٍ**)، قال الحافظ: كذا للأكثر، وفي رواية الأَصِيلي بحذف (غير) والأول أولى.

فقد روى ابن أبي شيبة بسنده إلى سعيد بن جبير قال: كان ابن عمر ينزل عن راحلته فيهريق الماء، ثم يركب فيقرأ: (السجدة) فيسجد وما يتوضأ.

قال: وأما ما رواه البيهقي بإسناد صحيح عن الليث، عن نافع، عن ابن عمر قال: لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر، فيجمع بينهما بأنه أراد بقوله: (طاهر): الطهارة الكبرى، أو الثاني على حالة الاختيار،

والأول على الضرورة، انتهى.

واعلم أن ابن بطال اعترض على هذه الترجمة فقال: إن أراد البخاري الاحتجاج لابن عمر بسجود المشركين، فلا حجة فيه؛ لأن سجودهم لم يكن على وجه العبادة، وإنما كان لما ألقى الشيطان . . . إلى آخر كلامه.

قال: وإن أراد الرد على ابن عمر بقوله: (والمشرك نجس) فهو أشبه بالصواب.

وأجاب ابن رشيد: بأن مقصود البخاري تأكيد مشروعية السجود؛ بأن المشرك قد أقر على السجود، وسمى الصحابي فعله سجوداً مع عدم أهليته، فالمتأهل لذلك أحرى بأن يسجد على كل حالة، ويؤيده أن في حديث ابن مسعود أن الذي ما سجد عوقب بأن قتل كافراً، فلعل جميع من وُفِّق للسجود يومئذ ختم له بالحسنى، فأسلم؛ لبركة السجود.

قال: ويحتمل أن يجمع بين الترجمة وأثر ابن عمر بأنه يبعد في العادة أن يكون جميع من حضر من المسلمين كانوا عند قراءة الآية على وضوء؛ لأنهم لم يتأهبوا لذلك، وإذا كان كذلك فمن بادر منهم إلى السجود خوف الفوات بلا وضوء، وأقره النبي ﷺ على ذلك، استدل بذلك على جواز السجود بلا وضوء عند وجود المشقة بالوضوء، ويؤيده أن لفظ المتن: (وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس)، فسوى ابن عباس في نسبة السجود بين الجميع،

وفيهم من لا يصح منه الوضوء، فيلزم أن يصح السجود ممن كان بوضوء، ومن لا، والله أعلم.

قال الحافظ: والقصة التي أشار إليها سيحصل الإلمام بشيء منها: في (تفسير سورة الحج) إن شاء الله تعالى.

وأفاد الحافظ أن ابن عمر لم يوافقه أحد على جواز السجود بلا وضوء إلا الشعبي، أخرجه ابن أبي شيبة عنه بسند صحيح، وكذا أخرجه أيضاً عن أبي عبد الرحمن السلمي.

* * *

١٠٧١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ، وَسَجَدَ مَعَهُ المُسْلِمُونَ وَالمُشْرِكُونَ وَالجِنُّ وَالإِنْسُ.

وَرَوَاهُ ابْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ.

(حدثنا مُسَدَّد) بن مُسَرْهَد، **(قال: حدثنا عبد الوارث)** بن سعيد **(قال: حدثنا أيوب)** السَّخْتِياني **(عن عكرمة)** مولى ابن عباس، **(عن ابن عباسٍ ﷺ: أن النبي ﷺ سجد بالنجم)**، زاد الطبراني في «الأوسط» من هذا الوجه: (بمكة) فأفاد اتحاد قصة ابن عباس وابن مسعود.

وقال القَسْطَلاني [1]: قيل: وإنما سجد عليه الصلاة والسلام؛

---

(١) «وقال القسطلاني» ليس في «و».

لأنه لما وصفه الله تعالى في مُفتتح السورة من أنه: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ﴾[النجم: ٣]، وذكر بيان قربه منه تعالى وأنه: ﴿رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰ﴾، وأنه: ﴿مَا زَاغَ ٱلْبَصَرُ وَمَا طَغَىٰ﴾[النجم: ١٧] شكر الله تعالى على هذه النعمة العظمى، فسجد.

(وسجد معه المسلمون والمشركون)؛ أي: الحاضرون منهم.

قال القَسْطَلاني: لما سمعوا ذكر اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى، لا كما قيل مما لا يصح: أنه أثنى على آلهتهم، وكيف يتصور ذلك وقد أدخل همزة الإنكار على الاستخبار بعد الفاء في قوله: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ﴾[النجم: ١٩]، المستدعية لإنكار فعل الشرك؛ والمعنى: أتجعلون هؤلاء الطواغيت شركاء، فأخبروني بأسماء هؤلاء إن كانوا آلهة، وما هي إلا أسماء سميتموها بمجرد متابعة الهوى لا عن حجة أنزل الله تعالى بها، انتهى ملخصاً من «شرح المشكاة»؛ أي للطِّيْبي.

قال: وليكن لنا إلى تحرير المبحث في هذه القصة عودة في (سورة الحج) إن شاء الله تعالى، وفي كتاب: «المواهب اللدنية» من ذلك ما يكفي ويشفي، والحمد لله والمنة، انتهى.

(و) سجد **(الجن والإنس)** قال الكَرْماني: فإن قلت: لفظ الإنس مكرر، بل لفظ الجن أيضاً؟

قلت: هو إجمال بعد تفصيل [كقوله تعالى: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾[البقرة: ١٩٦] وزاد البِرْماوي فقال: هو تفصيل بعد إجمال][1]؛

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

لأن كلاً من المسلمين والمشركين شاهدة للإنس والجن.

وقال الحافظ: كأن ابن عباس استند في ذلك إلى إخبار النبي ﷺ إما مشافهة له أو بواسطة؛ لأنه لم يحضر القصة لصغره، وأيضاً فهو من الأمور التي لا يطلع الإنسان عليها إلا بتوقيف، وتجويز أنه كشف له عن ذلك بعيد؛ لأنه لم يحضرها قطعاً، انتهى.

(ورواه ابن طهمان، عن أيوب) وزاد في رواية: (إبراهيم بن طهمان)، وفي أخرى: (ورواه) بزيادة (واو)، وقال في «المقدمة»: رواية إبراهيم بن طهمان لم أجدها، وبيض لها في: «تغليق التعليق».

وقال في «الفتح»: (قوله: رواه إبراهيم بن طهمان) يأتي الكلام عليه في (تفسير سورة النجم).

* * *

٦ ـ بابُ
مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَسْجُدْ

(باب من قرأ السجدة)؛ أي: آيتها (ولم يسجد).

١٠٧٢ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ، عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ﷺ، فَزَعَمَ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا.

وبالسند قال:

(حدثنا سُليمان بن داود أبو الربيع) الزَّهراني، (قال: حدثنا إسماعيل بن جعفرٍ) الأنصاري، (قال: أخبرنا)، وفي رواية: (حدثنا) (يزيد بن خُصَيفة)، هو يزيد بن عبدالله بن خُصَيفة، بضم المعجمة وفتح المهملة مصغراً وبالفاء.

(عن ابن قُسَيطٍ)، بضم القاف وفتح السين، مصغراً، وهو يزيد ابن عبدالله بن قسيط ـ المذكور في الإسناد الثاني ـ الليثي أبو عبدالله، المدني، الأعرج، وثقه النسائي وغيره.

قال ابن إسحاق: كان فقيهاً ثقة، وكان يستعان به على الأعمال؛ لأمانته وفقهه.

وقال ابن عبد البر: قد احتج به مالك في مواضع من «الموطأ» وهو ثقة من الثقات.

مات سنة اثنتين وعشرين ومئة بالمدينة، قيل: أنه بلغ تسعين سنة.

روى له الجماعة.

(عن عطاء بن يسارٍ أنه أخبره)؛ أي: أن عطاء أخبر ابن قسيط: **(أنه سأل زيد بن ثابتٍ)** الأنصاري (رضي الله عنه) **فزعم)**؛ أي: أخبر، والزعم يطلق على القول المحقق قليلاً، كهذا، وكقول الشاعر:

على الله أرزاق العباد كما زعم

وعلى المشكوك كثيراً، كما مَرَّ. قال الحافظ: هذا الشِّعر بمعنى (ضمن)، ومنه: «الزعيم غارم»[1]؛ أي: الضامن.

(أنه)؛ أي: زيد بن ثابت **(قرأ على النبي ﷺ: (والنجم))**؛ أي: سورتها، **(فلم يسجد فيها)** قال في «الفتح»: وأشار إلى الرد على من احتج بحديث الباب على أن المفصل لا سجود فيه كالمالكية، أو أن (النجم) بخصوصها لا سجود فيها، كأبي ثور؛ لأن ترك السجود فيها

---

(١) في «و»، «ن»: «الغارم»، والمثبت من «الفتح» (٢/ ٥٥٥).

في هذه الحالة لا يدل على تركه مطلقاً؛ لاحتمال أن لا يكون على وضوء إذ ذاك أوكون الوقت كان وقت كراهة، أو كون القارئ كان لم يسجد، كما سيأتي تقريره بعد باب، أو أنه ترك السجود؛ لبيان الجواز.

قال: وهذا أرجح الاحتمالات، وبه جزم الشافعي؛ لأنه لو كان واجباً؛ لأمره بالسجود، ولو بعد ذلك.

قال: وأما ما رواه أبو داود وغيره من طريق مطر الوراق، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة، فقد ضعفه أهل العلم بالحديث؛ لضعف في بعض رواته واختلاف في إسناده، وعلى تقدير ثبوته: فرواية من أثبت ذلك أرجح، إذ المثبت مقدم على النافي، فسيأتي في الباب الذي يليه ثبوت السجود في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾[الانشقاق: ١].

وروى البزار والدَّارَقُطني من طريق هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ سجد في سورة النجم وسجدنا معه... الحديث، رجاله ثقات، وأبو هريرة إنما أسلم بالمدينة.

قال: ويحتمل أن يكون المنفي، أي: في حديث ابن عباس، المواظبة على ذلك؛ لأن المفصل تكثر قراءته في الصلاة، فترك السجود فيه كثيراً؛ لئلا تختلط الصلاة على من لم يفقه.

أشار إلى هذه العلة مالك في قوله بترك السجود في المفصل أصلاً.

واعلم أنه حذف المسؤل عنه في قوله: (أنه سأل زيد بن ثابت)، وظاهر السياق يوهم أنه السجود في النجم، وجرى عليه القَسْطَلاني.

قال الحافظ: وليس كذلك، وقد بينه مسلم عن علي بن حجر، وغيره عن إسماعيل بن جعفر بهذا الإسناد، قال: سألت زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام، فقال: لا قراءة مع الإمام في شيء وزعم أنه قرأ النجم... الحديث، فحذف المصنف الموقوف؛ لأنه ليس من غرضه في هذا المكان، ولأنه يخالف زيد بن ثابت في ترك القراءة خلف الإمام؛ وفاقاً لمن أوجبها من كبار الصحابة؛ تبعاً للحديث الصحيح الدال على ذلك، كما تقدم في (صفة الصلاة)، انتهى.

واستنبط بعضهم من حديث زيد بن ثابت: أن القارئ إذا تلا على الشيخ لا يُندب له سجود التلاوة ما لم يسجد الشيخ أدباً معه، وفيه نظر.

* * *

١٠٧٣ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ﴿وَالنَّجْمِ﴾، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا.

وبالسند قال:

(حدثنا آدم بن أبي إياسٍ قال: حدثنا ابن أبي ذئبٍ)، هو محمد

ابن عبد الرحمن بن المغيرة القُرشي، **(قال: حدثنا يزيد بن عبدالله بن قُسَيطٍ، عن عطاء بن يسارٍ، عن زيد بن ثابتٍ)** الأنصاري أنه **(قال: قرأت على النبي ﷺ: ﴿وَٱلنَّجۡمِ﴾)**؛ أي: سورتها، **(فلم يسجد فيها)**.

* * *

٧ ـ باب
سَجْدَةِ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾

١٠٧٤ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ وَمُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالاَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَرَأَ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾، فَسَجَدَ بِهَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! أَلَمْ أَرَكَ تَسْجُدُ؟ قَالَ: لَوْ لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ لَمْ أَسْجُدْ.

وبالسند قال:

(حدثنا مسلمٌ)، زاد في رواية: (ابن إبراهيم)، (ومعاذ بن فَضَالة)، بفتح الفاء وتخفيف المعجمة، (قالا: أخبرنا هشامٌ)، هو ابن عبدالله الدَّسْتَوائي، (عن يحيى)، هو ابن أبي كثير، (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف، (قال: رأيت أبا هريرة ﷺ قرأ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾[الانشقاق: ١]. فسجد بها) الباء ظرفية، ومن رواية (فيها).

قال أبو سلمة: (فقلت: يا أبا هريرة، ألم أرك تسجد؟)؛ أي: فيها، (قال: لو لم أر النبي ﷺ يسجد)، وفي رواية: (سجد) بلفظ الماضي، (لم أسجد) قيل: الاستفهام من (ألم أرك) استفهام إنكار

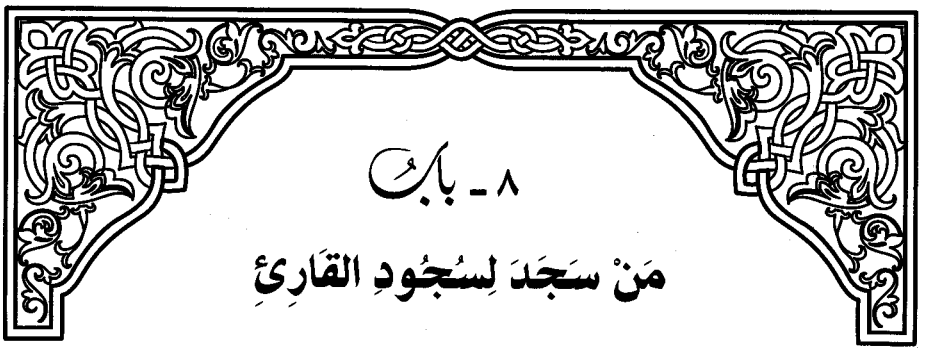
على أبي سلمة، يشعر بأن العمل استمر على عدم السجود، وكذلك أنكر عليه أبو رافع، كما سيأتي بعد ثلاثة أبواب حيث قال له ـ وقد سجد بها في الصلاة ـ: ما هذه الصلاة؟.

ونظر فيه الحافظ قال: وعلى التنزل فيمكن أن يتمسك به من لا يرى السجود بها في الصلاة، أما تركها مطلقاً فلا، ويدل على بطلان المدعى ـ أي: وهو أنه استفهام إنكار ـ أن أبا سلمة وأبا رافع لم ينازعا أبا هريرة بعد أن أعلمهما بالسنة في هذه المسألة، ولا احتجا عليه بالعمل على خلاف ذلك.

قال ابن عبد البر: وأي عمل يدعى مع مخالفة النبي ﷺ والخلفاء الراشدين بعده، انتهى.

وفي الحديث: حجة للسجود في المفصل، ورَدٌّ على الكوفيين في قولهم: إن النظر أن لا يسجد فيها؛ لأنها إخبار بآية: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ﴾[الانشقاق: ٢١].

* * *



٨ ـ بابُ
مَنْ سَجَدَ لِسُجُودِ القَارِئِ

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لِتَمِيمِ بْنِ حَذْلَمٍ وَهْوَ غُلَامٌ فَقَرَأَ عَلَيْهِ سَجْدَةً، فَقَالَ: اسْجُدْ فَإِنَّكَ إِمَامُنَا فِيهَا.

(باب: من سجد)؛ أي: للتلاوة **(لسجود القارئ)**.

(وقال ابن مسعودٍ)، عبدالله ﷺ **(لتميم بن حَذْلَمٍ)**، بفتح المهملة واللام بينهما معجمة ساكنة، وتميم بميمين مكبراً، وهو تميم ابن حذلم الضَّبي، أبو سلمة، وقيل: أبو حذلم الكوفي، وهو من أصحاب عبدالله بن مسعود، وأدرك أبا بكر وعمر.

قال ابن سعد: كان ثقة، قليل الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات».

روى له البخاري في «الأدب» قصة، قال: إني لأذكر أول من سلم عليه بالإمرة، خرج المغيرة بن شعبة من باب الرحبة... القصة بتمامها.

(وهو غلامٌ)، جملة حالية، **(فقرأ عليه سجدةً، فقال)**؛ أي: ابن مسعود: **(اسجد)**؛ لنسجد نحن معك؛ **(فإنك إمامنا فيها)**؛ لتعلق

السجدة بنا من جهتك، وسقط لفظ: (فيها) من رواية، وكذا سقط جميع الأثر من رواية أخرى.

وقد وصله سعيد بن منصور من رواية مغيرة، عن إبراهيم قال: قال تميم بن حذلم: قرأت القرآن على عبدالله، وأنا غلام، فمررت بسجدة، فقال عبدالله: أنت إمامنا فيها.

وقد روي مرفوعاً أيضاً أخرجه ابن أبي شيبة من رواية ابن عجلان، عن زيد بن أسلم: أن غلاماً قرأ عند النبي ﷺ، وفي آخره: «ولو سجدت لسجدنا»، رجاله ثقات، إلا أنه مرسل.

وجوز الشافعي أن يكون القارئ المذكور هو زيد بن ثابت؛ لأنه يحكي أنه قرأ عند النبي ﷺ فلم يسجد.

قال ابن بطال: أجمعوا على أن القارئ إذا سجد لزم المستمع ـ على جهة التأكيد والاستحباب، أو على جهة الوجوب بناء على القول بوجوبها، كما يأتي ـ أن يسجد.

قال الحافظ: كذا أطلق وسيأتي بعد باب قول من جعل ذلك مشروطاً بقصد الاستماع.

قال: وفي الترجمة إشارة إلى أن القارئ إذا لم يسجد، لم يسجد السامع، ويتأيد بالمرسل والأثر المرفوع المذكورين، انتهى.

* * *

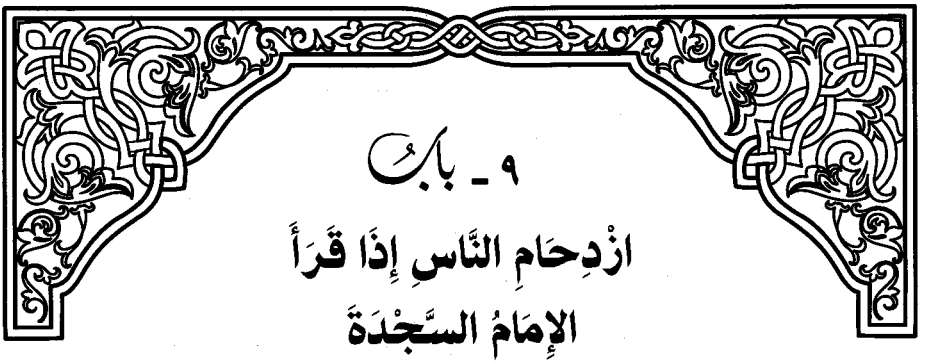
١٠٧٥ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، قَالَ:

حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ فِيهَا السَّجْدَةُ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ.

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد)، هو ابن مُسَرْهَد، **(قال: حدثنا يحيى)**، هو القطان، **(عن عبيدالله)**، وفي رواية: (حدثنا عبيدالله)، **(قال: حدثني نافعٌ)** مولى ابن عمر، **(عن ابن عمر)**، بن الخطاب (ﷺ)، **قال: كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة، فيسجد ونسجد)** نحن معه **(حتى ما يجد)**، بالرفع، **(أحدنا موضع جبهته)** لكثرة الساجدين، وسيأتي الكلام عليه في آخر الأبواب.

* * *



٩ ـ بابُ
ازْدِحَامِ النَّاسِ إِذَا قَرَأَ الإِمَامُ السَّجْدَةَ

(باب: ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة)؛ أي: لضيق المكان وكثرة الساجدين.

١٠٧٦ ـ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُاللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَنَحْنُ عِنْدَهُ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ، فَنَزْدَحِمُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا لِجَبْهَتِهِ مَوْضِعاً يَسْجُدُ عَلَيْهِ.

(حدثنا بِشر بن آدم) أبو عبدالله البغدادي، بصري الأصل.

قال ابن أبي حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن سعد: رأيت أصحاب الحديث يتقون كتابه، وقال الدَّارَقُطني: ليس بالقوي.

مولده سنة خمسين ومئة، ومات في ربيع الأول في سنة عشرة ومئتين، روى عنه البخاري، وروى له ابن ماجه.

وقال في «الفتح»: ليس له في البخاري إلا هذا الموضع الواحد.

وفي طبقته بشر بن آدم بن يزيد، بصري أيضاً، وهو ابن بنت أزهَر السَّمَّان، وفي كل منهما مقال، ورجح ابن عدي أن شيخ البخاري هنا هو ابن بنت أزهر، وعلى كل تقدير فلم يخرج له إلا في المتابعات، فسيأتي من طريق أخرى بعد باب.

(قال: حدثنا علي بن مُسْهِرٍ)، بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء، **(قال: أخبرنا عبيدالله)**، بالتصغير، ابن عمر العمري، **(عن نافعٍ عن ابن عمر)** بن الخطاب ﷺ، **(قال: كان النبي ﷺ يقرأ السجدة ونحن عنده، فيسجد ونسجد)**، نحن **(معه، فنزدحم، حتى ما يجد)**، بالرفع أيضاً، **(أحدنا)**؛ أي: بعضنا، وليس المراد منه: كل واحد، ولا واحداً معيناً، **(لجبهته موضعاً يسجد عليه)**، ويأتي الكلام عليه آخر الأبواب أيضاً.

* * *

١٠ـ باب
مَنْ رَأَى أَنَّ اللهَ ﷻ لَمْ يُوجِبِ السُّجُودَ

وَقِيلَ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: الرَّجُلُ يَسْمَعُ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَجْلِسْ لَهَا؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ قَعَدَ لَهَا. كَأَنَّهُ لاَ يُوجِبُهُ عَلَيْهِ.

وَقَالَ سَلْمَانُ: مَا لِهَذَا غَدَوْنَا.

وَقَالَ عُثْمَانُ ﷺ: إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنِ اسْتَمَعَهَا.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لاَ يَسْجُدُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ طَاهِراً، فَإِذَا سَجَدْتَ وَأَنْتَ فِي حَضَرٍ فَاسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ، فَإِنْ كُنْتَ رَاكِباً فَلاَ عَلَيْكَ حَيْثُ كَانَ وَجْهُكَ، وَكَانَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ لاَ يَسْجُدُ لِسُجُودِ القَاصِّ.

(باب: من رأى أن الله ﷻ لم يوجب السجود) وحمل الأمر في قوله: ﴿ٱسْجُدُواْ﴾ على الندب، أو على أن المراد به سجود الصلاة، أو في الصلاة المكتوبة على الوجوب وفي سجود التلاوة على الندب، على قاعدة الشافعي ومن تبعه في حمل المشترك على معنييه.

ومن الأدلة على أن سجود التلاوة ليس بواجب: ما أشار إليه الطحاوي من أن الآيات التي في سجود التلاوة منها ما هو بصيغة الخبر ومنها ما هو بصيغة الأمر، وقد وقع الخلاف في التي بصيغة الأمر:

هل فيها سجود أو لا؟ وهي ثانية الحج وخاتمة النجم و﴿اقْرَأْ﴾، فلو كان سجود التلاوة واجباً لكان ما ورد بصيغة الأمر أولى أن يتفق على السجود فيه مما ورد بصيغة الخبر، قاله في «الفتح».

(وقيل لعمران بن حصينٍ: الرجل يسمع السجدة ولم يجلس لها؟) أي: لقراءة القرآن؛ أي: لا يكون مستمعاً، **(قال)** عمران: **(أرأيت)**؛ أي: أخبِرْني **(لو قعد لها؟)** هو استفهام إنكار؛ يعني: لا يجب عليه أيضاً لو كان مستمعاً، قال المصنف:

(كأنه)؛ أي: عمران **(لا يوجبه)**؛ أي: السجودَ **(عليه)**؛ أي: على الذي قعد للاستماع، فعدمُه عل السامع بالطريق الأَولى.

وهذا الأثر وصله بمعناه ابن أبي شيبة من طريق مطرف: (سألت عمران بن حصين عن الرجل لا يدري: أسمع السجدة أو لا؟ فقال: وسمعها، فماذا؟)، وروى عبد الرزاق من وجه آخر عن مطرف: (أن عمران مرَّ بقاصٍّ، فقرأ القاصُّ السجدةَ، فمضى عمران ولم يسجد معه)، إسنادهما صحيح.

(وقال سلمان) هو الفارسي: **(ما لهذا غدونا)**: هذا طرف من أثر وصله عبد الرزاق من طريق أبي عبد الرحمن السلمي، قال: (مرَّ سلمان على قوم، قعود فقرؤوا السجدة فسجدوا، فقيل له، فقال: ليس لهذا غدَونا)، إسناده صحيح.

قال الكَرْماني: وهذا إشارة إلى السماع؛ أي: ما غدونا لأجل السماع، فكأنه أراد بيان أنا لم نسجد لأنا ما كنا قاصدين السماع، انتهى.

(وقال عثمان ﷺ)؛ أي: ابن عفان: **(إنما السجدة على من استمعها)** وصله عبد الرزاق عن معمر، عن الزُّهري، عن ابن المسيَّب: (أن عثمان مرَّ بقاص، فقرأ سجدة ليسجد معه عثمان، فقال عثمان: إنما السجود على من استمع، ثم مضى ولم يسجد)، والطريق صحيح.

(وقال الزُّهري: لا تسجد إلا أن تكون طاهراً) بتاء الخطاب في الفعلين، وفي رواية: بالياء التحتية فيهما.

(فإذا سجدت وأنت في حضرٍ فاستقبل القِبلة، فإن كنت راكباً)؛ أي: في سفر، بقرينة كونه قسيماً لقوله (في حضرٍ) **(فلا)** بأس **(عليك)** ألاَّ تستقبل القِبلة عند السجود، بل اسجد **(حيث كان وجهك)**، وهذا الأثر وصله عبدالله بن وهب، عن يونس، عنه بتمامه، وموضع الترجمة قوله: (فإن كنت راكباً...) إلخ؛ لأنه هذا دليل النفل، إذ الواجب لا يُؤدى على الدابة في الأمن، وأما صدره فلا يدل على عدم الوجوب، قاله في «الفتح».

(وكان السائب بن يزيد لا يسجد لسجود القاص) بالصاد المهملة الثقيلة: وهو الذي يقص على الناس الأخبار والمواعظ، قال الكَرْماني: ولعل سببه أنه ليس قاصداً لقراءة القرآن، قال الحافظ: ولم أقف على أثر السائب موصولاً، وبيَّضَ له في «تغليق التعليق»، قال: ومناسبة هذه الآثار للترجمة ظاهرة؛ لأن الذين زعموا أن سجود التلاوة واجب لم يفرقوا بين قارئ ومستمع، قال صاحب «الهداية» من الحنفية: السجدة في هذه المواضع ـ أي: مواضع سجود التلاوة ـ

سوى ثانية الحج واجبة على التالي والسامع، سواء قصد سماع القرآن أو لم يقصد، انتهى.

وفرَّق بعض العلماء بين السامع والمستمع بما دلت عليه هذه الآثار، وأقوى الأدلة على نفي الوجوب حديث عمر المذكور في هذا الباب.

* * *

١٠٧٧ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ الهُدَيْرِ التَّيْمِيِّ ـ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَكَانَ رَبِيعَةُ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ ـ عَمَّا حَضَرَ رَبِيعَةُ مِنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ، قَرَأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ عَلَى المِنْبَرِ بِسُورَةِ النَّحْلِ حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الجُمُعَةُ القَابِلَةُ قَرَأَ بِهَا، حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ ﷺ.

وَزَادَ نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: إِنَّ اللهَ لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلاَّ أَنْ نَشَاءَ.

وبالسند قال:

(حدثنا إبراهيم بن موسى) الرازي، المعروف بالصغير (قال:

أخبرنا هشام بن يوسف) الصَّنعاني: **(أن ابن جريجٍ)** عبد الملك بن عبد العزيز **(أخبرهم)**؛ أي: أخبر هشاماً ومَن معه **(قال: أخبرني أبو بكر بن أبي مُليكة)** هو أبو بكر بن عبيدالله، ـ بالتصغير ـ، ابن أبي مُليكة القرشي التيمي، أخو عبدالله، وليس هو عبدالله بن عبيدالله، كما ذكره القَسْطَلاني تبعاً للكَرْماني، وعبدالله تقدمت ترجمته في (باب خوف المؤمن أن يحبط عمله) من (كتاب الإيمان)، وهذا لم تتقدم له رواية، وقال خليفة: لا أعرف اسمه، وكذا قال أبو حاتم، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال في «التقريب»: من الثالثة. روى له البخاري فقط.

(عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي) القرشي، **(عن ربيعة بن عبدالله بن الهُدَير)** ـ بضم الهاء وفتح الدال التحتية بعدها ـ **(التيمي)** القرشي، المدني، عم محمد بن المُنكدِر وأبي بكر بن المُنكدِر، وقد يُنسب إلى جده.

قال ابن سعد: ولد على عهد النبي ﷺ، وذكره ابن عبد البر وجماعة في الصحابة على قاعدتهم فيمن أدرك.

وقال العِجْلي: تابعي ثقة، من كبار التابعين، وكان قليل الحديث، مات سنة ثلاث وتسعين.

روى له البخاري وأبو داود، وليس له في «البخاري» إلا هذا الحديث الواحد.

(قال: أبو بكرٍ)؛ أي: ابن أبي مليكة: **(وكان ربيعة)**؛ أي:

المذكور (**من خيار الناس، عما حضر ربيعة من عمر بن الخطاب** ﷺ)

وقوله: (عما حضر): متعلق بـ (أخبرني)، وقوله: (عن عثمان): متعلق بمحذوف، والتقدير: أخبرني أبو بكر راوياً عن عثمان عن حضوره مجلس عمر، فلا يقال: إن حرفَي جرٍّ بمعنًى واحدٍ لا يتعلقان بفعلٍ واحدٍ، قاله الكَرْماني، وتبعه البِرْماوي.

وأقول: هو إعراب متعسف ولا ضرورة تدعو إليه، والأقرب عكسه، وهو أن يكون قوله: (عن عثمان) متعلقاً بـ (أخبرني)، وقوله (عما حضر) متعلق بمحذوف، والتقدير: أخبرني عن عثمان حالَ كونه راوياً عن حضور مجلس عمر: (**أنه قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل، حتى إذا جاء**) عمرُ (**السجدةَ**)؛ أي: آيتها، وهي قوله: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِن دَابَّةٍ﴾ إلى قوله ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾[النحل: ٤٩ ـ ٥٠] (**نزل**) عن المنبر (**فسجد**) على الأرض، (**وسجد الناس**) معه.

(**حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها**)؛ أي: بسورة النحل، (**حتى إذا جاء**) عمرُ (**السجدةَ**)، وفي رواية: (جاءت السجدة) (**قال: يا أيها الناس! إنا**)، وفي رواية: (إنما) ـ بزيادة ميم بعد النون ـ (**نمر بالسجود**)؛ أي: بآية السجود، ووقع في «تنقيح الزَّرْكشي»: (إنَّا أُمرنا بالسجود)، وقال: كذا لأكثرهم، وعند بعضهم: (إنا لم نُؤمر)، قال القابسي: وهو الصواب، وهو معنى الحديث الآخر: (إن الله لم يفرض السجود علينا)، انتهى. ونقله عنه في «المصابيح» وسكت عليه، ولم

ينبه على هاتين الروايتين في «الفتح» ولا القَسْطَلاني.

(فمن سجد فقد أصاب) السُّنة، **(ومن لم يسجد فلا إثم عليه)** ظاهر في عدم الوجوب، وهذا كان في محضر من الصحابة، ولم ينكر عليه أحد، فكان إجماعاً سكوتياً.

(ولم يسجد عمر ﷺ. وزاد نافعٌ) مولى ابن عمر، **(عن ابن عمر ﷺ)** مما هو موقوف عليه: **(إن الله لم يفرض السجود)**، زاد في رواية[1]: (علينا السجود) **(إلا أن نشاء)**، وقوله: (وزاد نافع) قال في «الفتح»: هو مقول ابن جُريج، والخبر متصل بالإسناد الأول، وقد بين ذلك عبد الرزاق في «مصنفه» عن ابن جُريج: (أخبرني أبو بكر بن أبي مُليكة)، فذكره وقال في آخره: (قال ابن جريج: وزادني نافع، عن ابن عمر أنه قال: لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء)، قال: والضمير في قوله: (أنه) يعود على (عمر).

وأجاب بعض الحنفية عن قوله: (إن الله لم يفرض علينا السجود)، على قاعدتهم في التفرقة بين الفرض والواجب؛ بأن نفي الفرض لا يستلزم نفي الوجوب.

وتُعقب بأنه اصطلاح لهم حادث، وما كان الصحابة يفرقون بينهما، ويغني عن هذا قول عمر: (ومن لم يسجد فلا إثم عليه).

وأجاب من أوجبه أيضاً عن قوله: (إلا أن نشاء) الدال على

---

(١) «زاد في رواية» ليس في «و».

التخيير فيه فيكون ليس واجباً: بأن المعنى إلا أن نشاء قراءتها فيجب؛ فال: ولا يخفى بُعده، ويرده تصريح عمر بقوله: (ومن لم يسجد فلا إثم عليه)، واستدل بقوله: (إلا أن نشاء) على أن من شرع في السجود وجب عليه إتمامه.

وأُجيب بأنه استثناء منقطع، والمعنى: لكن ذلك موكول إلى مشيئة المرء، بدليل إطلاق (ومن لم يسجد فلا إثم عليه).

قال الكَرْماني: واحتج الحنفية على الوجوب بقولـه: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ﴾[الانشقاق: ٢١]، والذم لا يتعلق إلا بترك الواجب، وبقوله تعالى: ﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب﴾[العلق: ١٩].

وأُجيب بأن الذم متعلق بعدمه وبعدم الإيمان معاً؛ لقوله: ﴿لَا يُؤْمِنُونَ ۝٢٠ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ﴾[الانشقاق: ٢٠ ـ ٢١]، لأنهم لو سجدوا ألف مرة مع كفرهم لكان الذم لاحقاً بهم، وأما الاستدلال بقولـه: ﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب﴾[العلق: ١٩] فيحتمل أن يكون كنـاية عن الصلاة، كما قالوه في قوله: ﴿وَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ﴾[الحجر: ٩٨]، أو عن سجود الصلاة.

* * *

١١ ـ بابُ
مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ فِي الصَّلَاةِ فَسَجَدَ بِهَا

(باب: من قرأ السجدة)؛ أي: آيتها (في الصلاة فسجد بها)؛ أي: بتلك السجدة، وسقط لفظ (بها) في رواية.

قال في «الفتح»: وأشار بهذه الترجمة إلى من كره قراءة السجدة في الصلاة المفروضة؛ وهو منقول عن مالك، وعنه كراهتها في السرية دون الجهرية؛ وهو قول بعض الحنفية وغيرهم.

١٠٧٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرٌ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ العَتَمَةَ فَقَرَأَ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ فَسَجَدَ فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي القَاسِمِ ﷺ فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ فِيهَا حَتَّى أَلْقَاهُ.

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد): هو ابن مُسَرْهَد (قال: حدثنا مُعتمِر) ـ بضم الميم الأول وكسر الثانية ـ ابن سليمان التيمي (قال: سمعت)، وفي رواية: (حدثني) (أبي) سليمانُ بنُ طَرْخان (قال: حدثني بكرٌ): هو

ابن عبدالله المزني، **(عن أبي رافعٍ)** نُفيع، بالتصغير، الصائغ **(قال: صليت مع أبي هريرة العَتَمَة)**؛ أي: صلاة العشاء، **(فقرأ)** سورة **(﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾** [الانشقاق: ١]، **فسجد)** عند آخر آية السجدة منها.

(فقلت) له: **(ما هذه)** السجدةُ التي سجدتها في الصلاة؟ **(قال: سجدت بها خلف أبي القاسم ﷺ، فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه)**؛ أي: أموت؛ لأنه لا يلقاه إلا بعد الموت.

قال الحافظ: وهذا الحديث تقدم الكلام عليه في (باب الجهر في العشاء)، وبيَّنَّا فيه أن في رواية أبي الأشعث عن معتمر التصريحَ بأن سجود النبي ﷺ فيها كان داخل الصلاة، وكذا في رواية يزيد بن هارون عن سليمان التيمي في «صحيح أبي عوانة» وغيره، وفيه حجة على من كره ذلك، وتقدم في (باب سجدة ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾) أن في الحديث الرد على من زعم أنه لا سجود فيها ولا غيرها من المفصل، وأن العمل استمر عليه بدليل إنكار أبي رافع وأبي سلمة، وبيَّنَّا أن النقل عن علماء المدينة بخلاف ذلك، كعمر وابن عمر وغيرهما من الصحابة والتابعين، انتهى.

* * *

١٢ ـ بابُ
مَنْ لَمْ يَجِدْ مَوْضِعاً لِلسُّجُودِ مِنَ الزِّحَامِ

(باب: من لم يجد موضعاً للسجود من الزحام)؛ أي: ماذا يفعل، وسقط قوله: (مع الإمام) في رواية.

١٠٧٩ ـ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ السُّورَةَ الَّتِي فِيهَا السَّجْدَةُ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَكَاناً لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ.

وبالسند قال:

(حدثنا صدقة بن الفضل) القطان (قال: أخبرنا يحيى)، زاد في رواية: (ابن سعيد)؛ أي: القطان، (عن عبيدالله) ـ بالتصغير ـ العمري، (عن نافعٍ) مولى ابن عمر، (عن ابن عمر ﷺ قال: كان النبي ﷺ يقرأ السورة التي فيها السجدة)، زاد في (باب: ازدحام الناس): (ونحن عنده)، (فيسجد) عليه الصلاة والسلام (ونسجد) نحن، وزاد في رواية: (معه).

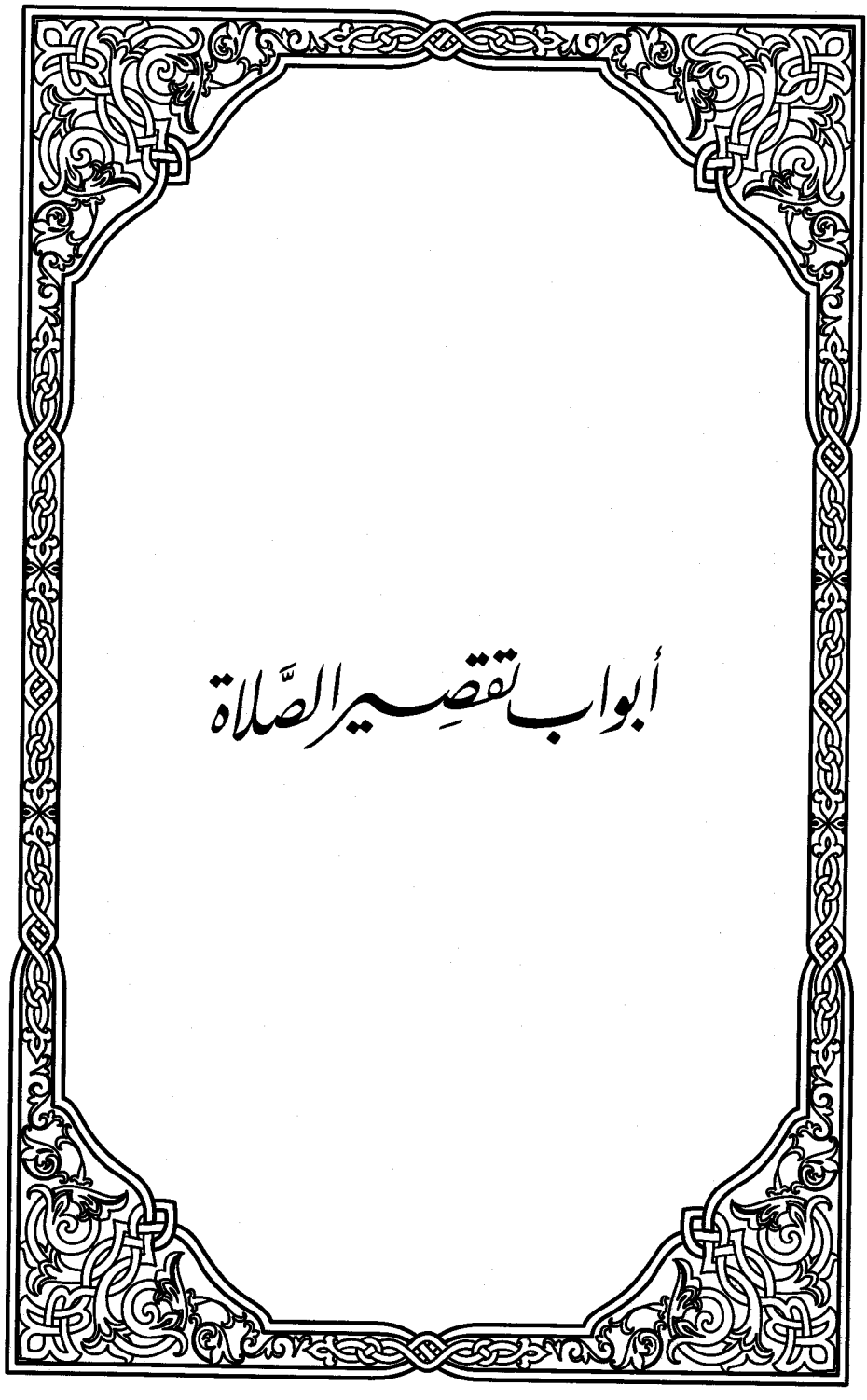
(حتى ما يجد أحدنا مكاناً لموضع جبهته)؛ أي: من الزحام، زاد مسلم في رواية له: (في غير وقت صلاة)، ولم يذكر ابن عمر ما

كانوا يصنعون حينئذ، ولكن وقع في «الطبراني» من طريق مصعب بن ثابت، عن نافع في هذا الحديث: أن ذلك كان بمكة لما قرأ النبي ﷺ النجم، وزاد فيه: (حتى يسجد الرجل على ظهر الرجل)، قال الحافظ: وهو يؤيد ما فهمناه عن المصنف؛ أي: من أن ظاهر صنيعه أنه يذهب إلى أنه يسجد بقدر استطاعته، ولو على ظهر أخيه.

والمسألة ذات خلاف؛ قال ابن بطال: لم أجدها إلا في سجود الفريضة، واختلف السلف فيها؛ فقال عمر: (يسجد على ظهر أخيه)، فروى البيهقي بإسناد صحيح، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (إذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه)؛ وبه قال الكوفيون وأحمد وإسحاق، وقال عطاء والزُّهري: يؤخر حتى يرفعوا؛ وبه قال مالك والجمهور، قال: وإذا كان هذا في سجود الفريضة فيجري مثله في سجود التلاوة.

قال: وسياق حديث الباب مُشعِر بأن ذلك وقع مراراً، فيحتمل أن تكون رواية الطبراني بيَّنت مبدأ ذلك، ويؤيده ما رواه الطبراني أيضاً من رواية المِسْوَر بن مَخْرَمة، عن أبيه قال: (أظهر أهل مكة الإسلام ـ يعني في أول الأمر ـ حتى إن كان النبي ﷺ ليقرأ السجدة فيسجد، وما يستطيع بعضهم أن يسجد من الزحام، حتى قدم رؤساء أهل مكة، وكانوا بالطائف، فرجعوهم عن الإسلام)، وقد تقدم هذا الحديث في (باب من سجد لسجود القارئ)، وفي (باب ازدحام الناس إذا قرأ السجدة).

* * *



أبواب تقصير الصلاة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

أبواب تقصير الصلاة

١ ـ باب

مَا جَاءَ فِي التَّقْصِيرِ، وَكَمْ يُقِيمُ حَتَّى يَقْصُرَ

(بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة في رواية.

(أبواب التقصير) قال الحافظ: سقطت هذه الترجمة للمستملي، وفي رواية أبي الوقت: (أبواب تقصير الصلاة).

(باب: ما جاء في التقصير) يقال: قَصَرت الصلاةَ ـ بفتحتين مخففاً ـ قصراً، وقصَّرتها بالتشديد تقصيراً، وأَقْصَرتها إقصاراً؛ والأول أشهر في الاستعمال، قال الله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾[النساء: ١٠١]، والمراد به تخفيف الرباعية إلى ركعتين.

ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع على أن لا تقصير في الصبح ولا في المغرب.

وقال النَّووي: ذهب الجمهور إلى أنه يجوز القصر في كل سفر مباح؛ أي: ولو مكروهاً، وذهب بعض السلف إلى أنه يشترط في القصر الخوف في السفر، وبعضهم كونه سفرَ حجٍّ أو عمرة أو جهاد، وبعضهم كونه سفر طاعة، وعن أبي حنيفة والثوري: في كل سفر، سواء كان طاعة أو معصية.

(وكم يقيم حتى يقصر) ضبطه في «اليونينية» بالتخفيف بوزن (يَقْتُل)، وبالتشديد.

قال في «الفتح»: استشكلت هذه الترجمة بأن الإقامة ليست سبباً للقصر؛ أي: إن جعلت (حتى) بمعنى (كي)، ولا القصر غاية للإقامة؛ أي: إن جعلت بمعنى (إلى)، قاله الكَرْماني.

وأجاب بما حاصله: أن عددَ الأيام المذكورة؛ أي: التسعة عشر ـ أي: الآتي ذكرها ـ سببٌ لمعرفة جواز القصر فيها ومنع الزيادة عليها.

وأجاب غيره بأن المعنى: وكم الإقامة المُغيَّاة بالقصر؟ وقيل: فاعل (يقيم) هو المسافر، ومعنى إقامته: مكثه؛ أي: وكم يوماً يمكث لأجل القصر؟ و(كم) هنا استفهامية.

* * *

١٠٨٠ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَاصِمٍ وَحُصَيْنٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ، فَنَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ قَصَرْنَا، وَإِنْ زِدْنَا أَتْمَمْنَا.

وبالسند قال:

(حدثنا موسى بن إسماعيل) التَّبُوْذَكي **(قال: حدثنا أبو عوانة)** الوضَّاح اليَشكُري، **(عن عاصمٍ)**: هو ابن سليمان الأحول **(وحصينٍ)**

بالتصغير، وهو ابن عبد الرحمن السلمي، كلاهما (**عن عكرمة**) مولى ابن عباس، (**عن ابن عباسٍ** ﷺ **قال: أقام النبي**)، وفي رواية: (رسول الله) (ﷺ) (**تسعة عشر**)؛ أي: يوماً بليلته، زاد في (المغازي) من وجه آخر: (بمكة) حالَ كونه (**يقصر**) الصلاةَ الرباعيةَ.

وأخرجه أبو داود من هذا الوجه بلفظ: (سبعة عشر) بتقديم السين، وله أيضاً من حديث عمران بن حصين ﷺ: (غزوت مع رسول الله ﷺ عام الفتح، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين)، وله من طريق ابن إسحاق، عن الزُّهري، عن عبيدالله، عن ابن عباس: (أقام رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح خمسة عشر يقصر الصلاة).

وجمع البيهقي بين هذا الاختلاف بأن من قال: (تسع عشرة) عدَّ يومَي الدخول والخروج، ومن قال: (سبع عشرة) حذفَهما، ومن قال: (ثماني عشرة) عدَّ أحدهما، وأما رواية (خمسة عشر) فضعَّفها النَّووي في «الخلاصة»، قال الحافظ: وليس بجيد، لأن رواتها ثقات، ولم ينفرد بها ابن إسحاق، فقد أخرجها النسائي من رواية عِراك بن مالك، عن عبيدالله كذلك، وإذا ثبتت صحتها فَلْتُحمل على أن الراوي ظن أن الأصل رواية: (سبعة عشر)، فحذف منها يومَي الدخول والخروج، فذكر أنها (خمسة عشر).

قال: واقتضى ذلك أن رواية (تسعة عشر) أرجح الروايات، وبها أخذ إسحاق بن راهَوَيْه، ويرجحها أيضاً أنها أكثر ما وردت به الروايات

الصحيحة، وأخذ الثوري وأهل الكوفة برواية (خمسة عشر)، لكونها أقل ما ورد، فيحمل ما زاد على أنه وقع اتفاقاً.

وأخذ الشافعي بحديث عمران بن حصين، لكن محله عنده فيمن لم يقصد الإقامة؛ أي: بل عرضت له أثناء سفره، وكانت نيته أنه متى انقضت حاجته سافر، فإنه يقصر في هذه المدة، فإذا مضت وجب عليه الإتمام، فإن قصد إقامة أربعة أيام في أول الحال أتم، على خلاف بين أصحابه في دخول يومَي الدخول والخروج فيها أو لا، وحجته حديث أنس الذي يليه، انتهى.

(**فنحن إذا سافرنا تسعة عشر**) يوماً (**قصرنا**) الصلاةَ الرباعيةَ، (**وإن زدنا أتممنا**) قال الحافظ: ظاهره أن السفر إذا زاد على تسعة عشر لزم الإتمام، وليس ذلك المراد؛ فقد صرح أبو يعلى في هذا الحديث بالمراد، ولفظه: (إذا سافرنا فأقمنا في موضع تسعة عشر)، ويؤيده صدر الحديث وهو قوله: (أقام)؛ أي: في أثناء سفره، وللترمذي: (فإذا أقمنا أكثر من ذلك صلينا أربعاً)، انتهى.

* * *

١٠٨١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَمرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحيَى بنُ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعتُ أَنَسَاً يَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ. قُلْتُ: أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئاً؟ قَالَ: أَقَمْنَا بِهَا عَشْراً.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو مَعْمَرٍ) بفتح الميمين بينهما ساكنة، واسمه عبدالله بن عمرو المِنْقَري.

(قال: حدثنا عبد الوارث) بن سعيد التنُّوري **(قال: حدثنا يحيى ابن أبي إسحاقٍ)** الحضرمي مولاهم، البصري، النحوي، أخو عبدالله ابن إسحاق، وثَّقه ابن معين والنسائي وابن سعد، وقال ابن سعد: وكان صاحب قرآن وعلم بالعربية والنحو، وقال ابن معين مرةً: في حديثه بعض الضعف، وقال أحمد بن حنبل: في حديثه نكارة، وعبد العزيز بن صهيب أوثق منه.

قال في «المقدمة»: قلت: له في البخاري أربعة أحاديث ـ أي: ومنها حديث الباب ـ وقد تُوبع عليها عنده سوى حديث أبي بَكْرة، فله عنده شواهد، واحتج به الباقون، انتهى.

مات سنة ست وثلاثين ومئة، وقيل: سنة اثنتين وثلاثين ومئة، روى له الجماعة.

(قال: سمعت أنساً)؛ أي: ابن مالك ﷺ **(يقول: خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة)**، زاد في رواية لمسلم: (إلى الحج) **(إلى مكة، فكان)** عليه الصلاة والسلام **(يصلي)** الفريضةَ **(ركعتين ركعتين)**، زاد في رواية البيهقي: (إلا المغرب) **(حتى رجعنا إلى المدينة)**، **(قال)** يحيى: **(قلت)** لأنس: **(أقمتم)** ـ بحذف همزة الاستفهام ـ **(بمكة شيئاً؟ قال: أقمنا بها عشراً)**؛ أي: عشرة أيام، وحذف التاء من

(عشر) مع أن اليوم مذكر؛ لأن المميز محذوف، ويجوز في العدد حينئذٍ التذكير والتأنيث، ولا معارضة بين هذا الحديث وحديث ابن عباس المار؛ لأن حديثه كان في فتح مكة وحديث أنس في حجة الوداع، فإنه ﷺ قدم مكة في اليوم الرابع، فأقام بها الخامس والسادس والسابع، وخرج منها في الثامن إلى مِنًى وذهب إلى عرفات في التاسع، وعاد إلى مِنًى في العاشر، فأقام بها الحادي عشر، ونفر في الثالث عشر إلى مكة، وخرج منها إلى المدينة في الرابع عشر، فهذه إقامته ﷺ في مكة وحواليها عشرة أيام، وكان يقصر فيها كلها.

وقال الحافظ: وقول ابن رشيد: أراد البخاري أن يبين أن حديث أنس داخل في حديث ابن عباس؛ لأن إقامة عشرة داخلة في إقامة تسع عشرة، فأشار بذلك إلى أن الأخذ بالزائد متعين، ففيه نظر؛ لأن ذلك إنما يجيء على اتحاد القصتين، والحق أنهما مختلفان، فالمدة التي في حديث ابن عباس يسوغ الاستدلال بها على مَن لم يَنوِ الإقامة، بل كان متردداً متى يتهيأ له فراغ حاجته يرحل، والمدة التي في حديث أنس يستدل بها على من نوى الإقامة؛ لأنه ﷺ كان جازماً بالإقامة تلك المدة، وقد اختلف العلماء في ذلك على أقوال كثيرة كما سيأتي.

وفيه: أن الإقامة في أثناء السفر تسمى إقامة، وإطلاق اسم البلد على ما جاورها وقرب منها؛ لأن مِنًى وعرفة ليسا من مكة، وقال المُحب الطبري: أطلق أنس على ذلك إقامة بمكة؛ لأن هذه المواضعَ مواضعُ النُّسك، وهي في حكم التابع لمكة، لأنها المقصود بالأصالة،

لا يتجه؛ أي: قول أنس: (أقمنا بها عشراً) سوى ذلك، كما قال الإمام أحمد، والله أعلم.

قال: وزعم الطحاوي أن الشافعي لم يسبق إلى أن المسافر يصير بنية إقامته أربعة أيام مقيماً، وقد قال أحمد نحو ما قال الشافعي، وهي رواية عن مالك، انتهى.

وقال القَسْطَلاني: واستشكل قصره عليه السلام مدة إقامته المذكورة بمكة، مع ما قرره الشافعية أنه لو نوى المسافر الإقامة أربعة أيام بموضع عينه انقطع سفره بوصوله ذلك الموضع، ولا ريب أنه عليه الصلاة والسلام كان جازماً بالإقامة بمكة المدة المذكورة؛ أي: في حديث أنس، وحاصل الجواب: أنه لم يقم بمكة أربعة أيام صحاح، فإنه قدم لصبح رابعة، وأقام بها الخامس والسادس والسابع، وذهب صبح الثامن إلى مِنًى، واستمر يقصر في مِنًى وفي عرفات، ثم في مِنًى، إلى أن رحل من مكة صبح الرابع عشر، فلم يقم بها أربعاً كواملَ، انتهى.

* * *



٢ ـ بابُ
الصَّلاَةِ بِمِنًى

(باب: **الصلاة بمنًى**)؛ أي في أيام الرمي، وفي بعض الأصول: (باب تقصير الصلاة بمنًى)، ولم يذكر الحافظ هذه الرواية، بل قال: ولم يذكر المصنف حكم المسألة لقوة الخلاف فيها، وخصها بالذكر لأنها المحل الذي وقع فيها ذلك قديماً.

واختلف السلف في المقيم؛ أي: الحالِّ بمنًى: هل يقصر أو يتم، بناءً على أن القصر بها للسفر أو للنُّسك واختار الثاني مالك؛ أي: فيقصر المقيم بها وبمكة وعرفة ومزدلفة، وقال بعض المالكية: لو لم يجز لأهل مكة القصر بمنًى لقال لهم النبي ﷺ: أتموا، وليس بين مكة ومنًى مسافة القصر، فدل على أنهم قصروا للنُّسك.

وأُجيب بأن الترمذي روى من حديث عمران بن حصين: (أنه ﷺ كان يصلي بمكة ركعتين ويقول: يا أهل مكة! أتموا فإنا قوم سفر)، وكأنه ترك إعلامهم بذلك بمنًى؛ استغناءً بما تقدم بمكة.

قال: وهذا ضعيف؛ لأن الحديث من رواية علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف، ولو صح فالقصة كانت في الفتح، وقصة منًى

في حجة الوداع، وكان لابد من بيان ذلك لبُعد العهد.

قال: ولا يخفى أن أصل البحث مبني على تسليم أن المسافة التي بين مكة ومنًى لا يُقصر فيها، وهو من محال الخلاف، كما سيأتي بعد باب.

* * *

١٠٨٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِاللهِ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْراً مِنْ إِمَارَتِهِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا.

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد قال: حدثنا يحيى): هو ابن سعيد القطان، **(عن عبيدالله)** بالتصغير؛ أي: ابن عمر العمري **(قال: أخبرني نافع، عن عبدالله)**، زاد في رواية: (ابن عمر) **(قال: صليت مع النبي ﷺ بمنًى)**، زاد مسلم في رواية والمصنف في (الحج) وغيره: (ركعتين)، **(و) مع (أبي بكرٍ وعمر، ومع عثمان صدراً من إمارته)** بكسر الهمزة؛ أي: في أول خلافته، وهي ست أو ثمان سنين على الخلاف.

(ثم أتمها)، في رواية لمسلم: (ثم إن عثمان صلى أربعاً، فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً، وإذا صلى وحده صلى ركعتين).

وأبدى ابن دقيق العيد حكمة لذكر ابن عمر أباه وعثمان، مع أن

الحجة قائمة بفعل رسول الله ﷺ، وهي بيان أن ذلك كان معمولاً به عند الأئمة بعده، لم يتطرق إليه النسخ ولا معارض راجح، وسيأتي ذكر السبب في إتمام عثمان بمنًى بعد بابين.

* * *

١٠٨٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ ابْنَ وَهْبٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ آمَنَ مَا كَانَ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطَّيالِسي **(قال: حدثنا شعبة)** بن الحجاج، **(أنبأنا أبو إسحاق)** السَّبيعي، الهَمْداني، بلفظ (الإنباء)، وهو في عُرف المتقدمين بمعنى (الإخبار) و(التحديث)، وهذا منه، قاله الحافظ.

(قال: سمعت حارثة بن وهب) بالحاء المهملة والمثلثة، الخزاعي، الصحابي، نزل الكوفة، تزوج عمر رضي الله عنه أمه، وهو أخو عبيدالله بن عمر لأمه، لم يذكروا له وفاة، روى له الجماعة.

(قال: صلى بنا النبي ﷺ، آمن) أفعل التفضيل من: الأمن، **(ما كان)**، وفي رواية: (ما كانت) بزيادة تاء التأنيث؛ أي: حالة كونها آمن أوقاته، وفي رواية مسلم: (والناس أكثر ما كانوا)، قال الطِّيْبي: (ما): مصدرية، ومعناه الجمع؛ لأن ما أُضيف إليه (أفعل) يكون جمعاً،

والمعنى: صلى بنا والحالُ أنَّا أكثر أكواناً في سائر الأوقات أمناً.

وسيأتي الحديث من طريق آدم، عن شعبة في (باب الصلاة بمنى) من (كتاب الحج) بلفظ: (ونحن أكثر ما كنا قط وآمنُه)، ولحديث الباب شاهد من حديث ابن عباس عند الترمذي، وصححه النسائي بلفظ: (لا يخاف إلا الله).

(بمنًى): متعلق بقوله: (صلى).

(ركعتين)، وفيه رد على من زعم أن القصر مختص بالخوف، متمسكاً بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾[النساء: ١٠١]، ولم يأخذ الجمهور بهذا المفهوم؛ فقيل: لأن شرط مفهوم المخالفة ألاَّ يكون خرج مَخرج الغالب؛ أي: والغالب إذ ذاك الخوف، وقيل: هو من الأشياء التي شُرع الحكم فيها بسبب، ثم زال السبب وبقي الحكم كالرَّمَل، ويشير إلى هذا القول ما رواه مسلم من طريق يعلى بن أمية الصحابي: (أنه سأل عمر رضي الله عنه عن قصر الصلاة في السفر، فقال: إنه سأل رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: صدقة تصدق الله بها عليكم)، ويرجحه مارواه السرَّاج من طريق إسماعيل ابن أبي خالد، عن أبي حنظلة ـ وهو الحَذَّاء ولا يُعرف اسمه ـ: (قال: سألت ابن عمر عن الصلاة في السفر، فقال: ركعتان، فقلت: إن الله عز وجل قال: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾، ونحن آمنون، فقال: سُنة النبي ﷺ)، قاله الحافظ.

ونظر في قول من قال: إن المراد بالقصر في الآية قصر الصلاة في الخوف إلى ركعة، بحديث مسلم السابق؛ فإنه ظاهر في أن

الصحابة فهموا من ذلك قصر الصلاة في السفر مطلقاً، لا قصرها في الخوف خاصة.

* * *

١٠٨٤ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، عَنِ الأَعْمَشِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ، يَقُولُ: صَلَّى بِنَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ بِمِنًى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَقِيلَ ذَلِكَ لِعَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، فَاسْتَرْجَعَ ثُمَّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ ابْنِ الخَطَّابِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ.

بالسند قال:

(حدثنا قتيبة) بن سعيد **(قال: حدثنا عبد الواحد)**، زاد في رواية: (ابن زياد)، **(عن الأعمش)** سليمان بن مهران **(قال: حدثنا)**، وفي رواية (حدثني) **(إبراهيم)**: هو النَّخَعي لا التيمي، **(قال: سمعت عبد الرحمن بن يزيد)** بن قيس النَّخَعي، أبو بكر الكوفي، أخو الأسود ابن يزيد، وابن أخي علقمة بن قيس، ووالد محمد بن عبد الرحمن بن يزيد.

وثَّقوه، وله أحاديث كثيرة، توفي في خلافة الحجاج قبل الجماجم، قيل: سنة ثلاث وسبعين، وقيل: مات في الجماجم سنة ثلاث وثمانين،

وقيل: إنه قُتل. روى له الجماعة.

(**يقول: صلى بنا عثمان بن عفان** ﷺ) المكتوبةَ الرباعيةَ (**بمنًى**)؛ أي: أيامَ الرمي (**أربع ركعاتٍ، فقيل ذلك**)، وفي رواية: (فقيل في ذلك)؛ أي: فيما ذكر من صلاة عثمان (**لعبدالله بن مسعودٍ** ﷺ، **فاسترجع**)؛ أي: قال: إنا لله وإنا إليه راجعون؛ كراهة لمخالفة الأفضل، لا لكون الإتمام لا يُجزئ، كما يأتي تقريره.

(**ثم قال: صليت مع رسول الله** ﷺ)؛ أي: المكتوبةَ (**بمنًى ركعتين، وصليت مع أبي بكرٍ الصدِّيق** ﷺ)، وسقط لفظ (الصدِّيق) من رواية، (**بمنًى ركعتين، وصليت مع عمر بن الخطاب** ﷺ **بمنًى ركعتين**)، زاد المصنف في (الحج): (ثم تفرقت بكم الطرق)، (**فليت حظي**)؛ أي: نصيبي (**من أربع ركعاتٍ**)، سقط لفظ (ركعات) من رواية، (**ركعتان مُتقبَّلتان**)، و(من) في قوله: (من أربع ركعات) للبدلية، كقوله تعالى: ﴿أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ﴾[التوبة: ٣٨].

وفيه تعريض بعثمان ﷺ؛ أي: ليته صلى ركعتين بدل الأربع، كما كان رسول الله ﷺ وصاحباه يفعلون ذلك، وهو إظهار لكراهة مخالفة ما كانوا عليه.

قال الحافظ: وهذا يدل على أن ابن مسعود كان يرى الإتمام جائزاً، وإلا لَمَا كان له حظ من الأربع ولا من غيرها؛ لأن الصلاة تكون حينئذٍ فاسدة كلها، واسترجاعه لمخالفة الأَولى، كما مر، ويؤيده ما روى أبو داود: (أنه صلى أربعاً، فقيل له: عِبْتَ على عثمان

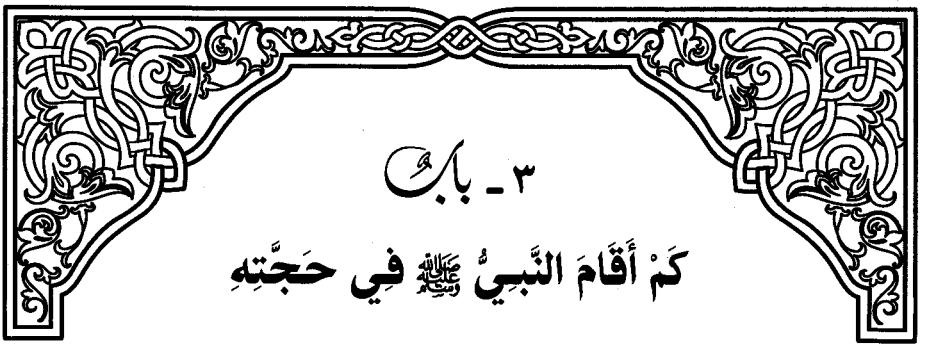
ثم صليتَ أربعاً؟! فقال: الخلاف شر)، ولأحمد من حديث أبي ذر مثله.

قال: وهذا يدل على أنه لم يكن يعتقد أن القصر واجب كما قال الحنفية، ووافقهم القاضي إسماعيل من المالكية، وهي رواية عن مالك وعن أحمد.

قال ابن قدامة: المشهور عن أحمد أنه على الاختيار، والقصر عنده أفضل، وهو قول جمهور الصحابة والتابعين.

قال: وأما نقلُ الداودي عن ابن مسعود أنه كان يرى القصر فرضاً؛ ففيه نظر لِمَا ذكرته، ولو كان كذلك لَمَا تعمد ترك الفرض، حيث صلى أربعاً وقال: (إن الخلاف شر)، ويظهر أثر الخلاف فيما إذا قام إلى الثالثة عمداً؛ فصلاته صحيحة عند الجمهور، وعند الحنفية فاسدة ما لم يكن جلس للتشهد، وسيأتي ذكر السبب في إتمام عثمان بعد بابين، انتهى.

* * *



٣ ـ بابُ
كَمْ أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّتِهِ

(بابٌ) بالتنوين: (كم أقام النبي ﷺ في حجته) تقدم بيان ذلك في الكلام على حديث أنس في الباب الذي قبله.

١٠٨٥ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ البَرَّاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِصُبْحِ رَابِعَةٍ يُلَبُّونَ بِالحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً إِلاَّ مَنْ مَعَهُ الهَدْيُ.

تَابَعَهُ عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرٍ.

وبالسند قال:

(حدثنا موسى بن إسماعيل) التَّبُوْذَكي **(قال: حدثنا وُهيب)** ـ مصغر وهب ـ ابن خالد **(قال: حدثنا أيوب)** السَّخْتِياني، **(عن أبي العالية البرَّاء)** هو بتشديد الراء، البصري التابعي، مولى قريش، وكان يبري النبل، قيل: اسمه زياد بن فيروز، وقيل: زياد بن أذينة، وقيل: كلثوم، وقيل: أذينة، وقال ابن عبد البر: والأول أكثر ما قيل فيه.

قال ابن سعد: كان قليل الحديث. مات يوم الاثنين في شوال سنة تسعين، روى له البخاري ومسلم والنسائي.

وهذا غير أبي العالية الرِّياحي، وقد اشتركا في الرواية عن ابن عباس، وقد تقدمت ترجمة الثاني.

(عن ابن عباسٍ ﷺ قال: قدم النبي ﷺ وأصحابُه لصبحِ رابعةٍ)؛ أي: اليوم الرابع من ذي الحجة، وكان يوم الأحد.

(يُلَبُّون) مُحرِمين **(بالحج، فأمرهم)** عليه الصلاة والسلام **(أن يجعلوها)**؛ أي: حَجتَهم.

(عمرةً، إلا من معه)، وفي رواية: **(إلا من كان معه)** **(هَدْيٌ)**، وفي أخرى: (الهَدْي) بالتعريف، أي: ما يُهدَى من النَّعَم تقرُّباً إلى الله؛ فإنه لا يجوز له التحلل حتى يبلغ محله، وفسخ الحج خاص بالصحابة الذين حجوا معه عليه الصلاة والسلام، وسيأتي الكلام على ذلك في (كتاب الحج) إن شاء الله تعالى.

قال الحافظ: والمقصود بهذه الترجمة بيان ما تقدم في الكلام على حديث أنس أن المحقق فيه نية الإقامة هي مدة المقام بمكة قبل الخروج إلى مِنًى، ثم إلى عرفة، وهي أربعة أيام مفرقة؛ لأنه قدم في الرابع وخرج في الثامن [فصلى بها إحدى وعشرين صلاة من أول ظهر الرابع إلى آخر ظهر الثامن][1].

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

وقيل: أراد ـ أي: المصنف ـ مدة إقامته إلى أن توجه إلى المدينة، وهي عشرة أيام، كما في حديث أنس، وإن كان لم يصرح في حديث ابن عباس بغايتها، فإنها تعرف من الواقع، فإن بين دخوله وخروجه يوم النفر الثاني من مِنًى إلى الأبطح عشرة أيام سواء، انتهى.

(تابعه)؛ أي: تابعَ أبا العالية **(عطاءٌ)**: هو ابن أبي رباح، **(عن جابرٍ)**، ومتابعته موصولة عند المصنف في (كتاب الحج).

* * *

٤ ـ بابٌ
فِي كَمْ يَقْصُرُ الصَّلاَةَ؟

وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ يَوْماً وَلَيْلَةً سَفَراً.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم يَقْصُرَانِ وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرُدٍ وَهْيَ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخاً.

(**بابٌ**) بالتنوين: (**في كم يقصر**) المُصلي (**الصلاةَ**)، وفي رواية: (تُقصر الصلاةُ) ببناء (تُقصَر) للمفعول، و(الصلاة): نائب فاعل.

قال الحافظ: يريد بيان المسافة التي إذا أراد المسافر الوصول إليها ساغ له القصر، ولا يسوغ له في أقل منها، وهي من المواضع التي انتشر فيها الخلاف جداً؛ فحكى ابن المنذر وغيره فيها نحواً من عشرين قولاً، فأقل ما قيل في ذلك: يوم وليلة، وأكثره: ما دام غائباً عن بلده.

قال: وقد أورد المصنف الترجمة بلفظ الاستفهام، وأورد ما يدل على أن اختياره: أن أقل مسافة القصر يوم وليلة، انتهى.

(**وسمى النبي ﷺ يوماً وليلةً سفراً**)، وفي رواية: (السفر يوماً وليلةً)، قال الحافظ: وفي كل منهما تجوُّز، والمعنى: سَمَّى مدة اليوم

والليلة سفراً، وكأنه يشير إلى حديث أبي هريرة المذكور في الباب.

(وكان ابن عمر وابن عباسٍ ﷺ يَقصُران) ـ بفتح أوله وضم ثالثه ـ **(ويفطران)** بضم أوله، من: الإفطار.

(في أربعة بُرُدٍ) جمع: بَرِيد، وهذا الأثر وصله ابن المنذر من رواية يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء بن أبي رباح: (أن ابن عمر وابن عباس كانا يصليان ركعتين ويُفطران في أربعة بُرُدٍ فما فوق ذلك)، وقد رُوي عن ابن عباس مرفوعاً، أخرجه الدَّارَقُطني وابن أبي شيبة من طريق عبد الوهاب بن مجاهد، عن أبيه وعطاء، عن ابن عباس: (أن رسول الله ﷺ قال: يا أهل مكة! لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد من مكة إلى عسفان)، وإسناده ضعيف من أجل عبد الوهاب بن مجاهد.

وروى عطاء أن ابن عباس سُئل: (آقصر الصلاة إلى عرفة؟ قال: لا، ولكن إلى عسفان أو إلى جدة أو الطائف).

قال الحافظ: وقد جاءت روايات عن ابن عمر في تحديد مسافة القصر غير ما ذكر، وكلها إسنادها صحيح ومتغايرة جداً، والله أعلم.

(وهي)؛ أي: الأربعة بُرُد، وفي رواية: (وهو) **(ستة عشر فرسخاً)** يقيناً أو ظناً، ولو باجتهاد؛ إذ كل بَرِيد أربعة فراسخ، وكل فرسخ ثلاثة أميال، فهي ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية، نسبةً إلى بني هاشم؛ لتقديرهم لها وقتَ خلافتهم بعد تقدير بني أمية، لا لهاشم نفسه كما وقع للرافعي، وسقط (وهي ستة عشر فرسخاً) من رواية.

وذكر الفرَّاء أن (الفرسخ) فارسي معرب، واختُلف في معناه؛ فقيل: السكون، وقيل السعة، وقيل: المكان الذي لا فرجة[1] فيه، وقيل: الشيء الطويل والميل من الأرض منتهى مد البصر؛ لأن البصر يميل عنه على وجه الأرض حتى يفنى إدراكه، وبذلك جزم الجوهري، وقيل: حدُّه أن يُنظر إلى الشخص في أرض مسطحة، فلا يُدرى: أهو رجل أو امرأة؟ أو هو ذاهبٌ أو آتٍ؟ وقد حدوا الميل بالذراع وبالأصابع وبالأقدام وبالخُطى وبالشعير وبالشَّعر، فانظره في المبسوطات.

وتقدير مسافة القصر باليوم والليلة المُعبَّر عنها بمرحلتين، وهما ثمانية وأربعون ميلاً، وهو مذهب مالك والليث والشافعي وأحمد وإسحاق، وهو منقول عن ابن عمر وابن عباس، كما مر، وعن الحسن والزُّهري وآخرين.

وذهب أبو حنيفة والثوري إلى أنه لا يجوز القصر في أقل من مسيرة ثلاثة أيام.

وحُكي عن ابن مسعود والنَّخَعي والشعبي، وعن أبي حنيفة رواية: أنه يجوز في يومين وأكثر الثالث، وبها قال صاحباه.

وذهب آخرون إلى أنه يجوز القصر في مسيرة يوم تام، وقال به الأوزاعي ونقله عن عامة الفقهاء، واختاره ابن المنذر من أصحابنا.

---

(١) في «و» و«ن»: «لا وجه فيه»، والتصويب من «فتح الباري» (٢/ ٥٦٨).

وذهب داود الظاهري وأتباعه على جوازه في السفر الطويل والقصير، ولو خرج إلى بستان خارج البلد فيقصر، هكذا نقله عنهم الشيخ أبو حامد، والمشهور عنهم ثلاثة أميال.

وحُكي عن الحارث بن أبي ربيعة: أن الإنسان إذا عزم على السفر يقصر وإن لم يخرج من منزله، واحتج أهل الظاهر بما رواه مسلم وأبو داود من حديث أنس ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال ـ أو فراسخ ـ قصر الصلاة)، قال الحافظ: وهو أصح حديث ورد في بيان ذلك وأصرحه، قال: وقد حمله مَن خالفه على أن المراد به المسافة التي يُبتدأ بها القصر لا غاية السفر؛ قال: ولا يخفى بُعد هذا الحمل، وبيَّن ذلك ثم قال: والصحيح في الموضع الذي يُبتدأ منه القصر أن لا يتقيد بمسافة، بل بمجاوزة البلد الذي يخرج منه، انتهى.

* * *

١٠٨٦ ـ حَدَّثَنا إِسْحَاقُ بنُ إِبرَاهِيمَ الحَنْظَليُّ، قَالَ: قُلتُ لأَبِي أُسَامَةَ، حَدَّثَكُمْ عُبَيدُاللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ تُسَافِرِ المَرْأَةُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ».

وبالسند قال:

(حدثنا إسحاق) كذا هو في أكثر الروايات غير منسوب، وفي بعضها: (إسحاق بن إبراهيم الحنظلي)، والمراد: ابن راهَوَيْه، وكأن

الحافظ لم يطلع عليها؛ فإنه نقل عن الجَيَّاني أن البخاري حيث قال: (حدثنا إسحاق) فهو إما ابن راهَوَيْه، وإما ابن نصر السعدي، وإما ابن منصور الكَوسَج؛ لأن الثلاثة أخرج عنهم، عن أبي أسامة.

ثم قال: لكن إسحاق هنا هو ابن راهَوَيْه؛ لأنه ساق هذا الحديث في «مسنده» بقوله: (قال: قلت لأبي أسامة...) إلخ، ومن عادته الإتيان بهذه العبارة دون الأخيرين، انتهى.

(قال: قلت لأبي أسامة) حماد بن أسامة الليثي: **(حدثكم عبيدالله)** ـ بالتصغير ـ ابن عمر بن حفص العمري، واستُدل به على أنه لا يشترط في صحة التحمل قول الشيخ: (نعم) في جواب من قال له: (حدثكم فلان بكذا)، وفيه نظر؛ لأن في «مسند إسحاق» في آخره: (فأقر به أبو أسامة وقال: نعم).

(عن نافعٍ) مولى ابن عمر، **(عن ابن عمر ﷺ: أن النبي ﷺ قال: لا تسافر المرأة)** ضبط (المرأة) في «الفرع» بالضم في هذه، على أن (لا) نافية.

(ثلاثةَ أيامٍ)، في رواية: (ثلاثاً)، وفي رواية لمسلم: (مسيرة ثلاث ليال)، والجمع بينهما: أن المراد ثلاثة أيام بلياليها، أو ثلاث ليال بأيامها.

(إلا مع ذي مَحْرَمٍ) بفتح الميم وسكون الحاء، وهو في اللغة: الحرام، والمراد به من لا يحل [له] نكاحها، وفي حديث أبي سعيد

عند مسلم وأبي داود: (إلا ومعها أبوها أو أخوها أو زوجها أو ابنها أو ذو مَحْرَم منها).

* * *

١٠٨٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تُسَافِرِ المَرْأَةُ ثَلاَثاً إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ».

تَابَعَهُ أَحْمَدُ، عَنِ ابْنِ المُبَارَكِ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ.

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد) بن مُسَرْهَد **(قال: حدثنا يحيى)**: هو ابن سعيد القطان، **(عن عبيدالله)** العمري المار آنفاً، **(عن نافع)**، وفي رواية: (أخبرني نافع)، **(عن ابن عمر ﷺ، عن النبي ﷺ قال: لا تسافر المرأة)** بكسر الراء في هذه في «اليونينية»، على أن (لا) ناهية.

(ثلاثاً إلا مع ذي مَحْرَمٍ)، وفي رواية: (إلا معها ذو مَحْرَمٍ)، وهذه تُشعر بأنها متبوعة، والرواية الأولى تُشعر بأنها تابعة، ولا فرق بينهما في المعنى.

ويُجمع بين حديث ابن عمر هذا وأثره المار في أنه كان يقصر في أربعة بُرُد: بأن المسافة واحدة، ولكن السير يختلف، أو أن الحديث

المرفوع ما سيق لأجل بيان مسافة القصر؛ بل لنهي المرأة عن خروجها وحدها، ولذلك اختلفت الألفاظ في ذلك، ويؤيد ذلك أن الحكم في نهي المرأة عن السفر وحدها متعلق بالزمان، فلو قطعت مسيرة ساعة واحدة مثلاً في يوم تام لَتعلَّق بها النهي، بخلاف المسافر؛ أي: فإن ترخُّصه متعلق بالمسافة، فإنه لو قطع مسيرة نصف يوم مثلاً في يومين لم يقصر، فافترقا، والله أعلم، قاله الحافظ.

وعلى هذا ففي تمسك الحنفية بحديث ابن عمر على أن أقل مسافة القصر ثلاثة أيام إشكال، ولاسيما على قاعدتهم بأن الاعتبار بما رأى الصحابي لا بما روى، فلو كان الحديث عنده لبيان أقل مسافة القصر لَمَا خالفه وقصر في مسيرة اليوم التام.

أقول: وعلى هذا التقرير ففي استدلال البخاري على الترجمة بحديث ابن عمر وحديث أبي هريرة الآتي نظرٌ.

(تابعه أحمد) قال في «الفتح»: هو ابن محمد المَروزي أحد شيوخ البخاري، ووَهِمَ من زعم أنه أحمد بن حنبل؛ لأنه لم يسمع من عبدالله بن المبارك.

(عن ابن المبارك) عبدالله، **(عن عبيدالله، عن نافعٍ، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ)** قال في «المقدمة»: متابعة أحمد عن ابن المبارك لم أجدها، وليس هو أحمد بن حنبل؛ لأنه لم يسمع من ابن المبارك.

* * *

١٠٨٨ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ».

تَابَعَهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ وَسُهَيْلٌ وَمَالِكٌ، عَنِ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

وبالسند قال:

(حدثنا آدم): هو ابن أبي إياس **(قال: حدثنا ابن أبي ذئب)** محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة **(قال: حدثنا سعيد)**: هو ابن أبي سعيد المَقْبُري، **(عن أبيه)** أبي سعيد كيسان، ويقال لكلٍّ من سعيد وأبيه: المَقْبُري.

(عن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: لا يحل لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر) هو قيد خرج مَخرج الغالب؛ لأن المؤمن المخاطَب هو الذي ينتفع به وينقاد له، فهو من باب خطاب التهييج، فلذلك قيد به، وإلا فالحكم عام لكل امرأةٍ، مسلمةً كانت أو كافرةً، وليس المراد إخراج غير المؤمنة، وإن قال به بعض أهل العلم.

(أن تسافر مسيرة يومٍ وليلةٍ) هو مصدر ميمي لـ (سار)، فهو كقولك: (سيراً)، مثل: (عاش معيشةً وعيشاً)، خلافاً لمن زعم أنها للمرة الواحدة، حالَ كونها **(ليس معها حُرْمةٌ)** بضم الحاء المهملة

وسكون الراء؛ أي: رجل ذو حُرمة منها، أي: مَحْرَم، سواء أكان بنسبٍ أو بغيره.

قال الكَرْماني: فإن قلت: الحديث الأول يدل على عدم جواز سفرها وحدها فوق ثلاثة أيام؛ أي: بناءً على رواية (فوق ثلاثة أيام)، والثاني على عدم جواز ثلاثة أيام، والثالث على عدم جواز يومين؛ فمفهوم الأول ينافي الثاني، ومفهوم الثاني ينافي الثالث؟

قلت: مفهوم العدد لا اعتبار به، انتهى.

وفي الحديث: دليل على عدم جواز سفر المرأة وحدها، وسيأتي الكلام على المسألة مبسوطاً في (باب الحج) إن شاء الله تعالى.

(تابعه)؛ أي: ابنَ أبي ذئب **(يحيى بنُ أبي كثيرٍ، وسهيلٌ)**؛ أي: ابن أبي صالح، وستأتي ترجمته إن شاء الله تعالى.

(ومالكٌ) الإمامُ، **(عن المَقْبُري)**؛ يعني: سعيداً، **(عن أبي هريرة ﷺ)**؛ يعني: لم يقولوا: (عن أبيه)، فعلى هذا فهي متابعة في المتن لا في الإسناد.

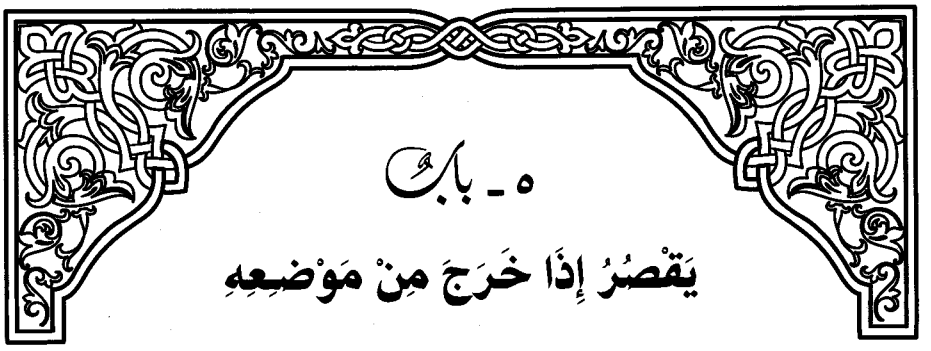
قال الحافظ: على أنه قد اختلف على سهيل وعلى مالك فيه، وبيَّن الاختلاف فيه عليهما.

قال: وكأن الروايةَ التي جزم بها المصنف عنهما ـ أي: وهو أنهما لم يقولا: (عن أبيه) ـ أرجحُ عنده، فأما متابعة يحيى فوصلَها أحمد، قال: ولم أجد عنه فيها اختلافاً، وأما متابعة سهيل فوصلَها أبو

داود وابن حبان والحاكم، إلا أن في حديثهم: (بَرِيداً) بدل (يوماً)، وأما متابعة مالك فوصلَها مسلم وأبو داود وغيرهما.

قال: ورجح الدَّارَقُطني أنه عن سعيد، عن أبي هريرة، ليس فيه (عن أبيه)، كما رواه معظم رواة «الموطأ»، لكن الزيادة من الثقة مقبولة، ولاسيما إذا كان حافظاً، وقد وافق ابنَ أبي ذئب على قوله: (عن أبيه) الليثُ بنُ سعد عند أبي داود، والليثُ وابنُ أبي ذئب مِن أثبت الناس في سعيد، انتهى.

* * *



٥ ـ بابُ
يَقْصُرُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَوْضِعِهِ

وَخَرَجَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فَقَصَرَ وَهْوَ يَرَى البُيُوتَ، فَلَمَّا رَجَعَ قِيلَ لَهُ: هَذِهِ الكُوفَةُ. قَالَ: لاَ حَتَّى نَدْخُلَهَا.

(بابٌ) بالتنوين: **(يقصر)** المُصلي الرباعيةَ **(إذا خرج من موضعه)**؛ أي: وكان قاصداً سفراً تُقصر في مثله الصلاة، قال في «الفتح»: وهذا من المسائل المختلَف فيها أيضاً؛ قال ابن المنذر: أجمعوا على أن لمن يريد السفر أن يقصر إذا خرج عن جميع بيوت القرية التي يخرج منها، واختلفوا فيما قبل الخروج عن البيوت: فذهب الجمهور إلى أنه لابد من مفارقة جميع البيوت، وذهب بعض الكوفيين إلى أنه إذا أراد السفر يصلي ركعتين ولو كان في منزله، ومنهم من قال: يقصر إذا ركب.

ورجح ابن المنذر الأول بما حاصله: أنه قبل مفارقته للبيوت الأصلُ في حقه الإتمامُ على ما كان عليه، حتى يثبت أن له القصر، قال: ولا أعلم النبي ﷺ قصر في شيء من أسفاره إلا بعد خروجه من المدينة.

(**وخرج علي**)، زاد في رواية: (ابن أبي طالب)؛ أي: من الكوفة، (**فقصر**)؛ أي: الصلاةَ الرباعيةَ، (**وهو يَرى البيوت**)؛ أي: بيوتَ الكوفة، (**فلما رجع**)؛ أي: من سفره (**قيل له: هذه الكوفة، قال: لا، حتى ندخلها**)، وصله البيهقي من طريق يزيد بن هارون، عن وِقاء بن إياس بكسر الواو بعدها قاف وليس بعد الواو راء، خلافاً لما وقع في «القَسْطَلاني» عن علي بن ربيعة قال: (خرجنا مع علي متوجهين هاهنا ـ وأشار بيده إلى الشام ـ فصلى ركعتين ركعتين، حتى إذا رجعنا ونظرنا إلى الكوفة حضرت الصلاة، قالوا: يا أمير المؤمنين! هذه الكوفة، أتمَّ الصلاة، قال: لا، حتى ندخلها)، وفهم ابن بطال من قوله: (لا)؛ أي: لا نصلي حتى ندخلها، قال: لأنه لو قصر ساغ له ذلك، لكنه اختار أن يتم لاتساع الوقت.

قال الحافظ: وقد تبين من سياق الأثر أن الأمر على خلاف ما فهمه، وأن المراد: لا نزال نقصر حتى ندخلها، فإنَّا ما لم ندخلها في حكم المسافرين، انتهى.

* * *

١٠٨٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالمَدِينَةِ أَرْبَعاً، وَبِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو نعيمٍ) الفضل بن دُكين (قال: حدثنا سفيان): هو الثوري، (عن محمد بن المُنكدِر وإبراهيم بن مَيسرة) ضد الميمنة، كلاهما (عن أنسٍ ﷺ)، زاد في رواية: (ابن مالك) (قال: صليت الظهر مع النبي)، وفي رواية: (رسول الله) (ﷺ) (بالمدينة أربعاً، وبذي الحُليفة)، وفي رواية: (والعصر)؛ أي: وصليت العصرَ بذي الحُليفة (ركعتين): استَدل به مَن قال مِن الظاهرية: تُقصر الصلاة في السفر القصير؛ لأن بين المدينة وذي الحُليفة ستة أميال، وأُجيب بأن ذا الحُليفة لم تكن منتهى السفر، وإنما كان قاصداً إلى مكة واتفق نزوله بها، وكانت أول صلاة حضرت بها العصر، فقصرها واستمر يقصر إلى أن رجع.

* * *

١٠٩٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتِ: الصَّلاَةُ أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ صَلاَةُ السَّفَرِ، وَأُتِمَّتْ صَلاَةُ الحَضَرِ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: مَا بَالُ عَائِشَةَ تُتِمُّ؟ قَالَ: تَأَوَّلَتْ مَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن محمدٍ) هو المُسنَدي (قال: حدثنا سفيان) بن عيينة، (عن) ابن شهابٍ (الزُّهري)، (عن عروة) بن الزبير، (عن

عائشة رضي الله عنها قالت: الصلاة)، وفي رواية: (الصلوات) ـ بلفظ الجمع ـ **(أول ما فُرضت ركعتان)** قال الكَرْماني: و(أول) بالرفع على أنه بدل من (الصلاة)، أو مبتدأ ثان، ويجوز النصب على أنه ظرف؛ أي: في أول، و(ركعتان) رُوي بالألف بأنه خبر المبتدأ، وبالياء على أنه حالٌ سادٌّ مَسدَّ الخبر، انتهى.

وقال في «المصابيح»: (الصلاة): مبتدأ، والخبر محذوف؛ أي: فُرضت ركعتين في أول فرضها، و(أول): منصوب على الظرف، وأصل الكلام: الصلاةُ فُرضت ركعتين في أول أزمنة فرضها، فهو ظرف للخبر المقدر، و(ما): مصدرية، والمضاف محذوف كما قررناه، قال: ورأيت في نسخة لا أتحرر الآن صحتها: (الصلوات) هكذا بالجمع، وعليها فالاقتصار على قولها: (ركعتين) مشكل، لوجوب التكرير في مثله، وأما مع إفراد الصلاة فلا إشكال؛ لأن المراد: كلُّ صلاةٍ رباعيةٍ الآنَ فُرضت من أول الأمر ركعتين، فينبغي تحرير ذلك.

قال القَسْطَلاني: وقد وجدت في رواية كريمة، وهي من رواية الكُشْمِيْهني: (ركعتين ركعتين) بتكرير ركعتين، وحينئذ فيزول الإشكال، انتهى.

(فأُقرت صلاة السفر، وأُتمت صلاة الحضر): استَدل به من يقول بعدم جواز الإتمام في السفر، وبأن القصر عزيمة لا رخصة، ورُدَّ بأنه مُعارَض بقوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾[النساء: ١٠١]؛ فإنه دال على أن الأصل الإتمام، ونفي الجناح يدل على جوازه

دون وجوبه، وبأن الفرض قد يأتي لغير الإيجاب؛ كما يقال: فرض القاضي النفقة؛ أي: قدَّرها، وقد يأتي بمعنى (بيَّن)، كما قاله بعض المفسرين في قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾[التحريم: ٢]، وبأن الحديث عام مخصص بغير المغرب والصبح، وحجة العام المخصص مختلف فيها.

وقال الطبري: معناه: فُرضت لمن اختار ذلك من المسافرين، ونظيره التخيير بين النَّفْر الأول والثاني، فأياً ما فعل فقد قام بالفرض.

وقال في «الفتح» هنا: ومن أدل دليل على تعيين تأويل حديث عائشة هذا كونُها كانت تتم في السفر، ولذلك أورده الزُّهري عن عروة، انتهى.

لكنه في أول (كتاب الصلاة) أجاب عن هذا الإلزام بأن رأيها لا يعارض روايتها، لكونها تأولت ذلك، ثم أجاب بجواب حسن، فراجعه ثَمَّ، وقد ذكره القَسْطَلاني هنا.

(قال الزُّهري: فقلت لعروة: فما)، وفي رواية: (ما) ـ بدون فاء ـ **(بال عائشة تتم)** بضم أوله؛ أي: الصلاةَ في السفر؟ **(قال: تأولت ما تأول عثمان)**؛ أي: ابن عفان رضي الله عنه.

وقد اختلفوا في المعنى الذي أتم عثمان لأجله؛ فقيل:

لأنه تأهَّل بمكة، وقد أخرج أحمد والبيهقي عن عثمان: أنه لمَّا صلى بمنًى أربع ركعات أنكر الناس عليه، فقال: إني تأهَّلت بمكة لما قدمت، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تأهَّل ببلدةٍ

فإنه يصلي صلاة مقيمٍ».

وقيل: لأنه أمير المؤمنين؛ فكل موضع له دار، وقيل: لأنه عزم على الإقامة بمكة، وقيل: لأنه استجد له أرضاً بمنًى، وقيل: لأنه كان يسبق الناس إلى مكة.

ورُدَّ الأولُ بأنه ﷺ كان يسافر بزوجاته ويقصر، والحديث الذي استدل به منقطع، وفي رواته مَن لا يُحتج به، والثاني بأنه ﷺ أَولى بذلك، والثالثُ بأن الإقامة بمكة حرام على المهاجر، والرابعُ والخامسُ: لم يُنقلا.

وقيل: إن سبب إتمامه أنه كان يرى القصر مختصاً بمن كان شاخصاً سائراً، وأما من أقام في مكان في أثناء سفره فله حكم المقيم، فيتم، والدليل على هذا ما أخرجه أحمد بإسناد حسن عن عباد بن عبدالله بن الزبير[1] قال: لما قدم علينا معاوية حاجّاً صلى بنا الظهر ركعتين بمكة، ثم انصرف إلى دار الندوة، فدخل عليه مروان وعمرو ابن عثمان، فقالا: لقد عِبْتَ أمر ابن عمك لأنه كان قد أتم الصلاة؟! قال: وكان عثمان حيث أتم الصلاة إذا قدم مكة صلى بها الظهر والعصر والعشاء أربعاً أربعاً، ثم إذا خرج إلى منًى وعرفة قصر الصلاة، فإذا فرغ من الحج وأقام بمنًى أتم الصلاة، ورجَّح هذا في «فتح الباري».

---

(١) في «و» و«ن»: «عبدالله بن عباد بن الزبير»، والتصويب من «فتح الباري» (٢/ ٤٨٢).

وقال ابن بطال: الوجه الصحيح في ذلك أن عثمان وعائشة كانا يريان أن النبي ﷺ إنما قصر لأنه أخذ بالأيسر من ذلك على أمته، وأخذا أنفسهما بالشدة، ورجَّحه جماعة منهم القرطبي.

وقد أخرج البيهقي بسند صحيح عن عروة: أنه قال لعائشة: لو صليت بركعتين، فقالت: يا بن أختي! إنه لا يشق علي، وهو دال على أنها تأولت أن القصر رخصة، وأن الإتمام لمن لا يشق عليه أفضل.

وقيل: فعل ذلك عثمان من أجل كثرة الأعراب الذين حضروا معه ذلك العام؛ خشية أن يظنوا أن فرض الصلاة ركعتان أبداً حضراً وسفراً، رواه الطحاوي بسنده عن الزُّهري.

ويؤيد هذا القولَ ما رواه البيهقي من طريق عبد الرحمن بن حميد ابن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، عن عثمان: أنه أتم بمنًى، ثم خطب فقال: إن القصرَ سُنة رسول الله ﷺ وصاحبيه، ولكنه حدث طَغَام ـ يعني بفتح الطاء المهملة وبالغين المعجمة ـ فخفت أن يَستنوا، وعن ابن جُريج: أن أعرابيا ناداه في منًى: يا أمير المؤمنين! ما زلت أصليها منذ رأيتك عام أول ركعتين.

قال الحافظ: وهذه طرق يقوي بعضها بعضاً، ولا مانع أن يكون هذا أصل سبب الإتمام، وليس بمعارض للوجه الذي اخترته، بل يقويه من حيث إن حالة الإقامة في أثناء السفر أقرب إلى قياس الإقامة المطلقة عليها، بخلاف السائر، وهذا ما أدى إليه اجتهاد عثمان.

قال: ويدل على اختيار الجمهور ما رواه أبو يعلى والطبراني

بإسناد جيد عن أبي هريرة: أنه سافر مع النبي ﷺ ومع أبي بكر وعمر، فكلهم كان يصلي ركعتين من حين يخرج من المدينة إلى مكة حتى يرجع إلى المدينة، في السير وفي المقام بمكة، انتهى.

* * *



٦ ـ باب
يصلي المغرب ثلاثاً في السفر

(بابٌ) بالتنوين: (يصلي) المسافرُ (المغربَ ثلاثاً في السفر) وضبط في «اليونينية» (يصلي) بالتحتية بالبناء للفاعل، و(المغرب) بالنصب، وبالفوقية بالبناء للمجهول، و(المغرب) بالرفع، والمراد أنه لا يدخلها القصر، ونقل ابن المنذر فيه الإجماع.

قال القَسْطَلاني: وأما جواب أبي الخطاب بن دحية للملك الكامل حين سأله عن حكمها بجواز قصرها إلى ركعتين؛ فباطل، كالحديث الذي رواه له فيه، بل قيل: إنه هو واضعه والمُختلِق له، وقد رُمي مع غزارة علمه وكثرة حفظه بالمجازفة في النقل وذكر أشياء لا حقيقة لها، انتهى.

وأراد المصنف أن الأحاديث المطلقة في قول الراوي: (كان يصلي في السفر ركعتين) محمولة على المقيدة بأن المغرب بخلاف ذلك.

وروى أحمد من طريق ثُمامة بن شرحبيل قال: خرجت إلى ابن عمر فقلت: ما صلاة المسافر؟ قال: ركعتين ركعتين، إلا صلاة المغرب ثلاثاً، ويأتي في آخر الباب أحاديث أُخر مصرحة باستثنائها.

* * *

١٠٩١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ المَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ العِشَاءِ.

قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ عَبْدُاللهِ يَفْعَلُهُ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ.

١٠٩٢ ـ وَزَادَ اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: قَالَ سَالِمٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِالمُزْدَلِفَةِ، قَالَ سَالِمٌ: وَأَخَّرَ ابْنُ عُمَرَ المَغْرِبَ، وَكَانَ اسْتُصْرِخَ عَلَى امْرَأَتِهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلاَةُ، فَقَالَ: سِرْ، فَقُلْتُ: الصَّلاَةُ، فَقَالَ: سِرْ، حَتَّى سَارَ مِيلَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ.

وَقَالَ عَبْدُاللهِ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ يُؤَخِّرُ المَغْرِبَ، فَيُصَلِّيهَا ثَلاَثاً ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ قَلَّمَا يَلْبَثُ حَتَّى يُقِيمَ العِشَاءَ فَيُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ، وَلاَ يُسَبِّحُ بَعْدَ العِشَاءِ حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال: أخبرنا شعيب)؛ أي: ابن حمزة، (عن الزُّهري) محمد بن مسلم بن شهاب: (أخبرني سالم، عن) أبيه (عبدالله بن عمر) بن الخطاب (ﷺ) (قال: رأيت رسول الله)، وفي رواية: (النبي) (ﷺ) (إذا أعجل السير في السفر)

يخرج ما إذا أعجله السير في الحضر، كأن يكون خارج البلد في بستان مثلاً.

(يؤخر المغرب)؛ أي: صلاتَها **(حتى يجمع بينها وبين العشاء)** جمعَ تأخير، **(قال سالم: وكان)** أبي **(عبدالله)**، زاد في رواية: (ابن عمر) **(يفعله)**؛ أي: التأخيرَ المذكورَ **(إذا أعجله السير)**.

(وزاد الليث) بن سعد؛ أي: على رواية شعيب، وسيأتي التنبيه على موضع زيادته في آخر الباب.

(قال: حدثني يونس) بن يزيد، **(عن ابن شهابٍ، قال سالم: كان ابن عمر ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة)** وهذه الزيادة قال في «الفتح»: وصلها الإسماعيلي بإسنادين له إلى الليث، وقال في «المقدمة»: وصلها الذُّهلي في «الزُّهريات».

(قال سالم: وأخَّر ابن عمر المغرب)؛ أي: حتى دخل وقت العشاء، **(وكان استُصرخ)** بالبناء للمفعول، أي: استُغيث، من: الصراخ بالخاء المعجمة، وهو الصوت العالي، والمُصرِخ: المُغيث، قال تعالى: ﴿مَّآ أَنَا۠ بِمُصْرِخِكُمْ﴾[إبراهيم: ٢٢].

(على امرأته صفية بنت أبي عبيد) الثقفية، وهي أخت المختار ابن عبيد الثقفي الكذاب، الذي كان يزعم أن جبريل يأتيه بالوحي.

(فقلت له: الصلاة) قال الحافظ: بالنصب على الإغراء، زاد الكَرْماني: أو بالرفع على أنه مبتدأ حذف خبره؛ أي: حضرت، أو بالعكس؛ أي: هذه الصلاة.

(**فقال: سِرْ**) أمرٌ بالسير، قال سالم: (**فقلت**)، زاد في رواية: (له) (**الصلاة**) بالنصب، والرفع أيضاً، كما مر.

(**فقال**) عبدالله: (**سِرْ، حتى سار ميلين أو ثلاثةً، ثم نزل فصلى**)؛ أي: المغربَ والعشاءَ، جمعَ بينهما.

(**ثم قال: هكذا رأيت النبي**)، وفي رواية: (رسولَ الله) (ﷺ) (**يصلي إذا أعجله السَّير**) قال الحافظ: أخرج المصنف في (باب السرعة في السير) من (كتاب الجهاد)؛ أي: وفي (باب المسافر إذا جد به السير يعجل إلى أهله) قبيل (أبواب المحُصَر) من رواية أسلم مولى عمر قال: (كنت مع عبدالله بن عمر بطريق مكة، فبلغه عن صفية بنت أبي عبيد شدةُ وجعٍ، فأسرع السير، حتى إذا كان بعد غروب الشفق نزل فصلى المغرب والعَتَمَةَ، جمع بينهما)، قال: فأفادت هذه الرواية تعيين السفر المذكور ووقت انتهاء السير، والتصريح بالجمع بين الصلاتين، وأفاد النسائي في رواية: أنها كتبت إليه تُعلِمه بذلك، انتهى.

(**وقال عبدالله**) ابن عمر: (**رأيت النبي ﷺ إذا أعجله السير يقيم**) قال الحافظ: كذا للحَمُّوِي، والأكثر بالقاف، وللمستملي والكُشْمِيْهني: (يُعتِم) بعين مهملة ساكنة بعدها مثناة فوقانية مكسورة، أي: يدخل في العتمة، ولكريمة: (يؤخر) (**المغرب فيصليها ثلاثاً**)؛ أي: ثلاث ركعات، وهذا موضع الترجمة، والحديث الأول، وإن لم يكن فيه بيان عدد المغرب فهو مختصر، وفي هذا إشارة إليه.

(**ثم يسلم**) منها، (**ثم قَلَّما يلبث**) (ما)، مصدرية؛ أي: قلَّ لبثُه.

(حتى يقيم العشاء، فيصليها ركعتين، ثم يُسلِّم) منها، (ولا يُسبِّح)؛ أي: لا يتنفَّل بالصلاة (بعد العشاء حتى يقوم من جوف الليل)، وفي الباب عن عمران بن حصين قال: ما سافر رسول الله ﷺ إلا صلى ركعتين إلا المغرب، صححه الترمذي، وعن علي رضي الله عنه: صليت مع رسول الله السفر ركعتين إلا المغرب ثلاثاً، أخرجه البزار.

وفيه أيضاً عن خزيمة بن ثابت وجابر وغيرهما.

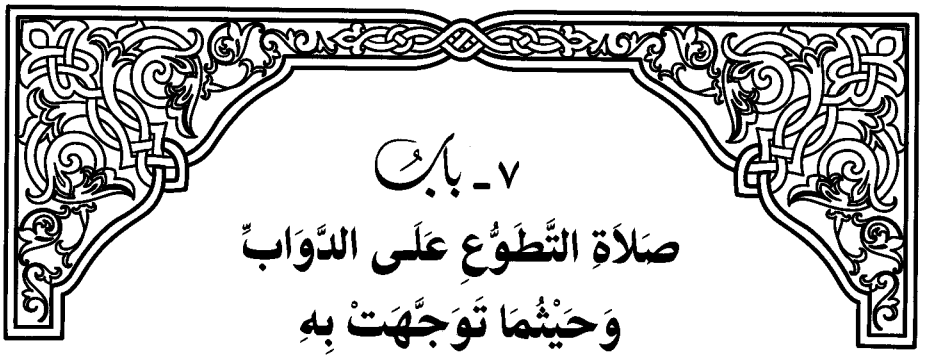
قالوا: والحكمة في عدم قصرها أنها وِتر النهار، ومعنى (وِتر النهار) مع كونها ليلية: أنها لمَّا كانت عقب آخر النهار ونُدب إلى تعجيلها عقب الغروب أُطلق عليها (وِتر النهار) لقربها منه.

وفي الحديث: ما كانوا عليه من مراعاة أوقات العبادة، والمحافظة على قيام الليل؛ حيث لم يتركه في السفر.

وفي قوله: (سِرْ) جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب.

ونبه الحافظ على أن زيادة الليث إنما هي في قصة صفية وصنيع ابن عمر خاصة، وفي التصريح بقوله: (قال عبدالله: رأيت رسول الله ﷺ) فقط، وماعدا ذلك فهو داخل في رواية شعيب، بل فيها أكثر من ذلك، كما يأتي روايته بعد ثمانية أبواب، وإن كان ظاهر سياق المؤلف يقتضي أن جميع ما بعد قوله: (زاد الليث) ليس داخلاً في روايته، انتهى.

* * *



٧ ـ باب
صَلاَةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الدَّوَابِّ وَحَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ

(باب: صلاة التطوع على الدواب، وحيثما توجهت به)، وفي رواية: (على الدابة ـ بالإفراد ـ حيث) بلا واو عطف، وسقط لفظ (به) في أخرى.

١٠٩٣ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ.

وبالسند قال:

(حدثنا علي بن عبدالله) المديني (قال: حدثنا عبد الأعلى): هو ابن عبد الأعلى السامي ـ بالمهملة ـ (قال: حدثنا مَعمَر) ـ بفتح الميمين ـ ابن راشد، (عن الزُّهري، عن عبدالله بن عامر)، زاد في رواية: (ابن ربيعة) العَنْزي، المدني، وكنيته أبو محمد، حليف بني عدي، ولد في عهد النبي ﷺ.

قال ابن منده: أدرك النبي ﷺ، ومات وهو ابن خمس، وقيل: أربع، وقال ابن معين: لم يسمع من النبي ﷺ، وقال أبو حاتم: رأى

النبي ﷺ لما دخل على أمه وهو صغير، وقال ابن حبان في «الصحابة»: أتاهم النبي ﷺ في بيتهم وهو غلام، وقال العِجْلي: مدني تابعي ثقة، من كبار التابعين، وقال ابن سعد: ثقة، قليل الحديث، مات سنة أربع، وقيل: خمس وثمانين.

روى له الجماعة، وكان له أخ أكبر منه اسمه أيضاً عبدالله استشهد يوم الطائف، وأمهما أم عبدالله ليلى بنت أبي حَثْمَة.

(عن أبيه): هو عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك العَنْزي ـ بسكون النون ـ من ولد عَنْز بن وائل أخي بكر بن وائل، أبو عبدالله العدوي، حليف آل الخطاب، من المهاجرين الأولين، أسلم قبل عمر، وهاجر الهاجرتين، وشهد بدراً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ.

قال الواقدي: أسلم عامر بن ربيعة قديماً قبل أن يدخل رسول الله دار الأرقم، وقبل أن يدعو فيها، قال محمد بن إسحاق: أول من قدم المدينة مهاجراً أبو سلمة، وبعده عامر بن ربيعة، وعنه أنه قال: ما قدمتْ ظعينةٌ المدينةَ أولَ مِن ليلى بنت أبي حَثْمَة؛ يعني: زوجته.

وقال ابن سعد: كان حليفاً للخطاب، قد تبنَّاه ودُعي إليه، وكان يقال: عامر بن الخطاب حتى نزل ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ﴾[الأحزاب: ٥]، فرجع عامر إلى نسبه، وهو صحيح النسب في وائل.

وعن ابنه عبدالله قال: قام عامر بن ربيعة يصلي من الليل، وذلك حيث شغب الناس في الطعن على عثمان، فصلى بالليل ثم نام، فأُتي في منامه فقيل له: قُمْ فَسَلِ اللهَ أن يُعيذَك من الفتنة التي أعاذ منها صالحَ

عبادِه، فقام فصلى ثم اشتكى، قال فما خرج قط إلا جنازة.

مات في خلافة عثمان، قيل: سنة اثنتين وثلاثين، وقيل: سنة ثلاث وثلاثين، وقيل: سنة سبع وثلاثين، وقيل: سنة ست وثلاثين في المحرم، والله أعلم. روى له الجماعة.

(قال: رأيت النبي ﷺ يصلي على راحلته)؛ أي: ناقته، وبيَّن في رواية عقيل الآتية قريباً أن ذلك في غير المكتوبة.

(حيث توجهت)، وفي رواية: (حيثما توجهت) **(به)** والمراد: جهة مقصده، سواء إلى القِبلة أم لا، فصَوْبُ مقصده بمنزلة القِبلة، فتبطل صلاته بالانحراف عنه إلا إلى الكعبة.

* * *

١٠٩٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي التَّطَوُّعَ وَهُوَ رَاكِبٌ فِي غَيْرِ القِبْلَةِ.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو نعيمٍ) الفضل بن دُكين **(قال: حدثنا شيبان)** ـ بالشين المعجمة ـ بن عبد الرحمن النحوي، **(عن يحيى)**: هو ابن أبي كثير، **(عن محمد بن عبد الرحمن)** بن ثوبان، كما نسبه بعد باب: **(أن جابر ابن عبدالله أخبره: أن النبي ﷺ كان يصلي التطوع وهو راكبٌ في غير القِبلة)** في الرواية الآتية بعد باب: (على راحلته نحو المشرق)، وزاد:

(وإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القِبلة)، وبيَّن في (المغازي) من طريق آخر: أن ذلك كان في غزوة أنمار، وكانت أرضهم قِبَلَ المشرق لمن يخرج من المدينة، فتكون القِبلة على يسار القاصد إليهم، وزاد الترمذي من طريق آخر بلفظ: (فجئت وهو يصلي على راحلته قِبَلَ المشرق، السجود أخفض من الركوع).

* * *

١٠٩٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، وَيُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبد الأعلى بن حمادٍ) النَّرْسي الباهلي **(قال: حدثنا وُهيب** ـ بالتصغير ـ ابن خالد **(قال: حدثنا موسى بن عقبة، عن نافع)** مولى ابن عمر.

(وكان)، وفي رواية: (قال: وكان)، وفي أخرى: (كان) ـ بدون واو ـ **(ابن عمر ﷺ يصلي على راحلته)**؛ أي: في السفر، وصرح به في حديث الباب الذي بعده.

(ويوتر عليها): لا يعارض ما رواه أحمد بإسناد صحيح عن سعيد بن جبير: أن ابن عمر كان يصلي على الراحلة، فإذا أراد أن يوتر نزل فأوتر على الأرض؛ لأنه محمول على أنه فعل كلاً من الأمرين،

ويؤيد روايةَ الباب ما تقدم في (أبواب الوتر): أنه أنكر على سعيد بن يسار نزوله الأرض ليوتر، وإنما أنكر عليه ـ مع كونه كان يفعله ـ لأنه أراد أن يبين له أن النزول ليس بحتم، قاله الحافظ.

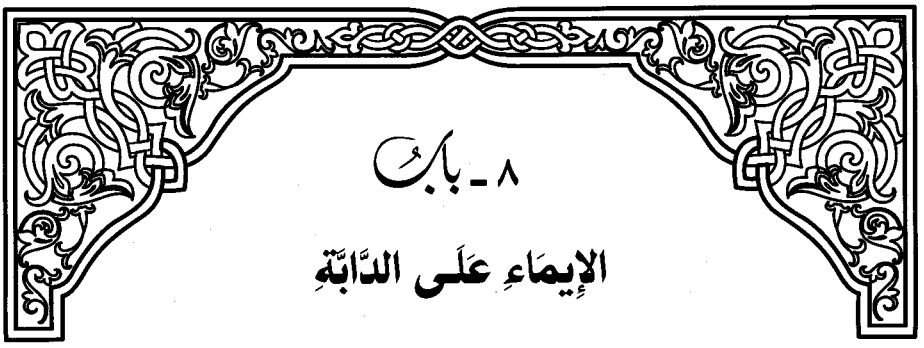
ويحتمل أن يتنزل فعل ابن عمر على حالين: فحيث أوتر على الراحلة كان مُجداً في السير، وحيث نزل فأوتر على الأرض كان بخلاف ذلك.

(ويخبر) ابن عمر: **(أن النبي ﷺ كان يفعله)**. واستُدل به على أن الوتر غير واجب عليه ﷺ؛ لإيقاعه إياه على الراحلة، كما تقدم البحث فيه في (باب الوتر في السفر).

قال ابن رشيد: عبَّر في الترجمة بقوله: (على الدابة)، وأورد فيه الصلاة على الراحلة، قال: فيمكن أن يكون ترجم بأعم ليلحق الحكم بالقياس، ويمكن أن يستفاد ذلك من إطلاق حديث جابر المذكور في الباب، انتهى.

قال الحافظ: وقد مر عن ابن المُنَيِّر في (باب الوتر على الدابة) من (أبواب الوتر) حيث ترجم هناك بـ (الدابة)، أن قال: عبَّر بها لينبه على أنه لا فرق بينها وبين البعير في الحكم، وسيأتي بعد باب قول سالم: (كان عبدالله يصلي على دابته من الليل).

* * *



٨ ـ بابُ
الإِيمَاءِ عَلَى الدَّابَّةِ

(باب: الإيماء)؛ أي: جوازه في صلاة النفل بالركوع والسجود لمن لم يتمكن منهما، (على الدابة)، وبهذا قال الجمهور؛ توسيعاً لطرق الثواب على العباد، تعظيماً لأجورهم، رحمةً من الله تعالى بهم.

١٠٩٦ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى، قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُسلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بنُ دِينَارٍ، قَالَ كَانَ عَبْدُاللهِ بنُ عُمَرَ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفرِ عَلَى رَاحِلتِهِ أَيْنَمَا تَوَجَّهَتْ، يُومِئُ، وَذَكَرَ عَبْدُاللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ.

وبالسند قال:

(حدثنا موسى)، زاد في رواية: (ابن إسماعيل)؛ أي: التَّبُوْذَكي (قال: حدثنا عبد العزيز بن مسلم) القَسْمَلي (قال: حدثنا عبدالله بن دينارٍ قال: كان عبدالله بن عمر) بن الخطاب (ﷺ) (يصلي في السفر)؛ أي: النافلةَ (على راحلته أينما توجهت)، زاد في رواية: (به).

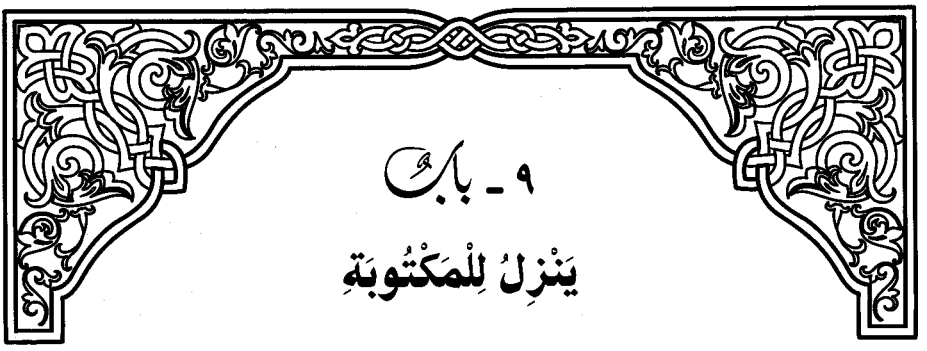
(يومئ) بالهمز آخره؛ أي: يشير برأسه إلى الركوع والسجود، من غير أن يضع جبهته على ظهر الراحلة.

قال ابن دقيق العيد: الحديث يدل على الإيماء مطلقاً في الركوع والسجود معاً، والفقهاء قالوا: يكون الإيماء في السجود أخفض من الركوع؛ ليكون البدل على وفق الأصل، وليس في لفظ الحديث ما يثبته ولا ينفيه، انتهى.

قال الحافظ: نعم، وقع ذلك في حديث جابر عند الترمذي ـ وقال: حسن صحيح ـ قال: (بعثني النبي ﷺ في حاجةٍ، فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق، والسجودُ أخفضُ من الركوع).

(وذكر عبدالله) بن عمر: **(أن النبي ﷺ كان يفعله)**؛ أي: الإيماءَ الدالَّ عليه قوله: (يومىء)، وهذا الحديث تقدم في (باب الوتر في السفر) عن موسى هذا، عن جويرية، عن نافع، عن ابن عمر، وزاد فيه: (يومئ إيماءً، صلاة الليل إلا الفرائض).

* * *



٩ ـ بابُ
يَنْزِلُ لِلْمَكْتُوبَةِ

(بابٌ) بالتنوين: (ينزل) الراكبُ (للمكتوبة)؛ أي: لأجلها.

١٠٩٧ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، أَنَّ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ أَخْبَرَهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهْوَ عَلَى الرَّاحِلَةِ يُسَبِّحُ، يُومِئُ بِرَأْسِهِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الصَّلاَةِ المَكْتُوبَةِ.

وبالسند قال:

(**حدثنا يحيى بن بُكير قال: حدثنا الليث**) بن سعد الإمام، (**عن عُقيل**) ـ بالتصغير ـ ابن خالد الأَيلي، (**عن ابن شهاب**) الزُّهري، (**عن عبدالله بن عامر بن ربيعة: أن أباه**) عامر بن ربيعة (**أخبره قال: رأيت رسول الله**)، وفي رواية: (النبي) (ﷺ) (**وهو**)؛ أي: حالَ كونه (**على الراحلة يُسبِّح**)؛ أي: يصلي النافلة، وقد تكرر ذكره في الحديث بهذا المعنى، فهو عُرف شرعي، وإن كان التسبيحُ حقيقةً قولَ: سبحان الله.

(يومئ برأسه) إلى الركوع والسجود (قِبَلَ) بكسر القاف وفتح الموحدة، أي: مقابلَ (أيِّ وجهٍ توجَّه، ولم يكن رسول الله ﷺ يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة)؛ أي: المفروضة.

* * *

١٠٩٨ ـ وَقَالَ اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: قَالَ سَالِمٌ: كَانَ عَبْدُاللهِ يُصَلِّي عَلَى دَابَّتِهِ مِنَ اللَّيْلِ وَهْوَ مُسَافِرٌ، مَا يُبَالِي حَيْثُ مَا كَانَ وَجْهُهُ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يُصَلِّي عَلَيْهَا المَكْتُوبَةَ.

(وقال الليث: حدثني يونس، عن ابن شهابٍ قال: قال سالم: كان عبدالله)، زاد في رواية: (ابن عمر) (يصلي على دابته من الليل، وهو مسافرٌ، ما يبالي حيث)، وفي رواية: (حيثما) (كان وجهه. قال ابن عمر) بن الخطاب: (وكان رسول الله ﷺ يُسبِّح)؛ أي: يتنفَّل (على الراحلة قِبَلَ أيِّ وجهٍ توجَّه، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة)، وهذا التعليق وصله الإسماعيلي بإسنادين ذكرهما في «الفتح» في (باب: يصلي المغرب ثلاثاً)، كما سبق هناك.

* * *

١٠٩٩ ـ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى،

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، قَالَ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِاللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ المَشْرِقِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ المَكْتُوبَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ.

وبالسند قال:

(حدثنا معاذ بن فَضَالة) ـ بفتح الفاء والضاد المعجمة ـ **(قال: حدثنا هشام)**: هو الدَّسْتَوائي، **(عن يحيى)**: هو ابن أبي كثير، **(عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان)** ـ بالمثلثة ـ **(قال: حدثني جابر بن عبدالله)** الأنصاري رضي الله عنهما: **(أن النبي ﷺ كان يصلي)** التطوعَ **(على راحلته)**، وهي سائرة، **(نحوَ المشرق، فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل)** عن راحلته. **(فاستقبل القِبْلَة)**.

قال المهلب: هذه الأحاديث تخص قوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[البقرة: ١٤٤] وتبين أن قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾[البقرة: ١١٥] في النافلة.

قال الحافظ: وقد أخذ بمضمون هذه الأحاديث فقهاء الأمصار، إلا أن أحمد وأبا ثور كانا يستحبان أن يستقبل القِبلة بالتكبير حالَ ابتداء الصلاة، والحجة لذلك حديث الجارود بن أبي سبرة عن أنس: (أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يتطوع في السير استقبل بناقته القِبلة، ثم صلى حيث وجهت ركابه، أخرجه أبو داود وأحمد والدراقطني، انتهى.

وحكى ابن بطال إجماع العلماء على أنه لا يجوز أن تُصلى الفريضة

على الدابة، ما عدا ما ذكر في صلاة شدة الخوف.

واعلم أن الجمهور ذهبوا إلى جواز التنفل على الدابة في السفر الطويل والقصير، أخذاً بإطلاق الأحاديث في ذلك، وخصه مالك بالسفر الطويل، قال الطبري: لا أعلم أحداً وافقه على ذلك.

قال الحافظ: ولم يُتفق على ذلك عنه، وحجته أن هذه الأحاديث إنما وردت في أسفاره ﷺ، ولم يُنقل عنه أنه سافر سفراً قصيراً فصنع ذلك، واحتج للجمهور من طريق النظر أن الله تعالى جعل التيمم رخصة للمريض والمسافر، وقد أجمعوا على أن من كان خارج المِصر على ميل أو أقل، ونيته العود إلى منزله لا إلى سفر آخر، ولم يجد ماء: أنه يجوز له التيمم، وقال: فكما جاز له التيمم في هذا القَدْر جاز له التنفل على الدابة؛ لاشتراكهما في الرخصة، انتهى.

وقد طرد أبو يوسف ومن وافقه التوسعة في ذلك، فجوَّزه في الحضر أيضاً.

وقال به من الشافعية أبو سعيد الإصطخري، واستنبط من دليل التنفل للراكب جواز التنفل للماشي، ومنعه مالك؛ مع أنه أجازه لراكب السفينة.

* * *

١٠ ـ بابُ
صَلاَةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الحِمَارِ

(باب: صلاة التطوع على الحمار) قال ابن رشيد: مقصوده بها ـ أي: بعد قوله: (صلاة التطوعَ على الدابة) ـ: أنه لا يشترط في التطوع على الدابة أن تكون الدابة طاهرة الفضلات، بل البابُ في المركوبات واحدٌ بشرط ألاَّ يماس النجاسة.

وقال ابن دقيق العيد: يُؤخذ من هذا الحديث طهارة عَرَق الحمار؛ لأن ملابسته مع التحرز منه متعذر، لاسيما إذا طال الزمان في ركوبه واحتمل العَرَق، انتهى.

١١٠٠ ـ حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثنا حَبَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنا أَنسُ بنُ سِيرينَ، قَالَ: اسْتَقبلْنَا أَنَساً حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّأْمِ، فَلَقِيناَهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الجَانِبِ، يَعْنِي عَنْ يَسَارِ القِبْلَةِ، فَقُلْتُ: رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ القِبْلَةِ؟ فَقَالَ: لَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَهُ لَمْ أَفْعَلْهُ، رَوَاهُ ابْنُ طَهْمَانَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وبالسند قال:

(حـــدثنا أحمـد بن سعيد): هو ابن صخر الدارمي، أبو جعفر السَّرَخْسِي، ثم النيسابوري، [الحافظ، كان أحد حفاظ الحديث، متقناً ثقة، عالماً بالحديث وبالرواة، تولى قضاء سَرَخْس، ثم انصرف إلى نيسابور][1].

قال أحمد بن حنبل: ما قدم خراسانَ أفقهُ منه، وقال الخطيب: كان أحد المذكورين بالفقه ومعرفة الحديث والحفظ له.

مات بنيسابور سنة ثلاث وخمسين ومئتين، روى عنه الجماعة سوى النسائي.

(قال: حدثنا حَبَّان) ـ بفتح المهملة وتشديد الموحدة ـ ابن هلال (قال: حدثنا هَمَّام) ـ بفتح الهاء وتشديد الميم ـ ابن يحيى العَوْذي (قال: حدثنا أنس بن سيرين) أخو محمد بن سيرين (قال: استقبَلْنا) ـ بسكون اللام ـ (أنساً)، وفي رواية: (أنس بن مالك) (حين قدم من الشأم)؛ أي: لما سافر إليها يشكو الحجاج إلى عبد الملك بن مروان، وقد مر ذلك في أوائل (الصلاة)، وقد وقع في رواية مسلم: (حين قدم الشام)، وغلَّطوه، لأن أنس بن سيرين إنما تلقاه لما رجع من الشام، فخرج ابن سيرين من البصرة ليلقاه.

وقال النَّووي: رواية مسلم صحيحة، ومعناها: تلقيناه في رجوعه حين قدم الشام، وكذا قال الحافظ.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

ويمكن توجيهه بأن يكون المراد بقوله: (حين قدم الشأم) مجرد ذكر الوقت الذي وقع له فيه ذلك، كما تقول: فعلت كذا لمَّا حججت، انتهى.

(فلقيناه بعين التمر) بمثناة مفتوحة وميم ساكنة: هو موضع بطريق العراق مما يلي الشام، وكانت به وقعة شهيرة في آخر خلافة أبي بكر بين خالد بن الوليد والأعاجم، ووجد بها غلماناً من العرب كانوا رهناً تحت يد كسرى، منهم جد الكلبي المفسر وحمران مولى عثمان وسيرين مولى أنس.

(فرأيته يصلي)؛ أي: التطوعَ **(على حمارٍ)**، وفي رواية: (على الحمار) **(ووجهه من ذا الجانب؛ يعني: عن يسار القِبْلَة)** وقد ذكر كيفية صلاة أنس في «الموطأ» عن يحيى بن سعيد قال: (رأيت أنساً وهو يصلي على حمارٍ، وهو متوجهٌ إلى غير القِبلة، يركع ويسجد إيماءً من غير أن يضع جبهته على شيءٍ).

(فقلت) له: **(رأيتك تصلي لغير القِبلة؟ فقال)** أنس مجيباً له: **(لولا أني رأيت رسول الله ﷺ فعله)**، وفي رواية: (يفعله) **(لم أفعله)** قال في «الفتح»: فيه إشعار بأنه لم ينكر الصلاة على الحمار، ولا غير ذلك؛ من هيئة أنس في ذلك؛ وإنما أنكر عدم استقبال القِبلة فقط، وفي قول أنس: (لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يفعله)؛ يعني: ترك استقبال القِبلة للمُتنفِّل على الدابة.

وهل يُؤخذ منه أن النبي ﷺ صلى على حمار؟ فيه احتمال، وقد

نازع في ذلك الإسماعيلي فقال: خبر أنس إنما هو في صلاة النبي ﷺ راكباً تطوعاً لغير القِبلة، فإفراد الترجمة في الحمار من جهة السُّـنة لا وجه له عندي، انتهى.

قال: وقد روى السرَّاج من طريق يحيى بن سعيد، عن أنس: أنه رأى النبي ﷺ يصلي على حمار وهو ذاهب إلى خيبر، إسناده حسن، وله شاهد عند مسلم، قال: فهذا يرجح الاحتمال الذي أشار إليه البخاري، انتهى.

(رواه ابن طَهمان)، وفي رواية: (رواه إبراهيم بن طَهمان)، **(عن حجاج)**؛ يعني: ابن حجاج الباهلي، **(عن أنس بن سيرين، عن أنسٍ)**، زاد في رواية: (ابن مالك) رضي الله عنه، **(عن النبي ﷺ)** قال في «الفتح»: رواية ابن طهمان لم يَسُقِ المصنف متنها، ولا وقفنا عليه موصولاً من طريق إبراهيم، وكذا قال في «المقدمة»: لم أجدها.

وفي الحديث: أن من صلى على موضع فيه نجاسة لا يباشرها بشيء منه أن صلاته صحيحة؛ لأن الدابة لا تخلو من نجاسة، ولو على منفذها.

وفيه: الرجوع إلى أفعاله كالرجوع إلى أقواله، وسؤال التلميذ شيخه عن مستند فعله، والجواب بالدليل.

* * *

١١ ـ بابُ
مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ فِي السَّفَرِ دُبُرَ الصَّلَاةِ وَقَبْلَهَا

(باب: من لم يتطوع في السفر دُبرَ الصلاة)، وفي رواية: (الصلوات) بالجمع، وزاد في أخرى: (وقبلها)، قال الحافظ: وحذفها أَولى؛ لِمَا سيأتي في الباب الذي بعده.

وسقط من أخرى قوله: (دبر الصلاة)، و(دُبر) بضم المهملة والموحدة وبإسكانها.

١١٠١ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنَّ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ، حَدَّثَهُ قَالَ: سَافَرَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما فَقَالَ: صَحِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ أَرَهُ يُسَبِّحُ فِي السَّفَرِ، وَقَالَ اللهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

وبالسند قال:

(حدثنا يحيى بن سليمان) الجُعفي الكوفي (قال: حدثني)، وفي رواية: (حدثنا) (ابن وهب) عبدالله (قال: حدثني عمر بن محمد): هو ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، المدني، نزيل عَسقلان، أخو زيد بن محمد وعاصم بن محمد وواقد بن محمد

وأبي بكر بن محمد، وكان شقيق أبي بكر.

وثَّقه الأئمة، قال أبو حاتم: هم خمسة أوثقهم عمر بن محمد، وقال ابن سعد: ثقة قليل الحديث.

وعن سفيان الثوري قال: لم يكن في آل ابن عمر أفضل من عمر ابن محمد العَسْقَلاني.

وقيل لسفيان بن عيينة: مَن حدَّثك؟ فقال: حدثني الصَّدوق البَرُّ عمر بن محمد بن زيد.

وعن أبي عاصم النبيل قال: كان عمر بن محمد من أفضل أهل زمانه، كان أكثر مقامه بالشام.

قدم بغداد فانجفل الناس إليه وقالوا: ابن عمر بن الخطاب، ثم قدم الكوفة، فأخذوا عنه، وكان له قَدْر وجلالة.

وقال عبدالله بن داود: ما رأيت رجلاً قط أطول من عمر بن محمد، وبلغني أنه كان يلبس درع ابن الخطاب فيسحبها.

قال الواقدي: مات بعد أخيه أبي بكر بن محمد بقليل، ومات أبو بكر بعد خروج محمد بن عبدالله بن حسن، وخروجُ محمد بن حسن كان سنة خمس وأربعين ومئة، وقيل: سنة خمسين ومئة، قال الحافظ: لكن أجمع أهل التاريخ على أنه قُتل في السنة التي خرج فيها.

وقال الذهبي: مات عمر بن محمد قبل الخمسين ومئة مرابطاً بعَسقَلان.

روى له الجماعة سوى الترمذي.

(أن حفص بن عاصمٍ)؛ أي: ابن عمر بن الخطاب (حدثه)؛ أي: حدث عمرَ بنَ محمد (قال: سألت ابن عمر) بن الخطاب ﷺ، وفي رواية: (سافر).

(فقال: صحبت النبي ﷺ، فلم أرَه يُسبِّح في السفر، وقال الله جل ذكره: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ﴾)؛ أي: قدوة (﴿حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]) سُنة صالحة؛ فاقتدوا به.

* * *

١١٠٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عِيسَى بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَكَانَ لاَ يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ ﷺ.

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد) بن مُسَرْهَد (قال: حدثنا يحيى): هو القطان، (عن عيسى بن حفص بن عاصم)؛ أي: ابن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، ويقال له: الأنصاري؛ لأن أمه كانت أنصارية خزرجية، كنيته أبو زياد، وهو عم عبيدالله بن عمر العمري، ولقبه رباح، بفتح الراء بعدها موحدة.

ثقة قليل الحديث، لم يكن له في السُّنة إلا حديثان، هذا أحدهما، والآخر: (من صبر على لأْوَاء المدينة) الحديث، رواه مسلم.

قال الواقدي: مات سنة تسع وخمسين ومئة، وهو ابن ثمانين سنة، وذكر ابن سعد عنه أنه مات سنة سبع وخمسين في خلافة أبي جعفر، فتعين أنه بتقديم السين؛ لأن أبا جعفر مات سنة ثمان وخمسين. روى له الجماعة سوى الترمذي.

(قال: حدثني أبي) حفص بن عاصم: **(أنه سمع)** عبدالله **(بن عمر)** بن الخطاب **(يقول: صحبت رسول الله ﷺ، فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر وعمر وعثمان)**، وهو معطوف على قوله: (رسول الله).

(كذلك)؛ أي: صحبتهم كما صحبته ﷺ، وكانوا لا يزيدون في السفر على ركعتين، وفي ذكر عثمان إشكال؛ لأنه كان في آخر عمره يتم الصلاة، كما تقدم قريباً.

قال الحافظ: فيحمل على الغالب، أو المراد به أنه كان لا يتنفل في أول أمره ولا في آخره، وأنه إنما كان يتم إذا كان نازلاً، وأما إذا كان سائراً فيقصر، فلذلك قيده في هذه الرواية بالسفر.

وقال: وهذا أَولى؛ لِمَا تقدم تقريره في الكلام على تأويل عثمان، انتهى.

قال الحافظ: وقد تقدم شيء من مباحث هذا الباب في (باب الوتر في السفر)، والمقصود هنا بيان أن مطلق قول ابن عمر: (صحبت النبي ﷺ فلم أرَه يُسبِّح في السفر)؛ أي: يتنفل الرواتبَ التي قبل الفريضة وبعدها، وذلك مستفاد من قوله في الرواية الثانية: (وكان لا يزيد في السفر على ركعتين).

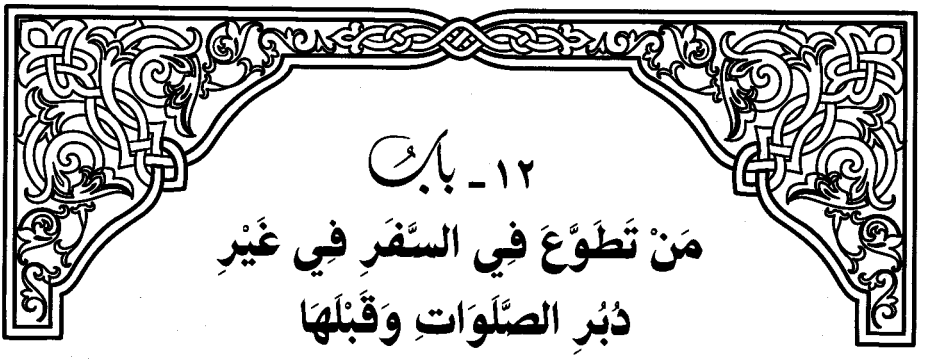
قال ابن دقيق العيد: وهذا اللفظ يحتمل أن يريد: أن لا يزيد في عدد ركعات الفرض، فيكون كناية عن نفي الإتمام، والمراد به الإخبار عن المداومة على القصر، ويحتمل أن يريد: لا يزيد نفلاً، ويمكن أن يريد ما هو أعم من ذلك.

قلت: ويدل على الثاني روايةُ مسلم من الوجه الثاني الذي أخرجه المصنف، ولفظه: (صحبت ابن عمر في طريق مكة، فصلى لنا الظهر ركعتين، ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله وجلسنا معه، فحانت منه التفاتةٌ، فرأى ناساً قياماً فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يُسبِّحون، قال: لو كنت مُسبِّحاً لأَتممت)، فذكر المرفوع كما ساقه المصنف.

قال النَّووي: أجابوا عن قول ابن عمر هذا بأن الفريضة محتمة، فلو شُرعت تامةً لتحتم إتمامها، وأما النافلة فهي إلى خِيرَة المُصلي، فطريق الرفق به أن تكون مشروعة ويُخيَّر فيها، انتهى.

وتُعقب بأن مراد ابن عمر بقوله: (لو كنت مُسبِّحاً لأَتممت)؛ يعني: أنه لو كان مخُيَّراً بين الإتمام وصلاة الراتبة لكان الإتمام أحب إليه، لكنه فهم من القصر التخفيف، فلذلك كان لا يصلي الراتبة ولا يتم، انتهى.

* * *



١٢ ـ بابُ
مَنْ تَطَوَّعَ فِي السَّفَرِ فِي غَيْرِ دُبُرِ الصَّلَوَاتِ وَقَبْلَهَا

وَرَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَتَي الفَجْرِ فِي السَّفَرِ.

(باب: من تطوع في السفر في غير دبر الصلاة) بلفظ الإفراد في أصول صحيحة، وكذا كان في أصل «اليونينية»، ثم صححت بصيغة الجمع وصُحِّح عليها.

(وقبلها)؛ أي: وباب مَن تطوَّع قبلَها، وسقط قوله: (في غير دبر الصلاة وقبلها) من رواية.

قال الحافظ: هذا مُشعِر بأن نفي التطوع في السفر ـ أي: السابق في حديثَي ابن عمر في الباب قبله ـ محمول على ما بعد الصلاة خاصة، فلا يتناول ما قبلها ولا ما لا تعلُّق له بها من النوافل المطلقة، كالتهجد والوتر والضحى وغير ذلك، والفرق بين ما قبلها وما بعدها: أن التطوع قبلها لا يُظن أنه منها؛ لأنه ينفصل عنها بالإقامة وانتظار الإمام غالباً ونحو ذلك، بخلاف ما بعدها؛ فإنه في الغالب يتصل بها، فقد يُظن أنه منها، انتهى.

ثم نقل النَّووي تبعاً لغيره: أن العلماء اختلفوا في النافلة في

السفر على ثلاثة أقوال: المنع مطلقاً، والفرق بين الرواتب والمطلقة؛ وهو مذهب ابن عمر، والجواز مطلقاً، قال: وأغفلوا قولاً رابعاً: وهو الفرق بين الليل والنهار في المطلقة، وخامساً: وهو ما فرغنا منه، انتهى.

(وركع النبي ﷺ ركعتي الفجر في السفر)، وفي رواية: (في السفر ركعتي الفجر)، وهذا وارد في حديث أبي قتادة وحديث أبي هريرة في قصة النوم عن صلاة الصبح عند مسلم، وفي حديث بلال عند ابن خزيمة والدَّارَقُطني، وفي حديث عمران بن حصين عند الدَّارَقُطني.

قال صاحب «الهَدْي»: لم يُحفظ عن النبي ﷺ أنه صلى سُنة الصلاة قبلها ولا بعدها في السفر، إلا ما كان من سنة الفجر.

وتعقب الحافظ إطلاقه بما رواه أبو داود والترمذي من حديث البراء بن عازب: سافرت مع النبي ﷺ ثمانية عشر سفراً، فلم أرَه ترك ركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر، قال: فكأنه لم يثبت عنده، وقد استغربه الترمذي، ونقل عن البخاري أنه رآه حسناً، وقد حمله بعض العلماء على سُنة الزوال لا على الراتبة قبل الظهر، والله أعلم، انتهى.

* * *

١١٠٣ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: مَا أَنْبَا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الضُّحَى غَيْرُ أُمِّ هَانِئٍ ذَكَرَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا،

فَصَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، فَمَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلاَةً أَخَفَّ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ.

وبالسند قال:

(حدثنا حفص بن عمر) ـ بضم العين ـ الحَوضي **(قال: حدثنا شعبة، عن عمرو)** بفتح العين، زاد في رواية: (ابن مرة)؛ أي: الجَمَلي ـ بفتح الجيم ـ، **(عن ابن أبي ليلى)**: هو عبد الرحمن الأنصاري المدني **(قال: ما أنبأ أحدٌ أنه رأى النبي ﷺ صلى الضُّحى غيرُ أم هانئ)** بالهمز، وبرفع (غير) بدل من (أحدٌ)، قال الحافظ: وهذا لا يدل على نفي الوقوع؛ لأن عبد الرحمن بن أبي ليلى إنما نفى ذلك عن نفسه، قال: وأما قول ابن بطال: لا حجة في قول ابن أبي ليلى، ويرد عليه الأحاديث الواردة في أنه صلى الضحى وأمر بها، ثم ذكر منها جملة، فلا يرد على ابن أبي ليلى شيء منها؛ أي: لأنه نفى ذلك عن نفسه، وسيأتي الكلام على صلاة الضحى في باب مفرد في (أبواب التطوع)، انتهى.

(ذكرت)؛ أي: أمُّ هانئ.

(أن النبي ﷺ يوم فتح مكة اغتسل في بيتها، فصلى ثمان ركعاتٍ) بكسر النون وحذف الياء اجتزاء بالكسرة وبفتحها تخفيفاً، وفي رواية: (ثماني) بإثباتها. قالت: **(فما رأيته)** ﷺ **(صلى صلاةً أخف منها)**؛ أي: من هذه الثمان، **(غير أنه)** عليه الصلاة والسلام **(يتم الركوع والسجود)** استدركت بذلك لئلا يُتوهم من قولها: (أخف منها) أنه نقص منها.

والمقصود من إيراده هنا أنه ﷺ صلاها يوم فتح مكة، وقد تقدم في حديث ابن عباس أنه كان يقصر الصلاة حينئذٍ، فكان حكمه حكم المسافر، فهو تطوع في السفر في غير دبر الصلاة.

ويأتي بقية الكلام على هذا الحديث في (باب صلاة الضحى في السفر).

* * *

١١٠٤ ـ وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ عَامِرٍ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى السُّبْحَةَ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ.

(وقال الليث) بن سعد الإمام، **(حدثني يونس)** بن يزيد الأيلي، **(عن ابن شهابٍ، قال: حدثني عبدالله بن عامرٍ)** ـ زاد في رواية: (بن ربيعة) ـ: **(أن أباه)** عامر بن ربيعة **(أخبره: أنه رأى النبي ﷺ صلى السبحة)**؛ أي: النافلة **(بالليل في السفر، على ظهر راحلته حيث توجهت به)** وسقط لفظ (به) من رواية.

وهذا التعليق وصله الذهلي في «الزهريات»، وقد تقدم قبل بابين موصولاً من رواية الليث عن عقيل، لكن لفظ الرواتين مختلف.

* * *

١١٠٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،

قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ، يُومِي بِرَأْسِهِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع، **(قال: أخبرنا شعيبٌ)**؛ أي: ابن أبي حمزة، **(عن الزهري قال: أخبرني سالم بن عبدالله، عن ابن عمر ﷺ: أن رسول الله ﷺ كان يسبح)**؛ أي: يتنفل **(على ظهر راحلته حيث كان وجهه، يومئ برأسه)** إلى الركوع والسجود، وهو أخفض. قال الحافظ: قوله: (يومئ برأسه) تفسير لقوله (يسبح)؛ أي: يصلي إيماء. وجعله القَسْطَلاني حالاً.

(وكان ابن عمر) ﷺ **(يفعله)**؛ أي: التنفل على ظهر الراحلة[1].

قال الحافظ: وقد تقدم هذا في (باب الإيماء على الدابة) من وجه آخر عن ابن عمر، لكن ذكره هناك موقوفاً ثم عقبه بالمرفوع، وهذا بالعكس.

قال: وفائدة ذلك ـ مع أن الحجة قائمة بالمرفوع ـ أن يبين أن العمل استمر على ذلك ولم يتطرق إليه نسخ ولا معارض ولا راجح.

قال: وقد اشتملت أحاديث الباب على أنواع ما يتطوع به سوى

---

(١) في «ن»: «راحلته».

الراتبة التي بعد المكتوبة، فالأول لما قبل المكتوبة، والثاني لما له وقت مخصوص من النوافل كالضحى، والثالث لصلاة الليل، والرابع لمطلق النوافل.

وقد جمع ابن بطال بين ما اختلف عن ابن عمر في ذلك بأنه كان يمنع التنفل على الأرض ويقول به على الدابة.

وقال النَّووي تبعاً لغيره: لعل النبي ﷺ كان يصلي الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر، أو لعله تركها في بعض الأوقات لبيان الجواز، انتهى. وما جمعْنا به تبعاً للبخاري فيما يظهر أظهر، والله أعلم.

* * *

١٣ ـ بابُ
الجَمْعِ فِي السَّفَرِ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ

(باب: الجمع في السفر بين المغرب والعشاء)؛ أي: وكذا بين الظهر والعصر.

١١٠٦ ـ حَدّثَنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعتُ الزُّهْرِيَّ، عَن سَالمٍ، عَن أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ النبيُّ ﷺ يَجْمعُ بينَ المَغْرِبِ والعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيرُ.

وبالسند قال:

(حدثنا علي بن عبدالله) المديني، **(قال: حدثنا سفيان)** هو ابن عيينة، **(قال: سمعت الزهري)** محمد بن مسلم بن شهاب يحدث **(عن سالمٍ، عن أبيه)** عبدالله بن عمر بن الخطاب، **(قال: كان النبي ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء)** ـ أي: جمع تأخير ـ **(إذا جد به السير)**؛ أي: اشتد، وقيل: أسرع. ونسبة الإسراع إلى السير توسُّع.

واقتصار ابن عمر على ذكر المغرب والعشاء دون الظهر والعصر؛ لأن الواقع له جمع الأولين، وهو ما سئل عنه فأجاب به لما

استُصْرِخ على زوجته صفية فاستعجل، فجمع بينهما جمع تأخير، كما سبق في (باب: يصلي المغرب ثلاثاً).

* * *

١١٠٧ ـ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنِ الْحُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلاَةِ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ.

(وقال إبراهيم بن طهمان، عن الحسين) ـ وفي رواية: (حسين) بدون تعريف ـ **(المعلم)** بكسر اللام المشددة، **(عن يحيى بن أبي كثيرٍ)** بالمثلثة، **(عن عكرمة)** مولى ابن عباس، **(عن ابن عباسٍ ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة الظهر والعصر)** ـ أي: جمع تأخير ـ **(إذا كان على ظهر سيرٍ)** بإضافة ظهر إلى سير.

قال الكَرْماني: لفظ (الظهر) مقحم، كما في الحديث: «خير الصدقة ما كان عن ظهرِ غنىً» و(الظهر) قد يزاد في مثله اتساعاً للكلام وتوكيداً، كأن سيره ﷺ مستند إلى ظهر قوي من الراحلة وغيرها.

وقال غيره: حصل للسير ظهر لأن الراكب ما دام سائراً فكأنه راكب ظهر.

وفيه جناس التحريف بين الظُّهر والظَّهر، وفي رواية: (على ظهرٍ) بالتنوين (يسيرُ) بلفظ المضارع، أي: حال كونه يسير.

(ويجمع بين المغرب والعشاء).

وقول إبراهيم بن طهمان وصله البيهقي بسنده إلى ابن عباس بلفظه، واستدل به على جواز جمع التأخير، وأما جمع التقديم فسيأتي الكلام عليه بعد باب.

* * *

١١٠٨ ـ وَعَنْ حُسَيْنٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِاللهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلاَةِ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ فِي السَّفَرِ.

وَتَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ وَحَرْبٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ حَفْصٍ، عَنْ أَنَسٍ: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ.

(وعن حسينٍ) قال الحافظ: هو معطوف على الذي قبله، والتقدير: وقال إبراهيم بن طهمان، عن حسين، عن يحيى، عن حفص، وبذلك جزم أبو نعيم في «المستخرج». ويحتمل أن يكون علقه عن حسين لا بقيدٍ من رواية إبراهيم بن طهمان عنه، انتهى.

(عن يحيى بن أبي كثيرٍ، عن حفص بن عبيدالله بن أنسٍ، عن أنس بن مالكٍ ﷺ قال: كان النبي ﷺ يجمع بين صلاة المغرب والعشاء في السفر. وتابعه) ـ وسقطت الواو من رواية ـ (علي بن المبارك) البصري، (وحربٌ)؛ أي: ابن شداد، أي: تابعاً حسيناً

المعلم (عن يحيى) هو ابن كثير لا القطان، كما قاله القَسْطَلاني[1].

(عن حفصٍ)؛ أي: ابن عبيدالله (عن أنسٍ)؛ أي: ابن مالك: (جمع النبي ﷺ).

أما متابعة علي بن المبارك فوصلها أبو نعيم في «المستخرج»، وأما متابعة حرب فوصلها المصنف في آخر الباب الذي بعده.

قال الحافظ: وأورد المصنف في الباب ثلاثة أحاديث: حديث ابن عمر وهو مقيد بما إذا جد السير، وحديث ابن عباس وهو مقيد بما إذا كان سائراً، وحديث أنس وهو مطلق.

واستعمل المصنف الترجمة مطلقة إشارة إلى العمل بالمطلق؛ لأن المقيد فرد من أفراده، وكأنه رأى جواز الجمع بالسفر سواء كان سائراً أم لا، وسواء كان سيره مجدّاً أم لا، وهذا مما وقع فيه الاختلاف بين أهل العلم.

فقال بالإطلاق كثير من الصحابة والتابعين، ومن الفقهاء الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأشهب.

وقال قوم: لا يجوز الجمع مطلقاً إلا بعرفة ومزدلفة، وهو قول الحسن والنَّخَعي وأبي حنيفة وصاحبيه، وسيأتي الكلام على الجمع بعرفة في كتاب الحج إن شاء الله تعالى.

---

(١) في «و»: «العسقلاني».

وأجابوا عما ورد من الأخبار في ذلك بأن الذي وقع جمعٌ صُوري، وهو أنه أخر المغرب مثلاً إلى آخر وقتها وعجل العشاء في أول وقتها.

وتعقبه الخطابي وغيره بأن الجمع رخصة، فلو كان على ما ذكروه لكان أعظم ضيقاً من الإتيان بكل صلاة في وقتها؛ لأن أوائل الأوقات وأواخرها مما لا [1] يدركه أكثر الخاصة فضلاً عن العامة.

ومن الدليل على أن الجمع رخصة قول ابن عباس: أراد أن لا يحرج أمته. أخرجه مسلم، وأيضاً فإن الأخبار جاءت صريحة بالجمع في وقت إحدى الصلاتين، كما سيأتي في الباب الذي يليه، حيث قال: (أخر الظهر إلى وقت العصر) وذلك هو المتبادر إلى الفهم من لفظ الجمع.

ومما يردُّ الحمل على الجمع الصوري جمع التقديم الآتي ذكره بعد باب.

قال إمام الحرمين: ثبت في الجمع أحاديث ونصوص لا يتطرق إليها تأويل، ودليله من حيث المعنى الاستنباط من الجمع بعرفة ومزدلفة، فإن سببه احتياج الحاج إليه لاشتغالهم بمناسكهم، وهذا المعنى موجود في كل الأسفار، ولم تتقيد الرخص كالقصر والفطر

---

(١) «لا» ليست في «و» و«ن»، والمثبت من «فتح الباري» (٢/ ٥٨٠).

بالنسك، إلى أن قال: ولا يخفى على منصفٍ أن الجمع أرفق من القصر، فإن القائم إلى الصلاة لا يشق عليه ركعتان يضمهما إلى ركعتيه، ورفق الجمع واضح لمشقة النزول على المسافر، انتهى.

وقيل: يختص الجمع بمن يجدُّ في السير، قاله الليث، وهو القول المشهور عن مالك.

وقيل: يختص بالمسافر دون النازل. وهو قول ابن حبيب.

وقيل: يختص[1] بمن له عذر. وحكي عن الأوزاعي.

وقيل: يجوز جمع التأخير دون التقديم، وهو مروي عن مالك وأحمد، واختاره ابن حزم.

ولجمع التأخير والتقديم شروط مذكورة في كتب الفقه.

قال: وأورد المصنف أبواب الجمع في أبواب التقصير؛ لأنه تقصير بالنسبة إلى الزمان، ثم أبواب صلاة المعذور قاعداً لأنه تقصير بالنسبة إلى بعض صور الأفعال، ويَجمع الجميعَ الرخصةُ للمعذور، انتهى.

* * *

(١) «وقيل: يختص» ليس في «و».

١٤ ـ بابٌ
هَلْ يُؤَذِّنُ أَوْ يُقِيمُ إِذَا جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ؟

(بابٌ) بالتنوين: (هل يؤذن) المصلي (أو يقيم)؛ أي: من غير أذان أو معه (إذا جمع بين المغرب والعشاء) وكذا إذا جمع بين الظهر والعصر.

١١٠٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ صَلاَةَ المَغْرِبِ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ العِشَاءِ، قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ عَبْدُاللهِ يَفْعَلُهُ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ، وَيُقِيمُ المَغْرِبَ فَيُصَلِّيهَا ثَلاَثاً، ثُمَّ يُسَلِّمُ ثُمَّ قَلَّمَا يَلْبَثُ حَتَّى يُقِيمَ العِشَاءَ، فَيُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، وَلاَ يُسَبِّحُ بَيْنَهَا بِرَكْعَةٍ، وَلاَ بَعْدَ العِشَاءِ بِسَجْدَةٍ، حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع، (قال: أخبرنا شعيبٌ)؛ أي: ابن أبي حمزة، (عن الزهري، قال: أخبرني سالمٌ عن) أبيه

(عبدالله بن عمر ﷺ قال: رأيت رسول الله ﷺ، إذا أعجله) استحثه (السير في السفر يؤخر صلاة المغرب) لم يعيِّن غاية التأخير، وبينه مسلم من طريق أخرى بأنه بعد أن يغيب الشفق، وجاءت روايات أُخر عن ابن عمر في هذه القصة وفي غيرها، منها[1]: (فأخر المغرب بعد ذهاب الشفق، حتى ذهب هويٌّ من الليل).

ومنها: (فسار حتى غاب الشفق وتصوبت النجوم).

ومنها: (أنه صلى المغرب في آخر الشفق، ثم أقام الصلاة وقد توارى الشفق، فصلى العشاء). قال الحافظ: ولا تعارُض بينه وبين ما سبق لأنه كان في واقعة أخرى.

(حتى يجمع بينها وبين العشاء. قال سالمٌ) هو موصول بالسند المذكور: (وكان عبدالله) زاد في رواية: (ابن عمر) (يفعله) ـ أي: ما ذكر من التأخير والجمع بين الصلاتين ـ (إذا أعجله السير، ويقيم المغرب) وفي رواية: (يقيم) بدون واو، وكأنه جواب (إذا)، ويأتي الكلام على معنى إقامتها. (فيصليها ثلاثاً، ثم يسلِّم) منها (ثم قلما يلبث)؛ أي: قل مدة لبثه (حتى يقيم العشاء، فيصليها ركعتين، ثم يسلِّم) منها.

قال الحافظ: فيه إثباتٌ للبث قليل، وذلك نحو ما وقع في الجمع بمزدلفة من إناخة الرواحل، وفيه حجة على من حمل أحاديث

---

(١) «منها» ليست في «و».

الجمع على الجمع الصوري.

(**ولا يسبح**)؛ أي: لا يتطوع (**بينهما**)؛ أي: بين المغرب والعشاء ـ وفي رواية: (بينها) ـ (**بركعةٍ، ولا بعد العشاء بسجدةٍ**) هما من إطلاق الجزء على الكل، والمراد: بركعتين. (**حتى**)؛ أي: إلى أن (**يقوم من جوف الليل**)؛ أي: للتهجد.

* * *

١١١٠ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَرْبٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ عُبَيْدِاللهِ بْنِ أَنَسٍ، أَنَّ أَنَساً ﷺ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلاَتَيْنِ فِي السَّفَرِ، يَعْنِي المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ.

وبالسند قال:

(**حدثنا**) وفي رواية: (حدثني) (**إسحاق**) جزم أبو نعيم في «المستخرج» بأنه ابن راهَوَيْه، ومال أبو علي الجياني إلى أنه إسحاق ابن منصور الكَوسَج. (**أخبرنا**) وفي رواية: (حدثنا) (**عبد الصمد**) زاد في رواية: (بن عبد الوارث)، قال: (**حدثنا حربٌ**)؛ أي: ابن شداد اليشكري، قال: (**حدثني يحيى**) ابن أبي كثير، (**قال: حدثني حفص ابن عبيدالله بن أنسٍ: أن أنساً ﷺ حدثه: أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين هاتين الصلاتين في السفر، يعني: المغرب والعشاء**). أعم من أن يكون جمع تقديم أو تأخير.

قال الحافظ: قال ابن رشيد: ليس في حديثي الباب تنصيص على الأذان، لكن في حديث ابن عمر منهما: (يقيم المغرب فيصليها) ولم يُرِد بالإقامة نفسَ الأداء، وإنما أراد: يقيم للمغرب. قال: فعلى هذا فكأن مراده بالترجمة: هل يؤذن أو يقتصر على الإقامة؟ وجعل حديث أنس مفسَّراً بحديث ابن عمر، لأن في حديث ابن عمر حكماً زائداً، انتهى.

ولفظ (يقيم) قالوا: يحتمل أن يراد به الإقامة وحدها، وأن يراد به ما تقام به الصلوات من الأذان والإقامة.

ثم قال: فإن قلت: كيف دل الحديث على الترجمة؟ أي: فإنه لم يتعرض فيه إلى أذان ولا إقامة.

قلت: لعله لما لم يتعرض الراوي لترك الأذان والإقامة، وأطلق لفظ الصلاتين، قد يستفاد منه أن المراد الصلاتان بأركانهما وشرائطهما وسننهما، من الإقامة والأذان وغيرهما، انتهى.

قال الحافظ: سبقه إلى نحو ذلك ابن بطال.

وقال الحافظ: ولعل المصنف أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرق حديث ابن عمر، ففي «الدَّارَقُطني» من طريق عمر بن محمد بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر في قصة جمعه المغرب والعشاء: (فنزل فأقام الصلاة، وكان لا ينادي بشيءٍ من الصلاة في السفر، فقام فجمع بين المغرب والعشاء) ثم رفع الحديث، انتهى.

وقال القَسْطَلاني[1]: وأورد المؤلف حديث أنس مفسَّراً بحديث ابن عمر؛ لأن في حديث أنس إجمالاً، والمفسر بالفتح تابع للمفسر بالكسر، انتهى.

أقول: وهو عكس مايصنعه مسلم من الأحاديث المجملة والمبينة، وسيأتي في (باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما) من (كتاب الحج) الكلام على اختلاف المذاهب فيهما إن شاء الله تعالى.

* * *

(١) في «و»: «العسقلاني».

١٥ ـ بابُ
يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى العَصْرِ
إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تزِيغَ الشَّمْسُ

فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(بابٌ) بالتنوين (يؤخر) المسافر (**الظهر إلى العصر، إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس**)؛ أي: أن تميل، وذلك إذا فاء الفيء.

قال الحافظ: في هذا إشارة إلى أن جمع التأخير عند المصنف يختص بمن ارتحل قبل أن يدخل وقت الظهر.

(**فيه**)؛ أي: في الباب (**ابن عباسٍ**) رضي الله عنهما (**عن النبي ﷺ**) يشير إلى حديثه الماضي قبل باب، فإنه قيد الجمع فيه بما إذا كان على ظهر سير، ولا قائل بأنه يصليهما وهو راكب، فتعين أن المراد به جمع التأخير، قاله في «الفتح».

قال: ويؤيده أن في بعض طرقه التصريح بذلك، وإن كان في إسناده مقال، لكنه يصلح للمتابعة.

* * *

١١١١ ـ حَدَّثَنَا حَسَّانُ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ،

عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ العَصْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَإِذَا زَاغَتْ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ.

وبالسند قال:

(حدثنا حسان الواسطي) هو حسان بن عبدالله بن سهل الكندي، أبو علي الواسطي، سكن مصر، وقيل: كان أبوه واسطياً، وولده حسان بمصر، وهو لا ينصرف وينصرف.

وثقه أبو حاتم، وقال غيره: صدوق حسن الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان يخطىء.

مات سنة اثنتين وعشرين ومئتين، روى عنه البخاري، وروى له النسائي وابن ماجه.

(قال: حدثنا المفضل) ـ بوزن محمد ـ. **(بن فضالة)** بفتح الفاء وخفة المعجمة، ابن عبيد بن ثمامة الرعيني، ثم القتباني بكسر القاف وسكون الفوقية بعدها موحَّدةٌ، أبو معاوية المصري قاضي مصر.

قال ابن يونس: ولي القضاء بمصر مرتين، وكان من أهل الفضل والدين، ثقة في الحديث من أهل الورع، ذكره النسائي يوماً وأنا حاضر فأحسن الثناء عليه ووثقه، وقال: سمعت قتيبة بن سعيد يذكر عنه فضلاً.

وقال أبو داود: وكان الفضل مجاب الدعوة. وكذا قال عيسى بن

حماد أنه مجاب الدعوة، طويل القيام مع ضعف بدنه.

يقال: إنه دعا الله ﷻ أن يذهب عنه الأمل، فأذهبه الله، فكاد أن يُختلس عقله، ولم يَهْنِه شيء من الدنيا، فدعا الله أن يرد إليه الأمل فرده، فرجع إلى حاله.

ولقيه رجل بعد أن عزل عن القضاء، فقال له: حسيبك الله، قضيت علي بالباطل، وفعلت وفعلت. فقال له المفضل: لكن الذي قضينا له يُطيب الثناء.

وكان إذا جاءه رجل قد انكسرت يده أو رجله، جبرها. وكان يصنع الأرحية.

وذكر ابن سعد أنه منكر الحديث. قال الحافظ: وكأنه اختلط عليه بالبصري[1].

ولد سنة سبع ومئة، وتوفي ليلة السبت لأربع عشرة ليلة خلت من شوال سنة إحدى وثمانين ومئة، روى له الجماعة.

(عن عقيلٍ) بالتصغير، ابن خالد الأيلي، **(عن ابن شهابٍ)** الزهري، **(عن أنس بن مالكٍ ﷺ قال: كان النبي ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ)** بالزاي المعجمة ـ أي: تميل ـ **(الشمس، أخَّر الظهر إلى وقت العصر، ثم يجمع بينهما)**؛ أي: في وقت العصر.

---

(١) هو أبو مالك المفضل بن فضالة بن أبي أمية، وهو ضعيف. كما في «تقريب التهذيب» (٦٨٥٧).

ولمسلم: (يؤخر الظهر إلى وقت العصر فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق)، وله أيضاً: (حتى يدخل أول وقت العصر، ثم يجمع بينهما).

(وإذا زاغت)؛ أي: قبل أن يرتحل كما في الرواية التي بعده، **(صلى الظهر)** والعصر، كما يأتي الكلام عليه في الباب المذكور، **(ثم ركب)**.

* * *

١٦ ـ بابُ
إِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ مَا زَاغَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ

(بابٌ) بالتنوين (إذا ارتحل) المسافر (بعد ما زاغت الشمس) ـ أي: مالت ـ (صلى الظهر ثم ركب).

١١١٢ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ العَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ.

وبالسند قال:

(حدثنا قتيبة) زاد في رواية: (ابن سعيد)، (قال: حدثنا المفضل ابن فضالة، عن عقيلٍ)؛ أي: ابن خالد، (عن ابن شهابٍ، عن أنس ابن مالكٍ قال: كان رسول الله) ـ وفي رواية: (النبي ﷺ) ـ (إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، أخَّر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن) ـ وفي رواية: (فإذا) ـ (زاغت الشمس قبل أن يرتحل، صلى الظهر ثم ركب).

قال الحافظ: كذا فيه (الظهر) فقط، وهو المحفوظ عن عقيل في

الكتب المشهورة، ومقتضاه أنه كان لا يجمع بين الصلاتين إلا في وقت الثانية منهما، وبه احتج من أبى جمع التقديم كما تقدم، ولكن روى إسحاق بن راهَوَيْه هذا الحديث عن شَبَابَة فقال: (كان إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل) أخرجه الإسماعيلي، ثم ذكر[1] أنه أُعلَّ بتفرد إسحاق، وبتفرد جعفر الفِرْيابي الراوي عن إسحاق، وقال: وليس ذلك بقادح فإنهما إمامان حافظان.

ثم ذكر لهما متابعاً.

ثم قال: والمشهور في جمع التقديم ما أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد وابن حبان من طريق الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل (أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعاً، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار) الحديث، وفيه أنه كان يفعل كذلك في المغرب والعشاء، لكن أعله بتفرد قتيبة عن الليث[2]، ولأبي داود طريق أخرى عن معاذ، لكن في إسناده من خالفه الحفاظ فلم يذكروا في روايتهم جمع التقديم.

ثم ذكر أنه ورد في جمع التقديم حديث آخر عن ابن عباس رجاله ثقات، إلا أنه قال: والمحفوظ أنه موقوف على ابن عباس، انتهى.

---

(١) يعني: ابن حجر. انظر «الفتح» (٢/ ٥٨٣).

(٢) «عن الليث» زيادة من «الفتح» (٢/ ٥٨٣).

قال: وفي حديث أنس استحباب التفرقة في حال الجمع بين ما إذا كان سائراً أو نازلاً، وقد استُدل به على اختصاص الجمع بمن جدَّ به السير ـ أي: كما مر ـ، لكن وقع التصريح في حديث معاذ بن جبل في «الموطأ» ولفظه: (أن النبي ﷺ أخر الصلاة في غزوة تبوك، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جمعاً).

قال الشافعي في «الأم»: قوله: (دخل ثم خرج) لا يكون إلا وهو نازل، فللمسافر أن يجمع نازلاً ومسافراً.

وقال ابن عبد البر: في هذا أوضح دليل على الرد على من قال: لا يَجمع إلا من جدَّ به السير، وهو قاطع للالتباس، انتهى.

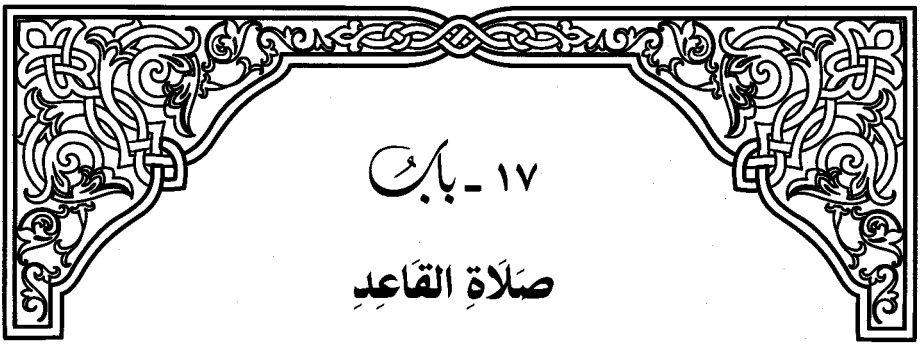
قال: وكأنه ﷺ فعل ذلك لبيان الجواز، وكان أكثر عادته ما دل عليه حديث أنس، والله أعلم. ومن ثم قال الشافعية: ترك الجمع أفضل. وعن مالك رواية أنه مكروه.

وفي هذه الأحاديث تخصيصٌ لحديث الأوقات التي بينها جبريل للنبي ﷺ، وبينها النبي ﷺ للأعرابي، حيث قال له في آخرها: (الوقت ما بين هذين).

قال: وتقدم[1] الكلام على الجمع بين الصلاتين بعذر المطر أو المرض أو الحاجة في الحضر، في المواقيت في: (باب وقت الظهر) وفي: (باب وقت المغرب)، انتهى.

* * *

(١) في «ن»: «وقد تقدم».



١٧ ـ باب
صَلَاةِ القَاعِدِ

(باب: صلاة القاعد) قال في «الفتح»: قال ابن رشيد: أطلق الترجمة، فيحتمل أن يريد صلاة القاعد للعذر إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً، ويؤيده أن أحاديث الباب دالة على التقييد بالعذر، ويحتمل أن يريد مطلقاً لعذر ولغير عذر ليبين أن ذلك جائز، إلا ما دل الإجماع على منعه، وهو صلاة الفريضة للصحيح قاعداً، انتهى.

١١١٣ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهْوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِساً وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَاماً، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا».

وبالسند قال:

(حدثنا قتيبة بن سعيدٍ) ـ وسقط (بن سعيد) من رواية ـ **(عن مالكٍ)** الإمام، **(عن هشام بن عروة، عن أبيه)** عروة بن الزبير، **(عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو)**؛

أي: والحال أنه (**شاكٍ**) بالتخفيف منوَّناً من الشكاية ـ وفي رواية: (شاكي) بإثبات الياء ـ (**فصلى جالساً، وصلى وراءه قومٌ قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف**) عليه الصلاة والسلام من صلاته (**قال: إنما جعل الإمام ليؤتم**)؛ أي: ليقتدى (**به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع**)؛ أي: من الركوع (**فارفعوا**).

* * *

١١١٤ ـ حَدَّثَنا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنا ابنُ عَيينةَ، عَن الزُّهريِّ، عَن أَنَسٍ ﷺ قَالَ: سَقَطَ رسُولُ اللهِ ﷺ مِن فَرسٍ فَخُدِشَ ـ أَوْ فَجُحِشَ ـ شِقُّهُ الأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَصَلَّى قَاعِداً فَصَلَّيْنَا قُعُوداً، وَقَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ».

وبالسند قال:

(**حدثنا أبو نعيمٍ، قال: حدثنا ابن عيينة**) سفيان، (**عن الزهري، عن أنسٍ ﷺ**) ـ زاد في رواية: (ابن مالك) ـ (**قال: سقط رسول الله ﷺ من**) ـ وفي رواية: (عن) ـ (**فرسٍ فخدش**) بالخاء المعجمة مبنياً للمجهول، (**أو فجحش شقه الأيمن**) بضم الجيم وكسر المهملة وبالمعجمة، وهو شك من الراوي فهما بمعنىً، أي: انقشر جلده، (**فدخلنا عليه نعوده، فحضرت الصلاة، فصلى قاعداً**) ـ أي: لمشقة القيام عليه ـ.

(فصلينا قعوداً، وقال: (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا ربنا) وفي رواية: (اللهم ربنا): (ولك الحمد).

وقد تقدم الكلام على حديثي عائشة وأنس في (أبواب الإمامة) وسبق أنهما منسوخان بالنسبة لصلاتهم وراءه قعوداً، وهما في صلاة الفرض بلا خلاف، بخلاف حديث عمران الآتي ففيه احتمال كما يأتي.

* * *

١١١٥ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، أَخْبَرَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ: أَنَّهُ سَأَلَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ. أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ، عَنِ أبي بُرَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عِمْرَانُ ابْنُ حُصَيْنٍ ـ وَكَانَ مَبْسُوراً ـ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلاَةِ الرَّجُلِ قَاعِداً، فَقَالَ: «إِنْ صَلَّى قَائِماً فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِداً فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِماً فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَاعِدِ».

وبالسند قال:

(حدثنا إسحاق بن منصورٍ) الكَوسَج، (قال: أخبرنا روح بن عبادة) بفتح راء (روح) وضم عين (عبادة) وتخفيف الموحدة، (أخبرنا حسينٌ) هو المعلم، (عن عبدالله بن بريدة) بضم الموحدة، مصغراً،

(عن عمران بن حصينٍ ﷺ: أنه سأل نبي الله ﷺ).

(وحدثنا) وفي رواية: (أخبرنا) **(إسحاق)**، وفي أخرى قبله (ح) التي للتحويل، وفي أخرى: (وزاد إسحاق)، والمراد به ابن منصور شيخه في الإسناد الذي قبله، **(قال: أخبرنا عبد الصمد، قال: سمعت أبي)** عبد الوارث بن سعيد التنوري **(قال: حدثنا حسين)** هو المعلم السابق، **(عن ابن بريدة)** هو عبدالله السابق ـ ووقع في أصل «اليونينية»: (عن أبي بريدة)، وفي هامشها: (صوابه: ابن بريدة) ـ **(قال: حدثني عمران بن حصينٍ، وكان)** عمران **(مبسوراً)** بسكون الموحدة بعدها مهملة، أي: كانت به بواسير، كما صرح به في الرواية الآتية، وهي جمع باسور بالموحدة، ويقال: بالنون أيضاً، والذي بالموحدة ورم في باطن المقعدة، والذي بالنون قرحة فاسدة لا تقبل البرء ما دام فيها ذلك الفساد.

(قال: سألت رسول الله ﷺ) ـ وفي رواية: (أنه سأل) ـ **(عن صلاة الرجل)** خرج مخرج الغالب، فالمرأة كذلك، **(قاعداً، فقال)** عليه الصلاة والسلام: **(إن صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً)** بالنون، أي: مضجعاً على هيئة النائم، ويأتي الكلام عليه في الباب بعده. **(فله نصف أجر القاعد)**.

قال الخطابي: كنت تأولت هذا الحديث على أن المراد به صلاة التطوع ـ يعني للقادر[1] ـ قال: وقد رأيت الآن أن المراد بحديث

---

(١) في «و» «للقاعد» والتصويب من «فتح الباري» (٢/ ٥٨٥).

عمران المريض المفترض الذي يمكنه أن يتحامل فيقوم مع مشقة، فجعل أجر القاعد على النصف من أجر القائم ترغيباً له في القيام مع جواز قعوده، انتهى.

قال الحافظ: وهو متجه، ويؤيده صنيع البخاري حيث أدخل في الباب حديث عائشة وأنس، وهما في صلاة المفترِض قطعاً؛ أي: كمـــا مر.

قال: فكأنه أراد أن تكون الترجمة شاملة لأحكام المصلي قاعداً، ويتلقى ذلك من الأحاديث التي أوردها في الباب، فمن صلى فرضاً قاعداً وكان يشق عليه القيام أجزأه، وكان هو ومن صلى قائماً سواء، كما دل عليه حديث أنس وعائشة، فلو تحامل هذا المعذور وتكلف القيام مع المشقة كان أفضل لمزيد أجر تكلف القيام، فلا يمتنع أن يكون أجره على ذلك نظير أجره على أصل الصلاة، فيصح أن أجر القاعد على النصف من أجر القائم، ومن صلى النفل قاعداً مع القدرة على القيام أجزأه، وكان أجره على النصف من أجر القائم بغير إشكال.

قال: وأما قول الباجي: إن الحديث في المفترِض والمتنفِّل معاً، فإن أراد بالمفترض ما قررناه فذاك، وإلا فقد أبى ذلك أكثر العلماء.

قال: وحكى ابن التين وغيره عن جمع من العلماء أنهم حملوا حديث عمران على المتنفل، ونقله الترمذي عن الثوري قال: وأما

المعذور إذا صلى جالساً فله مثل أجر القائم. وفي الحديث ما يشهد له، يشير إلى ما أخرجه البخاري في الجهاد من حديث أبي موسى رفعه: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له صالح ما كان يعمل وهو صحيحٌ مقيمٌ»، وله شواهد كثيرة سيأتي ذكرها إن شاء الله في الكلام عليه هناك. ويؤيد ذلك قاعدة تغليب فضل الله تعالى وقبول عذر من له عذر، والله أعلم.

قال: ولا يلزم من اقتصار العلماء المذكورين في حمل الحديث المذكور على صلاة النافلة أن لا تراد الصورة التي ذكرها الخطابي، وقد ورد في الحديث ما يشهد لها، فعند أحمد من طريق ابن جريج، عن ابن شهاب، عن أنس قال: (قدم النبي ﷺ المدينة وهي مُحِمَّةٌ، فحُمَّ الناس، فدخل النبي ﷺ المسجد والناس يصلون من قعودٍ فقال: صلاة القاعد نصف صلاة القائم) رجاله ثقات، وله عند النسائي متابع له من طريق آخر، وهو وارد في المعذور، فيحمل على من تكلف القيام مع مشقته عليه، كما بحثه الخطابي، انتهى.

نعم نفيُ الخطابي جواز التنفل مضطجعاً، وتبعه ابن بطال على ذلك؛ لكونه متردداً في صحة هذه اللفظة؛ أي: وهي قوله: (ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد)، مردود بثبوت الخلاف.

قال الحافظ: فقد نقله الترمذي بإسناده إلى الحسن البصري، قال: إن شاء الرجل صلى التطوع قائماً وجالساً ومضطجعاً.

وقال به جماعة من أهل العلم، وهو أحد وجهين للشافعية، وصححه

المتأخرون، وحكاه عياض وجهاً عند المالكية أيضاً، واحتجوا بهذا الحديث.

قال: ويستثنى من عمومه النبي ﷺ، فإن صلاته قاعداً لا ينقص أجرها عن صلاته قائماً، لحديث عبدالله بن عمرو قال: بلغني أن النبي ﷺ قال: «صلاة الرجل قاعداً على نصف الصلاة» فأتيته فوجدته يصلي جالساً، فوضعت يدي على رأسي، فقال: «ما لك يا عبدالله؟» فأخبرته، فقال: «أجل، ولكني لست كأحدٍ منكم»، أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي.

قال الحافظ: وهذا ينبىء على أن المتكلم داخل في عموم خطابه، وهو الصحيح، وقد عَدَّ الشافعية هذا من في خصائصه ﷺ، أي: وعللوه بأنه مأمون الكسل، وقد رد الإمام النَّووي تأويل القاضي عياض قولَه: «لست كأحدٍ منكم» حيث قال[1]: فكأنه قال: إني ذو عذر. بأن هذا ضعيف أو باطل.

قال الحافظ: ولم يبين في الحديث كيفية القعود، فيؤخذ من إطلاقه جوازه على أي صفة شاء المصلي، وهو قضية كلام الشافعي في «البويطي».

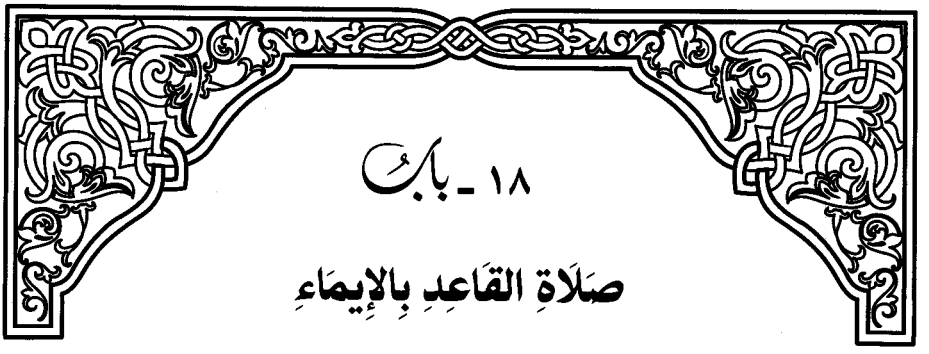
وقد اختلف في الأفضل؛ فعن الأئمة الثلاثة يصلي متربعاً،

---

(١) أي: القاضي عياض. انظر «الفتح» (٢/ ٥٨٦).

وقيل: يجلس مفترشاً، وهو موافق لقـول الشـــافعي في «مختصر المزني» وصححه الرافعي ومن تبعه ـ أي: وهـو الأظهر ـ. وقيل: متوركاً، وفي كل منها أحاديث، انتهى.

* * *



١٨ ـ بابُ
صَلَاةِ القَاعِدِ بِالإِيمَاءِ

(باب: صلاة القاعد بالإيماء)

١١١٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ: أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ وَكَانَ رَجُلاً مَبْسُوراً ـ وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ مَرَّةً: عَنْ عِمْرَانَ ـ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَهْوَ قَاعِدٌ فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى قَائِماً فَهْوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِداً فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِماً فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَاعِدِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: نَائِماً عِنْدِي: مُضْطَجِعاً، هَهُنَا.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو معمرٍ) بميمين مفتوحتين بينهما مهملة ساكنة، (قال: حدثنا عبد الوارث) ابن سعيد، (قال: حدثنا حسينٌ المعلم) بكسر اللام المشددة، (عن عبدالله بن بريدة: أن عمران بن حصينٍ) ـ وفي رواية (الحصين) بالتعريف ـ (وكان رجلاً مبسوراً) بالموحدة الساكنة.

(**وقال أبو معمرٍ مرةً: عن عمران**) بدل قوله: (أن عمران)، زاد في رواية: (ابن حصين)، (**قال: سألت النبي ﷺ عن صلاة الرجل وهو قاعدٌ، فقال: من صلى قائماً فهو أفضل**) من صلاة القاعد (**ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً**) بالنون (**فله نصف أجر القاعد**).

اعترض الإسماعيلي المصنف فقال: ترجم بالإيماء، ولم يقع في الحديث إلا ذكر النوم، فكأنه صحف قوله: (نائماً) وهو اسم فاعل من النوم، فظنه (بإيماء) بموحدة بعدها ياءٌ، مصدر أومأ، فلهذا ترجم بذلك، انتهى.

قال الحافظ: ولم يصب في ظنه أن البخاري صحفه، فقد وقع في رواية كريمة وغيرها عقب حديث الباب: (**قال أبو عبدالله ـ يعني البخاري ـ نائماً عندي: مضطجعاً ههنا**) قال: فكأن البخاري كوشف بذلك.

وهذا التفسير وقع مثله في هذا الحديث من رواية عفان عن عبد الوارث بلفظ: (النائم: المضطجع)، أخرجه الإسماعيلي.

قال: وقد وقع في رواية الأَصِيلي على التصحيف أيضاً، حكاه ابن رشيد، ووجَّهه بأن معناه: من صلى قاعداً أومأ بالركوع والسجود، وهذا موافق للمشهور عند المالكية، أنه يجوز له الإيماء إذا صلى نفلاً قاعداً مع القدرة على الركوع والسجود.

قال: وهو[1] الذي تبين من اختيار البخاري. وعلى رواية الأَصِيلي

---

(١) في «ن»: «وهذا».

شَرَح ابن بطال.

قال: وما تقدم من التعقب على الإسماعيلي يرد عليه، قال شيخنا في «شرح الترمذي» بعد أن حكى كلام ابن بطال: لعله هو الذي صحف، وإنما ألجأه إلى ذلك حملُ قوله: (نائماً) على النوم الحقيقي الذي أُمر المصلي إذا وجده بقطع الصلاة، وليس ذلك المراد هنا، إنما المراد الاضطجاع كما تقدم تقريره، وقد ترجم النسائي: (فضل صلاة القاعد على النائم)، وهو اسم فاعل من النوم، والمراد به الاضطجاع كما تقدم، ومن قال غير ذلك فهو الذي صحف، والذي غرهم ترجمة البخاري وعسر توجيهها عليهم، ولله الحمد على ما وهب، انتهى.

وقال ابن رشيد: مطابقة الحديث للترجمة من جهةِ أن مَن صلى على جنب فقد احتاج إلى الإيماء، انتهى.

قال الحافظ: وليس ذلك بلازم، نعم يمكن أن يكون البخاري يختار جواز ذلك.

أقول: بل هو أجوزُ من اختيار جواز الإيماء مع القعود، كما مر.

قال: ومستنده ترك التفصيل فيه من الشارع، وهذا أحد الوجهين للشافعية، وعليه شرح الكَرْماني. والأصح عند المتأخرين أنه لا يجوز للقادر الإيماء للركوع والسجود، وإن جاز التنفل مضطجعاً، بل لابد من الإتيان بهما حقيقة، انتهى.

* * *

١٩ ـ بابٌ
إِذَا لَمْ يُطِقْ قَاعِداً صَلَّى عَلَى جَنْبٍ

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَتَحَوَّلَ إِلَى القِبْلَةِ صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ.

(بابٌ) بالتنوين (إذا لم يطق)؛ أي: المصلي أن يصلي (قاعداً صلى على جنبٍ، وقال عطاءٌ) هو ابن أبي رباح: (إن) ـ وفي رواية (إذا) ـ (لم يقدر أن يتحول إلى القبلة صلى حيث كان وجهه) وصله عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء بمعناه.

ومطابقته للترجمة من جهة أن الجامع بينهما أن العاجز عن أداء فرض ينتقل إلى فرض دونه ولا يترك، وهو حجة على من زعم أن العاجز عن القعود في الصلاة تسقط عنه، وقد حكاه الغزالي عن أبي حنيفة، وتُعقِّب بأنه لا يوجد في كتب الحنفية، قاله في «الفتح»

١١١٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ عَبْدِاللهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ الْمُكْتِبُ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلاَةِ،

فَقَــالَ: «صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدان) هو لقب عبدالله بن عثمان، **(عن عبدالله)** هو ابن المبارك ـ سقط ذكره من رواية أبي زيد المروزي، ولابد منه، فإن عبدان لم يسمع من إبراهيم بن طهمان ـ **(عن إبراهيم بن، طهمان قال: حدثني الحسين المكتِب)** بسكون الكاف بلفظ الفاعل من الإفعال، ويقال أيضاً: بالتشديد مع فتح الكاف، وهو ابن ذكوان المعلم، يوصف تارة بالتعليم وأخرى بالإكتاب والتكتيب، وهو الذي يعلم الصبيان الكتابة.

(عن ابن بريدة) عبدالله، **(عن عمران بن حصينٍ، قال: كانت بي بواسير)** جمع باسور كما تقدم **(فسألت النبي ﷺ عن الصلاة)** في بعض طرقه: (سألت عن صلاة المريض)، أخرجه الترمذي وغيره.

قال الخطابي: لعل هذا الكلام كان جواب فتيا استفتاها عمران، وإلا فليست علة البواسير بمانعة من القيام في الصلاة على ما فيها من الأذى، انتهى.

وأقره في «الفتح» وزاد فقال: ولا مانع من أن يَسأل عن حكمِ ما لم يعلمه؛ لاحتمالِ أن يحتاج إليه فيما بعد.

وأقول: وما المانع من أن يكون سأله عن علة البواسير؟ ويكون ﷺ اشتد به أذاها بحيث منعته من القيام، والله أعلم.

(فقال) عليه الصلاة والسلام: **(صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً)**.

قال في «الفتح»: استدل به من قال: لا ينتقل المريض إلى القعود إلا عند عدم القدرة على القيام، وقد حكاه عياض عن الشافعي.

وعن مالك وأحمد وإسحاق لا يشترط العدم بل وجود المشقة.

والمعروف عند الشافعية أن المراد بنفي الاستطاعة وجود المشقة الشديدة بالقيام، أو خوف زيادة المرض، أو الهلاك، ولا يكتفى بأدنى مشقة، ومن المشقة الشديدة دوران الرأس في حق راكب السفينة، وخوف الغرق لو صلى قائماً فيها.

قال: وهل يعدُّ في عدم الاستطاعة من كان كامناً في الجهاد، ولو صلى قائماً لرآه العدو، أو لا؟ فيه وجهان للشافعية؛ والأصح جواز صلاته قاعداً، لكن يقضي لندرة عذره، انتهى.

(فإن لم تستطع فعلى جنبٍ) في حديث علي[1] عند الدَّارَقُطني: (على جنبه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه).

قال الحافظ: هو حجة للجمهور في الانتقال من القعود إلى الصلاة على الجنب.

وعن الحنفية وبعض الشافعية: يستلقي على ظهره ويجعل رجليه إلى القبلة.

---

(١) «علي» ليست في «و».

وقد وقع في حديث عليٍّ أن حالة الاستلقاء تكون عند العجز عن حالة الاضطجاع.

واستُدل به على تساوي عدم الاستطاعة في القيام والقعود في الانتقال، خلافاً لمن فرق بينهما، كإمام الحرمين.

ويدل للجمهور أيضاً حديث ابن عباس عند الطبراني بلفظ: (يصلي قائماً، فإن نالته مشقة فجالساً، فإن نالته مشقة صلى نائماً) الحديث، فاعتبر في الحالين وجود المشقة ولم يفرق.

واستدل به أيضاً من قال: لا ينتقل المريض بعد عجزه عن الاستلقاء إلى حالة أخرى كالإشارة بالرأس، ثم الإيماء بالطرف، ثم إجراء القرآن والذكر على اللسان، ثم على القلب = لكون جميع ذلك لم يذكر في الحديث، وهو قول الحنفية والمالكية وبعض الشافعية.

وقال معظم الشافعية بالترتيب المذكور، وجعلوا مناط الصلاة حصول العقل، فحيث كان حاضر العقل لا يسقط عنه التكليف بها، فيأتي بما يستطيعه، بدليل قوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم».

هكذا استدل به الغزالي، وتعقبه الرافعي، وانظر تعقبه والجواب عنه في «الفتح» و«القَسْطَلاني».

واعلم أن سياق ابن طهمان لهذا الحديث عن حسين المعلم مخالف لسياق عبد الوارث وروح السابقين في البابين قبل هذا عن حسين المعلم، حتى قال الترمذي: لا نعلم أحداً رواه هكذا عن حسين إلا

إبراهيم بن طهمان، وروى أبو أسامة وعيسى بن يونس وغيرهما عن حسين على اللفظ السابق، أي: الذي في البخاري في ذينك البابين.

قال الحافظ: ولا يؤخذ من ذلك تضعيف رواية إبراهيم كما فهمه ابن العربي تبعاً لابن بطال.

ثم قال بعد كلام: والحق أن الروايتين صحيحتان كما صنع البخاري، وكل منهما مشتملة على حكم غير الحكم الذي اشتملت عليه الأخرى، والله أعلم، انتهى.

* * *

٢٠ ـ بابٌ
إِذَا صَلَّى قَاعِداً ثمَّ صَحَّ أَوْ وَجَدَ خِفَّةً تمَّمَ مَا بَقِيَ

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ شَاءَ المَرِيضُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَائِماً وَرَكْعَتَيْنِ قَاعِداً.

(بابٌ) بالتنوين: (إذا صلى) المريض العاجز عن القيام فرضاً أو نفلاً (قاعداً، ثم صح، أو وجد خفةً) في أثناء صلاته فقدر على القيام (تمم) بلفظ الماضي ما بقي، وفي رواية: (يتمُّ) بلفظ المضارع، وبميم واحدة، وجعلها في «اليونينية» للكُشْمِيْهني، وفي أخرى: (يتمم) بلفظه وبميمين.

وقال في «الفتح»: وفي رواية للكُشْمِيْهني: (أتم).

(ما بقي)؛ أي: لا يستأنف، بل يبني عليه إتياناً بالوجه الأتم من القيام ونحوه.

قال في «الفتح» وفي هذه الترجمة إشارة إلى الرد على من قال: من افتتح الفريضة قاعداً لعجزه عن القيام ثم أطاق القيام وجب عليه الاستئناف، وهو محكي عن محمد بن الحسن.

قال: وخفي ذلك على ابن المُنَيِّر حتى قال: أراد البخاري بهذه الترجمة رفع خيال من تخيل أن الصلاة لا تتبعض، فيجب الاستئناف

على من صلى قاعداً ثم استطاع القيام، انتهى.

(وقال الحسن)؛ أي: البصري: **(إن شاء المريض)**؛ أي: في الفريضة **(صلى ركعتين قائماً وركعتين قاعداً)**.

قال ابن التين: لا وجه للمشيئة هنا؛ لأن القيام لا يسقط عمن قدر عليه، إلا إن كان يريد بقوله: (إن شاء)؛ أي: بكلفة كبيرة، انتهى.

قال الحافظ: ويظهر لي أن مراده أن من افتتح الصلاة قاعداً ثم استطاع القيام، كان له إتمامها قائماً إن شاء بأن يبني على ما صلى، وإن شاء استأنفها، فاقتضى ذلك جواز البناء، وهو قول الجمهور، انتهى.

وهذا الأثر لم يصله في «تغليق التعليق» ولا في «المقدمة»، وقال في «الفتح»: وصله ابن أبي شيبة بمعناه، ووصله الزهري بلفظ آخر، انتهى.

وقال القَسْطَلاني: ولفظ ابن أبي شيبة: يصلي المريض على الحالة التي هو عليها، انتهى. قال: ونازع العَيني في كونه بمعنى ما ذكره المؤلف.

* * *

١١١٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أُمِّ المُؤْمِنِينَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ

أَنَّهَا لَمْ تَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي صَلاَةَ اللَّيْلِ قَاعِداً قَطُّ حَتَّى أَسَنَّ، فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِداً، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ نَحْواً مِنْ ثَلاَثِينَ آيَةً أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، ثُمَّ رَكَعَ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي، **(قال: أخبرنا مالكٌ)** الإمام، **(عن هشام بن عروة، عن أبيه)** عروة بن الزبير، **(عن عائشة رضي الله عنها، أم المؤمنين، أنها أخبرته: أنها لم تر رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل قاعداً قط حتى أسنَّ)**؛ أي: كبر.

وعند مسلم عنها[1]: (لم يمت حتى كان أكثر صلاته جالساً). وعنده عن حفصة: (ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي في سبحته جالساً حتى إذا كان قبل موته بعامٍ فكان يصلي في سبحته جالساً)، الحديث.

(فكان يقرأ قاعداً، حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحواً من ثلاثين) ـ زاد في رواية: (آيةً) ـ **(أو أربعين آيةً، ثم ركع)** وفي رواية: (يركع).

* * *

١١١٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرنَا مَالِكٌ، عَن عَبدِاللهِ

---

(١) «عنها» ليس في «و».

ابنِ يَزِيدَ وأَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بنُ عُبَيدِاللهِ، عَن أَبِي سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرَّحمنِ، عَن عَائِشةَ أُمِّ المؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِساً فَيَقْرَأُ وَهْوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ نَحْوٌ مِنْ ثَلاَثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهَا وَهْوَ قَائِمٌ، ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ سَجَدَ، يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَضَى صَلاَتَهُ نَظَرَ، فَإِنْ كُنْتُ يَقْظَى تَحَدَّثَ مَعِي، وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً اضْطَجَعَ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي، (قال: أخبرنا مالكٌ) الإمام، (عن عبدالله بن يزيد) هو القرشي المخزومي المدني، المقرئ، الأعور، مولى الأسود بن سفيان ثقة، وسئل أبو حاتم عنه فقال: ثقة، قيل له: حجة؟ قال: إذا روى عنه يحيى بن أبي كثير ومالك بن أنس وأسامة بن زيد فهو حجة.

قال في «التقريب»: مات سنة ثمان وأربعين، أي: ومئة. روى له الجماعة.

(وأبي النضر) بالضاد المعجمة ـ واسمه سالم بن أبي أمية القرشي ـ (مولى عمر بن عبيدالله) بن معمر التيمي، كلاهما (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف، (عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ كان يصلي جالساً، فيقرأ وهو جالسٌ، فإذا بقي من قراءته نحوٌ من ثلاثين) ـ زاد في رواية: (آيةً) ـ (أو أربعين آيةً)

قال في «المصابيح»: يروى (نحوٌ) بالرفع، وهو ظاهر، وبالنصب، وخرجه ابن مالك على أن (من) زائدة على قول الأخفش، و(قراءته) فاعل، وهو مصدر مضاف إلى الفاعل، و(نحواً) منصوب بالمصدر مفعول به، أي: إذا بقيت قراءتُه نحواً، أو على أن (من قراءته) صفة لفاعلٍ (بقي) قامت مقامه لفظاً ونوى ثبوته، وانتصب (نحواً) على الحال، أي: فإذا بقي باق من قراءته نحواً من كذا، والله أعلم.

وفي الحديث إشارة إلى أن الذي كان يقرؤه قبل أن يقوم أكثر؛ لأن البقية تطلق في الغالب على الأقل.

(**قام، فقرأها وهو قائمٌ ثم ركع**) ـ وفي رواية: (يركع) بالمضارع ـ (**ثم يسجد، يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك**) المذكور أولاً، (**فإذا قضى صلاته نظر: فإن كنت يقظى**) قال الكَرْماني: وفي بعضها: (يقظانةً)، وعليه يصير صرفه وعدم صرفه مختلف فيه، انتهى.

(**تحدث معي، وإن كنت نائمةً اضطجع**) ويأتي الكلام على قوله: (فإذا قضى صلاته...) إلخ في الكلام على ركعتي الفجر من (أبواب التطوع).

قال ابن التين: قيدت عائشة ذلك بصلاة الليل لتخرج الفريضة، وبقولها: (حتى أسن) ليعلم أنه إنما فعل ذلك إبقاء على نفسه ليستديم الصلاة، وأفادت أنه كان يديم القيام وأنه كان لا يجلس عما يطيقه من ذلك.

وقال ابن بطال: هذه الترجمة تتعلق بالفريضة، والحديث يتعلق

بالنافلة، ووجه استنباطه أنه لما جاز في النافلة القعود لغير علة مانعة من القيام، وكان عليه الصلاة والسلام يقوم فيها قبل الركوع، كانت الفريضة التي لا يجوز القعود فيها إلا بعدم القدرة على القيام أولى، انتهى.

قال الحافظ: والذي يظهر لي أن الترجمة ليست مختصة بالفريضة، بل قوله: (ثم صح) يتعلق بالفريضة، وقوله: (أو وجد خفة) يتعلق بالنافلة، وهذا الشق مطابق للحديث، ويؤخذ ما يتعلق بالشق الآخر بالقياس عليه، والجامع بينهما جواز إيقاع بعض الصلاة قاعداً وبعضها قائماً.

قال: ودل حديث عائشة على جواز القعود في أثناء صلاة النافلة لمن افتتحها قائماً، كما يباح له أن يفتتحها قاعداً ثم يقوم، إذ لا فرق بين الحالتين، ولاسيما مع وقوع ذلك منه ﷺ في الركعة الثانية، خلافاً لمن أبى ذلك.

واستدل به على أن من افتتح صلاته مضطجعاً ثم استطاع الجلوس أو القيام أتمها على ما أدت إليه حاله.

وفيه أيضاً: أنه لا يشترط لمن افتتح النافلة قاعداً أن يركع قاعداً، أو قائماً أن يركع قائماً، وسيأتي البحث في ذلك في (باب قيام النبي ﷺ بالليل) من (أبواب التهجد)، انتهى.

واعلم أن طريان العجز بعد القدرة طريان القدرة بعد العجز، قاله ابن بطال.

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١ ـ باب

التَّهَجُّدِ بِاللَّيْلِ، وَقَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت من رواية، وفي بعض الأصول قبلها زيادة: (كتاب التهجد)

(باب: التهجد بالليل) ـ وفي رواية: (من الليل)، وهو أوفق للفظ الآية ـ (وقوله ﷻ) بالجر عطفاً على (التهجد) المجرور بالرفع على الاستئناف: (﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ﴾) وهو من الأضداد، يقال: تهجد: إذا سهر، وتهجد: إذا نام، وقيل: هجد نام، وتهجد سهر، فعليه أصل الهجود النوم، ومعنى تهجد: تجنب النوم. وقيل: التهجد السهر بعد نوم. وقيل: صلاة الليل خاصة.

(﴿نَافِلَةً لَّكَ﴾) النافلة في اللغة الزيادة، فقيل: معناه فريضة زائدة على الصلوات المفروضة خُصِصت بها دون أمتك.

وروى الطبري عن ابن عباس أن النافلة للنبي ﷺ خاصة؛ لأنه أمر بقيام الليل وكتب عليه دون أمته.

وقيل: معناه: زيادة لك خالصة؛ لأن تطوُّع غيره يكفِّر ما على صاحبه من ذنب، وتطوعه هو ﷺ يقع خالصاً له لكونه لا ذنب عليه،

وروى معنى ذلك الطبري وابن أبي حاتم عن مجاهد بإسناد حسن، ورجح الطبري الأول.

قال الحافظ: وليس الثاني ببعيد من الصواب، انتهى.

والأصح عند الشافعية أن التهجد نسخ عنه كما نسخ عن أمته، ففي مسلم ما يدل عليه.

زاد القَسْطَلاني بعد حكاية القولين مما هو ملخص من «المصابيح»: وحينئذٍ فلم يكن فعل ذلك يكفر شيئاً، وترجع التكاليف كلها في حقه عليه الصلاة والسلام قرة عين وإلهام طبع، وتكون صلاته في الدنيا مثل تسبيح أهل الجنة، ليس على وجه التكليف ولا الكلفة.

قال: وهذا كله يتفرع على طريقة إمام الحرمين، وأما على طريقة القاضي ـ حيث يقول: لو أوجب الله شيئاً لوجب، وإن لم يكن وعيد ـ فلا يمنع حينئذٍ بقاء التكاليف في حقه عليه الصلاة والسلام على ما كانت عليه، مع طمأنينته عليه الصلاة والسلام من ناحية الوعيد.

قال: وعلى كلا التقديرين فهو معصوم ولا ذنب ولا عتب، لا يقال: إنه لم يأمره أن يستغفر في قوله: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ﴾ [النصر: ٣]، ونحوه، إلا ما يغفره له؛ لأنا نقول: استغفاره تعبُّد، وعلى الفرض والتقدير؛ أي: أستغفرك مما عساه أن يقع لولا عصمتك إياي، انتهى.

وزاد في رواية بعد قوله: ﴿نَافِلَةً لَّكَ﴾: اسهر به، وفي بعض الأصول تقديمه عليه، وهو أمر من السهر، تفسيرٌ للفظ ﴿فَتَهَجَّدْ﴾.

* * *

١١٢٠ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ لَكَ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، ولكَ الحَمْدُ أَنْتَ الحقُّ، وَوَعدكُ الحقُّ، ولِقَاؤُكَ حَقٌّ، وقَوْلُكَ حَقٌّ، والجنَّةُ حقٌّ، والنَّارُ حقٌّ، والنَّبيونَ حَقٌّ، ومُحَمَّدٌ ﷺ حَقٌّ، والسَاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ المُقَدِّمُ وَأَنْتَ المُؤَخِّرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ ـ أَوْ لاَ إِلَهَ غَيْرُكَ ـ»، قَالَ سُفْيَانُ: وَزَادَ عَبْدُ الْكَرِيمِ أَبُو أُمَيَّةَ: «وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ»، قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ سَمِعَهُ مِنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وبالسند قال:

(حدثنا علي بن عبدالله) المديني، (قال: حدثنا سفيان) ابن عيينة، (قال: حدثنا سليمان بن أبي مسلمٍ) المكي الأحول، خال عبدالله ابن أبي نجيح، وقيل: ابن خالته. وأبو مسلم يقال: اسمه عبدالله، وثَّق الأئمة سليمان ولم يختلفوا فيه. لم يذكروا له وفاة، وقال في «التقريب»: من الخامسة. روى له الجماعة.

(**عن طاوسٍ**) هو ابن كيسان، (**سمع ابن عباسٍ ﷺ قال: كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يتهجد**)، في رواية مالك، عن أبي الزبير، عن طاوس: (إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل).

قال الحافظ: وظاهره أنه كان يقوله أول ما يقوم إلى الصلاة، وترجم عليه ابن خزيمة: الدليل على أن النبي ﷺ كان يقول هذا التحميد بعد أن يكبر. ثم ساقه من طريق آخر عن طاوس، عن ابن عباس قال: (كان رسول الله ﷺ إذا قام للتهجد قال بعدما يكبر: اللهم لك الحمد). وسيأتي هذا في (الدعوات) من طريق كريب عن ابن عباس، في حديث مبيته عند النبي ﷺ في بيت ميمونة، وفي آخره: (وكان في دعائه: اللهم اجعل في قلبي نوراً) الحديث، وهذا قاله لما أراد أن يخرج إلى صلاة الصبح، كما بينه مسلم من طريق آخر، انتهى.

(**قال**) قال القَسْطَلاني: في موضع نصب خبر (كان)؛ أي: كان عليه الصلاة والسلام عند قيامه من الليل متهجداً يقول.

وقال الطِّيْبي: الظاهر أن (قال) جواب (إذا)، والجملة الشرطية خبر (كان)، انتهى.

(**اللهم لك الحمد، أنت قيم السماوات والأرض ومن فيهن**) في رواية أبي الزبير المذكورة: (قيّام السموات)؛ أي: الدائم القيام بتدبيرهن وتدبير ما فيهن، وحفظ ذلك كله، يقال فيه: قيِّم وقيَّام وقيُّوم.

(**ولك الحمد، أنت نور السماوات والأرض**)؛ أي: منوِّرهما، وبك يهتدي من فيهما.

وقيل: المعنى: أنت المنزه عن كل عيب، [يقال: فلان منوِّر؛ أي: مبرأ من كل عيب. ويقال: هو اسم مدح][1] يقال: فلان نور البلد، أي: مزينه.

(ومن فيهن، ولك الحمد، أنت مَلِكُ السموات والأرض) قال الحافظ: كذا للأكثر، وللكُشْمِيْهني: (لك مُلْكُ السموات والأرض)، والأول أشبه بالسياق، انتهى.

وفي «اليونينية» هنا تخريجات وروايات لا تنتظم مع روايات باقي الأصول.

(ومن فيهن، ولك الحمد، أنت الحق)؛ أي: المتحقِّق الوجودِ، الثابتُ بلا شك فيه.

قال القرطبي: هذا الوصف له سبحانه وتعالى بالحقيقة خاص به لا ينبغي لغيره، إذ وجوده لنفسه، فلم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم، بخلاف غيره.

وقال ابن التين: يحتمل أن يكون معناه: أنت الحق بالنسبة إلى من يُدَّعى فيه أنه إله، أو بمعنى: إن من سماك إلهاً فقد قال الحق.

(ووعدك الحق)؛ أي: الثابت المتحقِّق فما يدخله خلف، ولا شك في تحقيقه ووقوعه.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

(**ولقاؤك حق**)؛ أي: لقاء جزائك لأهل السعادة والشقاوة، أو رؤيتُك في الدار الآخرة، حيث لا مانع، كما في حق الكافرين والمنافقين.

وقيل: معناه الموت، وأبطله النَّووي.

قال الحافظ: واللقاء وما ذكر بعده داخل تحت الوعد، لكن الوعد مصدر وما ذكر بعده هو الموعود به، ويحتمل أن يكون من الخاص بعد العام، كما أن ذكر القول بعد الوعد من العام بعد الخاص، قاله الكَرْماني.

(**وقولك حق**)؛ أي: مدلوله ثابت، (**والجنة حق، والنار حق**) فيه إشارة إلى أنهما موجودتان، قاله الحافظ. (**والنبيون حق، ومحمدٌ ﷺ حق**) خصه بالذكر تعظيماً له، وعطفه على النبيين إيذاناً بالتغاير، وأنه فائق عليهم بأوصاف مختصة به، فإن تغيُّر الوصف ينزَّل منزلة تغيُّر الذات، ثم جرده عن ذاته كأنه غيره ووجب عليه الإيمان به وتصديقه مبالغة في إثبات نبوته كما في التشهد.

(**والساعة حق**)؛ أي: يوم القيامة، وأصل الساعة القطعة من الزمان.

وإطلاق اسم الحق على ما ذكر من الأمور معناه أنه لابد من كونها، وأنها مما يجب أن يصدق بها، وتكرار لفظ (حق) للمبالغة في التأكيد.

قال في «المصابيح»: قال السهيلي: دخلت الألف واللام في (أنت الحق) للدلالة على أنه المستحِق لهذا الاسم بالحقيقة؛ إذ هو مقتضى هذه الأداة، وكذا في (وعدك الحق)؛ لأن وعده كلامه، وتركت في الجنة والنار واللقاء لأنها أمور محدَثة، والمحدَث لا يجب

له البقاء من جهة ذاته، وبقاء ما يدوم منه بالخبر الصادق لا من جهة استحالة فنائه.

قلت: يرد عليه قوله: (وقولك حق)، مع أن قوله كلامه القديم، فينظر وجهه، انتهى.

وقال الطِّيْبي: عرَّف قوله: (أنت الحق ووعدك الحق) للحصر؛ لأن الله هو الحق الثابت الباقي، وما سواه في معرض الزوال، وكذا وعده مختص بالإنجاز دون وعد غيره، والتنكير في الباقي للتعظيم، انتهى.

(اللهم لك أسلمت)؛ أي: انقدت وخضعت لأمرك ونهيك، **(وبك آمنت)**؛ أي: صدقت بك وبما أنزلت، **(وعليك توكلت)**؛ أي: فوضت الأمر إليك تاركاً للنظر في الأسباب العادية، **(وإليك أنبت)**؛ أي: رجعت إليك في تدبير أمري.

(وبك)؛ أي: بما أعطيتني من البرهان، وبما لقنتني من الحجة **(خاصمت)** مَن خاصمني من الكفار، أو بتأييدك ونصرك قاتلت، **(وإليك حاكمت)**؛ أي: كلَّ من جحد الحق، وجعلتك الحكم بيننا، لا من كانت الجاهلية تتحاكم إليه من كاهن ونحوه.

وقدم جميع صلات هذه الأفعال عليها إشعاراً بالتخصيص، وإفادة للحصر. وكذا قوله: (ولك الحمد)

(فاغفر لي ما قدمت) قبل هذا الوقت، **(وما أخرت)** عنه، **(وما أسررت)**؛ أي: أخفيت، **(وما أعلنت)**؛ أي: أظهرت، أو ما حدثت

به نفسي وما تحرك به لساني، زاد في (التوحيد) من طريق آخر: (وما أنت أعلم به مني).

وقال ذلك مع كونه مغفوراً له؛ إما على سبيل التواضع والهضم لنفسه، وإجلالاً لتعظيم ربه، أو على سبيل التعليم لأمته لتقتدي به.

قال الحافظ: كذا قيل، والأولى أنه لمجموع ذلك، وإلا لو كان للتعليم فقط لكفى فيه أمرهم بأن يقولوا.

(أنت المقدِّم، وأنت المؤخِّر) قال المهلَّب: أشار بذلك إلى نفسه؛ لأنه المقدَّم في البعث في الآخرة بالشفاعة وغيرها، والمؤخَّر في البعث في الدنيا.

(لا إله إلا أنت، أو: لا إله غيرك). وفي رواية (الدعوات): (أنت إلهي لا إله لي غيرك).

وفي الحديث: زيادة معرفة النبي ﷺ بعظمة ربه وبعظيم قدرته، ومواظبتُه على الذكر والدعاء والثناء على ربه والاعتراف له بحقوقه والإقرار بصدق وعده ووعيده.

وفيه: استحباب تقديم الثناء على المسألة عند كل مطلوب اقتداء به ﷺ.

(قال سفيان) ـ هو موصول بالإسناد الأول من رواية عبدالله المذكور في السند، كما بينه أبو نعيم وغيره، خلافاً لمن زعم أنه معلق ـ: **(وزاد عبد الكريم)**؛ أي: ابن أبي المخارق بضم الميم وبالخاء المعجمة، واسمه قيس، وقيل: طارق. **(أبو أمية)** المعلم البصري، نزيل

مكة، رمي بالإرجاء، أجمعوا على تركه، وإنما ذكره الباجي في رجال البخاري من أجل هذه الزيادة، ولم يقصد البخاري الاحتجاج به، وإنما ساق الحديث المتصل وهو على شرطه، ثم أتبعه بهذه الزيادة لأنه سمعه هكذا، أو هي زيادة تتعلق بفضائل الأعمال، واحتجاجه إنما هو بأصل الحديث.

قال الحافظ: وأما رقْم المزي على اسمه علامةَ تعليق البخاري فليس بجيد، لأنه لم يعلق له شيئاً، بل هذه الزيادة مسندة عنده إلى عبد الكريم.

وبيَّن مسلم جرحه في صدر كتابه، وليس له في كتابه سوى موضع واحد.

وقد قيل: إنه ليس هو أبو أمية، وإنما هو الجزري.

وقال المنذري: لم يخرج له مسلم شيئاً أصلاً، لا متابعة ولا غيرها، وإنما أخرج لعبد الكريم الجزري، وروى له النسائي حديثاً واحداً وضعفه.

مات سنة[1] ست وعشرين ومئة. وقول الذهبي: إنه مات سنة سبع وعشرين ومئة، وهمٌ، إنما تلك سنة وفاة عبد الكريم الجزري، وقد شاركه في بعض مشايخه، وقد يلتبس به عند من لا فهم له.

روى[2] له، أبو داود في كتاب «المسائل» والباقون.

---

(١) «سنة» ليس في «و».

(٢) «روى» ليس في «و».

(ولا حول ولا قوة إلا بالله. قال سفيان)؛ أي: ابن عيينة: **(قال سليمان بن أبي مسلمٍ: سمعه)** ـ وفي رواية (سمعته) ـ **(من طاوسٍ، عن ابن عباسٍ ﷺ، عن النبي ﷺ)**.

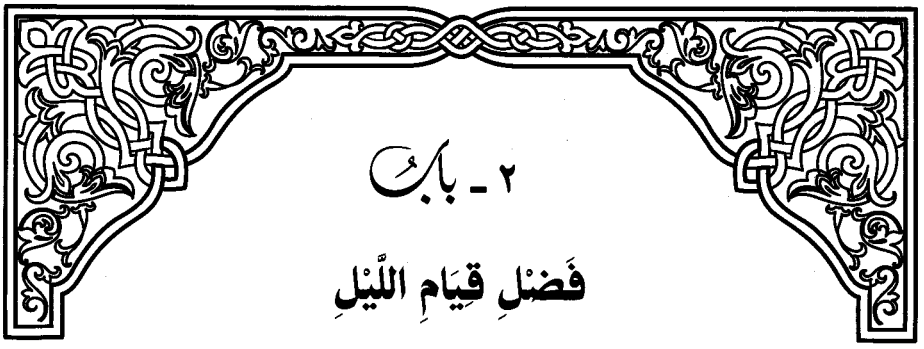
قال الحافظ: وقول سفيان هذا موصول أيضاً، وإنما أراد سفيان بذلك بيان سماع سليمان له من طاوس؛ لإيراده له أولاً بالعنعنة.

قال: ولأبي ذر وحده هنا: (قال علي بن خشرم: [قال سفيان، إلخ) ولعل هذه الزيادة عن الفِرَبْري، فإن علي بن خشرم][1] لم يذكر؛ أي: في السند[2]، والفِرَبْري سمع من علي بن خشرم، كما سيأتي في (أحاديث الأنبياء) في قصة موسى والخضر، فكأن هذا الحديث أيضاً كان عنده عالياً عن علي بن خشرم عن سفيان، فذكره لأجل العلو. والله أعلم.

* * *

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

(٢) عبارة «الفتح» (٣/ ٦): «فإن علي بن خشرم لم يذكروه في شيوخ البخاري».



٢ ـ بابُ
فَضْلِ قِيَامِ اللَّيْلِ

(باب: فضل قيام الليل)

١١٢١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، وَحَدَّثَنِي مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا رَأَى رُؤْيَا قَصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَمَنَّيْتُ أَنْ أَرَى رُؤْيَا فَأَقُصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكُنْتُ غُلاَماً شَابّاً، وَكُنْتُ أَنَامُ فِي المَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَخَذَانِي فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ البِئْرِ، وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ، وَإِذَا فِيهَا أُنَاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ، قَالَ: فَلَقِيَنَا مَلَكٌ آخَرُ فَقَالَ لِي: لَمْ تُرَعْ.

١١٢٢ ـ فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ، فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُاللهِ، لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ»، فَكَانَ بَعْدُ لاَ يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلاَّ قَلِيلاً.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن محمدٍ) الجعفي المسندي **(قال: حدثنا هشامٌ)** هو ابن يوسف الصَّنعاني، **(قال: أخبرنا معمرٌ)** هو ابن راشد.

(وحدثني محمودٌ) هو ابن غيلان ـ وفي بعض الأصول زيادة (ح) التي للتحويل قبله ـ **(قال: حدثنا عبد الرزاق)** بن همام، **(قال: أخبرنا معمرٌ، عن الزهري، عن سالمٍ، عن أبيه)** عبدالله بن عمر بن الخطاب ﷺ، **(قال: كان الرجل)** ـ قال الحافظ: اللام للجنس، ولا مفهوم له، وإنما ذكره للغالب ـ **(في حياة النبي ﷺ إذا رأى رؤيا)** فُعلى بضم أوله من غير تنوين، مصدر رأى، أي: الحلمية. **(قصها على رسول الله ﷺ، فتمنيت أن أرى)** ـ وفي رواية: (أني أرى) ـ **(رؤيا)** وزاد في (التعبير) من وجه آخر: (فقلت في نفسي: لو كان فيك خير لرأيت مثل ما يرى هؤلاء).

قال الحافظ: ويؤخذ منه أن الرؤيا الصالحة تدل على خير رائيها.

(أقصها) ـ وفي رواية: (فأقصها) بزيادة فاء ـ **(على رسول الله ﷺ، وكنت غلاماً شاباً، وكنت أنام في المسجد على عهد رسول الله)** وفي رواية: (النبي ﷺ).

(فرأيت في النوم كأن ملكين) قال الحافظ: لم أقف على تسميتهما. **(أخذاني فذهبا بي إلى النار، فإذا هي مطويةٌ كطي البئر)**؛ أي: مبنية كبناء البئر، والبئر قبل أن تبنى تسمى قَليباً.

وفي رواية أيوب عن نافع: (كأن اثنين أتياني أرادا أن يذهبا بي

إلى النار، فتلقاهما ملك فقال: لم تُرَعْ، خلِّيا عنه) وظاهرها أنهما لم يذهبا به.

قال الحافظ: ويجمع بحمل الثاني على إدخاله فيها، والتقدير: أرادا أن يذهبا بي إلى النار فيدخلاني فيها، فلما نظرتها فإذا هي مطوية، ورأيت من فيها واستعذت، فلقينا ملك آخر، انتهى.

(وإذا لها قرنان)؛ أي: خشبتان، أو بناءان تمد عليهما الخشبة العارضة التي تعلق فيها الحديدة التي فيها البكرة، فإن كانا من بناء فهما القرنان، وإن كانا من خشب فهما الزرنوقان، بزاي منقوطة قبل المهملة ثم نون ثم قاف، وقد يطلق على القرنان الخشبة أيضاً.

قال الكَرْماني: وفي بعضها: (قرنين)، فإما أن يقال: تقديره: فإذا لها مثل قرنين، فحذف المضاف وترك المضاف إليه على إعرابه، كقراءة من قرأ: (تريدون عَرَضَ الدنيا والله يريد الآخرةِ) [الأنفال: ٦٧]، أي: يريد عرض الآخرة، وإما أن يقال: (إذا) المفاجأة تتضمن معنى الوجدان؛ كقول الكوفيين في مسألة الزنبور: فإذا هو إياها، أي: فإذا وجدته هو إياها، انتهى. أي: فإذا بي وجدت لها قرنين، وأقره البِرْماوي، وفي التقدير الأول نظر؛ لأنهم شرطوا في جواز مثل ذلك أن يعطف على مضاف مذكور قبله، كما في الآية، وهو في الحديث مفقود.

(وإذا فيها أناسٌ قد عرفتهم) قال الحافظ: لم أقف على تسمية أحد منهم.

(فجعلت أقول: أعوذ بالله من النار، قال: فلقينا) فعل ومفعول **(ملكٌ)** فاعل **(آخر، فقال لي: لم ترع)** بضم أوله وفتح الراء بعدها مهملة ساكنة، أي: لم تخف، والمعنى: لا خوف عليك بعد هذا.

قال في «المصابيح»: وعند القابسي: (لن تُرَعْ)، والمقام يقتضيه ـ أي: التعبير بـ (لن) ـ إلا أن فيه إشكالاً من جهةِ أن (لن) حرف نصب ولم ينصب هنا، فإما أن يكون جزم بها في اللغة التي حكاها الكسائي، وإما أن يكون سكَّن عين (ترع) للوقف، ثم شبهه بسكون المجزوم فحذف الألف قبله، ثم أجرى الوصل مجرى الوقف، قاله ابن مالك.

قلت: لا نسلِّم فيه إجراء الوصل مجرى الوقف، إذ لم يَصِلْه الملك بشيء بعده.

فإن قلت: إنما وجَّه ابن مالك بهذا في الرواية التي فيها (لم ترع ترع)، وهذا يتحقق فيه ما قاله من إجراء الوصل مجرى الوقف.

قلت: لا نسلم، إذ يحتمل أن الملك نطق بكل جملة منها منفردة عن الأخرى، ووقف على آخرها فحكاه كما وقف، انتهى.

* * *

(فقصصتها على حفصة، فقصتها حفصة على رسول الله ﷺ، فقال: (نعْم الرجل عبدالله لو كان يصلي من الليل) و(لو) للتمني لا للشرط، ولذا لم يذكر الجواب.

(وكان) ـ وفي رواية (فكان) ـ **(بعد لا ينام من الليل إلا قليلاً)**

قال الحافظ: وظاهر هذا أنه من كلام سالم، لكن وقع في (التعبير) من رواية شيخه عبدالله بن محمد بإسناده هذا: (قال الزهري: فكان عبدالله بعد ذلك يكثر الصلاة من الليل) ومقتضاه أن في السياق الأول إدراجاً، لكن أورده في (المناقب) من رواية عبد الرزاق، وفي آخره: (قال سالم: وكان عبدالله لا ينام من الليل إلا قليلاً) فظهر أن لا إدراج فيه، وأيضاً فكلام سالم في ذلك مغاير لكلام الزهري، فانتفى الإدراج عنه أصلاً ورأساً.

وهذا المتن لفظُ محمود، وأما سياق عبدالله بن محمد فسيأتي في (التعبير).

قال القرطبي: إنما فسر الشارع من رؤيا عبدالله ما هو ممدوح؛ لأنه عُرض على النار ثم عوفي منها، وقيل له: لا روع عليك، وذلك لصلاحه، غير أنه لم يكن يقوم من الليل، فحصل لعبدالله من ذلك تنبيه على أن قيام الليل مما يتقي به النار والدنوَّ منها، فلذلك لم يترك قيام الليل بعد ذلك، انتهى.

قال المهلب: إنما فسر ﷺ هذه الرؤيا بقيام الليل؛ لأنه لم ير شيئاً يغفل عنه من الفرائض فيذكَّر بالنار، وعلم مبيته في المسجد، ومن حقه أن يُتعبَّد فيه، فنبه على ذلك بالتخويف بالنار.

وفي هذا الحديث أن قيام الليل يدفع العذاب.

قال: وشاهد الترجمة قوله: (نعم الرجل عبدالله لو كان يصلي من الليل) فمقتضاه أن من كان يصلي من الليل يوصف بكونه (نعم الرجل).

قال: وكأن المصنف لم يصح عنده حديث صريح في هذا الباب فاكتفى بحديث ابن عمر، وقد أخرج فيه مسلم حديث أبي هريرة: «أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل»، وكأن البخاري توقف فيه للاختلاف في وصله وإرساله، وفي رفعه ووقفه، انتهى.

وأُخذ منه أنها أفضل من ركعتي الفجر، وقواه النَّووي في «الروضة»، والمعتمد تفضيل الوتر على الرواتب وغيرها ـ كالضحى ـ إذ قيل بوجوبه، ثم ركعتا الفجر لحديث عائشة الآتي في باب تعاهدهما، وحديث مسلم: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها» فهما أفضل من ركعتين في جوف الليل.

وحملوا حديث أبي هريرة المذكور على أن النفل المطلق المفعول من الليل أفضل من المطلق المفعول في النهار.

وقد مدح الله المتهجدين في آيات كثيرة، كقوله تعالى: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾[الذاريات: ١٧]، [وقوله:] ﴿وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَـٰمًا﴾[الفرقان: ٦٤]، وقوله: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾[السجدة: ١٦]، ويكفي فيه: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾[السجدة: ١٧]، فهي الغاية، فمن عرف فضيلة قيام الليل بسماع الآيات والأخبار والآثار الواردة فيه، واستحكم رجاؤه وشوقه إلى ثوابه ولذة مناجاته لربه وخلوته به، هاجه الشوق وباعث التوق، وطردا عنه النوم.

قال بعض الكبراء من القدماء: أوحى الله تعالى إلى بعض الصديقين:

إن لي عباداً يحبونني وأحبهم، ويشتاقون إلي وأشتاق إليهم، ويذكُرونني وأذكرهم، فإن حذوت طريقهم أحببتك، وإن عدَلت عنهم مقتُّك. قال: يا رب! وما علامتهم؟ قال: يحنُّون إلى غروب الشمس كما تحن الطيور إلى وكرها، فإذا جنَّهم الليل نصبوا أقدامهم، وافترشوا إلي وجوههم، وناجوني بكلامي، وتملقوا إلي بأنعامي، فبين صارخ وباكٍ ومتأوه وشاكٍ، بعيني ما يتحملون لأجلي، وبسمعي ما يشتكون من حبي، أول ما أعطيهم أن أقذف من نوري في قلوبهم، فيخبرون عني كما أخبر عنهم.

وقد روى سنيد عن يوسف بن محمد بن المنكدر، عن أبيه، عن جابر ﷺ مرفوعاً: «قالت أم سليمان بن داود عليهما السلام لسليمان: يا بني، لا تكثر النوم بالليل، فإن كثرة النوم بالليل يدع صاحبه فقيراً يوم القيامة».

فكان بعض الكبراء يقف على المائدة كل ليلة ويقول: معاشر المريدين! لا تأكلوا كثيراً، فتشربوا كثيراً، فترقدوا كثيراً، فتتحسروا عند الموت كثيراً. وهذا هو الأصل الكبير، وهو تخفيف المعدة عن ثقل الطعام.

* * *

٣ ـ بابُ
طُولِ السُّجُودِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ

(باب: طول السجود في قيام الليل)؛ أي: بالدعاء والتضرع إلى الله تعالى، إذ هو أبلغ أحوال التواضع والتذلل، ثم جاء: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد».

١١٢٣ ـ حَدَّثَنا أَبُو اليَمانِ، قَالَ: أَخْبَرنَا شُعيبٌ، عَن الزُّهريِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُروةَ أَنَّ عَائِشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، كَانَتْ تِلْكَ صَلاَتَهُ، يَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الفَجْرِ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ المُنَادِي لِلصَّلاَةِ.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع، (قال: أخبرنا شعيبٌ)؛ أي: ابن أبي حمزة، (عن الزهري، قال: حدثني) ـ وفي رواية (أخبرني) ـ (عروة) بن الزبير: (أن عائشة رضي الله عنها أخبرته: أن

رسول الله ﷺ كان يصلي إحدى عشرة ركعةً، كانت تلك)؛ أي: الإحدى عشرة ركعة **(صلاته)** بالليل، ومنه أخذ الشافعي رضي الله عنه أن أكثر الوتر إحدى عشرة ركعة.

(يسجد السجدة من ذلك) قال الكَرْماني: والتعريف في (السجدة) للجنس، فيتناول كل سجدات الصلاة، والتاء فيها لا تنافيها.

(قَدْرَ) منصوب بنزع الخافض؛ أي: بقدر، ويصح جعله وصفاً لمصدر محذوف، أي: سجوداً قدر، أو يمكث مكثاً قدر، قاله القَسْطَلاني.

(ما يقرأ أحدكم خمسين آيةً قبل أن يرفع رأسه)؛ أي: من السجدة، وهذا موضع الترجمة، إذ ذلك يستدعي طول زمان السجود، وتقدم من حديث عائشة في (أبواب صفة الصلاة): أنه ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي».

وفي «مسند» أحمد من طريق محمد بن عباد، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقول في صلاة الليل في سجوده: «سبحانك لا إله إلا أنت»، رجاله ثقات.

وقد كان السلف يطولون السجود أسوة حسنة برسول الله ﷺ.

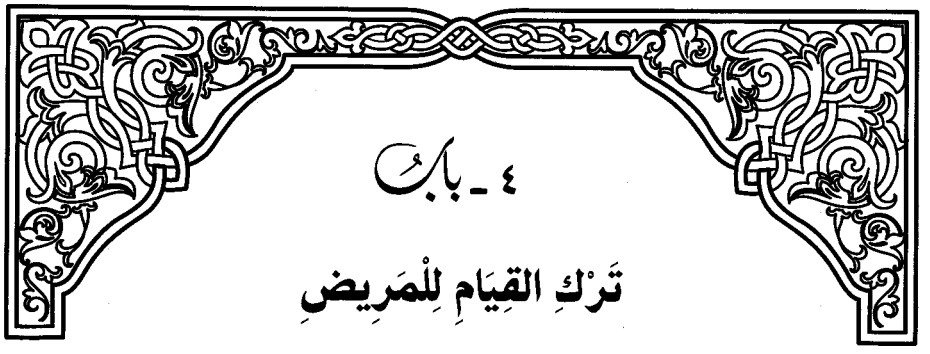
قال يحيى بن وثاب: وكان ابن الزبير يسجد فتنزل العصافير على ظهره كأنه حائط.

(ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر، ثم يضطجع على شقه الأيمن)

يأتي الكلام على هذا آخر (أبواب التهجد) إن شاء الله تعالى.

(حتى يأتيه المنادي للصلاة)؛ أي: لصلاة الصبح.

* * *



٤ ـ بابُ
تَرْكِ القِيَامِ لِلْمَرِيضِ

(باب: ترك القيام) ـ أي: قيام الليل ـ (للمريض)

١١٢٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَباً يَقُولُ: اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو نعيمٍ) الفضل بن دُكين، (قال: حدثنا سفيان) هو الثوري، ووهم من زعم أنه ابن عيينة، قاله الحافظ. (عن الأسود) هو ابن قيس، (قال: سمعت جندباً) بضم الجيم وسكون النون وضم الدال وفتحها، وهو ابن عبدالله البَجَلي، كما في الإسناد الذي بعده.

(يقول: اشتكى النبي ﷺ)؛ أي: مرض. قال الحافظ في (التفسير): إن هذه الشكاية لم يَرِد تعيينها، وإن مَن فسرها بأصبعه التي دميت لم يُصِبْ، وبين ذلك في «الفتح» فراجعه.

(فلم يقم)؛ أي: لصلاة الليل، (ليلةً أو ليلتين) اختصره المصنف

هنا، وقد ساقه في (فضائل القرآن) تاماً، أخرجه عن أبي نعيم شيخه فيه[1] هنا بإسناده المذكور فزاد: (فأتته امرأة فقالت: يا محمد، ما أرى شيطانك إلا تركك، فأنزل الله تعالى: ﴿وَٱلضُّحَىٰ ۝١ وَٱلَّيۡلِ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَاقَلَىٰ﴾.

وفي بعض طرقه: (فلم يُطِقِ القيام وكان يحب التهجد)

* * *

١١٢٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِاللهِ ﷺ قَالَ: احْتَبَسَ جِبْرِيلُ ﷺ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ: أَبْطَأَ عَلَيْهِ شَيْطَانُهُ. فَنَزَلَتْ: ﴿وَٱلضُّحَىٰ ۝١ وَٱلَّيۡلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢ مَاوَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَاقَلَىٰ﴾ [الضحى: ١ ـ ٣]

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن كثيرٍ) بالمثلثة، **(قال: أخبرنا سفيان)** هو الثوري، **(عن الأسود بن قيسٍ، عن جندب بن عبدالله)** البَجَلي، **(قال: احتبس جبريل ﷺ)** ببناء (احتبس) للفاعل، كما ضبطه في «اليونينية» **(على)** ـ وفي رواية (عن) ـ

(النبي ﷺ، فقالت امرأةٌ من قريشٍ) هي أم جميل العوراء، بنت

---

(١) «فيه» ليس في «و».

حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، وهي أخت أبي سفيان بن حرب، وامرأة أبي لهب: (أبطأ عليه شيطانه) برفع النون فاعل (أبطأ). (فنزلت: ﴿وَٱلضُّحَىٰ ۝١ وَٱلَّيۡلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢ مَا وَدَّعَكَ﴾)؛ أي: ما قطعك (﴿رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾)؛ أي: وما قلاك، أي: ما أبغضك.

ورواية محمد بن كثير يخالف لفظها لفظ رواية أبي نعيم كما ترى، وقد وافق أبا نعيم أبو أسامة، ووافق محمد بنَ كثير وكيعٌ.

قال الحافظ: والظاهر أن الأسود حدث به على الوجهين، فحمل عنه كل واحد ما لم يحمله الآخر، وحمل عنه سفيان الثوري الأمرين، فحدث به مرة هكذا ومرة هكذا.

قال: وقد رواه شعبة عن الأسود على لفظ آخر أخرجه المصنف في (التفسير)، قال: (قالت امرأةٌ: يا رسول الله، ما أرى صاحبك إلا أبطأ عنك). وزاد النسائي في أوله: (أبطأ جبريل على النبي ﷺ [فقالت امرأةٌ]). وهذه المرأة فيما ظهر لي غير المرأة المذكورة في حديث سفيان؛ لأن هذه المرأة عبرت بقولها: (صاحبك) وتلك عبرت بقولها: (شيطانك)، وهذه عبرت بقولها: (يا رسول الله) وتلك عبرت بقولها: (يا محمد). وسياق هذه يشعر بأنها قالته تأسفاً وتوجعاً، وسياق تلك يشعر بأنها قالته تهكماً وشماتة.

وقد حكى ابن بطال عن تفسير بقي بن مخلد قال: (قالت خديجة للنبي صلى الله ﷺ حين أبطأ عنه الوحي: إن ربك قد قلاك. فنزلت ﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾).

وتعقبه ابن المُنَيِّر ومن تبعه بالإنكار؛ لأن خديجة قوية الإيمان، فلا يليق نسبة هذا القول إليها، لكن إسناد ذلك قوي، أخرجه إسماعيل القاضي في «أحكامه»، والطبري في «تفسيره»، وأبو داود في «أعلام النبوة» له، كلهم من طريق عبدالله بن شداد، وهو من صغار الصحابة، والإسناد إليه صحيح. وأخرجه أبو داود أيضاً من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، لكن ليس عند أحد منهم أنها عبرت بقولها: (شيطانك)، وهذه هي اللفظة المستنكرة في الخبر.

وفي رواية إسماعيل وغيره: (ما أرى صاحبك) بدل (ربك)، والظاهر أنها عنت بذلك جبريل.

ثم قال: وقد استشكل أبو القاسم بن الورد مطابقة حديث جندب ـ أي: من طريق محمد بن كثير ـ للترجمة، وتبعه ابن التين فقال: احتباس جبريل ليس ذكره في هذا الباب في موضعه، انتهى.

قال: وقد ظهر بسياق تكملة المتن وجه المطابقة، وذلك أنه أراد أن ينبه على أن الحديث واحد لاتحاد مخرجه، وإن كان السبب مختلفاً ـ أي: لأن الأول سببه الشكاية، والثاني سببه احتباس جبريل ـ لكنه في قصة واحدة كما أوضحناه، ويأتي بقية الكلام على حديث جندب في التفسير إن شاء الله تعالى.

* * *

٥ ـ بابُ
تَحْرِيضِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى صَلاةِ اللَّيْلِ وَالنَّوَافِلِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ

وَطَرَقَ النَّبِيُّ ﷺ فَاطِمَةَ وَعَلِيّاً عليهما السلام لَيْلَةً لِلصَّلاَةِ.

(باب: **تحريض النبي ﷺ**) أمتَه والمؤمنين (**على صلاة الليل والنوافل من غير إيجابٍ**) فاشتملت الترجمة على شيئين: التحريض، ونفي الإيجاب، ويأتي آخِرَ الباب التنبيه على دلالة ذلك من الأحاديث الأربعة التي أوردها المصنف، وعلى أن بعض التابعين أوجب قيام الليل في (باب يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم).

(**وطَرَقَ النبي ﷺ فاطمة وعلياً ﷺ ليلةً للصلاة**)؛ أي: للقيام للصلاة، وسيأتي قريباً موصولاً.

١١٢٦ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدٍ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَيْقَظَ لَيْلَةً فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ! مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الفِتْنَةِ؟ مَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الخَزَائِنِ؟ مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الحُجُرَاتِ؟ يَا رُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الآخِرَةِ».

وبالسند قال:

(حدثنا ابن مقاتلٍ) وفي رواية: (محمد بن مقاتلٍ)، **(قال أخبرنا)** ـ وفي رواية (حدثنا) ـ **(عبدالله)** هو ابن المبارك، قال: **(أخبرنا معمرٌ)** هو ابن راشد، **(عن الزهري، عن هندٍ)** ـ بالصرف وعدمه ـ بنت الحارث، **(عن أم سلمة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ استيقظ)**؛ أي: انتبه **(ليلةً، فقال)** متعجباً: **(سبحان الله)** منصوب على المصدر **(ماذا أنزل)** بالبناء للمفعول **(الليلة من الفتنة)** وفي رواية: (من الفتن).

قال في «المصابيح»: إما أن يريد به الفتن الجزئية القريبة المأخذ، وإما أن يريد: ماذا أُنزل من مقدماتها.

قال: وإنما التجأنا إلى هذا التأويل لقوله عليه الصلاة والسلام: [«أنا أَمَنةٌ لأصحابي، فإذا ذهبت جاء أصحابي ما يوعدون» فزمانه عليه الصلاة والسلام][1] جدير بأن يكون حُميَ من الفتن، وأيضاً فقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى﴾[المائدة: ٣]، وإتمام النعمة أمان من الفتنة، وأيضاً فقول حذيفة لعمر: إن بينك وبينها باباً مغلقاً، يعني: بينه وبين الفتنة التي تموج كموج البحر، وتلك إنما استحقت بقتل عمر رضي الله عنه.

وأما الفتن الجزئية، فهي كقوله: «فتنة الرجل في أهله وماله تكفِّرها الصلاة والصوم والصدقة»، انتهى.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و» و«ن»، والمثبت من «المصابيح» (٣/ ١٢٩).

(**ماذا أنزل من الخزائن**) تقدم ما قيل فيها في (باب العلم والعظة[1] بالليل).

وقال في «المصابيح»: يحتمل أن يكون المراد: خزائن الأعطية، أو خزائن الأقضية مطلقاً.

وفيه: إشارة إلى تعظيم فتن النساء؛ لأنه قال عقب ذلك: (يا رب كاسيةٍ في الدنيا عاريةٍ في الآخرة، من يوقظ صواحب الحجرات؟) انتهى.

(**من يوقظ**)؛ أي: ينبه (**صواحب الحجرات، يا**) قوم (**رب كاسيةٍ في الدنيا**)؛ أي: لابسةٍ رقيق الثياب التي لا تمنع لون البشرة (**عاريةٍ في الآخرة**) بالجر صفة لـ (كاسية)، أي: معاقبة في الآخرة بفضيحة التعري.

وقيل في معناه غير ذلك مما تقدم في ذلك الباب.

ومر أيضاً جواز رفع (عارية) على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي: هي عارية.

قال: الكَرْماني: والحديث وإن صدر في أزواجه ﷺ، لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فالتقدير: رب نفس كاسية، انتهى.

وتقدمت مباحث الحديث هناك أيضاً، ويأتي له بقية فوائد في

---

(١) في «و»: «واليقظة».

(الفتن) إن شاء الله تعالى.

قال ابن رشيد: كأن البخاري فهم أن المراد بالإيقاظ للصلاة، لا لمجرد الإخبار بما أنزل؛ لأنه لو كان لمجرد الإخبار لكان يمكن تأخيره إلى النهار؛ لأنه لا يفوت.

قال: ويحتمل أن يقال: إن لمشاهدة حال المخبر حينئذ أثراً لا يكون عند التأخير، فيكون الإيقاظ في الحال أبلغ؛ لوعيهن ما يخبرهن به، ولسمعهن ما يعظهن به.

ويحتمل أن يكون مراد البخاري بقوله: (قيام الليل) ما هو أعم من الصلاة والقراءة والذكر وسماع الموعظة والتفكر في الملكوت وغير ذلك، ويكون قوله: (والنوافل) من عطف الخاص على العام.

قال الحافظ: وهذا على رواية الأكثر كما بينته، لا على رواية الأَصِيلي وكريمة.

قال: وما نسبه إلى فهم البخاري أولاً هو المعتمد، فإنه وقع في رواية شعيب عن الزهري عند المصنف في «الأدب» وغيره في هذا الحديث: (من يوقظ صواحب الحُجَر) يريد أزواجه (حتى يصلين) فظهرت مطابقة الحديث للترجمة، وأن فيه التحريض على صلاة الليل، وعدمُ الإيجاب يؤخذ من ترك إلزامهن بذلك.

وجرى البخاري على عادته في الحوالة على ما ورد في بعض طرق الحديث الذي يورده، انتهى.

* * *

١١٢٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ بِنْتَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْلَةً فَقَالَ: «أَلَا تُصَلِّيَانِ؟»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا، فَانْصَرَفَ حِينَ قُلْنَا ذَلِكَ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئاً، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهْوَ مُوَلٍّ يَضْرِبُ فَخِذَهُ وَهْوَ يَقُولُ: «﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾».

وبالسند قال:

(حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع، (قال: أخبرنا شعيبٌ) هو ابن أبي حمزة، (عن الزهري، قال أخبرني علي بن حسينٍ) ـ وفي رواية: (الحسين) بالتعريف، وهو المشهور بزين العابدين ـ (أن) أباه (حسين بن علي أخبره).

[ووقع في بعض طرق هذا الحديث: (عن علي بن حسين، عن الحسن بن علي). قال الحافظ: وهو وهم، والصواب: عن الحسين، ففي «النسائي» من رواية حكيم بن حكيم، عن الزهري، عن علي بن الحسين، عن أبيه، وهذا من أصح الأسانيد، ومن أشرف التراجم الواردة فيمن روى عن أبيه عن جده][1].

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

(أن علي بن أبي طالبٍ ﷺ أخبره: أن رسول الله ﷺ طرقه وفاطمة) بالنصب عطفاً على الضمير المنصوب.

والطرق[1]: الإتيان بالليل، فيكون قوله: (ليلةً) للتأكيد، وقيل: هو الإتيان مطلقاً، فيكون قوله: (ليلةً) لبيان وقت المجيء.

(بنت النبي عليه السلام ليلةً، فقال)، عليه الصلاة والسلام: **(ألا تصليان)**.

ووقع في رواية حكيم بن حكيم المذكورة: (دخل النبي ﷺ على علي وفاطمة من الليل فأيقظنا للصلاة، ثم رجع إلى بيته فصلى هويّاً من الليل فلم يسمع لنا حسّاً، فرجع إلينا فأيقظنا) الحديث.

قال ابن بطال: فيه فضيلة صلاة الليل وإيقاظ النائمين من الأهل والقرابة لذلك.

وقال الطبري: لولا ما علم النبي ﷺ من عظم فضل الصلاة في الليل ما كان يزعج ابنته وابن عمه في وقت جعله الله لخلقه سكناً، لكنه اختار لهما إحراز تلك الفضيلة على الدَّعَة والسكون، امتثالاً لقوله: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ﴾ الآية [طه: ١٣٢].

(فقلت: يا رسول الله، أنفسنا بيد الله) اقتبس ﷺ ذلك من قوله: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾[الزمر: ٤٢] الآية.

---

(١) في «ن»: «والطروق»، وهما بمعنى.

وفي رواية حكيم بن حكيم المذكورة: (قال علي: فجلست وأنا أعرك عيني وأنا أقول: والله ما نصلي إلا ما كتب الله لنا، إنما أنفسنا بيد الله).

(فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا) بالمثلثة، أي: أيقظنا، وأصل البعث: إثارة الشيء من موضعه.

وفيه إثبات المشيئة لله، وأن العبد لا يفعل شيئا إلا بإرادة الله تعالى.

(فانصرف) عليه الصلاة والسلام **(حين قلت)** ـ وفي رواية (قلنا) ـ **(ذلك ولم يرجع)** بفتح أوله وكسر ثالثه **(إلي شيئاً)**؛ أي: لم يجبني بشيء.

فيه الإعراض عن القول الذي لا يطابق المراد وإن كان حقاً في نفسه، قاله الحافظ.

(ثم سمعته وهو مُولٍّ)؛ أي: معرضٌ مدبر، حال كونه **(يضرب فخذه، وهو يقول: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا﴾** [الكهف: ٥٤]).

قال ابن التين: كره ﷺ احتجاجه بالآية المذكورة، وأراد منه أن ينسب التقصير إلى نفسه.

ونقل ابن بطال عن المهلب ـ وأقره ـ قال: فيه ـ أي: الحديث ـ أنه ليس للإمام أن يشدد في النوافل؛ لأنه ﷺ قنع بقول علي رضي الله عنه: (أنفسنا بيد الله)؛ لأنه كلام صحيح في العذر عن التنفل، ولو كان

فرضاً ما عذره؛ أي: وهو معنى قول غيره: إنه قال تسليماً لعذره، وإنه لا عتب عليه.

قال ـ أي: المهلب ـ: وأما ضربه فخذه وقراءته الآية فدال على أنه ظن أنه أحرجهم فندم على إنباههم.

قال الحافظ: وليس بواضح، وما تقدم أولى. قال: وقال النَّووي: المختار أنه ضرب فخذه تعجباً من سرعة جوابه، ومن عدم موافقته له على الاعتذار بما اعتذر به، والله أعلم، انتهى.

قال: وفي الحديث جواز ضرب الفخذ عند التأسف. وجواز الانتزاع من القرآن. وترجيحُ قولِ مَن قال: اللام في قوله: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ﴾[الكهف: ٥٤] للعموم لا لخصوص الكفار.

وفيه منقبةٌ لعلي حيث نقل ما فيه عليه أدنى غضاضة، فقدم مصلحة نشر العلم وتبليغه على كتمه، انتهى.

* * *

١١٢٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيَدَعُ العَمَلَ وَهْوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ، وَمَا سَبَّحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لأُسَبِّحُهَا.

وبالسند قال:

(**حدثنا عبدالله بن يوسف**) التِّنِّيسي، (**قال: أخبرنا مالكٌ**) إمام دار الهجرة، (**عن ابن شهابٍ**) الزهري، (**عن عروة**) ابن الزبير، (**عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن كان**) ـ بكسر الهمزة، وهي المخففة من الثقيلة، وفيها ضمير الشأن ـ (**رسول الله ﷺ ليدع العمل**)، بفتح لام (ليدع)؛ أي: يترك (**وهو يحب أن يعمل به، خشية**)، بالنصب علة لـ (يدع)؛ أي: لأجل خشية (**أن يعمل به الناس فيفرض عليهم**) بنصب (فيفرض) عطفاً على (أن يعمل).

قال القَسْطَلاني: وليس مراد عائشة أنه كان يترك العمل أصلاً وقد فرضه الله تعالى عليه، أو ندبه، بل المراد تركُ أمرهم أن يعملوه معه، بدليل ما في الحديث الآتي، أنهم لما اجتمعوا إليه في الليلة الثالثة أو الرابعة ليصلوا معه التهجد لم يخرج إليهم، ولا ريب أنه صلى حزبه تلك الليلة.

(**وما سبح**)؛ أي: ما تنفل (**رسول الله ﷺ سبحة الضحى قط، وإني لأسبحها**)، من التسبيح؛ أي: لأصليها، وفي رواية: (لأستحبها) من الاستحباب، وهي التي في «الموطأ»، وزاد: (قالت: وكان يحب ما خف على الناس).

وقد اشتمل حديث عائشة على شيئين:

أحدهما: ترك العمل خشية افتراضه، ويأتي الكلام على فوائده في الحديث الذي بعده.

ثانيهما: ذكر صلاة الضحى، ويأتي الكلام عليه في (باب من لم يصلي الضحى).

* * *

١١٢٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي المَسْجِدِ فَصَلَّى بِصَلاَتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ القَابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلاَّ أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ»، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي، **(قال: أخبرنا مالكٌ)** الإمام، **(عن ابن شهابٍ)** الزهري، **(عن عروة بن الزبير)** بن العوام، **(عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ صلى ذات ليلةٍ)** ـ أي: من ليالي رمضان ـ **(في المسجد)** المراد بالمسجد القطعة التي احتجزها منه بالحصير على باب عائشة، فكان يصلي فيها بالليل ويبسط الحصير بالنهار، كما بين ذلك في «الفتح» أخذاً من الأحاديث المتقدمة قبل (أبواب صفة الصلاة).

(فصلى بصلاته ناسٌ، ثم صلى من) الليلة **(القابلة)**؛ أي: الثانية،

وفي رواية: (من القابل)؛ أي: من الوقت القابل.

(فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة) كذا بالشك في رواية مالك، ولأحمد من طريق آخر: (فلما أصبح تحدثوا أن النبي ﷺ صلى في المسجد من جوف الليل، فاجتمع أكثر منهم).

زاد يونس: (فخرج النبي ﷺ في الليلة الثانية فصلوا معه، فأصبح الناس يذكرون ذلك، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله).

ولأحمد من طريق أخرى: (فلما كانت الليلة الرابعة غص المسجد بأهله).

(فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ)؛ أي: إلى المكان الذي كان يصلي فيه تلك الليالي، فلم يرو شخصه.

زاد أحمد من طريق أخرى: (حتى سمعت ناساً منهم يقولون: الصلاة).

وفي حديث زيد بن ثابت الآتي في (الاعتصام): (ففقدوا صوته وظنوا أنه قد نام، فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج إليهم).

وفي حديثه في (الأدب): (فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب).

(فلما أصبح قال: قد رأيت الذي صنعتم) في رواية عقيل: (لما قضى صلاة الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال: أما بعد: فإنه لم يَخْفَ علي مكانكم).

وفي رواية يونس: (لم يخف علي شأنكم).

وزاد في رواية أبي سلمة: (اكلفوا من العمل ما تطيقون).

وفي رواية عمرة عن عائشة قبيل أبواب (صفة الصلاة): [(فلما أصبح ذكر ذلك الناسُ)][1].

وفي رواية معمر أن الذي سأله عن ذلك عمر بن الخطاب.

قال الحافظ: ولم أر في شيء من طرقه بيان عدد صلاته في تلك الليالي، لكن روى ابن خزيمة وابن حبان من حديث جابر قال: (صلى بنا رسول الله ﷺ في رمضان ثمان ركعاتٍ ثم أوتر، فلما كانت القابلة اجتمعنا في المسجد ورجونا أن يخرج إلينا، حتى أصبحنا، ثم دخلنا فقلنا: يا رسول الله) الحديث، فإن كانت القصة واحدة احتمل أن يكون جابر ممن جاء في الليلة الثالثة، فلذلك اقتصر على وصف ليلتين.

قال: وأما ما وقع عند مسلم من حديث أنس: (كان رسول الله ﷺ يصلي في رمضان، فجئت فقمت إلى جنبه، فجاء رجلٌ فقام، حتى كنا رهطاً، فلما أحس بنا تجوز ثم دخل رحله) الحديث، والظاهر أن هذا كان في قصة أخرى.

(ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم) وظاهره أن عدم خروجه إليهم كان لهذه الخشية، لا لكون

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

المسجد امتلأ وضاق، قاله في «الفتح».

وفي رواية عمرة (فقال: [إني خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل) وفي رواية يونس:][1] (ولكني خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها)؛ أي: تشق عليكم فتتركوها مع القدرة عليها، وليس المراد العجز الكلي، فإنه يُسقط التكليفَ من أصله.

(وذلك)؛ أي: ما ذكر **(في رمضان)**. وهذا مدْرَجٌ من كلام عائشة.

قال في «الفتح»: وقد استشكل الخطابي أصل هذه الخشية مع ما ثبت في حديث الإسراء من أن الله تعالى قال: «هن خمسٌ وهن خمسون لا يبدل القول لدي»، فإذا أمن التبديل فكيف يقع الخوف من الزيادة؟

وأجاب هو عنه بأن صلاة الليل كانت واجبة عليه ﷺ، وأفعاله الشرعية يجب على الأمة الاقتداء به فيها ـ يعني عند المواظبة ـ، فترك الخروج إليهم لئلا يدخل ذلك في الواجب من طريق الأمر بالاقتداء به، لا من طريق إنشاء فرض جديد زائد على الخمس، وهذا كما يوجب المرء على نفسه صلاة نذر فتجب عليه، ولا يلزم من ذلك زيادة فرض في أصل الشرع.

قال: وفيه احتمال آخر، وهو أن الله فرض الصلاة خمسين، ثم

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

حط معظمها بشفاعة نبيه ﷺ، فإذا عادت الأمة فيما استوهبه لها والتزمت ما استعفى لهم نبيهم ﷺ منه، لم ينكر أن يثبت ذلك فرضاً عليهم، كما التزم ناس الرهبانية من قبل أنفسهم ثم عاب الله عليهم التقصير فيها، فقال: ﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾[الحديد: ٢٧] فخشي ﷺ أن يكون سبيلهم سبيل أولئك، فقطع العمل شفقة عليهم من ذلك.

قال: وقد تلقى هذين الجوابين من الخطابي جماعة من الشراح كابن الجوزي، وهو مبني على أن قيام الليل كان واجباً عليه، عليه الصلاة والسلام، وعلى وجوب الاقتداء بأفعاله، وفي كل من الأمرين نزاع.

وأجاب الكَرْماني: بأن حديث الإسراء يدل على أن المراد بقوله تعالى: ﴿مَا يُبَدَّلُ ٱلْقَوْلُ لَدَىَّ﴾ الأمن من نقص شيء من الخمس، ولا تعرض فيه للزيادة، انتهى.

قال: لكن في ذكر التضعيف بقوله: «هن خمسٌ وهن خمسون» إشارة إلى عدم الزيادة أيضاً، لأن التضعيف لا ينقص عن العشر.

قال: ودفع بعضهم في أصل السؤال بأن الزمان كان قابلاً للنسخ، فلا مانع من خشية الافتراض، وفيه نظر؛ لأن قوله: ﴿مَا يُبَدَّلُ ٱلْقَوْلُ لَدَىَّ﴾ خبر، والنسخ لا يدخله على الراجح، وليس هو كقوله مثلاً لهم: صوموا الدهر أبداً، فإنه يجوز فيه النسخ.

وقد فتح الباري بثلاثة أجوبة أخرى:

أحدها: يحتمل أن يكون المخوف افتراضَ قيام الليل، يعني: جعلَ التهجد في المسجد جماعة شرطاً في صحة التنفل، ويومئ إليه في قوله في حديث زيد بن ثابت (حتى خشيت أن يكتب عليكم، ولو كتب عليكم ما قمتم به، فصلوا أيها الناس في بيوتكم) فمنعهم من التجمع في المسجد إشفاقاً عليهم من اشتراطه، وأمن مع إذنه في المواظبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم.

ثانيها: يحتمل أن يكون المخوف افتراض قيام الليل على الكفاية لا على الأعيان، فلا يكون ذلك زائداً على الخمس، بل هو نظير ما ذهب إليه قوم في العيد ونحوها.

ثالثها: يحتمل أن يكون المخوف افتراض قيام رمضان خاصة، فقد وقع في حديث الباب أن ذلك كان في رمضان، وفي رواية سفيان بن حسين: (خشيت أن يفرض عليكم قيام هذا الشهر) فعلى هذا يرتفع الإشكال، لأن قيام رمضان لا يتكرر كل يوم في السنة، فلا يكون ذلك قدراً زائداً على الخمس.

وأقوى هذه الأجوبة الثلاثة في نظري الأول، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وتقدم بعض فوائد الحديث قبيل (أبواب صفة الصلاة) لكن من طريق عمرة عن عائشة، وفيه أيضاً من الفوائد غير ما تقدم:

ندب قيام الليل، ولاسيما في رمضان جماعة، لأن الخشية المذكورة أمنت بعد النبي ﷺ، ولذلك جمعهم عمر بن الخطاب على

أبي بن كعب، كما سيأتي في (الصيام) إن شاء الله تعالى.

وفيه: جواز الفرار من قدر الله إلى قدر الله، قاله المهلب.

وفيه: أن الكبير إذا فعل شيئاً خلافَ ما اعتاده أتباعه، أن يذكر لهم عذره وحكمه والحكمة فيه.

وفيه: ما كان النبي ﷺ عليه من الزهادة في الدنيا والاكتفاء بما قل منها، والشفقة على أمته والرأفة بهم.

وفيه: ترك بعض المصالح لخوف المفسدة، وتقديم أهم المصلحتين.

وفيه: جواز الاقتداء بمن لم ينو الإمامة، كما تقدم. وفيه نظر؛ لأن نفي النية لم ينقل ولا يطلع عليه بالظن.

وفيه: ترك الأذان والإقامة للنوافل إذا صليت جماعة.

قال ابن المُنَيِّر: اشتملت الترجمة على أمرين: التحريض، ونفي الإيجاب، فحديث أم سلمة وعلي للأول، وحديث عائشة للثاني.

قال الحافظ: بل يؤخذ من الأحاديث الأربعة نفي الإيجاب، ويؤخذ التحريض من حديثي عائشة من قولها: (كان يدع العمل وهو يحبه)؛ لأن كل شيء أحبه استلزم التحريض عليه، انتهى.

وسيأتي بقية مباحثه في (باب فضل من قام رمضان) من (كتاب الصيام).

* * *

٦ ـ باب

قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ حتَّى تَرِمَ قَدَماهُ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: حَتَّى تَفَطَّرَ قَدَمَاهُ.
وَالفُطُورُ الشُّقُوقُ. ﴿انفَطَرَتْ﴾: انْشَقَّتْ.

(**باب: قيام النبي ﷺ**) ـ زاد في رواية: (الليل) ـ (**حتى ترم قدماه**) وسقط قوله: (حتى ترم قدماه) من رواية، وفي أخرى: (باب قيام الليل للنبي ﷺ).

(**وقالت عائشة رضي الله عنها: حتى تَفَطَّرَ قدماه**) بحذف إحدى التائين، وفي رواية: (تتفطر) بتائين، وفي أخرى: (وقالت عائشة: كان يقوم حتى تتفطر قدماه)، وفي أخرى: (قام رسول الله ﷺ حتى تتفطر قدماه)، وضَبَط الراء في هذه في «اليونينية» و«القَسْطَلاني» بالرفع.

وحديث عائشة وصله المصنف في (تفسير سورة الفتح).

(**والفطور**) ـ وفي رواية: (الفطور) بدون واو ـ (**الشقوق**)، كذا ذكره أبو عبيدة في «المجاز».

(﴿انفَطَرَتْ﴾: انشقت) كذا فسره الضحاك فيما رواه ابن أبي حاتم عنه موصولاً.

* * *

١١٣٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ زِيَادٍ، قَالَ سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ ﷺ يَقُولُ: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيَقُومُ لِيُصَلِّيَ حَتَّى تَرِمُ قَدَمَاهُ أَوْ سَاقَاهُ، فَيُقَالُ لَهُ، فَيَقُولُ: «أَفَلاَ أَكُونُ عَبْداً شَكُوراً».

وبالسند قال:

(**حدثنا أبو نعيمٍ**) الفضل بن دُكين (**قال: حدثنا مسعرٌ**) ـ بكسر الميم وسكون المهملة، ابن كدام ـ (**عن زياد**) بن علاقة، (**قال: سمعت المغيرة**) ﷺ (**يقول: إن كان النبي ﷺ ليقوم أو ليصلي**) بكسر الهمزة، وهي المخففة من الثقيلة، وبفتح لام (ليقوم) ولام (ليصلي)، و(أو) للشك.

وفي رواية: (ليقوم ليصلي) بكسر لام (ليصلي) وهي للتعليل، وفي أخرى: (ليقوم يصلي) ونسبها في «الفتح» لكريمة، وفي حديث عائشة: (كان يقوم من الليل).

(**حتى ترم قدماه**) بفتح المثناة الفوقية وكسر الراء، وبرفع الميم مخففة ونصبها، والرفع هو الذي في «اليونينية»، وهو من الورم.

وفي بعض طرقه: (حتى ترم أو تنتفخ)، وعند الترمذي: (حتى انتفخت قدماه)، (**أو ساقاه**) بالشك، وفي (الرقاق): (قدماه) من غير شك.

وللنسائي من حديث أبي هريرة: (حتى تزلع قدماه) بزاي وعين مهملة.

ولا اختلاف بين هذه الروايات، فإنه إذا حصل الانتفاخ والورم حصل الزلع والتشقق، والله أعلم، قاله في «الفتح».

(فيقال له) لم يذكر المقول ولم يسم القائل.

وفي (تفسير سورة الفتح): (فقيل له: غفر الله لك ما تقدَّم من ذنبك وما تأخَّر).

وفي حديث عائشة: (فقالت له عائشة: لم تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك؟!).

(فيقول: أفلا أكون) مسبَّبٌ عن محذوف؛ أي: أأترك تهجدي فلا أكون **(عبداً شكوراً)** يعني غفران الله لي سبب لأن أقوم وأتهجد شكراً له، فكيف أتركه؟! والمعنى: ألا أشكره وقد أنعم علي.

وزادت عائشة في حديثها: (فلما كثر لحمه صلى جالساً) الحديث.

وقال القرطبي: ظن من سأله عن سبب تحمله المشقة في العبادة أنه إنما يعبد الله خوفاً من الذنوب وطلباً للمغفرة والرحمة، فمن تحقق أنه غُفر له لا يحتاج إلى ذلك، فأفاد أن هناك طريقاً آخر للعبادة وهو الشكر على المغفرة وإيصال النعمة لمن لا يستحق عليه فيها شيئاً، فيتعين كثرة الشكر على ذلك.

والشكر: الاعتراف بالنعمة والقيام بالخدمة، فمَن كثر ذلك منه سمي شكوراً، ومن ثم قال سبحانه وتعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾ [سبأ: ١٣].

قال بعض العلماء: إنما ألزم الأنبياء أنفسهم بشدة الخوف لعلمهم بعظيم نعمة الله تعالى عليهم، وأنه ابتدأهم بها قبل استحقاقها، فبذلوا مجهودهم في عبادته ليؤدوا بعض شكره، مع أن حقوق الله أعظم من أن يقوم بها العباد. والله أعلم.

قال ابن بطال: في هذا الحديث أخذ الإنسان على نفسه بالشدة في العبادة وإن أضر ذلك ببدنه، لأنه ﷺ إذا فعل ذلك مع علمه بما سبق له، فكيف بمن لم يعلم بذلك، فضلاً عمن لم يأمن أنه استحق النار؟!، انتهى.

قال الحافظ: ومحله ما إذا لم يفض إلى الملال، لأن حال النبي ﷺ كانت أكمل الأحوال، فكان لا يمل من عبادة ربه، وإن أضر ذلك ببدنه، بل صح قوله: «وجعلت قرة عيني في الصلاة»، كما أخرجه النسائي من حديث أنس، فأما غيره ﷺ فإذا خشي الملل فلا ينبغي له أن يكدَّ نفسه، وعليه يُحمل قوله ﷺ: «خذوا من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يَمل حتى تملوا»، انتهى.

وفي الحديث: ما كان عليه النبي ﷺ من الاجتهاد في العبادة والخشية من ربه، ومشروعية الصلاة للشكر، وأن الشكر يكون بالعمل كما يكون باللسان، كما قال الله تعالى: ﴿ٱعۡمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكۡرٗاۚ﴾[سبأ: ١٣].

قيل: أخرج البخاري هذا الحديث لينبه على أن القيام جميع الليل غير مكروه، ولا تعارضه الأحاديث الآتية بخلافه؛ لأنه يجمع

بينها بأنه ﷺ لم يكن يداوم على قيام جميع الليل، بل كان يقوم وينام، كما أخبر عن نفسه وأخبرت عنه عائشة أيضاً، قاله في «الفتح».

* * *

٧ ـ بابُ

مَنْ نَامَ عِنْدَ السَّحَرِ

(باب من نام عند السَحَر)، بفتحتين، قُبيل الصبح، وفي رواية: «السَّحور» بفتح السين، وهو ما يتسحر به.

قال الحافظ: ولكل منهما وجه؛ أي: لأن الغالب أن السحور لا يكون إلا وقت السحر. قال: والأول أوجه، انتهى.

١١٣١ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عَمْرِو ابْنِ الْعَاصِ ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «أَحَبُّ الصَّلاَةِ إِلَى اللهِ صَلاَةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً».

وبه قال:

(حدثنا علي بن عبدالله) المديني، (قال: حدثنا سفيان) بن عيينة، (قال: حدثنا عمرو بن دينارٍ) المكي، (أن عمرو بن أوسٍ) هو عمرو بن أوس بن أبي أوس، واسمه حذيفة، الثقفي الطائفي، تابعي كبير، وعده ابن منده وغيره في الصحابة؛ لكونهم أوردوا من حديثه

حديثاً وقع في إسناده وهمٌ، أوجب أن تكون له صحبة، والصواب أن الحديث من رواية أبيه أوس.

ذكره ابن حبان في «الثقات»، قال أبو نعيم: مات قبل سعيد بن جبير سنة خمس وتسعين. روى له الجماعة.

(أخبره)؛ أي: أخبر عمرو بن دينار، **(أن عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ أخبره: أن رسول الله ﷺ قال له)**؛ أي: لعبدالله بن عمرو.

(أحبُّ الصلاة إلى الله صلاة داود عليه السلام، وأحبُّ الصيام إلى الله صيام داود)، وفي رواية: (وأحب الصوم إلى الله صوم داود)، و(أحب) هنا ليس على بابه، بل هو بمعنى محبوب، واستعماله كذلك قليل؛ لأن الأكثر في أفعل التفضيل أن يكون بمعنى الفاعل، ونسبة المحبة فيهما إلى الله تعالى على معنى إرادة الخير لفاعلهما.

(وكان) داود عليه الصلاة والسلام **(ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه)**، وعند مسلم: (كان يرقد شطر الليل، ثم يقوم ثلث الليل بعد شطره) ففيها ترتيب ذلك بـ (ثم).

ففيه رد على من أجاز في حديث الباب أن تحصل السنة بنوم السدس الأول مثلاً وقيام الثلث ونوم النصف الأخير، والسبب في ذلك أن الواو لا ترتب، قاله في «الفتح».

قال المهلب: كان داود عليه السلام يجم نفسه بنوم أول الليل، ثم يقوم في الوقت الذي ينادي الله فيه: «هل من سائل فأعطيه سؤله»، ثم يستدرك بالنوم ما يستريح به من نصب القيام في بقية الليل، وهذا

هو النوم عند السحر، كما ترجم به المصنف، وإنما صارت هذه الطريقة أحب من أجل الأخذ بالرفق للنفس التي يخشى منها السآمة، وقد قال ﷺ: «إن الله لا يمل حتى تملوا»، والله أحب أن يديم فضله ويوالي إحسانه، وإنما كان ذلك أرفق؛ لأن النوم بعد القيام يريح البدن ويذهب ضرر السهر، وذبول الجسم بخلاف السهر إلى الصباح.

وفيه من المصلحة أيضاً: استقبال صلاة الصبح وأذكار النهار بنشاط وإقبال، وأنه أقرب إلى عدم الرياء؛ لأن من نام السدس الأخير أصبح ظاهر اللون سليم القوى، فهو أقرب إلى أن يخفي عمله الماضي على من يراه، أشار إلى ذلك ابن دقيق العيد.

قال ابن التين: هذه الأَحبيَّة في حق الأمة، وأما النبي ﷺ فقد أمره الله تعالى بقيام أكثر الليل فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾[المزمل: ١ ـ ٢]، انتهى.

قال الحافظ: وفيه نظر؛ لأن هذا الأمر قد نُسخ كما سيأتي، وقد تقدم في حديث ابن عباس: (فلما كان نصف الليل أو قبله بقليلٍ أو بعده بقليلٍ)، وهو نحو المذكور هنا.

نعم سيأتي بعد ثلاثة أبواب أنه ﷺ لم يكن يجري الأمر في ذلك على وتيرة واحدة. والله أعلم، انتهى.

(**ويصوم يوماً ويفطر يوماً**)، ويأتي في (الصوم) كذلك ما تقدم في (الصلاة).

قال ابن المُنَيِّر: كان داود يقسم ليله ونهاره لحق ربه وحق نفسه،

فأما الليل فاستقام له ذلك في كل ليلة، وأما النهار فيتعذر تجزئته لعدم تبعيض الصيام، فنزل صوم يوم وفطر يوم بمنزلة التجزئة في شقص[1] اليوم، انتهى.

وستأتي بقية مباحث الحديث في (كتاب الصيام) إن شاء الله تعالى.

* * *

١١٣٢ ـ حَدَّثَنِي عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَشْعَثَ، سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ مَسْرُوقاً قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَيُّ العَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَتِ: الدَّائِمُ، قُلْتُ: مَتَى كَانَ يَقُومُ؟ قَالَتْ: يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ.

وبالسند قال:

(حدثنا)، وفي رواية (حدثني) **(عَبْدَان)**، هو لقب عبد الله بن عثمان، **(قال: أخبرني أبي)**، عثمان بن جَبَلة، بفتح الجيم والموحدة، الأزدي، العَتَكي، **(عن شعبة)** بن الحجاج، **(عن أشعث)**، بالمثلثة آخره، قال: **(سمعت أبي)**، هو سليم بن أسود، أبو الشعثاء، المحاربي، **(قال: سمعت مسروقاً)**، هو ابن الأجدع، **(قال: سألت عائشة رضي الله عنها: أي العمل كان أحب إلى النبي؟)**، وفي رواية: (رسول الله ﷺ).

---

(١) في «و»: «شخص».

(**قالت:**) هو (**الدائم**) الذي يستمر عليه صاحبه، والمراد المواظبة العرفية لا شمول الأزمنة، إذ هو متعذر.

قال مسروق: (**قلت**) لعائشة: (**متى كان يقوم؟ قالت**)، وفي رواية بإسقاط (كان) (**إذا سمع الصارخ**)؛ أي: الديك، ووقع في «مسند الطَّيالِسي»: (في نصف الليل)، والصارخ: الديك، والصرخة: الصيحة الشديدة، وجرت العادة بأن الديك يصيح عند نصف الليل غالباً، قاله محمد بن ناصر، وهو موافق لقول ابن عباس: نصف الليل أو قبله بقليلٍ أو بعده بقليلٍ.

وقال ابن بطال: الصارخ يصرخ عند ثلث الليل؛ أي: الأخير، فكان داود يتحرى الوقت الذي ينادي الله فيه: «هل من سائلٍ»، كذا قال.

قال: والمراد بالدوام: قيامه كل ليلة في ذلك الوقت، لا الدوام المطلق، انتهى.

* * *

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ سَلاَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنِ الأَشْعَثِ، قَالَ: إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ قَامَ فَصَلَّى.

وبالسند قال:

(**حدثنا محمد**) قال الحافظ: زاد أبو ذر في رواية: (ابن سلامٍ)، وكذا نسبه أبو علي بن السَّكَن.

أقول: وهو كذلك منسوب في أصول كثيرة.

قال: وذكر الجياني أنه وقع في رواية أبي ذر عن أبي محمد السرخسي: (محمد بن سالمٍ) بتقديم الألف على اللام.

قال لي أبو الوليد الباجي: سألت أبا ذر، فقال لي: أراه (ابن سلامٍ) وسها فيه أبو محمد.

قال الحافظ: وليس في شيوخ البخاري أحد يقال له: محمد بن سالم.

(قال: أخبرنا أبو الأحوص) سلام بن سليم، **(عن الأشعث)**؛ يعني: بإسناده المذكور، **(قال: إذا سمع الصارخ)** في نصف الليل أو ثلثه الخير؛ لأنه إنما يكثر صياحه فيه، **(قام فصلى)**؛ لأنه وقت نزول الرحمة والسكون وهدوء الأصوات.

قال الحافظ: وظن بعضهم أنه موقوف على أشعث، فأخطأ، فقد أخرجه مسلم عن هَنَّاد بن السري، وأبو داود عن إبراهيم بن موسى الرازي، كلاهما عن أبي الأحوص بهذا الإسناد بلفظ: (سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ فقلت لها: أي حين كان يصلي؟ قالت: إذا سمع الصارخ قام فصلى)، لفظ إبراهيم، وزاد مسلم في أوله: (كان يحب الدائم)، قال: وأفادت هذه الرواية: ما كان يصنع إذا قام، وهو قوله: (قام فصلى)، بخلاف رواية شعبة فإنها مجملة.

وفي هذا الحديث: الحث على المداومة على العمل وإن قل، والاقتصاد في العبادة وترك التعمق فيها؛ لأن ذلك أنشط، والقلب به أشد انشراحاً، انتهى.

قال الكَرْماني: فإن قلت: كيف دلالة مسروق على الترجمة؟ قلت: معناه إذا سمع الصارخ ثم ينام إلى السحر، انتهى.

أي: بدليل قولها الآتي: (ما ألفاه السحر عندي إلا نائماً).

* * *

١١٣٣ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: ذَكَرَ أَبِي، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلاَّ نَائِماً، تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ.

وبالسند قال:

(حدثنا موسى بن إسماعيل) التَّبُوْذَكي، **(قال: حدثنا إبراهيم بن سعدٍ قال: ذكر أبي)**، هو سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، ولأبي داود: (حدثنا إبراهيم بن سعدٍ عن أبيه)، **(عن أبي سلمة)**، وللإسماعيلي: (عن إبراهيم بن سعدٍ عن أبيه عن عمه أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوفٍ).

(عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما ألفاه)، بالفاء، أي: وجده، **(السحر)**، مرفوع فاعل (ألفى)، **(عندي إلا نائماً)**، بالنون، والمراد نومه بعد القيام الذي مبدؤه عند سماع الصارخ جمعاً بينه وبين رواية مسروق التي قبلها.

(تعني) عائشة: **(النبي ﷺ)**، وعند مسلم من طريق محمد بن بشر، عن سعد بن إبراهيم: (ما ألفى رسول الله ﷺ السحر على فراشي

أو عندي إلا نائماً)، ففيه التصريح برفع الحديث.

قال الحافظ: قال ابن التين: قولها: (إلا نائماً)؛ تعني: مضطجعاً على جنبه؛ لأنها قالت في حديث آخر: (فإن كنت يقظانةً، حدثني وإلا اضطجع)، انتهى.

وتعقبه ابن رشيد بأنه لا ضرورة لحمل هذا التأويل؛ لأن السياق ظاهر في النوم حقيقة، وظاهر في المداومة[1] على ذلك، ولا يلزم من كونه ربما لم ينم وقت السحر هذا التأويل ـ أي: الاضطجاع ـ فدار الأمر بين حمل النوم على مجاز التشبيه، أو حمل التعميم على إرادة التخصيص، والثاني أرجح، وإليه ميل البخاري؛ لأنه ترجم بقوله: (من نام عند السحر)، ثم ترجم عقبه بقوله: (من تسحر فلم ينم)، فأومأ إلى تخصيص رمضان من غيره، فكأن العادة جرت في جميع السَنَةِ أنه كان ينام عند السحر، إلا في رمضان فإنه كان يتشاغل بالسحور في آخر الليل، ثم يخرج إلى صلاة الصبح عقبه.

وقال ابن بطال: النوم وقت السحر كان يفعله النبي ﷺ في الليالي الطوال، وفي غير شهر رمضان.

قال الحافظ: ويحتاج في إخراج الليالي القصار إلى دليل، انتهى.

* * *

(١) في «ن»: «وظاهره المداومة».

٨ ـ بابُ
مَنْ تَسَحَّرَ فَلَمْ يَنَمْ حَتَّى صَلَّى الصُّبْحَ

(باب من تسحر فلم) بالفاء، وفي رواية: (ولم) (ينم حتى صلى الصبح)، كذا للأكثر، وللحَمُّوِي والمستملي: (من تسحر ثم أقام الصلاة)، وجعل في «اليونينية» روايتهما بلفظ: (ثم قام إلى الصلاة).

١١٣٤ ـ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ﷺ تَسَحَّرَا، فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ سَحُورِهِمَا قَامَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِلَى الصَّلاَةِ فَصَلَّى. قُلْنَا لأَنَسٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلاَةِ؟ قَالَ: كَقَدْرِ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً.

وبالسند قال:

(حدثنا يعقوب بن إبراهيم)، هو الدَّوْرَقي، (قال: حدثنا رَوحٌ)، بفتح الراء، وهو ابن عبادة، (قال: حدثنا سعيدٌ) زاد في رواية: (ابن أبي عروبة)، (عن قتادة) بن دِعامة.

(عن أنس بن مالكٍ ﷺ: أن نبي الله ﷺ وزيد بن ثابتٍ ﷺ

تسحرا)، أكلا السحور، **(فلما فرغا من سَحورهما)**، بفتح السين، وهو اسم لما يُؤكل ذلك الوقت، وقد يضم، **(قام نبي الله ﷺ إلى الصلاة)**؛ أي: صلاة الصبح. **(فصلى)** وفي بعض الأصول: (فصليا)، **(فقلنا)**، وفي رواية: (قلنا لأنسٍ): **(كم كان بين فراغهما من سحورهما، ودخولهما في الصلاة؟ قال: كقدر ما يقرأ الرجل خمسين آيةً)**، وتقدم بعض الكلام على الحديث في (باب وقت الفجر)، وهو ظاهر فيما ترجم له هنا، وبقية الكلام عليه يأتي في (كتاب الصيام)، إن شاء الله تعالى.

* * *

٩ ـ بابُ
طُولِ القِيَامِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ

(باب: **طول القيام في صلاة الليل**)، وفي رواية: (باب طول الصلاة في قيام الليل).

قال الحافظ: وحديث الباب موافق لهذا؛ لأنه دال على طول الصلاة لا على طول القيام بخصوصه، إلا أن طول الصلاة يستلزم طول القيام؛ لأن غير القيام، كالركوع مثلاً، لا يكون أطول من القيام، كما عرف بالاستقراء من صنيعه ﷺ، انتهى.

وأقول: ظاهر حديث الباب يوافق الترجمة الأولى، والله أعلم، وفي أخرى: (باب القيام في صلاة الليل).

١١٣٥ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ ﷺ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَلَمْ يَزَلْ قَائِماً حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ، قُلْنَا: وَمَا هَمَمْتَ؟ قَالَ: هَمَمْتَ أَنْ أَقْعُدَ وَأَذَرَ النَّبِيَّ ﷺ.

وبالسند قال:

(حدثنا **سليمان بن حربٍ قال: حدثنا شعبة**) بن الحجاج، (عن

الأعمش)، سليمان بن مهران، **(عن أبي وائلٍ)**، شقيق بن سلمة، **(عن عبدالله)**؛ أي: ابن مسعود ﷺ، **(قال: صليت مع النبي ﷺ ليلةً)** من الليالي، **(فلم يزل قائماً حتى هممت)**؛ أي: قصدت، **(بأمر سَوءٍ)** بإضافة (أمر) إلى (سَوءٍ)، وهو بفتح السين، قال الكَرْماني: وتجوز الصفة.

(قلنا: وما)، وفي رواية (ما) بدون واو، **(هممت؟ قال: هممت أن أقعد)**؛ من طول قيامه، **(وأذر النبي ﷺ)**، بالمعجمة، أي أتركه، وإنما جعله سوءاً، وإن كان القعود جائزاً في النفل؛ لأن فيه ترك الأدب معه عليه الصلاة والسلام، وصورة مخالفته.

قال الحافظ: وفي الحديث دليل على اختيار النبي ﷺ تطويل صلاة الليل، وقد كان ابن مسعود قوياً يحافظ على الاقتداء بالنبي ﷺ، وما هَمَّ بالقعود إلا بعد طولٍ كثيرٍ ما اعتاده، وأخرج مسلم من حديث جابر: «أفضل الصلاة طول القنوت»، واستدل به على ذلك.

قال: ويحتمل أن يراد بالقنوت في حديث جابر: الخشوع.

وذهب كثير من الصحابة وغيرهم إلى أن كثرة الركوع والسجود أفضل، ولمسلم من حديث ثوبان: «أفضل الأعمال كثرة السجود».

قال: والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال.

وروى مسلم من حديث حذيفة: أنه صلى مع النبي ﷺ ليلة، فقرأ البقرة وآل عمران والنساء في ركعة، وكان إذا مرَّ بآيةٍ فيها تسبيحٌ سَبَّحَ، أو سؤالٌ سَأل، أو تعوذٌ تَعوَّذ، ثم ركع نحواً مما قام، ثم قام

نحواً مما ركع، ثم سجد نحواً مما قام)، قال: وهذا إنما يتأتى في نحو من ساعتين، فلعله ﷺ أحيا تلك الليلة كلها.

وأما ما يقتضيه حاله في غير هذه الليلة فإن في إخبار عائشة: أنه كان يقوم قدر ثلث الليل، وفيها: أنه كان لا يزيد على إحدى عشرة ركعة، فيقتضي ذلك تطويل الصلاة، والله أعلم.

وفي حديث الباب: أن مخالفة الإمام في أفعاله معدودة في العمل السيئ.

وفيه: تنبيه على فائدة معرفة ما بينهم من الأحوال وغيرها؛ لأن أصحاب ابن مسعود ما عرفوا مراده من قوله: (هممت بأمر سوءٍ) حتى استفهموه عنه، ولم ينكر عليهم استفهامهم عن ذلك، قاله في «الفتح».

* * *

١١٣٦ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِاللهِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ لِلتَّهَجُّدِ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ.

وبالسند قال:

(حدثنا حفص بن عمر)، بضم العين، الحَوضِي، **(قال: حدثنا خالد بن عبدالله)**، هو الواسطي الطَّحان، **(عن حُصينٍ)**، بالتصغير، وبالصاد المهملة، وهو ابن عبد الرحمن الواسطي أيضاً، **(عن أبي**

وائلٍ) شقيق بن سلمة، **(عن حذيفة)** بن اليمان، **(ﷺ أن النبي ﷺ كان إذا قام للتهجد من الليل، يَشُوص)**، بشين معجمة مضمومة وصاد مهملة، أي: يدلك. **(فاه بالسواك)**، وتقدم الكلام على الحديث في الطهارة.

واستشكل ابن بطال دخوله في هذا الباب قال: لأن التسوك في صلاة الليل لا يدل على طول الصلاة.

قال: ويمكن أن يكون ذلك من غلط الناسخ فكتبه في غير موضعه، أو أن المنية اخترمته قبل تهذيب كتابه، فإن له فيه مواضع مثل هذا تدل على ذلك.

وأجاب ابن المُنَيِّر بأن قال: يحتمل عندي أن يكون في الحديث إشارة إلى معنى الترجمة؛ من جهة أن استعمال السواك حينئذٍ يدل على ما يناسبه من كمال الهيئة، والتأهب للعبادة، وأخذِ النفس حينئذٍ[1] بما يؤخذ به في النهار، وكان ليله ﷺ نهاراً، وهو دليل طول القيام فيه، ويدفع أيضاً وهم من لعله يتوهم أن القيام كان خفيفاً بما ورد في حديث ابن عباس: فتوضأ وضوءاً خفيفاً، وابن عباس إنما أراد وضوءاً رشيقاً مع إكمال وإسباغ، والسواك يدل على كماله، انتهى.

وتعقبه في «المصابيح» فقال: أطال الخطابة ولم يكشف الخَطْبَ، والحق أحق أن يُتَّبع، انتهى.

---

(١) «يدل حينئذ» ليس في «ن».

وقال البدر بن جماعة: يظهر لي أن البخاري أراد بهذا الحديث استحضار حديث حذيفة الذي أخرجه مسلم ـ أي: المشار إليه آنفاً ـ قال: وإنما لم يخرجه لكونه على غير شرطه، فأما أن يكون أشار إلى أن الليلة[1] واحدة، أو نبه بأحد حديثي حذيفة على الآخر.

وقال ابن رشيد: الذي عندي أن البخاري إنما أدخله لقوله: (إذا قام للتهجد)؛ أي إذا قام لعادته، وقد بينت عادته في الحديث الآخر، ولفظ التهجد مع ذلك مشعر بالسهر، ولا شك أن في التسوك عوناً على دفع النوم، فهو مشعر بالاستعداد للإطالة، انتهى.

قال في «الفتح»: وهذا أقرب التوجيهات، قال: ويحتمل أن يكون بيض الترجمة لحديث حذيفة، فضم الكاتب الحديث بعده إلى الحديث الذي قبله، وحذف البياض، والله أعلم.

* * *

(١) في «ن»: «البلدة».

١٠ ـ بابُ
كَيْفَ كانَ صَلاةُ النَّبِيِّ ﷺ،
وَكَمْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ

(بابٌ): بالتنوين في «اليونينية»: (كيف صلاة الليل، وكم) وفي رواية: (وكيف)، (كان النبي ﷺ يصلي من الليل) وفي رواية: (بالليل)، وفي أخرى (باب) بالتنوين: (كيف كان)، سقط لفظ: (كان) من رواية: (صلاة النبي ﷺ، وكم)، وفي أخرى زيادة واو، قبل (كيف).

١١٣٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللهِ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ صَلاَةُ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ».

وبالسند قال:

(حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع، (قال: أخبرنا شعيبٌ) هو ابن أبي حَمزة، (عن الزهري قال: أخبرني سالم بن عبدالله: أن) أباه (عبدالله بن عمر) بن الخطاب ﷺ (قال: إن رجلاً قال: يا رسول الله، كيف صلاة الليل؟ قال: (مثنى مثنى)؛ أي: يسلم في كل ركعتين.

(**فإذا خفت الصبح**)؛ أي: دخول وقته، (**فأوتر بواحدةٍ**)، وتقدم الكلام عليه في أول (أبواب الوتر)، وأنه الأفضل في حق الأمة لكونه أجاب به السائل، وأنه ﷺ صحَّ عنه فعل الفصل والوصل.

* * *

١١٣٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ صَلاَةُ النَّبِيِّ ﷺ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً. يَعْنِي بِاللَّيْلِ.

وبالسند قال:

(**حدثنا مُسَدَّد**)؛ أي: ابن مُسَرْهَد، (**قال: حدثنا يحيى**) القطان، (**عن شعبة**) بن الحجَّاج، (**قال: حدثني أبو جمرة**)، بالجيم والراء، نصر بن عمران الضُّبَعي.

(**عن ابن عباسٍ ﷺ قال: كان**)، وفي رواية (كانت) (**صلاة النبي ﷺ ثلاث عشرة ركعةً، يعني بالليل**)، وأخرجه مسلم والترمذي بلفظ: (كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعةً)، وقد بين صلاته ﷺ ابنُ عباس في حديثه الماضي في (أبواب الوتر)، أيضاً من طريق كريب عنه، الذي ذكر فيه أنه بات عند ميمونة، وفيه: ثم صلى ركعتين ثم ركعتين ست مرات[1]، ثم أوتر، وتقدم بيان الجمع

---

(١) في «ن»: «ركعات».

بين مختلف الروايات عنه في ذلك.

* * *

١١٣٩ ـ حَدَّثنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ، قَالَ: أَخْبَرنَا إِسرائِيلُ، عَنْ أَبِي حَصَينٍ، عَن يَحيَى بنِ وَثَّابٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَألتُ عَائِشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَقَالَتْ: سَبْعٌ وَتِسْعٌ وَإِحْدَى عَشْرَةَ، سِوَى رَكْعَتَيِ الفَجْرِ.

وبالسند قال:

(حدثنا)، وفي رواية (حدثني) **(إسحاق)**، جزم أبو نعيم في «المستخرج» بأنه ابن راهَوَيْه، **(قال: أخبرنا)**، وفي رواية (حدثنا) **(عبيدالله)**، زاد في رواية: (ابن موسى العَبْسي) الكوفي، **(قال: أخبرنا إسرائيل)** بن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعي، **(عن أبي حَصِينٍ)**، بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين، عثمان بن عاصم الأسدي. **(عن يحيى ابن وَثّابٍ)**، بفتح الواو وتشديد المثلثة وبعد الألف موحدة، ويحيى: كوفي، تابعي، ثقة، قليل الحديث، صاحب قرآن، وكان مقرئ أهل الكوفة، وأخذ القرآن عن علقمة والأسود ومسروق.

قال الأعمش: كان يحيى بن وَثَّاب من أحسن الناس قراءة، ربما اشتهيت أن أقبل رأسه من حسن قراءته، وكان إذا قرأ لا يُسمع في المسجد حركة، وكأن ليس في المسجد أحد.

وعن الأعمش قال: كنت إذا رأيت يحيى بن وَثَّاب قد جاء، قلت: هذا قد وقف للحساب يقول: أي رب! أذنبت كذا، فعفوت عني فلا أعود، يا رب! أذنبت كذا وكذا فعفوت عني فلا أعود، فأقول: هذا كل يوم يوقف للحساب.

وقال الأصبهاني: يقال: كان وثاب من أهل قاشان، من أبناء أشرافها، فوقع إلى ابن عباس لما فتحها مجاشع بن مسعود وسبى أهلها، فأقام معه، وكان اسمه يزدويه، فسماه وثاباً، واستأذنه في الرجوع إلى قاشان، فأذن له ورحل معه ابنه يحيى، فلما بلغ الكوفة قال لأبيه: إني مؤثر حظ العلم على حظ المال، فأعطني الإذن في المقام، فأذن له، وأقام بالكوفة، فصار إماماً في القراءة، وله أحاديث.

مات سنة ثلاث ومئة. روى له الجماعة سوى أبي داود.

(عن مسروقٍ)، هو ابن الأجدع، **(قال: سألت عائشة رضي الله عنها، عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل)**؛ أي: عن عدتها، **(فقالت: سبعٌ وتسعٌ وإحدى عشرة)**، مرادها أن ذلك وقع منه في أوقات مختلفة، فتارة يصلي سبعاً، وتارة تسعاً، وتارة إحدى عشرة، **(سوى ركعتي الفجر)**.

* * *

١١٤٠ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ

يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، مِنْهَا الوِتْرُ وَرَكْعَتَا الفَجْرِ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبيدالله بن موسى)، قال الحافظ: قد روى البخاري عنه في هذين الحديثين المتواليين بواسطة وبغير واسطة، وهو من كبار شيوخه، وكأن أولهما لم يقع له سماعه منه، والله أعلم، انتهى.

(قال: أخبرنا حنظلة) بن أبي سفيان الجُمحي، **(عن القاسم بن محمد)** بن أبي بكر الصديق **(عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعةً، منها الوتر وركعتا الفجر)**، قال الكَرْماني: وفي بعضها: (ركعتي الفجر)، ووجهها بالنصب على أنه مفعول معه؛ أي: منها الوتر مع ركعتي الفجر؛ أي: سنة الفجر، انتهى.

قال الحافظ: وحديث القاسم محمول على غالب أحواله، وسيأتي بعد خمسة أبواب من رواية أبي سلمة عنها، أن ذلك كان أكثر ما يصليه في الليل، ولفظه: (ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة)، الحديث.

وفيه: ما يدل على أن ركعتي الفجر من غيرها، فهو مطابق لرواية القاسم.

وأما ما رواه الزهري، عن عروة عنها، كما سيأتي في (باب ما يقرأ في ركعتي الفجر) بلفظ: كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة، ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين، فظاهره يخالف ما

تقدم، فيحتمل أن تكون أضافت إلى صلاة الليل سنة العشاء؛ لكونه كان يصليها في بيته، أو ما كان يفتتح به صلاة الليل، فقد ثبت عند مسلم من طريق سعد بن هشام، عنها: أنه كان يفتتحها بركعتين خفيفتين.

قال: وهذا أرجح في نظري؛ لأن رواية أبي سلمة التي دلت على الحصر في إحدى عشرة جاء في صفتها عند المصنف وغيره: (يصلي أربعاً ثم أربعاً ثم ثلاثاً)، فدل على أنها لم تتعرض للركعتين الخفيفتين، وتعرضت لهما في رواية الزهري، والزيادة من الحافظ مقبولة، وبهذا يجمع بين الروايات.

قال: وينبغي أن يستحضر هنا ما تقدم في (أبواب الوتر) من ذكر الركعتين بعد الوتر، والاختلاف؛ هل هما الركعتان بعد الفجر، أو صلاة مفردة بعد الوتر؟

قال: قال القرطبي: أشكلت روايات عائشة على كثير من أهل العلم حتى نسب بعضهم حديثها إلى الاضطراب، وهذا إنما يتم لو كان الراوي عنها واحداً، أو أخبرت عن وقت واحد.

والصواب أن كل شيء ذكرته من ذلك محمول على أوقات متعددة، وأحوال مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز، والله أعلم؛ أي: بحسب ضيق الوقت وسعته.

ثم قال: وظهر لي أن الحكمة في عدم الزيادة على إحدى عشرة، أن التهجد والوتر مختص بصلاة الليل، وفرائض النهار: الظهر

وهي أربع، والعصر وهي أربع، والمغرب وهي ثلاث وتر النهار، فناسب أن تكون صلاة الليل كصلاة النهار في العدد جملة وتفصيلاً، وأما مناسبة ثلاث عشرة فبضم صلاة الصبح ـ لكونها نهارية ـ إلى ما بعدها، انتهى.

* * *

١١ ـ بابُ
قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ، وَنَوْمِهِ، وَمَا نُسِخَ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢ نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ۝٤ إِنَّا سَنُلْقِى عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ۝٥ إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ هِىَ أَشَدُّ وَطْـًٔا وَأَقْوَمُ قِيلًا ۝٦ إِنَّ لَكَ فِى ٱلنَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا﴾، وَقَوْلِهِ: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ۚ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ ۙ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ۚ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ۚ وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ۚ﴾. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: نَشَأَ: قَامَ بِالحَبَشِيَّةِ، وِطَاءً قَالَ: مُوَاطَأَةَ القُرْآنِ أَشَدُّ مُوَافَقَةً لِسَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَقَلْبِهِ؛ ﴿لِّيُوَاطِـُٔوا۟﴾: لِيُوَافِقُوا.

(**باب قيام النبي ﷺ**)؛ أي: صلاته (**بالليل ونومه**)، وفي رواية: (من نومه)، وعليها هو متعلق بقوله: (قيام).

(**وما نسخ من قيام الليل وقوله**)، بالجر والرفع في «اليونينية»، (﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ﴾ [المزمل: ١]) أصله المتزمل، وهو المتلفف في ثيابه، قلبت التاء زاياً وأدغمت في الأخرى، وروى ابن أبي حاتم عن عكرمة،

عن ابن عباس قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ﴾؛ أي: يا محمد قد زملت القرآن، فكأن الأصل: يا أيها المتزمل.

(﴿قُمِّ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾[المزمل: ٢]) منه ﴿نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ﴾[المزمل: ٣ ـ ٤])، قال في «الفتح»: يحتمل أن يكون ﴿نِّصْفَهُۥٓ﴾ بدلاً من ﴿قَلِيلًا﴾ فكأن في الآية تخييراً بين النصف بتمامه، أو قيام أنقص منه أو أزيد، أي: فهو تخيير بين ثلاثة أمور.

قال: ويحتمل أن يكون بدلاً من (﴿ٱلَّيْلَ﴾ و﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾ استثناء من النصف، حكاه الزمخشري، وبالأول جزم الطبري، وأسند ابن أبي حاتم معناه عن عطاء الخراساني، انتهى.

قال القَسْطَلاني: والمعنى ـ أي: على كلام الزمخشري ـ: التخيير بين أمرين أن يقوم أقل من النصف على البت، وبين أن يختار أحد الأمرين النقصان من النصف والزيادة عليه.

قال: وتعقبه في «البحر»: بأنه يلزم منه التكرار؛ لأنه على تقدير: قم أقل من نصف الليل، يكون قوله: أو انقص من نصف الليل تكريراً.

(﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾[المزمل: ٤])؛ أي: اقرأه مترسلاً بتبيين الحروف وإشباع الحركات، وروى مسلم من حديث حفصة: أن النبي ﷺ كان يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها.

(﴿إِنَّا سَنُلْقِى عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾[المزمل: ٥])؛ أي: القرآن، وعن الحسن: العمل به، أخرجه ابن أبي حاتم، وأخرج أيضاً من طريق

أخرى عنه، قال: ثقيلاً في الميزان يوم القيامة، وتأوله غيره على ثقل الوحي حين ينزل، كما تقدم في (بدء الوحي).

(﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ﴾[المزمل: ٦])؛ أي: قيام الليل، فهو مصدر بوزن فاعلة، من نشأ إذا قام، كما يأتي عن ابن عباس، أو اسم فاعل بمعنى النفس الناشئة بالليل؛ أي: التي تنشأ من مضجعها للعبادة؛ أي: تنهض.

وفي «المجاز» لأبي عبيدة: ﴿نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ﴾[المزمل: ٦]: آناء الليل ناشئة بعد ناشئة.

قال ابن التين: والمعنى الساعات الناشئة من الليل؛ أي: المقبلة بعضها في أثر بعض.

(**هي أشد وطاءً**)، بكسر الواو وفتح الطاء ممدود، كما في قراءة أبي عمرو وابن عامر، أي: موافقة للقلب واللسان، أو أشد موافقة لما يراد من الخشوع، وقرأ والباقون ﴿وَطْئًا﴾[المزمل: ٦]، بفتح الواو وسكون الطاء من غير مد، أي: قياماً، وقيل: أشد ثباتاً للقدم.

(﴿وَأَقْوَمُ قِيلًا﴾[المزمل: ٦]) أشد مقالاً وأثبت قراءة؛ لهدوء الأصوات، وقيل: أعجل إجابة.

(﴿إِنَّ لَكَ فِي ٱلنَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا﴾[المزمل: ٧]) تصرفاً وتقلباً في مهماتك وشواغلك.

وقال السمرقندي: ﴿سَبْحًا﴾: فراغاً طويلاً؛ تقضي حوائجك فيه، ففرغ نفسك لصلاة الليل.

وعن السدي: ﴿سَبۡحٗا طَوِيلٗا﴾؛ أي: تطوعاً كثيراً، كأنه جعله من السبحة، وهي النافلة.

(وقوله) ـ بالضبطين أيضاً ـ: (﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحۡصُوهُ﴾[المزمل: ٢٠])؛ أي: لن تطيقوا قيام الليل، وأن لن تحصوا تقدير الأوقات، ولن تستطيعوا ضبط الساعات، فهو شاق عليكم.

(﴿فَتَابَ عَلَيۡكُمۡ﴾[المزمل: ٢٠]) بالترخيص في ترك القيام المقدر، ورفع التبعة فيه. (﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾[المزمل: ٢٠]) فصلوا ما تيسر عليكم من صلاة الليل، عبَّر عن الصلاة بالقرآن، كما عبر عنها بسائر أركانها، وهو ناسخ للأول، ثم نسخها جميعاً بالصلوات الخمس، كما يأتي، أو المراد: قراءة القرآن بعينها كيف ما تيسر عليكم، ثم بين حكمة النسخ بقوله: (﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرۡضَىٰ﴾ [المزمل: ٢٠]) لا يقدرون على قيام الليل.

(﴿وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ﴾[المزمل: ٢٠]) في طلب الرزق منه تعالى، أو طلب العلم، (﴿وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[المزمل: ٢٠]) يقاتلون في طاعته، (﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُۚ﴾[المزمل: ٢٠])؛ أي: من القرآن، (﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[المزمل: ٢٠]) المفروضة، (﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[المزمل: ٢٠]) الواجبة، (﴿وَأَقۡرِضُواْ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًاۚ﴾[المزمل: ٢٠]) بسائر الصدقات المستحبة، وسماه قرضاً تأكيداً للجزاء.

(﴿وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنۡ خَيۡرٖ﴾[المزمل: ٢٠]) عمل صالح وصدقة بنية

خالصة، (﴿تَجِدُوهُ﴾[المزمل: ٢٠])؛ أي: ثوابه، (﴿عِندَ ٱللَّهِ﴾[المزمل: ٢٠]) في الدار الآخرة، (﴿هُوَ خَيْرًا﴾[المزمل: ٢٠]) مفعول ثان لـ ﴿تَجِدُوهُ﴾ و(هو) ضمير فصل.

(﴿وَأَعْظَمَ أَجْرًا﴾[المزمل: ٢٠]) وفي بعض الأصول زيادة قوله: (﴿وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[المزمل: ٢٠])، واقتصر في رواية على قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢ نِّصْفَهُۥٓ﴾ إلى قوله: ﴿سَبْحًا طَوِيلًا﴾ [المزمل: ١ ـ ٧]، وقوله: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ وفي رواية: ﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا﴾.

(قال ابن عباسٍ)، زاد في رواية: (قال أبو عبدالله: قال ابن عباسٍ رضي الله عنهما).

(نشأ: قام، بالحبشية)؛ يعني: فيكون معنى قوله تعالى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ﴾، أي: قيام الليل، وهذا التعليق وصله عبد بن حميد بإسناد صحيح عن سعيد بن جبير عنه قال: (﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ﴾، هو كلام الحبشية، نشأ: قام).

ووصله ابن أبي حاتم من طريق أبي ميسرة، عن ابن مسعود أيضاً، وذهب الجمهور إلى أنه ليس في القرآن شيء بغير العربية، قالوا: وما ورد من ذلك فهو من توافق اللغتين.

(وطاءً)، بكسر الواو والمد، **(مواطأة للقرآن)**، وفي رواية: (مواطأة القرآن)، بإضافة (مواطأة) إلى (القرآن).

(أشد)؛ أي: هي أشد (موافقةً لسمعه وبصره وقلبه) هذا وصله عبد بن حميد من طريق مجاهد قال: (أشد وطاءً)؛ أي: يوافق سمعك وبصرك وقلبك بعضه بعضاً.

قال الطبري: هذه القراءة على أنه مصدر من قولك: واطأ اللسان القلب مواطأةً ووطاءً.

(﴿لِّيُوَاطِـُٔوا﴾[التوبة: ٣٧]: ليوافقوا) هذه الكلمة من (تفسير براءة)، وإنما أوردها هنا تأييداً لتفسير (وطاءً) بالمد، وقد وصله الطبري عن ابن عباس، لكن بلفظ: (ليشابهوا).

* * *

١١٤١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَساً ﷺ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لاَ يَصُومَ مِنْهُ، وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لاَ يُفْطِرَ مِنْهُ شَيْئاً، وَكَانَ لاَ تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّياً إِلاَّ رَأَيْتَهُ، وَلاَ نَائِماً إِلاَّ رَأَيْتَهُ.

تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ وَأَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ حُمَيْدٍ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبد العزيز بن عبدالله) الأويسي، (قال: حدثني محمد ابن جعفرٍ) هو ابن أبي كثير المدني، (عن حميدٍ) هو الطويل: (أنه سمع أنساً ﷺ)، زاد في رواية: (ابن مالك)، (يقول: كان رسول الله ﷺ

يفطر من الشهر حتى نظن) نحن **(أن لا يصوم منه)**؛ أي: من الشهر، زاد في رواية: **(شيئاً)**، **(ويصوم)**؛ أي: وكان يصوم **(حتى نظن أن لا يفطر)**، بالنصب، وفي رواية: (أنه لا يفطر)، بالرفع، **(منه شيئاً، وكان)** عليه الصلاة والسلام **(لا تشاء أن تراه من الليل مصلياً إلا رأيته)** مصلياً، **(ولا)**؛ أي: وكان لا تشاء أن تراه من الليل **(نائماً إلا رأيته)** نائماً.

وفيه: أن صلاته ونومه كان يختلف بالليل، ولا يرتب وقتاً معيناً، بل بحسب ما تيسر له من القيام، ولا يعارضه قول عائشة: كان إذا سمع الصارخ قام؛ لأن عائشة تخبر عما لها عليه اطلاع، وكانت صلاته غالباً في البيت، أي: فأخبرت عن غالب أحواله، وخبر أنس محمول على ما وراء ذلك، وقد مضى في حديثها في (أبواب الوتر): من كل الليل قد أوتر، فدل على أنه لم يخص الوتر بوقت معين، قاله في «الفتح».

وقال أيضاً: وكأن البخاري يشير بما في الترجمة إلى ما أخرجه مسلم من طريق سعد بن هشام، عن عائشة قالت: إن الله افترض قيام الليل في أول هذه السورة ـ يعني: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ﴾ ـ فقام نبي الله ﷺ وأصحابه حولاً، حتى أنزل الله في آخر هذه السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوعاً بعد فرضيته، واستغنى عن إيراد هذا الحديث؛ لكونه على غير شرطه، بما أخرجه عن أنس، فإن فيه: (ولا تشاء أن تراه من الليل نائماً إلا رأيته)، فإنه يدل على أنه كان ربما نام كل الليل، وهذا سبيل التطوع، فلو استمر الوجوب لما أخل بالقيام، وبهذا تظهر

مطابقة الحديث للترجمة.

قال: وقد روى محمد بن نصر في «قيام الليل» عن ابن عباس شاهداً لحديث عائشة: في أن بين الإيجاب والنسخ سَنَة، وكذا أخرجه عن جماعة من التابعين بأسانيد صحيحة عنهم.

قال: ومقتضى ذلك أن النسخ وقع بمكة؛ لأن الإيجاب متقدم على فرض الخَمسِ ليلةَ الإسراء، وكانت قبل الهجرة بأكثر من سنة على الصحيح.

وحكى الشافعي عن بعض أهل العلم أن آخر السورة نسخ افتراض قيام الليل إلا ما تيسر منه؛ لقوله: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾[المزمل: ٢٠]، ثم نسخ فرض ذلك بالصلوات الخمس.

(تابعه)؛ أي: تابع محمد بن جعفر، عن حميد، **(سليمان وأبو خالدٍ الأحمر، عن حميدٍ)** قال الحافظ: كذا ثبتت الواو في جميع الروايات التي اتصلت لنا، فعلى هذا يحتمل أن يكون سليمان هو: ابن بلال، كما جزم به خلف، ويحتمل أن تكون الواو زائدة من الناسخ، فإن أبا خالد الأحمر اسمه سليمان، أي: ابن حيان، وحديثه في هذا سيأتي موصولاً في (كتاب الصيام)، إن شاء الله تعالى، انتهى.

* * *

١٢ ـ بابُ
عَقْدِ الشَّيْطَانِ عَلَى قَافِيَةِ الرَّأْسِ إِذَا لَمْ يُصَلِّ بِاللَّيْلِ

(باب عقد الشيطان)، بإضافة باب إلى ما يليه، (على قافية الرأس)، سيأتي، تفسيرها، (إذا لم يصل)؛ أي: إذا نام ولم يصل (بالليل)، ويأتي الكلام على استشكال هذا التقييد آخر الباب.

١١٤٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلاَثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَأَصْبَحَ نَشِيطاً طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلاَّ أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلاَنَ».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي، (قال: أخبرنا مالكٌ) الإمام، (عن أبي الزِّناد) عبدالله بن ذَكْوَان، (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هُرْمز.

(عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: يعقد الشيطان)، يحتمل أن يكون القَرين أو غيره، ويحتمل أن يكون إبليس رأس

الشياطين، **(على قافية رأس أحدكم)**؛ أي: قفاه أو وسطه، أو مؤخر عنقه، أو مؤخر الرأس[1]، وقافية كل شيء مؤخره، ومنه: قافية القصيدة.

قال في «الفتح»: وظاهر قوله: (أحدكم) التعميم في المخاطبين ومَن في معناهم، ويمكن أن يخص منه مَن صلى العشاء في جماعة، ومَن ورد في حقه أنه يحفظ من الشيطان كالأنبياء، ومن تناوله قوله: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾[الحجر: ٤٢]، وكمن قرأ آية الكرسي عند نومه، فقد ثبت أنه يُحفظ من الشيطان حتى يصبح، وفيه بحث سأذكره في آخر شرح هذا الحديث إن شاء الله تعالى، انتهى.

(إذا هو نام)، قال الحافظ: كذا للأكثر، وللحَمُّوِي والمستملي: (إذا هو نائمٌ) بوزن فاعل، والأول أصوب وهو الذي في «الموطأ»، انتهى.

وتعقبه العَيني بأن ظاهر روايتهما أصوب؛ لأنها جملة اسمية والخبر فيها اسم، ورواية «الموطأ» لا تدل على أن تلك أصوب، انتهى.

(ثلاث عُقَدٍ)، منصوب بـ (يعقد)، و(عُقَد)، بضم العين وفتح القاف، جمع عقدة، **(يضرب على مكان كل عقدةٍ)**، وفي رواية بحذف (على)، وفي أخرى: (يضرب على كل عقدةٍ)، وفي أصل «اليونينية»: (يضرب كل عقدةٍ)، ولكن بين قوله: (يضرب) وقوله:

---

(١) «أو مؤخر الرأس» ليس في «و».

(كل) بياض وعليه ضبة، ولفظ (كل) تحتها كسرة لا غير، وهذه الرواية هي في أصول كثيرة، ولم ينبه عليها الحافظ.

(**عليك ليلٌ طويلٌ**)، قال الكَرْماني: (ليل): مبتدأ، و(عليك): خبره، أي: باق عليك، أو فاعلُ فعلٍ محذوف، أي: بقي عليك ليل طويل، والجملة مقول [القول] محذوف، أي: يضرب كل عقدة قائلاً هذا الكلام، انتهى.

(**فارقد**) قال في «المصابيح»: كأن الفاء رابطة شرط مقدر، أي: وإذا كان كذلك فارقدْ، ولا تعجل بالقيام، ففي الوقت مُتَّسع، انتهى.

قال الحافظ: كذا في جميع الطرق عن البخاري: (ليلٌ طويلٌ) بالرفع، ووقع في رواية ابن عيينة، عن أبي الزناد، عند مسلم: (ليلاً طويلاً).

قال عياض: رواية الأكثر عن مسلم بالنصب على الإغراء، ومن رفع فعلى الابتداء، أو بإضمار فعل (قال).

وقال القرطبي: الرفع أولى من جهة المعنى؛ لأنه أمكن في الغرور من حيث إنه يخبره عن طول الليل ثم يأمره بالرقاد، وإذا نصب على الإغراء لم يكن فيه إلا الأمر بملازمة طول الرقاد، وحينئذ فيكون قوله: (فارقد) ضائعاً، انتهى.

ولِما ذكره في «المصابيح» قال: قلت: فحينئذٍ يتعين الرفع، ولا يقال هو أولى، انتهى.

وأقول: ما المانع أن يكون تأكيداً لما تضمنه قوله: (عليك ليل

طويل) من الأمر بالملازمة المذكورة، فلا يكون ضائعاً، والله أعلم.

ومقصود الشيطان بذلك: تسويفه بالقيام وتثبيطه عنه والإلباس عليه.

قال في «الفتح»: وقد اختلف في هذه العُقَد؛ فقيل: عقد حقيقي، وأنه كما يعقد الساحر من يسحره، وأكثر من يفعل ذلك النساء تأخذ إحداهن الخيط فتعقد فيه عقدة وتتكلم عليه بالسحر فيتأثر المسحور عند ذلك بمرض، أو تحريك قلب، أو نحو ذلك، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ﴾[الفلق: ٤] وعلى هذا فالمعقود شيء عند قافية الرأس، لا قافية الرأس نفسها.

يحمل فعله ذلك على تعليم أمته وإرشادهم إلى ما يحفظهم من الشيطان، وقد وقع عند ابن خزيمة عن أبي هريرة في آخر الحديث: «فحلوا عقد الشيطان ولو بركعتين»، انتهى.

وهل العُقد في شعر الرأس أو في غيره؟ الأقرب الثاني، إذ ليس لكل أحد شعر، ويؤيده ما ورد في بعض طرقه أن على رأس كل آدمي حبلاً، ففي ابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعاً: «على قافية رأس أحدكم حبل فيه ثلاث عقد».

ولأحمد عنه: «إذا نام أحدكم عقد على رأسه بجريرٍ»، وهو بفتح الجيم: الحبل، وفهم بعضهم من هذا أن العقد لازمة، ويرده التصريح بأنها تُحل بالصلاة، فيلزم إعادة عقدها.

وقيل: العُقَد مجاز، كأنه شبه فعل الشيطان بالنائم، بفعل الساحر بالمسحور، فلما كان الساحر يمنع بعقده ذلك تصرف من يحاول عقده، كان هذا مثله من الشيطان للنائم.

وقيل: المراد به عقد القلب وتصميمه على الشيء، فكأنه يوسوس له بأنه بقي من الليل قطعة طويلة، فيتأخر عن القيام، وانحلال العقد: كناية عن علمه بكذبه فيما وسوس به.

وقيل: هو كناية عن تثبيط الشيطان للنائم بالقول المذكور، ومنه عقدت فلاناً عن امرأته؛ أي منعته عنها، أو عن تثقيله عليه النوم، كأنه قد شد عليه شداداً، وعقد عقداً، انتهى.

قال ابن بطال: قد فسر رسول الله ﷺ العُقَد بقوله: (عليك ليل طويل)، قال: وكأنه يقولها إذا أراد النائم الاستيقاظ.

قال القرطبي: الحكمة في الاقتصار على الثلاث أن أغلب ما يكون انتباه الإنسان في السحر، فإن اتفق له أن يرجع إلى النوم ثلاث مرات، لم تنقض النومة الثالثة إلا وقد ذهب الليل.

وقال البَيضاوي: التقييد بالثلاث إما للتأكيد، أو لأنه يريد أن يقطعه عن ثلاثة أشياء؛ الذكر والوضوء والصلاة، فكأنه منع عن كل واحدة منها بعقدة، وكأن تخصيص القفا بذلك؛ لكونه محل الوهم ومجال تصرفه، وهو أطوع القوى للشيطان وأسرعها إجابة لدعوته.

قال الحافظ: وفي كلام الشيخ الملوي أن العقد يقع على خزانة الإلهيات من الحافظة، وهي الكنز المحصل من القوى، ومنها يتناول القلب ما يريد التذكر به.

(فإذا استيقظ) من نومه **(فذكر الله)** تعالى. قال الحافظ: لا يتعين للذكر شيء مخصوص لا يجزئ غيره، بل كل ما صدق عليه ذكر الله

أجزأ، ويدخل فيه تلاوة القرآن وقراءة الحديث النبوي والاشتغال بالعلم الشرعي.

قال: وأولى ما يذكر به ما سيأتي في (باب فضل من تَعَارَّ من الليل)، ويؤيده ما عند ابن خزيمة من الطريق المذكورة: «فإن تَعَارَّ من الليل فذكر الله تعالى»، انتهى.

(انحلت عقدةٌ)، واحدة من الثلاث، **(فإن توضأ انحلت عقدةٌ)** أخرى من الثلاث.

قال الحافظ: وإنما خصَّ الوضوء بالذكر لأنه الغالب، وإلا فالجنب لا يحل عُقدته إلا الاغتسال.

وهل يقوم التيمم مقام الوضوء أو الغسل لمن ساغ له ذلك؟ محل بحث، والذي يظهر إجزاؤه، ولا شك أن في معاناة الوضوء عوناً كبيراً على ترك النوم لا يظهر مثله في التيمم، انتهى.

(فإن صلى انحلت عُقَدُه)، قال في «الفتح»: بلفظ الجمع بغير اختلاف في البخاري، ووقع لبعض رواة «الموطأ» بالإفراد، ويؤيده رواية أحمد: (فإن صلى أطلقت الثالثة).

قال: وكأنه محمول على الغالب، وهو من ينام مضطجعاً فيحتاج إلى الوضوء إذا انتبه، ويكون لكل فعل عقدة يحلها، ويؤيد الأول رواية (بدء الخلق) من وجه آخر، بلفظ: (عقده كلها)، ورواية مسلم: (انحلت العقد)، وظاهره أن العُقد تنحل كلها بالصلاة خاصة، وهو كذلك في حق من لم يحتج إلى الطهارة، كمن نام متمكناً مثلاً، ثم

انتبه، فصلى من قبل أن يَذْكُر أو يتطهر، فإن الصلاة تجزئه في حل العقد كلها؛ لأنها تستلزم الطهارة وتتضمن الذكر، انتهى.

(فأصبح نشيطاً طيب النفس)؛ أي: مسرورة بما وفقه الله له من الطاعة، وبما وعده من الثواب، وبما زال عنه من عقد الشيطان.

قال الحافظ: كذا قيل، والظاهر أن في صلاة الليل سراً في طيب النفس وإن لم يستحضر المصلي شيئاً مما ذكر، وكذا عكسه.

قال: وقد استشكل بعضهم أن من فعل ذلك مرة ثم عاد إلى النوم، لا يعود إليه الشيطان بالعقد المذكور ثانياً، واستثنى بعضهم ممن يقوم ويذكر ويتوضأ ويصلي من لم ينهه ذلك عن الفحشاء، بل يفعل ذلك من غير أن يقلع، والذي يظهر فيه التفصيل بين من يفعل ذلك مع الندم والتوبة والعزم على الإقلاع، وبين المُصِرِّ، انتهى.

(وإلا أصبح خبيث النفس)؛ أي: بتركه ما كان اعتاده أو أراده من فعل الخير.

قال الحافظ: كذا قيل، وقد تقدم ما فيه ـ أي: من قوله: وكذا عكسه ـ ولا يعارض هذا الحديث النهي في قوله ﷺ: «لا يقولن أحدكم خبثت نفسي»، وذلك لكون الخبث بمعنى فساد الدين؛ لأن النهي محمول على ما إذا لم يكن هناك حامل على الوصف بذلك، كالتنفير والتحذير.

(كسلان)؛ لبقاء أثر تثبيط الشيطان، ولشؤم تفريطه، وظفر الشيطان به بتفويته الحظ الأوفر من قيام الليل، فلا يكاد يخفُّ عليه صلاة

ولا غيرها من القربات.

و(كسلان): غير منصرف للوصف، وزيادة الألف والنون.

قالوا: ومقتضى قوله: (وإلا أصبح) أن من لم يجمع الأمور الثلاثة يدخل تحت من يصبح خبيثاً كسلان، وإن أتى ببعضها.

قال الحافظ: وهو كذلك، لكن يختلف ذلك بالقوة والخفة، فمن ذكر الله مثلاً كان في ذلك أخف ممن لم يذكر أصلاً.

قال ابن عبد البر: هذا الذم مختص بمن لم يقم إلى الصلاة وضيعها، وأما من كانت عادته القيام إلى الصلاة المكتوبة أو النافلة بالليل، فغلبته عينه، فقد ثبت أن الله يكتب أجر صلاته، ونومه عليه صدقة.

ثم قال: وذكر الليل في قوله: (عليك ليلٌ طويلٌ)، ظاهره اختصاص ذلك بنوم الليل، قال: ولا يبعد أن يجيء مثله في نوم النهار، كالنوم حالة الإبراد مثلاً، ولاسيما على تفسير البخاري ـ أي: في قوله في الترجمة: (إذا لم يصل) ـ من أن المراد بالحديث: الصلاة المفروضة، أي: بدليل إيراده لحديث سمرة بن جندب الآتي.

وبهذا يرد على ابن العربي حيث ادَّعى أن البخاري أومأ إلى وجوب صلاة الليل بقوله: (باب عقد الشيطان)، قال: وقد صرَّح البخاري في خامس ترجمة من (أبواب التهجد) بقوله: (من غير إيجاب) قال: ولم أر النقل في القول بوجوبه إلا عن بعض التابعين.

وقال ابن عبد البر: شذ بعض التابعين فأوجب قيام الليل، ولو قدر حلب شاة.

قال: والذي عليه جماعة العلماء أنه مندوب، ونقله غيره عن الحسن وابن سيرين.

وقال أيضاً: قد يظن أن بين هذا الحديث وحديث أبي هريرة الآتي في الوكالة أن قارىء آية الكرسي عند نومه لا يقربه الشيطان معارضةً، وليس كذلك؛ لأن العقد إن حمل على الأمر المعنوي والقرب على الأمر الحسي، وكذا العكس، فلا إشكال، إذ لا يلزم من سحره إياه مثلاً أن يماسه، كما لا يلزم من مماسته أن يقربه بسرقة أو أذًى في جسده ونحو ذلك.

وإن حمل على المعنيين أو العكس، فيجاب بادعاء الخصوص في أحدهما، والأقرب أن المخصوص حديث الباب، كما تقدم تخصيصه عن ابن عبد البر بمن لم ينو[1]، فكذا يمكن أن يقال: يختص بمن لم يقرأ آية الكرسي لطرد الشيطان، والله أعلم.

وذكر عن شيخه العراقي في «شرح الترمذي» ما حاصله: أن الحَل لا يتم إلا بتمام الوضوء والصلاة حتى لو شرع في أحدهما وأفسده لم يساو من أتمها.

قال: وكأن الشروع في حلها يحصل بالشروع بالعبادة وينتهي بانتهائها.

قال: وهذا هو السر في استفتاح الصلاة ركعتين خفيفتين، وهو المبادر إلى حَلِّ عُقَد الشيطان، وقد ورد الأمر بصلاتهما عند مسلم من

---

(١) في «و»: «يتوضأ».

حديث أبي هريرة، فاندفع إيراد من أورد عليه أن الركعتين الخفيفتين إنما وردتا من فعله ﷺ، كما تقدم في حديث عائشة، وهو منزه عن عقد الشيطان، وعلى تسليم عدم ورود الأمر بذلك، أمكن أن يقال:

* * *

١١٤٣ ـ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرُّؤْيَا قَالَ: «أَمَّا الَّذِي يُثْلَغُ رَأْسُهُ بِالحَجَرِ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ القُرْآنَ فَيَرْفِضُهُ، وَيَنَامُ عَنِ الصَّلاَةِ المَكْتُوبَةِ».

وبالسند قال:

(حدثنا مؤمَّل بن هشامٍ)، بفتح الميم الثانية المشددة، اليشكري، بتحتانية ومعجمة، أبو هشام، البصري، ختن شيخه إسماعيل بن عُلَيَّة، ثقة.

مات في ربيع الأول سنة ثلاث وخمسين ومئتين. روى عنه البخاري وأبو داود والنسائي.

(قال: حدثنا إسماعيل)، زاد في رواية: (ابن عُلَيَّة)، **(قال: حدثنا عوفٌ)**، بفاء آخره، وهو الأعرابي، **(قال: حدثنا أبو رجاءٍ)**، هو العطاردي، **(قال: حدثنا سمرة بن جندبٍ ﷺ، عن النبي ﷺ في الرؤيا)**؛ أي: التي رآها ﷺ المذكور فيها أمور متعددة.

(قال: (أما الذي يُثْلَغ رأسه [بالحجر])، بضم التحتانية ومثلثة

وساكنة ولام مفتوحة، أي: يكسر أويخدش.

(فإنه) الرجل (يأخذ القرآن فيرفضه)، بفتح التحتانية وكسر الفاء وضمها، أي: يترك حفظه والعمل به، (وينام عن الصلاة المكتوبة)؛ أي: حتى تخرج عن وقتها.

قال الحافظ: الظاهر أن المراد بها العشاء الآخرة، وهو اللائق بما تقدم من مناسبة الحديث الذي قبله، انتهى.

وقال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: قيل: هي الصبح؛ لأنها التي تفوت بالنوم غالباً.

واعلم أن ابن التين قال: إن قوله في الترجمة: (إذا لم يصل) مخالف لظاهر حديث الباب؛ لأنه دال على أنه يعقد على رأس من يصلي ومن لم يصل، لكن مَن صلى تنحل عقده بخلاف من لم يصل.

وأجاب المازَرِي: بأن مراده أن استدمة العقد إنما تكون على ترك الصلاة، وجعل من صلى وانحلت عقده كمن لم يعقد عليه.

قال في «الفتح»: ويحتمل أن يكون قوله: (إذا لم يصل)؛ أي: العشاء، فكانه يرى أن الشيطان إنما يفعل ذلك بمن نام قبل صلاة العشاء بخلاف من صلاها، ولاسيما في الجماعة، فإنه ورد أن من صلاها في جماعة كمن قام الليل.

قال: وكأن هذا هو السر في إيراده لحديث سمرة عقب هذا الحديث؛ لأنه قال فيه: (وينام عن الصلاة المكتوبة)، وأطال في تقوية هذا الاحتمال.

وتعقبه العَينـي بأن قوله: (إذا لم يصل) أعمُّ من أن لا يصلي العشاء أو غيرها من صلاة الليل، ولا قرينة للتقييد بالعشاء.

قال: وظاهر الحديث يدل على أن العقد يكون عند النوم سواء صلى قبل أو لم يصل، انتهى.

وعليه فيجاب عند البخاري بما ذكره المازَرِي.

* * *

١٣ ـ بَابٌ
إِذَا نَامَ وَلَمْ يُصَلِّ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ

(بابٌ) بالتنوين، (إذا نام ولم يصلِّ بال الشيطان في أذنه)، قال الحافظ: هذه الترجمة للمستملي وحده، وللباقين: (باب) فقط، هو بمنزلة الفصل من الباب قبله، وتعلقه به ظاهر، لما سنوضحه، انتهى.

١١٤٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ ﷺ، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ فَقِيلَ: مَا زَالَ نَائِماً حَتَّى أَصْبَحَ، مَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ، فَقَالَ: «بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ».

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد قال: حدثنا أبو الأحوص) سلام بن سليم، (قال: حدثنا)، وفي رواية: (أخبرنا) (منصورٌ)، هو ابن المعتمر، (عن أبي وائلٍ) شقيق بن سلمة، (عن عبدالله) بن مسعود ﷺ. (قال: ذُكر عند النبي ﷺ رجلٌ)، قال الحافظ: لم أقف على اسمه، لكن أخرج سعيد ابن منصور، عن عبد الرحمن بن يزيد النَّخَعي، عن ابن مسعود ما يؤخذ منه أنه هو، ولفظه بعد سياق الحديث بنحوه: وايم الله لقد

بال في أذن صاحبكم ليلة؛ يعني: نفسه، انتهى.

(فقيل)؛ أي: قال رجل من الحاضرين، **(ما زال نائماً حتى أصبح، ما قام إلى الصلاة)**، قال الحافظ: المراد بها الجنس، ويحتمل العهد، ويراد صلاة الليل أو المكتوبة، ويؤيده قول سفيان هذا عندنا: (نام عن الفريضة) أخرجه ابن حبَّان في «صحيحه».

قال: وبهذا يتبين مناسبة الحديث لما قبله.

(فقال) عليه الصلاة والسلام: **(بال الشيطان في أذنه)**، في رواية جرير: (في أذنيه) بالتثنية.

واختلف في بوله؛ فقيل: هو على حقيقته، ولا استحالة في ذلك لأنه ثبت أن الشيطان [1] يأكل ويشرب وينكح، فلا مانع من أن يبول.

وقيل: هو كناية عن سد الشيطان أذن الذي ينام عن الصلاة حتى لا يسمع الذكر.

وقيل: إن معناه أن الشيطان ملأ سمعه بالأباطيل فحجب سمعه عن الذكر.

وقيل: هو كناية عن ازدراء الشيطان به.

وقيل: معناه أن الشيطان استولى عليه واستخف به حتى اتخذه كالكنيف المعد للبول، إذ من عادة المستخفِّ بالشيء أن يبول عليه.

وقيل: هو تمثيل شبه تثاقل نومه وإغفاله عن الصلاة، بحال من

---

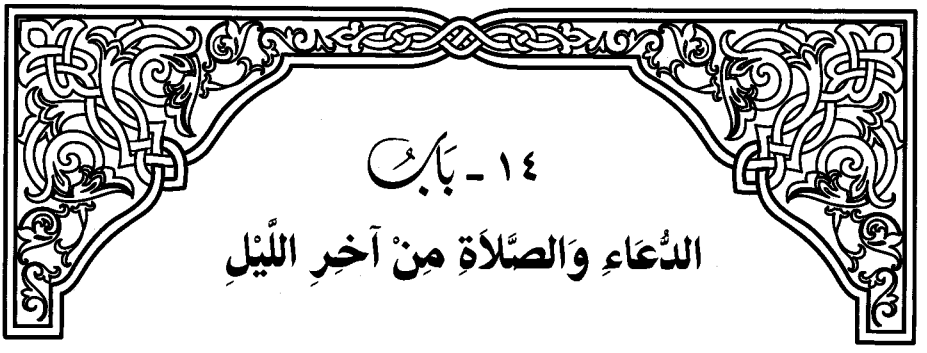
(١) «ثبت أن الشيطان» ليس في «و».

يبال في أذنه فيثقل سمعه ويفسد حسه، والعرب تكني عن الفساد بالبول.

قال الطِّيْبي: خص الأُذن بالذكر، وإن كانت العين أنسب بالنوم، إشارة إلى ثقل النوم، فإن المسامع هي موارد الانتباه، وخص البول من الأخبثين؛ لأنه أسهل مدخلاً في التجاويف وأسرع نفوذاً في العروق، فيورث الكسل في جميع الأعضاء.

ووقع في رواية الحسن عن أبي هريرة في هذا الحديث عند أحمد: (قال الحسن: إن بوله والله لثقيل)، وروى محمد بن نصر، عن ابن مسعود: حسب رجل من الخيبة والشر أن ينام حتى يصبح وقد بال الشيطان في أذنه، وهو موقوف صحيح الإسناد.

* * *



١٤ ـ بَابُ
الدُّعَاءِ وَالصَّلَاةِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ

وَقَالَ: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾؛ أَيْ: مَا يَنَامُونَ، ﴿وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾[الذاريات: ١٧ ـ ١٨]

(باب الدعاء والصلاة)، بواو العطف، وفي رواية: (في الصلاة) (من آخر الليل، وقال الله ﷻ) وفي رواية: (وقول الله ﷻ)

(﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾[الذاريات: ١٧] ينامون)، وفي رواية: (ما ينامون) وفي أخرى: (أي: ينامون)، وفي أخرى: (ما يهجعون) الآية، وهذا أحد الأقوال في تفسيرها.

وقيل: معناه كانوا لا ينامون ليلة حتى الصباح لا يتهجدون.

وقيل: معناه لم تكن تمضي عليهم ليلة إلا يأخذون منها ولو شيئاً.

ذكر هذه الأقوال الطبري، وذكر أقوال أخر، ورجح الأول؛ لأن الله وصفهم بذلك مادحاً لهم بكثرة العمل.

قال ابن التين: وعلى هذا تكون (ما): زائدة أو مصدرية، وهو أبين الأقوال وأقعدها بكلام أهل اللغة، وعلى الآخر تكون (ما): نافية.

وقال الكَرْماني: أي: ـ بناء على التفسير الذي ذكره المصنف ـ (ما) إما زائدة، و(قليلاً) ظرف، أو صفة لمصدر، أي: هجوعاً قليلاً، أو مصدرية أو موصولة، أي: كانوا قليلاً من الليل هجوعهم، أو ما ـ أي: الذي ـ يهجعون فيه، وارتفاعه بـ (قليلاً) على الفاعلية، انتهى.

قال الخليل: هجع يهجع هجوعاً، وهو النوم بالليل دون النهار.

وزاد في رواية: ﴿وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾[الذاريات: ١٨]، أي: أنهم مع قِلَّة هجوعهم وكثرة تهجدهم، إذا أسحروا أخذوا في الاستغفار، كأنهم أسلفوا في ليلهم الجرائم.

* * *

١١٤٥ ـ حَدَّثَنا عَبدُاللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَن ابنِ شِهَابٍ، عَن أَبِي سَلَمَةَ، وأَبِي عَبْدِاللهِ الأَغَرِّ، عَن أَبِي هُرَيرةَ ﷺ: أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَالَ يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن مسلمة) القَعْنَبي، **(عن مالكٍ)** الإمام، **(عن ابن شهابٍ، عن أبي سلمة)** بن عبد الرحمن **(وأبي عبدالله الأغر)**، والأغر: لقب، واسمه سليمان، ويكنى أبا عبدالله، ولهم راو آخر يقال له: الأغر أيضاً، لكنه، اسمه وكنيته أبو مسلم، وقد جاء هذا الحديث

من طريقه أيضاً، أخرجه مسلم من رواية أبي إسحاق السَّبيعي عنه، عن أبي هريرة وأبي سعيد جميعاً مرفوعاً.

قال الحافظ: وغلط من جعلهما واحداً.

ورواه عن أبي هريرة أيضاً: سعيد بن المسيَّب، وسعيد ابن مرجانة، وأبو صالح عند مسلم، وسعيد المقبري، وعطاء مولى أم صُبَيَّةَ، وأبو جعفر المدني، ونافع بن جبير بن مطعم.

قال: وفي الباب عن علي، وابن مسعود، وعثمان بن أبي العاص، وعمرو بن عَبَسة عند أحمد، وجبير بن مطعم، ورفاعة الجهني، وأبي الدرداء، وعبادة بن الصامت، وأبي الخطاب ـ غير منسوب ـ وعقبة بن عامر، وجابر، وجد عبد الحميد بن سلمة.

قال: وسأذكر ما في رواياتهم من فائدة زائدة، انتهى.

(عن أبي هريرة ﷺ)، وفي طريق معمر، عن الزهري: (أخبرني أبو سلمة، وأبو عبدالله الأغر، صاحب أبي هريرة: أن أبا هريرة أخبرهما): **(أن رسول الله ﷺ قال: ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلةٍ إلى السماء الدنيا)**، قال في «الفتح»: استدل به من أثبت الجهة وقالوا: هي جهة العلو، وأنكر ذلك الجمهور؛ لأن القول بذلك يفضي إلى التحيز تعالى الله عن ذلك.

وقد اختلف في معنى النزول على أقوال: فمنهم من حمله على ظاهره وحقيقته، وهم المشبهة، تعالى الله عن قولهم.

ومنهم من أنكر صحة الأحاديث الواردة في ذلك جملة، وهم الخوارج والمعتزلة، وهو مكابرة، والعجب أنهم أولوا ما في القرآن من نحو ذلك، وأنكروا ما في الحديث، إما جهلاً وإما عناداً.

ومنهم من أجراه على ما ورد، مؤمناً به على طريق الإجمال، منزهاً الله تعالى عن الكيفية والتشبيه، وهم جمهور السلف، ونقله البيهقي وغيره عن الأئمة الأربعة والسفيانين والحمادين والأوزاعي والليث وغيرهم.

ومنهم من أوله على وجه لائق مستعمل في كلام العرب.

ومنهم من أفرط في التأويل حتى كاد أن يخرج إلى نوع من التحريف.

ومنهم من فصل بين قريب التأويل المستعمل في كلام العرب، وبين بعيده المهجور، فأول في بعض وفوض في بعض، وهو منقول عن مالك، وجزم به من المتأخرين ابن دقيق العيد.

قال البيهقي: وأسلمها الإيمان بلا كيف، والسكوت عن المراد إلا أن يرد شيء عن الصادق فيصار إليه، ومن الدليل على ذلك اتفاقهم على أن التأويل المعين غير واجب، فحينئذ التفويض أسلم.

واختار ابن العربي طريقة التأويل، وقال: النزول راجع إلى أفعاله لا إلى ذاته، وذلك عبارة عن مَلَكِه الذي ينزل بأمره ونهيه، والنزول كما يكون في الأجسام يكون في المعاني، فإن حملته في الحديث على الحسي فتلك صفة الملك المبعوث بذلك، وإن حملته

على المعنوي بمعنى أنه لم يفعل ثم فعل، فيسمى ذلك نزولاً عن مرتبة إلى مرتبة، فهي عربية صحيحة.

وحاصله أنه تأوله معنى ينزل أمره أو الملك بأمره، أو أنه استعارة بمعنى التلطف بالداعين والإجابة لهم ونحوه.

وحكى ابن فورك: أن بعض مشايخه ضبطه بضم الياء على حذف المفعول، أي: يُنزل ملكاً.

قال الحافظ: ويقويه ما رواه النسائي من طريق الأغر، عن أبي هريرة وأبي سعيد بلفظ: «إن الله يُمهل حتى يمضي شطرُ الليل، ثم يأمر منادياً يقول: هل من داع فيستجاب له»، الحديث.

قال القرطبي: وبهذا يرتفع الإشكال.

قال الزَّرْكشي: لكن روى ابن حبان في «صحيحه»: يَنزل الله تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا فيقول: لا يسأل عن عبادي غيري».

وأجاب في «المصابيح»: بأنه لا يلزم من إنزاله الملك أن يسألَه عما صنع العباد، يجوز أن يكون الملك مأموراً بالمناداة، ولا يسأل البتة عما كان بعدها، فهو سبحانه وتعالى أعلم بما كان وبما يكون، لا يخفى عليه خافية، انتهى.

وقال البَيضاوي: لما ثبت بالقواطع أنه سبحانه منزه عن الجسمية والتحيز امتنع عليه النزول على معنى الانتقال من موضع إلى موضع أخفض منه، فالمراد دنو رحمته، أي ينتقل من مقتضى صفة الجلال التي

تقتضي الغضب والانتقام إلى مقتضى صفة الإكرام التي تقتضي الرأفة والرحمة.

وقال الإمام الغزالي في كتابه «إلجام العوام عن علم الكلام»: النزول يطلق على معنى غير انتقال الجسم من مكان علو إلى مكان سفلي، لا يفتقر فيه إلى انتقال ولا حركة، كما قال تعالى: ﴿وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْأَنْعَٰمِ ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ﴾[الزمر: ٦]، وما رؤي قط الإبل والبقر نازلاً من السماء بالانتقال، بل مخلوقة في الأرحام، ولإنزالها معنًى لا محالة، انتهى.

وقوله في الحديث: (تبارك وتعالى) جملتان معترضتان بين قوله: (ينزل) وبين قوله: (كل ليلة)؛ لأنه لما أسند ما لا يليق إسناده بالحقيقة إلى الله تعالى أتى بما يدل على التنزيه على سبيل الاعتراض.

(حين يبقى ثلث الليل الآخر)، برفع (الآخر)؛ لأنه صفة الثلث.

قال الحافظ: لم تختلف الروايات عن الزهري في تعيين الوقت، واختلفت الروايات عن أبي هريرة وغيره في تعيينه.

فقد انحصرت في ستة أشياء: هذا أحدها، ثانيها: إذا مضى الثلث الأول، ثالثها: الثلث الأول أو النصف، رابعها: النصف، خامسها: النصف أو الثلث الأخير، سادسها: الإطلاق، فالمطلقة محمولة على المقيدة.

قال: وأما التي بـ (أو) فإن كانت للشك فالمجزوم به مقدم على المشكوك فيه، وإن كانت للترديد بين حالين فيجمع بذلك بين

الروايات بأن ذلك يقع بحسب اختلاف الأحوال؛ لكون أوقات الليل تختلف في الزمان والآفاق، باختلاف تقدم دخول الليل عند قوم وتأخره عند قوم.

وقال بعضهم: يحتمل أن يكون النزول يقع في الثلث الأول، والقول يقع في النصف، وفي الثلث الثاني.

وقيل: يحمل على أن ذلك يقع في جميع الأوقات التي وردت بها الأخبار، ويحمل على أن النبي ﷺ أعلم بأحد الأمور في وقت فأخبر به، ثم أعلم به في وقت آخر فأخبر به، فنقل ذلك الصحابة عنه، والله أعلم، انتهى.

(يقول: من يدعوني فأستجيب له)، بالنصب على جواب الاستفهام، وبالرفع على الاستئناف، وكذا قوله: (فأعطيه)، (فأغفر له)، وقد قرئ بهما قوله تعالى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ﴾[البقرة: ٢٤٥]، والسين في قوله: (فأستجيب) ليست للطلب، بل هو بمعنى أجيب، كما في قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٩٥].

(من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له) لم تختلف الروايات على الزهري في الاقتصار على الثلاثة المذكورة، والفرق بينها أن المطلوب؛ إما لدفع المضار أو جلب المسار، وهذا إما دنيوي أو ديني، ففي الاستغفار إشارة إلى الأول، وفي السؤال إشارة إلى الثاني، وفي الدعاء إشارة إلى الثالث.

وقال الكَرْماني: يحتمل أن يقال: الدعاء: ما لا طلب فيه نحو: يا الله، والسؤال: الطلب، وأن يقال: المقصود واحد، وإن اختلف اللفظ، انتهى.

قال: وزاد سعيد عن أبي هريرة: (هل [من] تائب فأتوب عليه).

وزاد أبو جعفر عنه: (من ذا الذي يسترزقني فأرزقه، من ذا الذي يستكشف الضر فأكشف عنه).

وزاد عطاء مولى أم صُبية عنه: (ألا سقيم يستشفي فيشفى)، ومعانيها داخلة فيما تقدم.

وزاد سعيد ابن مرجانة عنه: (من يقرض غير عديم ولا ظلوم).

وفيه تحريض على عمل الطاعة، وإشارة إلى جزيل الثواب عليها.

وزاد مسلم في آخره: (حتى ينفجر الفجر)، وفي رواية: (حتى الفجر)، وفي أخرى: (حتى يطلع الفجر)، في رواية نافع بن جبير عنه، عند النسائي: (حتى ترجل الشمس) قال: وهي شاذة.

وزاد يونس في روايته عن الزهري، عند الدَّارَقُطني: (ولذلك يفضلون صلاة آخر الليل على أوله)، وعنده ما يشير إلى أن قائل ذلك هو الزُّهري.

قال: وبهذه الزيادة تظهر مناسبة ذكر الصلاة في الترجمة، ومناسبة الترجمة التي بعد هذه لهذه.

وفي حديث الباب تفضيل صلاة آخر الليل على أوله، وتفضيل

تأخير الوتر، لكن في حق من طمع أن ينتبه، وأن آخر الليل أفضل للدعاء والاستغفار، ويشهد له قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ﴾ [آل عمران: ١٧].

وأن الدعاء في ذلك الوقت مستجاب، ولا يعترض على ذلك بتخلفه عن بعض الداعين؛ لأن سببه وقوع الخلل في شرط من شروط الدعاء، كالاحتراز في المطعم والمشرب والملبس، أو لاستعجال الداعي، أو يكون الدعاء بإثم أو قطيعة رحم، أو تحصل الإجابة ويتأخر وجود المطلوب؛ لمصحلة العبد، أو لأمر يريده الله تعالى، انتهى.

* * *

١٥ ـ بَابُ
مَنْ نَامَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَأَحْيَا آخِرَهُ

وَقَالَ سَلْمَانُ لأَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ: قُمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ سَلْمَانُ».

(**باب من نام أول الليل وأحيا آخره**)؛ أي: قام في آخره بصلاة أو قراءة أو ذكر ونحوه، جعل القيام كالحياة والنوم كالموت، وتقدم في الباب الذي قبله ذكر مناسبة هذا له.

(**وقال سلمان**)، هو الفارسي (**لأبي الدرداء ﷺ: نم**) فنام، (**فلما كان من آخر الليل، قال**) سلمان له: (**قم. قال النبي ﷺ: صدق سلمان**)، وهذا مختصر من حديث طويل أورده المصنف في (كتاب الأدب)، وفي (كتاب الصيام) من حديث أبي جحيفة قال: (آخى رسول الله ﷺ بين سلمان وبين أبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء) فذكر القصة، وفي آخرها: (فقال: إن لنفسك عليك حقاً)، الحديث.

وقوله: (صدق سلمان)؛ أي: في جميع ما ذكر، وفيه منقبة ظاهرة لسلمان.

* * *

١١٤٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، وَحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: كَيْفَ صَلاَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَنَامُ أَوَّلَهُ، وَيَقُومُ آخِرَهُ، فَيُصَلِّي ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَثَبَ، فَإِنْ كَانَ بِهِ حَاجَةٌ اغْتَسَلَ، وَإِلاَّ تَوَضَّأَ وَخَرَجَ.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو الوليد)، هو هشام بن عبد الملك الطَّيالِسي، وفي رواية: (قال أبو الوليد) وقد وصله الإسماعيلي عن أبي خليفة عن أبي الوليد قال.

(حدثنا شعبة) بن الحجاج. قال المؤلف: **(وحدثني سليمان)** ابن حرب الواشِحي، **(قال: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق)** عَمرو بن عبدالله السَّبيعي، **(عن الأسود)** بن يزيد، **(قال: سألت عائشة رضي الله عنها: كيف صلاة)**، وفي رواية: (كيف كانت)، وفي أخرى: (كيف كان)، **(صلاة النبي)**، وفي رواية: (رسول الله ﷺ) **(بالليل؟ قالت: كان ينام أوله، ويقوم آخره، فيصلي ثم يرجع إلى فراشه، فإذا أذن المؤذن وَثَبَ)**، بواو ومثلثة وموحدة مفتوحات، أي: نهض، وفيه: الاهتمام بالعبادة والإقبال عليها بالنشاط.

(فإن كانت)، وفي رواية: (فإن كان) **(به حاجةٌ اغتسل)** قال الكَرْماني: جزاء الشرط محذوف، وهو قضى حاجته، ولفظ: (اغتسل) يدل عليه.

(وإلا) بأن لم يكن جامع، **(توضأ وخرج)**، قال القَسْطَلاني: قال

في «شرح المشكاة»: ويمكن أن يقال: إن (ثم) لتراخي الأخبار، أخبرت أولاً أن عادته عليه الصلاة والسلام كانت مستمرة بنوم أول الليل وقيام آخره، ثم إن اتفق أحياناً أن يقضي حاجته ثم ينام، في كلتا الحالتين، فإذا انتبه عند النداء الأول إن كان جنباً اغتسل، وإلا توضأ، انتهى.

ولمسلم: (قالت: كان ينام أول الليل ويحيي آخره، ثم إن كانت له حاجة إلى أهله قضى حاجته ثم ينام، فإذا كان عند النداء الأول قالت: وثب ـ ولا والله ما قالت قام ـ فأفاض عليه الماء ـ ولا والله ما قالت اغتسل، وأنا أعلم ما تريد ـ وإن لم يكن جنباً توضأ وضوء الرجل للصلاة، ثم صلى ركعتين).

وفيه التصريح بجواب إن الشرطية وقال الكَرْماني: وفي التعبير بـ (ثم) ـ في حديث الباب ـ فائدة، وهي أنه عليه الصلاة والسلام كان يقضي حاجته من نسائه بعد التهجد، فإن الجدير به ﷺ أداء العبادة قبل قضاء الشهوة.

قال الحافظ: وتبين من سياق الإسماعيلي ـ أي: لحديث الباب ـ أن البخاري ساقه على لفظ سليمان بن حرب، قال: وقوله فيه: (فإن كانت به حاجة اغتسل) يعكر عليه ما في رواية مسلم: (أفاض عليه الماء وما قالت اغتسل).

ويجاب: بأن بعض الرواة ذكره بالمعنى، وحافظ بعضهم على اللفظ، والله أعلم، انتهى.

* * *

١٦ ـ بَابُ
قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ

(باب: قيام النبي ﷺ)؛ أي: صلاته، (بالليل في رمضان)؛ أي: لياليه، (وغيره)، وسقط قوله: (بالليل) من رواية.

١١٤٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: كَيْفَ كَانَتْ صَلاَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلاَ فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعاً فَلاَ تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعاً فَلاَ تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاَثاً، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلاَ يَنَامُ قَلْبِي».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي، (قال: أخبرنا مالكٌ) الإمام، (عن سعيد بن أبي سعيدٍ المقبُري)، بضم الموحدة، (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف، (أنه أخبره)؛ أي: أخبر سعيداً،

(أنه)؛ أي: أبا سلمة، (سأل عائشة رضي الله عنها) قائلاً لها: (كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟)؛ أي: لياليه.

(فقالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعةً، يصلي أربعاً) هو محمول على أنه كان يفعل ذلك في بعض الأوقات، فلا يعارض ما سبق من أن صلاة الليل مثنى مثنى، ومن أنه ﷺ كان يصلي ركعتين ركعتين ويوتر بواحدة، فالأمران جائزان.

(فلا تسل عن حسنهن وطولهن)؛ لكونهن في غاية من كمال الحسن والطول، مستغنيات لظهور حسنهن وطولهن عن السؤال عنه الوصف.

(ثم يصلي أربعاً، فلا تسل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً. قالت عائشة) رضي الله عنها: (فقلت)، قال الكَرْماني: وفي بعضها: (قلت)، بدون فاء، (يا رسول الله، أتنام قبل أن توتر؟ فقال: يا عائشة، إن عيني تنامان ولا ينام قلبي).

وهذا الحديث سبقت الإشارة إليه في (باب كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ، وما كان النبي ﷺ يصلي بالليل)، مع الجمع بينه وبين قولها في (باب ما يقول في ركعتي الفجر): (كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين).

وفي الحديث دلالة على أن صلاته كانت متساوية في جميع السنة.

وقال السيوطي: فيه دلالة ظاهرة على أنه لم يصل التراويح عشرين ركعة، وقد أفردت ذلك في كراسة.

وقال الحافظ: وأما ما رواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس: كان رسول الله ﷺ يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر، فإسناده ضعيف، وقد عارضه حديث عائشة هذا، وهو في «الصحيحين» مع كونها أعلم بحاله عليه الصلاة والسلام ليلاً من غيرها، انتهى.

قال الحافظ: وفيه كراهة النوم قبل الوتر؛ لاستفهام عائشة عن ذلك، كأنه تقرر عندها منع ذلك، فأجابها بأنه عليه الصلاة والسلام ليس كغيره في ذلك.

وسيأتي هذا الحديث من هذا الطريق في (باب من قام رمضان) أواخر (الصيام)، ونذكر فيه إن شاء الله تعالى ما بقي من فوائده، انتهى.

* * *

١١٤٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ جَالِساً، حَتَّى إِذَا كَبِرَ قَرَأَ جَالِساً، فَإِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ ثَلاَثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهُنَّ ثُمَّ رَكَعَ.

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن المثنى) العَنَزي، قال: **(حدثنا يحيى بن سعيدٍ)**

هو القطان، **(عن هشامٍ)**، هو ابن عروة، **(قال: أخبرني أبي)** عروة بن الزبير، **(عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما رأيت النبي ﷺ يقرأ في شيءٍ من صلاة الليل جالساً، حتى إذا كَبِـر)**، بكسر الموحدة، أي: أسن، وقد بينت حفصة أن ذلك قبل موته بعام.

(قرأ) حال كونه **(جالساً، فإذا بقي عليه من السورة ثلاثون)**، زاد في رواية: (آية) **(أو أربعون آيةً)**، شك من الراوي، **(قام، فقرأهن ثم ركع)**، وتقدم الحديث في (باب إذا صلى قاعداً ثم صح) قبيل (كتاب التهجد).

وفيه رد على من اشترط على من افتتح النافلة قاعداً أن يركع قاعداً، أو قائماً أن يركع قائماً، وهو محكي عن أشهب وبعض الحنفية، وحجتهم ما رواه مسلم وغيره من طريق عبدالله بن شقيق، عن عائشة في سؤاله لها عن صلاة النبي ﷺ وفيه: كان إذا قرأ قائماً ركع قائماً، وإذا قرأ قاعداً ركع قاعداً، وهذا صحيح، ولكن لا يلزم منه منع ما رواه عروة عنها، فيجمع بينهما بأنه كان يفعل كلاً من ذلك بحسب النشاط وعدمه، والله أعلم، قاله في «الفتح».

* * *

١٧ - بَابُ
فَضْلِ الطُّهُورِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَفَضْلِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الوُضُوءِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ

(باب فضل الطُّهور)، بضم الطاء، (بالليل والنهار، وفضل الصلاة بعد الوضوء بالليل والنهار)، وفي رواية: (وفضل الصلاة عند الطهور) وسقط في أخرى الشق الثاني من الترجمة.

وقال في «الفتح»: واقتصر بعضهم على الشق الثاني من الترجمة، وعليه اقتصر الإسماعيلي وأكثر الشراح، والشق الأول ليس بظاهر في حديث الباب إلا إن حمل على أنه أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرق الحديث، كما سنذكره من حديث بريدة، انتهى.

١١٤٩ ـ حَدَّثَنَا إِسحَاقُ بنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَن أَبِي زُرْعَةَ، عَن أَبِي هُرَيرةَ ﷺ: أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ عِنْدَ صَلَاةِ الفَجْرِ: «يَا بِلَالُ! حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الإِسْلَامِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الجَنَّةِ». قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلاً أَرْجَى عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طُهُوراً فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلاَّ صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ.

قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: دَفَّ نَعْلَيْكَ: يَعْنِي تَحْرِيكَ.

وبالسند قال:

(حدثنا إسحاق بن نصرٍ)، هو إسحاق بن إبراهيم بن نَصْرٍ السعدي المروزي، نسب إلى جده، قال: **(حدثنا أبو أسامة)** حماد بن أسامة، **(عن أبي حيَّان)** بالمهملة المفتوحة والمثناة التحتية المشددة، يحيى بن سعيد التيمي، **(عن أبي زُرعة)**؛ أي: ابن عمرو بن جرير بن عبدالله البَجَلي.

(عن أبي هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ قال لبلالٍ)؛ أي: ابن رباح المؤذن، **(عند صلاة الفجر)**، فيه إشارة إلى أن ذلك ـ أي: سماع النبي ﷺ دف نعليه ـ وقع في المنـــام؛ لأن عادته ﷺ أنه كان يقصُّ ما رآه، ويعبر ما رآه أصحابه بعد صلاة الفجر، كما سيأتي بيانه في (التعبير)، إن شاء الله تعالى، قاله في «الفتح».

(يا بلال، حدثني بأرجى عملٍ عملته)، (أرجى) أفعل تفضيل مبني من المفعول، وهو سماعي مثل: أشغل وأعذر، أي: أكثر مشغولية ومعذورية؛ لأن العمل ليس براج للثواب، وإنما هو مرجو الثواب، وإضافة العمل إلى الرجاء؛ لأنه السبب الداعي إليه، والمعنى: حدثني بما أنت أرجى من نفسك به من أعمالك.

(في الإسلام)، زاد مسلم: (منفعة عندك)، **(فإني سمعت)**، زاد مسلم: (الليلة)، وفيه إشارة إلى ما تقدم، **(دَفَّ نعليك)** بفتح

المهملة، وضبطها المحب الطبري بالإعجام، والفاء المثقلة، وسيأتي تفسيره في كلام المصنف، وفي رواية: مسلم: (خَشْفَ)، بفتح الخاء وسكون الشين المعجمتين وتخفيف الفاء، وهو الحركة الخفيفة، ووقع في حديث بريدة عند أحمد والترمذي وغيرهما: (خشخشة) بمعجمتين مكررتين، وهو بمعنى الحركة أيضاً.

(**بين يديَّ**)، ظرف لـ (سمعت).

(**في الجنة قال: ما عملت عملاً أرجى عندي: أني**)، بفتح الهمزة، و(من) مقدرة قبلها، صلة لأفعل التفضيل، وثبتت في رواية مسلم، وفي رواية: (أن) بنون خفيفة، بدل (أني).

(**لم أتطهر طُهوراً**)، بضم الطاء، زاد مسلم: (تاماً).

قال الحافظ: والذي يظهر أنه لا مفهوم لها، ويحتمل أن يخرج بذلك الوضوء اللغوي، فقد يفعل ذلك لطرد النوم مثلاً، انتهى.

أقول: ويحتمل أن يريد به الجامع للواجبات والمندوبات.

(**في ساعة ليلٍ أو نهارٍ**)، قال الحافظ: بتنوين (ساعةٍ)، وخفض (ليل) على البدل، وكذا ضبطه العَيني والسيوطي والذي في «اليونينية»: (في ساعةِ) بغير تنوين، [ولم يتعرض الكَرْماني والبِرْماوي لضبطها، ولمسلم: (في ساعة)][1] من ليل أو نهار).

(**إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي**)؛ أي: ما قُدِّر،

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

وهو أعم من الفريضة والنافلة، وفي رواية: (ما كتب إلي).

قال ابن التين: إنما اعتقد بلال ذلك؛ لأنه علم من النبي ﷺ أن الصلاة أفضل الأعمال، وأن عمل السِّر أفضل من عمل الجهر.

قال الحافظ: وبهذا التقرير يندفع إيراد من أورد عليه غير ما ذكر من الأعمال الصالحة.

قال: والذي يظهر أن المراد بالأعمال التي سأله عن أرجاها الأعمال المتطوع بها، وإلا فالمفروضة أفضل قطعاً.

قال ابن الجوزي: فيه الحثُّ على الصلاة عقب الوضوء؛ لئلا يبقى الوضوء خالياً عن مقصوده.

وزاد بريدة في آخر حديثه: (فقال النبي ﷺ بهذا)؛ أي: بهذا نلت ما رأيته.

قال: وظاهره أن هذا الثواب وقع بسبب ذلك العمل، ولا معارضة بينه وبين قوله ﷺ: «لا يدخل أحدكم الجنة عمله»؛ لأن أحد الأجوبة المشهورة بالجمع بينه وبين قوله تعالى: ﴿ٱدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾ [النحل: ٣٢]، أن أصل الدخول إنما يقع برحمة الله تعالى، واقتسام الدرجات بحسب الأعمال، فيأتي مثله في هذا، والله أعلم.

قال: واستدل به على جواز هذه الصلاة في الأوقات المكروهة؛ لعموم قوله: (في كل ساعة).

وتعقب بأن الأخذ بعمومه ليس بأولى من الأخذ بعموم النهي.

وتعقبه ابن التين أيضاً بأنه ليس فيه ما يقتضي الفورية، فيحمل على تأخير الصلاة قليلاً؛ ليخرج وقت الكراهة، أو على أنه كان يؤخر الطهور إلى آخر وقت الكراهة؛ لتقع صلاته في غير وقتها.

لكن عند الترمذي وابن خزيمة من حديث بريدة في نحو هذه القصة: ما أصابني حدث قط إلا توضأت عندها.

ولأحمد من حديثه: ما أحدثت إلا توضأت وصليت ركعتين، فدل على أنه كان يعقب الحدث بالوضوء، والوضوء بالصلاة، في أي وقت كان.

وذكر عن الكَرْماني أن ظاهر الحديث يقتضي أن السماع المذكور وقع في النوم؛ لأن الجنة لا يدخلها أحد إلا بعد الموت. قال: ويحتمل أن يكون في اليقظة؛ لأن النبي ﷺ دخلها ليلة المعراجِ، وأما بلال فلا يلزم من هذه القصة أنه دخلها؛ لأن قوله: (في الجنة) ظرف للسماع، ويكون الدَف بين يديه خارجاً عنها، انتهى.

وتعقبه بأنه لا يخفى بُعد هذا الاحتمال؛ لأن السياق مشعر بفضيلة بلال، ولا تثبت له إلا بأن يكون رئي داخل الجنة [لا خارجاً عنها.

وقد وقع في حديث بريدة المذكور: «يا بلال بم سبقتني إلى الجنة»، وهذا ظاهر في كونه رآه داخل الجنة][1].

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

ثم ذكر ما يؤيد أن ذلك وقع في المنام.

ثم قال: فعرف أن ذلك مناماً، وثبتت الفضيلة بذلك لبلال؛ لأن رؤيا الأنبياء وحي، ولذلك جزم النبي ﷺ له بذلك، ومشيه بين يدي النبي ﷺ كان على عادته في اليقظة، فاتفق مثله في المنام، ولا يلزم من ذلك دخول بلال الجنة قبل النبي ﷺ، لأنه في مقام التابع، أي: ولا أفضيلته على العشرة المبشرة بالجنة؛ لأنه سَبْقُ خِدمة، كما يسبقُ العبدُ سيدَه لدخول دار مثلاً، وكأنه أشار ﷺ إلى بقاء بلال على ما كان عليه في حياته واستمراره على قرب منزلته، ففيه منقبة عظيمة لبلال.

قال: وقول الكَرْماني: لا يدخل أحد الجنة إلا بعد موته، مع قوله: إن النبي ﷺ دخلها ليلة المعراج، وكان المعراج في اليقظة على الصحيح، ظاهرهما التناقض.

قال: ويمكن حمل النفي إن كان ثابتاً على غير الأنبياء، أو يخص في الدنيا بمن خرج عن عالم الدنيا ودخل في عالم الملكوت، وهو قريب مما أجاب به السهيلي عن استعمال طست الذهب ليلة المعراج، انتهى.

ويستفاد من الحديث: جواز الاجتهاد في توقيت العبادة؛ لأن بلالاً توصل إلى ما ذكرنا بالاستنباط، فصوبه النبي ﷺ.

وقال المهلب: فيه أن الله يعظم المجازاة على ما يسره العبد من عمله.

وفيه: سؤال الصالحين عما يهديهم الله تعالى له من الأعمال

الصالحة؛ ليقتدي بها غيرهم في ذلك.

وفيه: أيضاً سؤال الشيخ تلميذه عن عمل؛ ليحضه عليه ويرغبه فيه إن كان حسناً، وإلا فينهاه.

وفيه: استحباب إدامة الطهارة، ومناسبة المجازاة على ذلك بدخول الجنة، إذ من لازم الطهارة أن يبيت المرء طاهراً، ومن بات طاهراً، عرجت روحه فسجدت تحت العرش، كما رواه البيهقي في «الشعب» من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص، والعرش سقف الفردوس، كما سيأتي في هذا الكتاب.

وفيه: أن الجنة موجودة الآن، خلافاً لمن أنكر ذلك من المعتزلة، انتهى.

(قال أبو عبدالله) ـ أي: البخاري مفسِراً ـ: **(دف نعليك، يعني تحريك)**، قال الخليل: دَف الطائر إذا حرك جناحيه وهو قائم على رجليه.

وقال الحميدي: الدف: الحركة الخفيفة والمشي اللين، وسقط (قال أبو عبدالله...) إلخ في رواية.

* * *

١٨ ـ بَابُ
مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي العِبَادَةِ

(باب ما يكره من التشديد في العبادة)، قالوا: وإنما كره مخافة الفتور والملال، ولئلا يفضي إلى تركها، فيكون كأنه رجع فيما بذل من نفسه وتطوع به.

١١٥٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ فَقَالَ: «مَا هَذَا الحَبْلُ؟!»، قَالُوا: هَذَا حَبْلٌ لِزَيْنَبَ، فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ، حُلُّوهُ، لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ».

١١٥١ ـ قَالَ: وَقَالَ عَبْدُاللهِ بْنِ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟»، قُلْتُ: فُلاَنَةُ لاَ تَنَامُ بِاللَّيْلِ، فَذُكِرَ مِنْ صَلاَتِهَا فَقَالَ: «مَهْ، عَلَيْكُمْ مَا تُطِيقُونَ مِنَ الأَعْمَالِ، فَإِنَّ اللهَ لاَ يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا».

وبالسند قال:

(**حدثنا أبو مَعْمَرٍ**)، بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة، واسمه عبدالله بن عَمرو المِنْقَري، قال: (**حدثنا عبد الوارث**)، هو ابن سعيد التَّنوري قال: (**حدثنا عبد العزيز بن صهيبٍ**)، وفي رواية: (عن عبد العزيز بن صهيب)، (**عن أنس بن مالكٍ ﷺ قال: دخل النبي ﷺ**)، زاد مسلم في روايته: (المسجد)، (**فإذا حبلٌ ممدودٌ بين الساريتين**)؛ أي: اللتين في جانب المسجد، وكأنهما كانتا معهودتين للمخاطب، لكن في رواية مسلم: (بين ساريتين) بالتنكير، قاله الحافظ.

(**فقال: ما هذا الحبل؟ قالوا**)، وفي رواية: (فقالوا): (**هذا حبلٌ لزينب**)، قال في «الفتح»: جزم كثير من الشراح تبعاً للخطيب في «مبهماته» بأنها بنت جحش أم المؤمنين، قال: ولم أر ذلك في شيء من الطرق صحيحاً.

ثم ذكر في بعض طرق الحديث أنها: حمنة بنت جحش، فلعل نسبة الحبل إليهما باعتبار أنه مِلك لإحداهما، والأخرى هي المتعلقة بـــه.

قال: وتقدم في (كتاب الحيض): [أن بنات جحش كانت كل واحدة منهن تدعى زينب فيما قيل، فعليه][1] فالحبل لحمنة، وأطلق عليها زينب باعتبار اسمها الآخر.

قال: ووقع في «صحيح ابن خزيمة» من طريق آخر: (فقالوا لميمونة

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

بنت الحارث)، وهي رواية شاذة، ويحتمل تعدد القصة، والله أعلم.

وزاد مسلم: (فقالوا لزينب تصلي)، (**فإذا فتَرت**)، بفتح المثناة، أي: كسلت عن القيام في الصلاة (**تعلقت**) به.

(**فقال النبي ﷺ**: (**لا**)، قال الحافظ: يحتمل النفي، أي: لا يكون هذا الحبل، أو لا يُحمد، ويحتمل النهي، أي: لا تفعلوا، وسقطت: (لا) من رواية مسلم.

(**حلوه، لِيصلِّ**)، بكسر اللام الأولى، وفي بعض الأصول: (ليصلي) بإثبات الياء، (**أحدكم نَشاطه**) بفتح النون، أي: مدة نشاطه، وفي رواية: (بنشاطه)، (**فإذا فتر فليقعد**) يحتمل أن يكون المراد: فإذا فتر في أثناء القيام، فليقعد ويتم صلاته قاعداً، أو إذا فتر بعد فراغ بعض التسليمات فليقعد؛ لإيقاع ما بقي من نوافله قاعداً، أو إذا فتر بعد انقضاء البعض، فليترك بقيه النوافل جُملةً إلى أن يحدُثَ له نشاط، أو إذا فتر بعد الدخول فيها فليقطعها.

ذكر هذه الاحتمالات الأربعة في «المصابيح» إلا أن الرابعة قال فيها: لا تصح إرادتها بناء على مذهبه من منع قطع النافلة بعد التلبس بها.

وفي الحديث: الحثُّ على الاقتصاد في الصلاة والنهي عن التعمق فيها، والأمر بالإقبال عليها بنشاط، وفيه: إزالة المنكر باليد واللسان، وجواز تنفل النساء في المسجد.

واستدل به على كراهة التعلق بالحبل في الصلاة، وسيأتي ما فيه

في (باب استعانة اليد في الصلاة).

(قال: وقال عبدالله بن مسلمة)؛ أي: القَعْنَبي، **(عن مالكٍ)**، قال الحافظ: كذا للأكثر، وفي رواية: الحَمُّوِي والمستملي: (حدثنا عبدالله)، وكذا رويناه، أي: روينا الحديث بلفظ البخاري في «الموطأ» رواية القَعْنَبي.

قال ابن عبد البر: تفرد القَعْنَبي بروايته عن مالك في «الموطأ»، واقتصر بقية رواته على طرق مختصرة منه، انتهى.

وسقط لفظ (قال) الأولى من رواية.

(عن هشام بن عروة، عن أبيه) عروة بن الزبير، **(عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت عندي امرأةٌ من بني أسدٍ، فدخل علي رسول الله ﷺ، فقال: من هذه؟ قلت: فلانة)**، هي الحولاء بنت تُوَيْت، **(لا تنام بالليل)**، وفي رواية: (لا تنام الليل) بالنصب على الظرفية.

(تَذكُر من صلاتها)، قال الحافظ: بفتح أوله؛ أي: وضم ثالثه بلفظ المضارع المؤنث، وللحَمُّوِي: (يُذكر)، بضم أوله على البناء للمفعول بالتذكير، وللكُشْمِيْهني: (فذُكِر) بفاء وضم المعجمة وكسر الكاف، قال: ولكل وجه؛ وعلى الأول يكون ذلك قول عروة أو من دونه، وعلى الثاني والثالث يحتمل أن يكون من كلام عائشة، وهو على الثلاثة تفسير لقولها: (لا تنام الليل)، ووصفها بذلك خرج مخرج الغالب.

وسئل الشافعي رضي الله عنه عن قيام جميع الليل فقال: لا أكرهه إلا لمن

خشي أن يضر بصلاة الصبح.

(فقال) عليه الصلاة والسلام: **(مَهْ)**، بفتح الميم وسكون الهاء، اسم فعل بمعنى اكفف.

وفيه: إشارة إلى كراهة ذلك لما يخشى من الملال، كما سبق في الباب الآتي ذكره.

(عليكم ما تطيقون من الأعمال)، قال الكَرْماني: (ما تطيقون): مرفوع أو منصوب بـ (عليكم)؛ لأنه اسم فعل بمعنى الزموا، وفي رواية: (بما تطيقون).

قال الحافظ: (الأعمال): عام في الصلاة وفي غيرها.

ووقع في الرواية المتقدمة في (الإيمان) بدون قوله: (من الأعمال)، فحمله الباجي وغيره على الصلاة خاصة؛ لأن الحديث ورد فيها.

قال: وحمله على جميع العبادات أولى.

(فإن الله لا يَمل حتى تملوا)، وتقدم هذا الحديث في (باب أحبُّ الدين إلى الله تعالى أدومه) من (كتاب الإيمان)، وتقدم الكلام على أكثر فوائده هناك.

والكلام على قوله: (فإن الله لا يمل حتى تملوا)، وفي بعض طرقه (إن الله لا يمل من الثواب حتى تملوا من العمل)، أخرجه الطبري.

وقال البَيضاوي: الملال فتور يعرض للنفس من كثرة مزاولة

شيء، فيورث الكلال في الفعل والإعراض عنه، وأمثال ذلك ـ على الحقيقة ـ إنما يصدق في حق من يعتريه التغير والانكسار، فأما من تنزه عن ذلك، فيستحيل تصور هذا المعنى في حقه، فإذا أُسند إليه أُوِّل بما هو منتهاه وغاية معناه، كإسناد الرحمة والغضب والحياء والضحك إلى الله تعالى.

فالمعنى ـ والله أعلم ـ: اعملوا حسب وسعكم وطاقتكم، فإن الله تعالى لا يعرض عنكم إعراض الملول، ولا ينقص ثواب أعمالكم ما بقي لكم نشاط، فإذا فترتم فاقعدوا، فإنكم إذا مللتم من العبادة وأتيتم بها على كلال وفتور كانت معاملة الله معكم حينئذٍ معاملة الملول معهم، انتهى.

* * *

١٩ ـ بَابُ
مَا يُكْرَهُ مِنْ تَرْكِ قِيَامِ اللَّيْلِ لِمَنْ كَانَ يَقُومُهُ

(باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه)؛ أي: إذا أشعر ذلك بالإعراض عن العبادة.

قال الحافظ: وما أحسن ما عقب المصنف هذه الترجمة بالتي قبلها؛ لأن الحاصل منهما الترغيب في ملازمة العبادة، والطريق الموصل إلى ذلك الاقتصاد فيها؛ لأن التشديد فيها قد يؤدي إلى تركها، وهو مذموم، انتهى.

١١٥٢ ـ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا مُبَشِّرٌ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَبْدَاللهِ! لاَ تَكُنْ مِثْلَ فُلاَنٍ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ».

١١٥٢/ م ـ وقال هشام: قال: حدثنا ابن أبي العشرين: حدثنا الأوزاعي قال: حدثني يحيى عن عمر بن الحكم بن ثوبان، قال حدثني أبو سلمة: مثله.

وتابعه عمرو بن أبي سلمة عن الأوزاعي]

وبالسند قال:

(حدثنا عبَّاس بن الحسين)، بالموحدة والمهملة، القَنْطَري، أبو الفضل، البغدادي، وقيل: البصري، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه: مجهول.

قال الحافظ: إن أراد مجهول العين، فهذا البخاري وغيره من الأئمة رووا عنه، وإن أراد الحال، فقد وثقه عبدالله بن أحمد بن حنبل، وقال: سألت أبي عنه فذكره بخير.

أخرج عنه البخاري هنا وفي (الجهاد).

مات سنة أربعين ومئتين. روى عنه البخاري فقط.

قال: (حدثنا مُبَشِّرٌ) بكسر المعجمة الثقيلة، ابن إسماعيل، وقد زاد النسبة في رواية: (الحلبي)، أبو إسماعيل الكلبي مولاهم، من طبقة وكيع، وثقه ابن معين وأحمد بن حنبل.

وقال ابن سعد: كان ثقة، مأموناً.

وقال الذهبي في «الميزان»: تُكلم فيه بلا حجة، وكأنه أشار إلى قول ابن قانع أنه ضعيف.

قال الحافظ: وابن قانع ليس بمعتمد، قال: وليس له في البخاري سوى هذا الحديث، بمتابعة عبدالله بن المبارك.

مات بحلب[1] سنة مئتين. روى له الجماعة.

(عن الأوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو، قال المؤلف: **(وحدثني)**، وفي بعض الأصول قبله (ح) التي للتحويل.

(محمد بن مقاتلٍ أبو الحسن) المروزي، **(قال: أخبرنا عبدالله)** هو ابن المبارك، **(قال: أخبرنا الأوزاعي قال: حدثني)**، وفي رواية: (حدثنا) **(يحيى بن أبي كثيرٍ قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن)** ابن عوف، **(قال: حدثني عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ قال: قال لي رسول الله ﷺ: يا عبدالله! لا تكن مثل فلانٍ)**، قال الحافظ: لم أقف على تسميته في شيء من الطرق، وكأن إبهام مثل هذا القصد الستر عليه، كالذي تقدم قريباً في الذي نام حتى أصبح.

قال: ويحتمل أن يكون النبي ﷺ لم يقصد شخصاً معيناً، وإنما أراد تنفير عبدالله بن عمرو من الصنيع المذكور، انتهى.

(كان يقوم الليل)، وفي رواية: (من الليل) قال الحافظ: ولفظ (من) مرادة.

(فترك قيام الليل)، وقال ابن حبان: فيه جواز ذكر الشخص بما فيه من عيب إذا قصد بذلك التحذير من صنيعه.

وفيه: استحباب الدوام على ما اعتاده المرء من الخير من غير تفريط.

ويستنبط منه كراهة قطع العبادة، وإن لم تكن واجبة.

---

(١) «بحلب» ليس في «و».

(وقال هشامٌ)، هو ابن عمار بن نُصَير، بالتصغير، السلمي، أبو الوليد، الدمشقي، خطيب المسجد الجامع بها.

وثقه يحيى بن معين والعِجْلي، وقال النسائي: لا بأس به.

قال ابن الجواليقي عنه: ما كان في الدنيا مثله، وقال عنه: ما أعدت خطبة منذ عشرين سنة، وقال يوماً في خطبته: قولوا الحق ينزلكم الحق منازل أهل الحق، لا يُقضى إلا بالحق.

وقيل: إنه كان إذا مشى أطرق إلى الأرض لا يرفع رأسه إلى السماء، حياءً من الله ﷻ، وكان مشهوراً بالفصاحة والرواية والعلم، وقد رزق كبر السن وصحة العقل والرأي، فارتحل الناس إليه في نقل القراءة وأخبار الرسول، وكان عبدالله بن ذَكْوان يفضله ويرى مكانه لكبر سنه؛ لأنه ولد قبل عبدالله بن ذَكْوان بعشرين سنة في سنة ثلاث وخمسين ومئة، فلما توفي عبدالله بن ذكوان سنة اثنتين وأربعين ومئتين، أجمع الناس على إمامة هشام بن عمار في القراءة والنقل، وتوفي بعده بثلاث سنين، سنة خمس وأربعين ومئتين، قيل: في صفر، وقيل: في سلخ محرم، وهو ابن إحدى، وقيل: اثنين وتسعين سنة.

قال ابن حبان: كانت أذناه لاصقتين برأسه، وكان يخضب بالحناء.

قال صالح بن محمد الحافظ: سمعت هشام بن عمار يقول: دخلت على مالك بن أنس وأنا يومئذٍ غلام مدرك، فقلت له: حدثني، فقال: اقرأ، فلما أكثرت عليه، قال يا غلام! تعال اذهب بهذا،

فاضربه خمسة عشر، قال: فذهب بي فضربني خمس عشرة درة، ثم جاء بي إليه، فقال: قد ضربته، فقلت له، لقد ظلمتني، ضربتني خمس عشرة درة بغير جرم، لا أجعلك في حِلٍّ، فقال مالك: فما كفارته، فقلت: كفارته أن تحدثني بخمسة عشر حديثاً، قال: فحدثني بخمسة عشر حديثاً، فقلت له: زد من الضرب، وزد في الحديث، قال: فضحك مالك، وقال: اذهب.

وقال أبو داود: حدث هشام بأرجح من أربع مئة حديث ليس لها أصل.

وقال أبو حاتم: هشام صدوق، ولما كبر تغير، فكل ما دفع إليه قرأه، وكل ما لقن يلقن، وكان قديماً أصح، كان يقرأ من كتابه، وأنكر عليه ابن واره وغيره أخذ الأجرة على التحديث.

وقال الفرهياني: قلت له: إن كنت تحفظ فحدث، وإن كنت لا تحفظ فلا تُلقِن ما تُلقَن، قال: أنا أخرجت هذه الأحاديث صحاحاً، وقال الله: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ﴾[البقرة: ١٨١].

قال في «المقدمة»: لم يخرج عنه البخاري في «صحيحه» سوى حديثين؛ أحدهما في (البيوع): (كان تاجر يداين الناس)، وهو عنده من حديث إبراهيم بن سعد عن الزهري. والثاني: في (مناقب أبي بكر)، وقد توبع فيه، وعلق عنه في (الأشربة) حديثاً في تحريم المعازف. قال: وهذا جميع ما له في كتابه، فما تبين لي أنه احتج به، والله أعلم.

وأغفل الحافظ تعليقه هذا.

روى عنه البخاري، وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وروى له الترمذي. قال: **(حدثنا ابن أبي العشرين)**، بلفظ العدد، هو عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين الشامي، أبو سعيد الدمشقي، ثم البيروتي، كاتب الأوزاعي، ولم يرو عن غيره.

قال أحمد: ثقة، وقال أبو زرعة الرازي: ثقة، حديثه مستقيم، وهو من المعدودين في أصحاب الأوزاعي، وقال أبو حاتم: ثقة، وكان كاتب ديوان، ولم يكن صاحب حديث، وقال في موضع آخر ليس بذلك القوي، وضعفه دحيم.

وقال هشام بن عمار: جلس يحيى بن أكثم في مسجد دمشق، وعنده الناس، فقال: من أوثق أصحاب الاوزاعي عندكم؟ فجعلوا يذكرون الوليد، وعمر بن عبد الواحد، وغيرهم، وأنا ساكت، فقال: ما تقولون يا أبا الوليد؟ فقلت: أوثق أصحابه كاتبه عبد الحميد، فسكت.

وقال البخاري: ربما يخالف في حديثه، يعرف بغير حديث لا يرويه غيره، وهو ممن يكتب حديثه.

لم يذكروا له وفاة، وقال في «التقريب»: من التاسعة. استشهد به البخاري، وروى له الترمذي وابن ماجه.

قال: **(حدثنا الأوزاعي قال: حدثني)**، وفي رواية: (حدثنا) **(يحيى)** هو ابن أبي كثير **(عن عُمر)**، بضم العين **(ابن الحَكَم)**،

بفتحتين، **(ابن ثوبان)** بالمثلثة، الحجازي، وهو: أبو حفص المدني، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: من جلة أهل المدينة.

وقال ابن سعد: كان ثقة، وله أحاديث صالحة.

مات سنة سبع عشرة ومئة، وله ثمانون سنة.

استشهد به البخاري في «الصحيح»، وروى له في «الأدب»، وروى له الباقون سوى الترمذي.

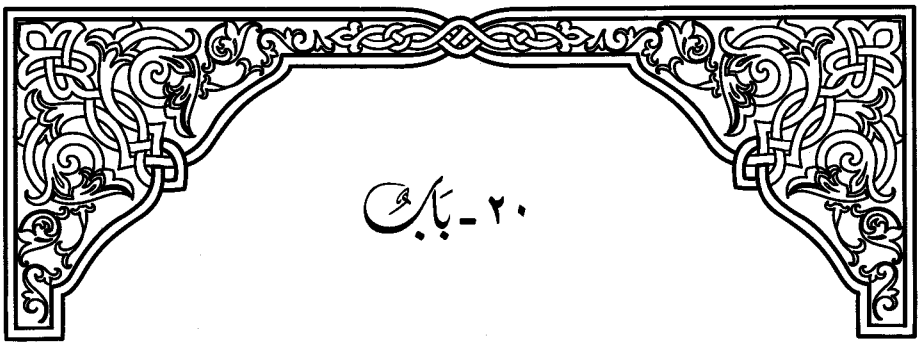
(قال: حدثني أبو سلمة: مثله)، وفي رواية: (بهذا مثله)، ورواية هشام المذكورة وصلها الإسماعيلي وغيره، وأراد المصنف بإيرادها التنبيه على أن زيادة: عمر بن الحكم بين يحيى وأبي سلمة من المزيد في متصل الأسانيد؛ لأن يحيى قد صرح في الأول بسماعه من أبي سلمة، ولو كان بينهما واسطة لم يصرح بالتحديث.

(وتابعه)، وفي رواية: (تابعه) بدون واو، أي: تابع ابن أبي العشرين على زيادة عمر بن الحكم، **(عَمرو)**، بفتح العين، **(ابن أبي سلمة)**، بفتح اللام، التِّنِّيسي، أبو حفص الدمشقي، مولى بني هاشم، وستأتي ترجمته في أوائل (كتاب الجنائز)، **(عن الأوزاعي)** ومتابعة عمر المذكورة وصلها مسلم.

قال الحافظ: وظاهر صنيع البخاري ترجيح رواية يحيى عن أبي سلمة بغير واسطة، وظاهر صنيع مسلم يخالفه؛ لأنه اقتصر على الرواية الزائدة، والراجح عند أبي حاتم والدَّارَقُطني وغيرهما صنيع البخاري، وقد تابع كلاً من الروايتين جماعة من أصحاب الأوزاعي،

فالاختلاف منه، فكأنه كان يحدث به على الوجهين، فيحمل على أن يحيى حمله عن أبي سلمة بواسطة، ثم لقيه فحدثه به، فكان يرويه عنه على الوجهين، والله أعلم، انتهى.

* * *



٢٠ ـ بَابٌ

(بابٌ) بالتنوين. قال الحافظ: كذا في الأصل بغير ترجمة، وهو بمنزلة الفصل من الذي قبله، وتعلقه به ظاهر، وكأنه أومأ إلى أن المتن الذي قبله طرف من قصة عبدالله بن عمرو في مراجعة النبي ﷺ له في قيام الليل وصيام النهار، انتهى.

١١٥٣ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ عَمْرٍو ﷺ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ»، قُلْتُ: إِنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ، قَالَ: «فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ عَيْنُكَ، وَنَفِهَتْ نَفْسُكَ، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ حَقٌّ، وَلأَهْلِكَ حَقٌّ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ».

وبالسند قال:

(حدثنا علي بن عبدالله) المديني، قال: **(حدثنا سفيان)**، هو ابن عيينة، **(عن عَمرٍو)**، بفتح العين، هو ابن دينار، **(عن أبي العباس)** هو السائب بن فروخ، [المكي، الشاعر، الأعمى، والد العلاء بن السائب، وثقه أحمد بن حنبل والنسائي][1] وابن معين.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

قال: ابن سعد: كان بمكة زمن ابن الزبير، وهواه مع بني أمية، وكان قليل الحديث.

لم يذكروا له حديث. وقال في «التقريب»: من الثالثة. روى له الجماعة.

(قال: سمعت عبدالله بن عمرٍو) بن العاص ﷺ قال: **(قال لي النبي)**، وفي رواية: (رسول الله ﷺ): **(ألم أُخبر)**، بضم الهمزة، مبنياً للمفعول، **(أنك)**، بفتح الهمزة، **(تقوم الليل وتصوم النهار)** بنصبهما على الظرفية، والاستفهام للتقرير، ومعناه حمل المخاطب على الإقرار بأمر قد استقر عنده ثبوته، قاله القَسْطَلاني.

وقال في «الفتح»: فيه أن الحكم لا ينبغي إلا بعد التثبت؛ لأنه ﷺ لم يكتف بما نقل له عن عبدالله حتى لقيه واستثبته فيه؛ لاحتمال أن يكون قال ذلك بغير عزم، أو علقه بشرط لم يطلع عليه الناقل ونحو ذلك، انتهى.

وهذا يقتضي أن الاستفهام حقيقي، ويدل له قول عبدالله له: **(قلت: إني أفعل ذلك. قال)** عليه الصلاة والسلام: **(فإنك إذا فعلت ذلك هَجَمت عينك)**، بفتح الهاء والجيم، أي: غارت ودخلت في موضعها، أو ضعفت لكثرة السهر. **(ونَفِهت)** بفتح النون وكسر الفاء، أي: كَلَّت وأعيت. [وعن القطب الحلبي فتحها، وحكى الإسماعيلي أن أبا يعلى رواه بالتاء، بدل النون، واستضعفه، أي: كلت وأعيت][1]

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

(**نفسك، وإن لنفسك**)، زاد في بعض الأصول: (**عليك**).

(**حقاً**) بالنصب فيه، وفي الذي بعده على أنه اسم (**إن**)، وفي رواية كريمة: (حق) بالرفع فيهما، على أن اسم إن ضمير شأن محذوف، والجملة الاسمية بعدهما خبرهما، أي: تعطيهما ما تحتاج إليه ضرورة البشرية مما أباحه الله لها من الأكل والشرب والراحة التي يقوم بها البدن؛ ليكون أعون على عبادة الله تعالى، ومن حقوق النفس قطعها عما سوى الله، لكن ذلك يختص بالتعلقات القلبية.

(**ولأهلك حق**)؛ أي: تنظر لهم فيما لابدَّ لهم منه من أمور الدنيا والآخرة، والمراد بالأهل: الزوجة، أو أعم من ذلك ممن تلزمه نفقته.

(**فصم**)؛ أي: فإذا عرفت ذلك فَصمْ في بعض الأيام، (**وأفطر**) في بعضها، (**وقم**)؛ صلِّ في بعض الليل، (**ونم**) في بعضه؛ لتجمع بين المصلحتين، وسيأتي في (الصيام) فيه زيادة من وجه آخر: (وإن لعينك عليك حقاً)، ومن وجه آخر: (وإن لزورك عليك حقاً)؛ أي: لضيفك.

وتقدم الكلام في (باب: من نام عند السحر) على قوله: (وكان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه، ويصوم يوماً ويفطر يوماً).

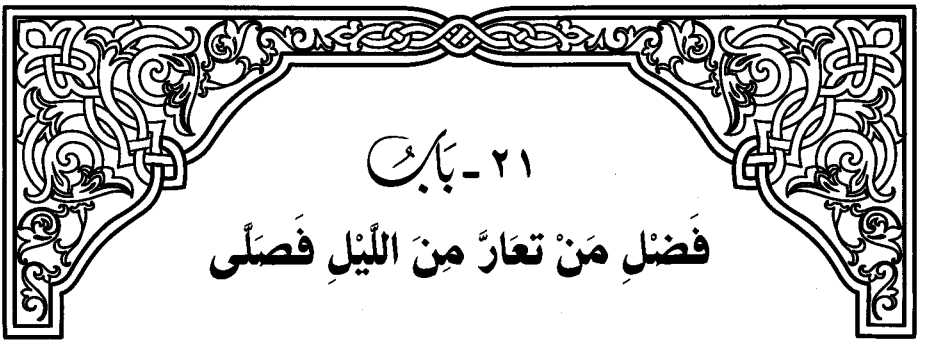
وفي الحديث: جواز تحدث المرء بما عزم عليه من فعل الخير، وتفقُّدُ الإمام لأمور رعيته؛ كلياتها وجزئياتها، وتعليمهم ما يصلحهم.

وفيه تعليل الحكم لما فيه أهلية ذلك، وأن من تكلف الزيادة وتحمل

المشقة على ما طبع عليه يقع له الخلل في الغالب، وربما يُغلَب ويعجز.

وفيه الحض على ملازمة العبادة؛ لأنه ﷺ مع كراهته له التشديد على نفسه حضَّه على الاقتصاد، كأنه قال له: ولا يمنعك اشتغالك بحقوق من ذكر أن تضيع حق العبادة وتترك المندوب جملة، ولكن اجمع بينهما.

* * *



٢١ ـ بَابُ
فَضْلِ مَنْ تعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى

(باب فضل من تعَارَّ من الليل فصلى)، قال صاحب «المحكم»: تعار الظليم ـ بمهملة وراء مشددة ـ صاح، و(التعار) أيضاً: السهر والتمطي والتقلب على الفراش ليلاً مع كلام، وفيه معانٍ أخر.

قال في «الفتح» وقال الأكثر: (التعارُّ) اليقظة مع صوت.

١١٥٤ ـ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِئٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ، حَدَّثَنِي عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، الحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللهِ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، أَوْ دَعَا اسْتُجِيبَ، فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى قُبِلَتْ صَلاَتُهُ».

وبالسند قال:

(حدثنا صدقة بن الفضل)، وسقطت النسبة من رواية، (قال: أخبرنا الوليد)، زاد في رواية: (ابن مسلم)، (عن الأوزاعي)، وفي

رواية: (حدثنا الأوزاعي) (**قال: حدثني**)، وفي رواية: (حدثنا) (**عمير ابن هانئٍ**) مصغر عمرو، و(هانئ) بالنون بعد الألف وبالهمز آخره، العَنْسي، بسكون النون ومهملتين، أبو الوليد الدمشقي، الداري.

قال الحاكم: يقال: أدرك ثلاثين صحابياً.

وقال العِجْلي: شامي، تابعي، ثقة، قيل له: أرى لسانك لا يفتر عن ذكر الله تعالى، فكم تسبِّح في كل يوم؟ قال: مئة ألف، إلا أن تخطئ الأصابع.

وفي «جامع الترمذي» في (كتاب الدعوات): حدثنا علي بن حجر، حدثنا مسلمة بن عمرو قال: كان عمير بن هانئ يصلي كل يوم ألف سجدة، ويسبح مئة ألف تسبيحة.

قال أبو داود: قتل صبراً بداريا أمام يزيد بن الوليد، وكان يحرِّض عليه، وقال: سمعت أحمد بن أبي الحواري يقول: إني لأبغضه، كيف حدث عنه الأوزاعي؟!

قال أبو داود: كان قدرياً، وقيل: إن المقتول ابنه.

ذكره البخاري في فصل من مات من سنة مئة إلى عشر ومئة. روى له الجماعة.

(**قال: حدثني جُنادة بن أبي أمية**) ـ بضم الجيم وتخفيف النون بالدال المهملة ـ الأزدي، ثم الزَّهراني، ويقال: الدوسي، أبو عبدالله الشامي، ويقال: اسم أبي أمية كثير.

مختلف في صحبته؛ أثبتها ابن يونس وابن معين، وقال العِجْلي:

شامي، تابعي، ثقة، وقال الواقدي: كان ثقة صاحب غزو، انتهى.

وشهد فتح مصر، وولي البحرين لمعاوية.

وقال في «التقريب»: والحق أنهما اثنان؛ صحابي وتابعي متفقان في الاسم وكنية الأب، وقد بيَّنت ذلك في كتابي في الصحابة، ورواية جنادة الأزدي عن النبي ﷺ في «سنن النسائي» ورواية جنادة بن أبي أمية عن عبادة بن الصامت في الكتب الستة، انتهى.

مات سنة ثمانين، وقيل: سنة ست وثمانين، وقيل: سنة خمس وسبعين، روى له الجماعة.

(قال حدثني عُبادة بن الصامت) ـ بضم العين وتخفيف الموحدة ـ **(عن النبي ﷺ قال: من تَعارَّ من الليل، فقال)** قال ابن التين: ظاهره أن معنى (تعار): استيقظ؛ لقوله: «من تعار فقال» فعطف القول على التعار.

قال الحافظ: ويحتمل أن تكون الفاء تفسيرية لما يصوِّت به المستيقظ؛ لأنه قد يصوت بغير ذكر، فخصَّ الفضل المذكور بمن يصوِّت بما ذكر من ذكر الله تعالى، وهذا هو السر في اختيار (تعار) دون (استيقظ) أو (انتبه)، وإنما يتفق ذلك لمن تعود الذكر واستأنس به وغلب عليه، حتى صار حديث نفسه في نومه ويقظته، فأكرم من اتصف بذلك بإجابة دعوته، وقبول صلاته.

(لا إله إلا الله وحده لا شريكَ له، له الملك وله الحمد)، زاد أبو نعيم في «الحلية» في ترجمة عمير بن هانىء: (يحي ويميت).

(وهو على كل شيءٍ قديرٌ، الحمد لله، وسبحان الله)، زاد في رواية: (ولا إله إلا الله)، ولم تختلف الروايات في البخاري في تقديم الحمد على التسبيح، لكن عند الإسماعيلي بالعكس، قال الحافظ: والظاهر أنه من تصرف الرواة.

(والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله)، زاد النسائي وابن ماجه: (العلي العظيم).

(ثم قال: اللهم اغفر لي، أو دعا) قال الحافظ: كذا فيه بالشك، ويحتمل أن يكون للتنويع، ويؤيد الأول ما عند الإسماعيلي بلفظ: (ثم قال: رب اغفر لي؛ غفر له، أو قال: فدعا؛ استجيب له، شكَّ الوليد)، واقتصر في رواية النسائي على الشق الأول، انتهى.

(استجيب)، زاد في رواية (له)، **(فإن توضأ)**، زاد في رواية: (وصلى)، وهي ثابتة في رواية الإسماعيلي، وعنده زيادة في أوله وهي: (فإن هو عزم فقام فتوضأ وصلى) **(قبلت صلاته)**، ووقع في بعض طرقه: (كان من خطاياه كيوم ولدته أمه)، ولم يذكر: (رب اغفر لي) ولا دعاء، وقال في أوله: (ما من عبد يتعار من الليل) بدل قوله: (من تعار).

قال ابن بطال: وعد الله على لسان نبيه ﷺ: أن من استيقظ من نومه لهجاً لسانه بتوحيد ربه، والإذعان له بالملك، والاعتراف بنعمه؛ يحمده عليها، وينزهه عما لا يليق به بتسبيحه، والخضوع له بالتكبير، والتسليم له بالعجز عن القدرة إلا بعونه = أنه إذا دعاه أجابه، وإذا

صلى قبلت صلاته، فينبغي لمن بلغه هذا الحديث أن يغتنم العمل به، ويخلص نيته لربه سبحانه.

وقال أبو عبدالله الفِرَبْري راوي البخاري: أجريت هذا الذكر على لساني عند انتباهي ثم نمت، فأتاني آتٍ فقرأ: ﴿وَهُدُوٓاْ إِلَى ٱلطَّيِّبِ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾[الحج: ٢٤] الآية.

قال ابن المُنَيِّر في «الحاشية»: وجه ترجمة البخاري بفضل الصلاة، وليس في الحديث إلا القبول، وهو من لوازم الصحة، سواء كانت فاضلة أم مفضولة لأن القبول في هذا الموطن أرجى منه في غيره، ولولا ذلك لما كان في الكلام فائدة، فلأجل قرب الرجاء فيه من اليقين تميَّز على غيره، وثبت له الفضل، انتهى.

قال الحافظ: والذي يظهر لي أن المراد بالقبول هنا قدرٌ زائد على الصحة، ومن ثَمَّ قال الداودي ما محصله: من قبل الله له حسنة لم يعذبه؛ لأنه يعلم عواقب الأمور، فلا يقبل شيئاً، ثم يحبطه، وإذا أمن الإحباط أمن التعذيب، ولهذا قال الحسن: وددت أني أعلم أن الله قبل لي سجدة واحدة، انتهى.

أقول: ليُنظَر من قوله: لأنه يعلم عواقب الأمور، وما رَتَّب عليه؛ فإنه لا يلزم من تعذيبه على ذنوب عملها أن يحبط حسناته، بل يعذبه، ثم يثيبه على حسناته، والله أعلم.

ولعل البخاري أشار كعادته إلى ما في بعض طرقه المتقدم ذكره، وهو قوله: (كان من خطاياه كيوم ولدته أمه)، وهذا يقتضي فضلها.

* * *

١١٥٥ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي الْهَيْثَمُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ وَهُوَ يَقْصُصُ فِي قَصَصِهِ، وَهُوَ يَذْكُرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: إِنَّ أَخاً لَكُمْ لاَ يَقُولُ الرَّفَثَ، يَعْنِي بِذَلِكَ عَبْدَاللهِ بْنَ رَوَاحَةَ:

وَفِينَا رَسُولُ اللهِ يَتْلُو كِتَابَهُ
إِذَا انْشَقَّ مَعْرُوفٌ مِنَ الفَجْرِ سَاطِعُ
أَرَانَا الهُدَى بَعْدَ العَمَى فَقُلُوبُنَا
بِهِ مُوقِنَاتٌ أَنَّ مَا قَالَ وَاقِعُ
يَبِيتُ يُجَافِي جَنْبَهُ عَنْ فِرَاشِهِ
إِذَا اسْتَثْقَلَتْ بِالمُشْرِكِينَ المَضَاجِعُ

تَابَعَهُ عُقَيْلٌ، وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ، أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدٍ، وَالأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

وبالسند قال:

(حدثنا يحيى بن بكيرٍ) هو يحيى بن عبدالله بن بكير (قال: حدثنا الليث) بن سعد الإمام، (عن يونس) بن يزيد الأيلي، (عن ابن شهابٍ) قال: (أخبرني الهيثم) ـ بفتح الهاء وسكون التحتانية بعدها مثلثة مفتوحة ـ (ابن أبي سنانٍ) بكسر المهملة ونونين؛ الأولى خفيفة، المدني، ذكره ابن حبان في «كتاب الثقات»، قال: وهو أخو

سنان بن أبي سنان الديلي.

وقال أبو حاتم: صالح الحديث.

لم يذكروا له وفاة، وقال في «التقريب»: من الرابعة. روى له البخاري هذا الحديث فقط.

(أنه)؛ أي: أبا الهيثم **(سمع أبا هريرة ﷺ، وهو يَقُص)** بفتح أوله وضم ثانيه، وفي رواية: (يقصص) بفك الإدغام، مفتوح الأول مضموم الثالث، والجملة حالية.

(في قصصه)؛ أي: سمعه يذكر في جملة قصصه؛ أي: مواعظه التي كان أبو هريرة يذكِّر أصحابه بها، كذا قدره الحافظ، وهو يقتضي أنه بكسر القاف، وقال الكَرْماني: بكسر القاف وفتحها، والذي في «اليونينية» بفتحها لا غير، فيكون مصدراً (لقص).

(وهو)؛ أي: والحال أن أبا هريرة **(يذكر رسول الله ﷺ: إن أخاً لكم)** متعلق بقوله: (سمع) أو بـ (يقص)، ومعنى هذا الكلام: أن أبا هريرة ذكر رسول الله ﷺ، فاستطرد إلى حكاية ما قيل في وصفه، فذكر كلام عبدالله بن رواحة بما وصف به من هذه الأبيات.

وقوله: (إن أخاً لكم) هو المسموع للهيثم، يحتمل أن يكون من قول أبي هريرة، أو من قول النبي ﷺ، وسيأتي ما يؤيد أنه من قول أبي هريرة موقوفاً، خلافاً لما جزم به ابن بطال من كونه مرفوعاً، كما يأتي.

(لا يقول الرفث)؛ أي: الباطل أو الفحش من القول، **(يعني)**

قال الحافظ: قائله الهيثم، ويحتمل أن يكون الزهري، **(بذلك عبدالله ابن رَوَاحة)** ـ بفتح الراء وخفة الواو وبالحاء المهملة ـ الأنصاري الخزرجي، نقيبهم، وتأتي ترجمته في (كتاب المغازي) إن شاء الله تعالى؛ أي: حيث يقول: **(وفينا رسول الله يتلو كتابه)**؛ أي: القرآن، **(إذا انشق)**، وفي رواية: (كما انشق)، قال الحافظ: والمعنى مختلف، وكلاهما واضح، **(معروفٌ)** فاعل (انشق)، **(من الفجر ساطع)**، وقوله: (من الفجر) بيان للمعروف الساطع، يقال: (سطع الصبح) إذا ارتفع؛ أي: أنه يتلو كتاب الله وقتَ انشقاق الفجر أو معه.

(أرانا)، وفي رواية: (أنار) **(الهدى بعد العمى)** مستعار للضلالة، **(فقلوبنا به)** ﷺ **(موقناتٌ أن ما قال)** من أمر المغيبات **(واقع)**.

يبيت يجافي جنبه [عن فراشه])؛ أي: يرفعه عن الفراش، وهو كناية عن صلاته بالليل، **(إذا استثقلت بالمشركين المضاجع)**، وهذا البيت الأخير معنى الترجمة؛ لأن التعارَّ هو السهر والتقلب على الفراش كما تقدم، وكأن الشاعر أشار إلى قوله تعالى في صفة المؤمنين: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾[السجدة: ١٦] الآية، قاله في «الفتح».

ثم قال: فائدة: وقعت لعبدالله بن رواحة في هذه الأبيات قصة أخرجها الدَّارَقُطني من طريق سلمة بن وَهْرام، عن عكرمة قال: كان عبدالله بن رواحة مضطجعاً إلى جنب امرأته، فقام إلى جاريته، فذكر

القصة في رؤيتها إياه على الجارية، وجحده ذلك، والتماسها منه القراءة؛ لأن الجنب لا يقرأ، فقال هذه الأبيات، فقالت: آمنت بالله وكذبت بصري فأعلم النبي ﷺ فضحك حتى بدت نواجذه.

قال ابن بطال: إن قوله ﷺ: (إن أخا لكم لا يقول الرفث) فيه أن حَسَنَ الشعر محمودٌ كحسن الكلام، انتهى.

قال: وليس في سياق الحديث ما يفصح بأن ذلك من قوله ﷺ، بل الظاهر: أنه قول أبي هريرة، وبيان ذلك يأتي في سياق رواية الزبيدي المعلقة.

وستأتي بقية ما يتعلق بالشعر في (كتاب الأدب) إن شاء الله تعالى.

(تابعه)؛ أي: تابع يونس **(عُقيلٌ)** بالتصغير، وروايته أخرجها الطبراني في «الكبير».

(وقال الزبيدي) محمد بن الوليد الحمصي: **(أخبرني الزهري، عن سعيدٍ)**؛ أي: ابن المسيَّب، **(والأعرج)** عبد الرحمن بن هرمز، **(عن أبي هريرة ﷺ)**، وفيه إشارة إلى أنه اختُلف على الزهري في هذا الإسناد؛ فاتفق يونس وعقيل على أن شيخه فيه الهيثم، وخالفهما الزبيدي فأبدله بسعيد والأعرج.

قال الحافظ: ولا يبعد أن يكون الطريقان صحيحين؛ فإنهم حفاظ ثقات، والزهري صاحب حديث مكثر، ولكن ظاهرَ صنيع البخاري ترجيحُ رواية يونس لمتابعة عقيل له، بخلاف الزبيدي،

ورواية الزبيدي هذه المعلقة وصلها البخاري في «التاريخ الصغير» والطبراني في «الكبير» أيضاً من طريق عبدالله بن سالم الحمصي عنه، ولفظه: إن أبا هريرة كان يقول في قصصه: إن أخاكم كان يقول شعراً ليس بالرفث، وهو عبدالله بن رواحة... فذكر الأبيات، قال: وهو يبين أن قوله في رواية الباب: (إن أخاكم) من كلام أبي هريرة موقوفاً، بخلاف ما جزم به ابن بطال، والله أعلم، انتهى.

* * *

١١٥٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَأَنَّ بِيَدِي قِطْعَةَ إِسْتَبْرَقٍ، فَكَأَنِّي لاَ أُرِيدُ مَكَاناً مِنَ الجَنَّةِ إِلاَّ طَارَتْ إِلَيْهِ، وَرَأَيْتُ كَأَنَّ اثْنَيْنِ أَتَيَانِي أَرَادَا أَنْ يَذْهَبَا بِي إِلَى النَّارِ، فَتَلَقَّاهُمَا مَلَكٌ فَقَالَ: لَمْ تُرَعْ، خَلِّيَا عَنْهُ.

١١٥٧ ـ فَقَصَّتْ حَفْصَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِحْدَى رُؤْيَايَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُاللهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ»، فَكَانَ عَبْدُاللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ.

١١٥٨ ـ وَكَانُوا لاَ يَزَالُونَ يَقُصُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الرُّؤْيَا أَنَّهَا فِي اللَّيْلَةِ السَّابِعَةِ مِنَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَتْ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيْهَا فَلْيَتَحَرَّهَا مِنَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ».

وبالسند قال:

(حدثنا أبو النعمان) هو الفضل السدوسي: **(حدثنا حماد بن زيدٍ، عن أيوب)** السَّخْتِياني، **(عن نافعٍ، عن ابن عمر)** بن الخطاب ﷺ **(قال: رأيت على عهد رسول الله ﷺ كأن بيدي قطعة إستبرق)** بهمزة قطع مكسورة، وهو: الديباج الغليظ، فارسي معرب.

(فكأني لا أريد مكاناً من الجنة إلا طارت إليه)، وفي رواية: (التعبير): (إلا طارت بي إليه).

(ورأيت كأن اثنين)، وفي رواية: (آتيين) بلفظ تثنية اسم الفاعل من (الإتيان).

(أتياني، أرادا أن) (يُذهِباني)، قال الكَرْماني وتبعه البِرْماوي: من باب الإفعال، والنون للوقاية، وفي بعضها: **(يذهبا بي)** من الذهاب، متعدٍّ بحرف الجر، والفرق بينهما أن الثاني لابدَّ فيه من المصاحبة، انتهى.

والذي في الأصول المصححة هو الثاني لا غير، وهو الموافق للرواية السابقة أول (التهجد) بلفظ: (فذهبا بي).

(إلى النار، فتلقاهما ملكٌ، فقال) لي: **(لم تُرَع)** بضم المثناة الفوقية وفتح الراء؛ أي: لا يكون بك روع؛ أي: خوف.

(خلِّيا عنه)، فقصصتها على حفصة، **(فقصت حفصة)** رضي الله عنها **(على النبي ﷺ إحدى رؤياي)**، قال الكَرْماني: اسم جنس مضاف إلى ياء المتكلم، قال: وفي بعضها مثنى مضاف إليه مدغم،

وهو مفهوم من تكرار لفظ: رأيت، انتهى.

والذي في أصول مصححة أيضاً هو الأول لا غير.

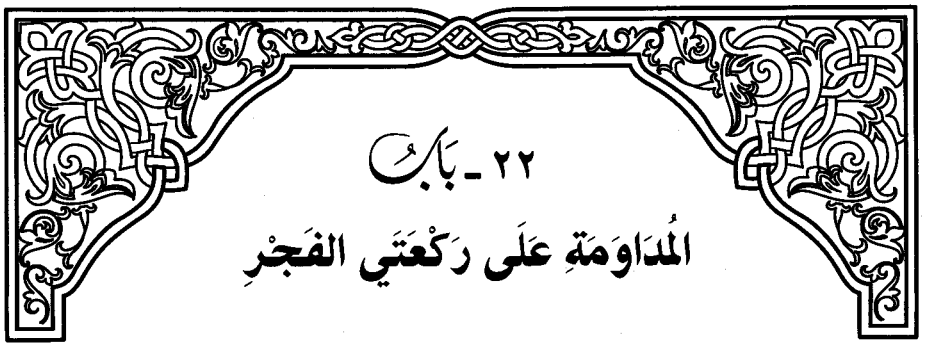
(فقال النبي ﷺ: نعم الرجل عبدالله، لو كان يصلي من الليل.

فكان عبدالله) بن عمر **(يصلي من الليل)**؛ هو كلام نافع، وتقدم الحديث في (باب فضل قيام الليل) من طريق سالم عن أبيه بدون القصة الأولى، وتقدم الكلام عليه، وتأتي بقية الكلام على فوائده في (كتاب التعبير) إن شاء الله تعالى.

(وكانوا)؛ أي: الصحابة **(لا يزالون يقصون على النبي ﷺ الرؤيا: أنها)**؛ أي: ليلة القدر **(في الليلة السابعة من العشر الأواخر)**؛ أي: من رمضان، **(فقال النبي ﷺ: أرى رؤياكم قد تواطأت)** بالهمز بوزن: تفاعلت، وفي أصل «اليونينية»: (تواطت) من غير همز، وجعل (توطأت) ـ بالهمز ـ معزوة لأبي ذر، وهي التي في غالب الأصول الصحيحة.

(في العشر الأواخر) من رمضان، **(فمن كان متحريها)**؛ أي: طالباً لها ومجتهداً، **(فليتحرها)**؛ فليطلبها **(من العشر)**، وفي رواية: (في العشر) **(الأواخر)**، وسيأتي الكلام عليه مستوفاً في آخر (الصيام) إن شاء الله تعالى.

* * *



٢٢ ـ بَابُ
المُدَاوَمَةِ عَلَى رَكْعَتَي الفَجْرِ

(باب المداومة على) صلاة (ركعتي الفجر)؛ أي: اللتين قبل الفرض؛ سفراً وحضراً[1].

١١٥٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ العِشَاءَ ثُمَّ صَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ وَرَكْعَتَيْنِ جَالِساً وَرَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءَيْنِ، وَلَمْ يَكُنْ يَدَعْهُمَا أَبَداً.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يزيد) من الزيادة، هو المقرئ، قال: (حدثنا سعيد، هو ابن أبي أيوب)، واسمه مِقْلاص الخزاعي، مولاهم، أبو يحيى البصري، ثقة ثبت، وكان فقيهاً فهماً حلواً.

قال ابن معين: مات زمن أبي جعفر سنة إحدى وستين ومئة،

---

(١) «سفراً و حضراً» ليس في «و».

وقيل غير ذلك، وولد سنة مئة. روى له الجماعة.

(قال: حدثني جعفر بن ربيعة) نُسِب لجده، وأبوه شرحبيل القرشي.

(عن عراك بن مالك، عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن، **(عن عائشة رضي الله عنها قالت: صلى النبي ﷺ العشاء، ثم صلى)**، وفي رواية: (وصلى) ـ بالواو ـ **(ثمان)** بفتح النون، وهو شاذ، وفي رواية: (ثماني) ـ بكسر النون وفتح التحتية ـ على الأصل.

(ركعاتٍ، وركعتين جالساً)، وليس فيه ذكر الوتر، وهو في رواية الليث، ولفظه: (كان يصلي ثلاث عشرة ركعة؛ تسعاً قائماً، وركعتين وهو جالس).

(وركعتين بين النداءين)؛ أي: بين الأذان والإقامة، وفي رواية الليث: (ثم يمهل حتى يؤذن بالأولى من الصبح، فيركع ركعتين)، ولمسلم: (يصلي ركعتين خفيفتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح).

(ولم يكن) عليه الصلاة والسلام **(يدعهما)**؛ يتركهما **(أبداً)**، استعمل (أبداً) في الماضي وإن كان المعروف استعماله في المستقبل، و(قط) للماضي، وكأن ذلك للمبالغة إجراءً للماضي مَجرى المستقبل، كأن ذلك دأبه لا يتركه، قاله الحافظ.

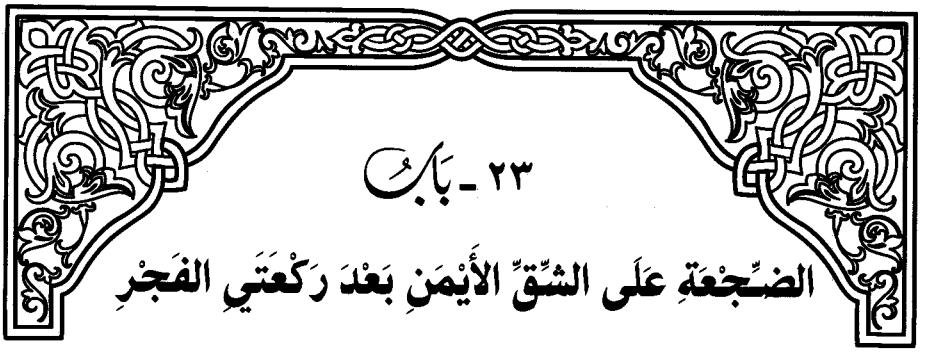
قال: واستدل بالحديث لمن قال بالوجوب، وهو منقول عن الحسن البصري، أخرجه ابن أبي شيبة عنه، ونقل المَرْغِيناني مثله عن

أبي حنيفة، وفي «جامع المحبوبي[1]» عن الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: لو صلاهما قاعداً من غير عذر لم يجز.

واستدل به بعض الشافعية للقديم في كونها أفضل التطوعات، وقال في الجديد: أفضلها الوتر، وقال بعض أصحابه: أفضلها صلاة الليل، كما تقدم ذكره أول (أبواب التهجد) من حديث أبي هريرة عند مسلم، انتهى.

* * *

(١) في «ن» و«و»: «الحربي»، والتصويب من «فتح الباري» (٣/ ٤٣)، و«عمدة القاري» (٧/ ٢١٧).



٢٣ ـ بَابُ
الضِّجْعَةِ عَلَى الشِّقِّ الأَيْمَنِ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ

(باب الضِّجعة) بكسر الضاد المعجمة؛ لأن المراد الهيئة.

وقال الكَرْماني: بفتح الضاد، وفي بعضها بالكسر؛ أي: مشروعيتها (على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر).

١١٦٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ.

وبالسند قال:

(حدثنا)، وفي رواية: (حدثني): (عبدالله بن يزيد) هو السابق في الباب الأول، (قال: حدثنا سعيد بن أبي أيوب) السابق أيضاً هناك، (قال: حدثني أبو الأسود) هو محمد بن عبد الرحمن النوفلي المعروف بـ: يتيم عروة، (عن عروة بن الزبير) بن العوام، (عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن)؛ لأنه كان يحب التيمن في شأنه كله.

قيل: حكمتها الفصل بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح، وقيل: الراحة والنشاط لها، كما يأتي الكلام على ذلك في الباب الذي بعده.

والحكمة في كونه على الشق الأيمن: أن القلب في جهة اليسار، فلو اضطجع عليه لربما استغرق نوماً؛ لكونه أبلغ في الراحة بخلاف اليمين، فيكون القلب معلقاً، فلا يستغرق، وهذا تشريع لنا؛ فإن عينيه عليه الصلاة والسلام تنام، ولا ينام قلبه.

وروى أبو داود عن أبي هريرة بإسناد على شرط الشيخين: «إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضجع على يمينه» فقال له مروان: أما يجزىء أحدنا ممشاه في المسجد حتى يضطجع على يمينه؟ قال: «لا»، واستدل به ابن حزم على وجوبها، وجعلها شرطاً لصحة صلاة الصبح.

وأجيب بحمل الأمر فيه على الاستحباب، وقد ردَّ العلماء على ابن حزم حتى طعن ابن تيمية ومن تبعه في صحة الحديث؛ لتفرد عبد الواحد بن زياد به.

قال الحافظ: والحق أنه تقوم به الحجة.

فإن لم يفصل باضطجاع فبحديث، أو تحول من مكانه، أو نحوهما.

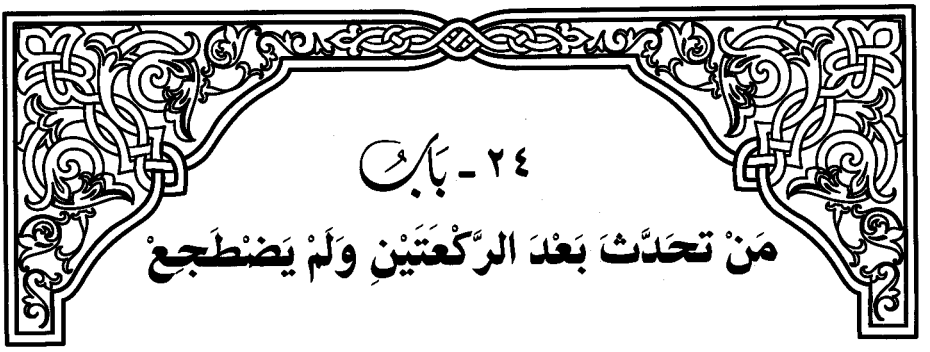
واستحب البغوي في «شرح السنة» الاضطجاع بخصوصه، واختاره في «شرح المهذب» للحديث السابق، وقال: فإن تعذر عليه فصل بكلام.

وأما إنكار ابن مسعود الاضطجاع، وقول إبراهيم النَّخَعي: هي ضجعة الشيطان، كما أخرجه ابن أبي شيبة = فمحمول على أنه لم يبلغهما الأمر بفعله، وكذا أخرج عن الحسن: أنه كان لا يعجبه الاضطجاع، وكلام ابن مسعود يدلُّ على أنه إنما أنكر تحتمه، فإنه قال في آخر كلامه: إذا سلم فقد فصل.

وكذا ما حكي عن ابن عمر من أنه بدعة، فإنه شذَّ بذلك، حتى روي عنه: أنه أمر بحصب من اضطجع، كما يأتي قريباً.

قال الحافظ: وأرجح الأقوال مشروعيته للفصل، لكن بعينه، كما يأتي، والله أعلم، يعني: فلا يقوم مقامه الفصل بالحديث ولا التحول ونحوهما.

* * *



٢٤ - بَابُ
مَنْ تحَدَّثَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَضْطَجِعْ

(باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع) أشار بهذه الترجمة إلى أنه ﷺ لم يكن يداوم عليها، وبذلك احتج الأئمة على عدم الوجوب، وحملوا الأمر في رواية أبي داود السابقة على الإرشاد إلى الراحة والنشاط لصلاة الصبح.

وقال الحافظ: وعلى هذا فلا يستحب ذلك إلا للمتهجد، وبه جزم ابن العربي، قال: ويشهد له ما أخرجه عبد الرزاق: أن عائشة كانت تقول: إن النبي ﷺ لم يضطجع لسنة، ولكنه كان يدأب ليلته، فيستريح. وفي إسناده راوٍ لم يُسمَّ.

وعلى القول بأن فائدتها الفصل بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح، لا اختصاص بالضجعة، ومن ثم قال الشافعي: تتأدى السنة بكلِّ ما يحصل به الفصل من مشي وكلام وغيره، حكاه البيهقي، لكن قول أبي هريرة السابق: لا يكفي المشي إلى المسجد يقتضي ندبها، كما هو مختار النَّووي.

ثم قال: ومن ذهب إلى أن المراد به الفصل لا يتقيد بالأيمن، ومن أطلق قال: يختص ذلك بالقادر، وأما غيره؛ فهل يسقط عنه

الطلب، أو يومئ بالاضطجاع، أو يضطجع على الأيسر؟ لم أقف فيه على نقل، إلا أن ابن حزم قال: يومئ، ولا يضطجع على الأيسر أصلاً.

وذهب بعض السلف إلى استحبابها في البيت دون المسجد، وهو محكي عن ابن عمر، وقوَّاه بعض شيوخنا بأنه لم ينقل عن النبي ﷺ: أنه فعله في المسجد، وصحَّ عن ابن عمر أنه كان يحصب من يفعله في المسجد، أخرجه ابن أبي شيبة، انتهى.

* * *

١١٦١ ـ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي، وَإِلاَّ اضْطَجَعَ حَتَّى يُؤْذَنَ بِالصَّلاَةِ.

وبالسند قال:

(**حدثنا بشر بن الحكم**) بكسر الموحدة وسكون الشين، و(الحكم) بفتحتين، ابن حبيب بن مهران العبدي، أبو عبد الرحمن النيسابوري، الفقيه الزاهد، ثقة، فقيه، وهو والد عبد الرحمن بن بشر بن الحكم.

قال أحمد بن سيار: روى عن ابن عيينة فأكثر، ورحل في الحديث، وجالس الناس.

مات سنة سبع وثلاثين ومئتين، روى عنه البخاري ومسلم والنسائي.

قال: **(حدثنا سفيان)** بن عيينة، **(قال: حدثني سالمٌ أبو النضر)** ابن أبي أمية، **(عن أبي سلمة)** بن عبد الرحمن بن عوف، **(عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان إذا صلى)**؛ أي: ركعتي الفجر، وسيأتي مستند ذلك في الباب الذي بعده.

(فإن كنت مستيقظةً حدثني، وإلا اضطجع)، ظاهره: أنه كان [حين] يحدثها لا يضطجع، وإلى هذا جنح المصنف في الترجمة.

قال الحافظ: ويعكر على ذلك ما وقع عند أحمد، عن أبي النضر في هذا الحديث: (فإن كنت يقظى تحدث معي، وإن كنت نائمة نام حتى يأتيه المؤذن).

وقد يقال: إنه كان يضطجع على كلِّ حال، فإما أن يحدثها وإما أن ينام.

ويمكن أن يكون المراد بقولها: (نام)؛ أي: اضطجع، وتؤيده الرواية التي قبيل (كتاب التهجد): (فإذا قضى صلاته نظر؛ فإن كنت يقظى تحدث معي، وإن كنت نائمة اضطجع)، انتهى.

لكن ظاهر هذا وصريح رواية أبي داود: أن ذلك كان بعد فراغه من صلاة الليل.

وأجاب القَسْطَلاني باحتمال أن يكون كلامه لها كان قبل ركعتي الفجر وبعدها.

(حتى يُؤذَّن بالصلاة)، قال الحافظ: بضم أوله وفتح المعجمة الثقيلة.

قال الكَرْماني: بلفظ المجهول من الإفعال، أي: يُعلَم، قال: وفي بعضها بلفظ المجهول من التفعيل، وفي «اليونينية» الهمزة ساكنة، ولم يضبط الذال، وفي رواية: (نودي).

ولا دلالة في الحديث على عدم استحباب الضجعة؛ لأنه لا يلزم من كونه ربما تركها عدم الاستحباب، بل يدل تركه لها أحياناً على عدم الوجوب، كما تقدم أول الباب، قاله في «الفتح».

* * *

٢٥ - بَابُ
مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ مَثْنَى مَثْنَى

وَيُذْكَرُ ذَلِكَ عَنْ عَمَّارٍ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَأَنَسٍ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَعِكْرِمَةَ، وَالزُّهْرِيِّ ﷺ. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ: مَا أَدْرَكْتُ فُقَهَاءَ أَرْضِنَا إِلاَّ يُسَلِّمُونَ فِي كُلِّ اثْنَتَيْنِ مِنَ النَّهَارِ.

(باب: ما جاء في التطوع مثنى مثنى)؛ أي: في صلاة الليل والنهار.

قال ابن رشيد: مقصوده أن يبيِّنَ بالأحاديث والآثار التي أوردها: أن المراد بقوله في الحديث «مثنى مثنى»: أن يسلم من كل ثنتين.

وهذا الباب مؤخر في بعض الأصول عن الثلاثة الأبواب الآتية بعده، وفي غالب النسخ مذكور هنا، وسيأتي عن الحافظ التنبيه على ذلك.

(قال محمد) هو البخاري، وسقطت هذه الجملة في رواية، وفي أخرى: (قال) فقط، (ويذكر ذلك)؛ أي: التطوع مثنى مثنى (عن عمار، وأبي ذر، وأنس) هؤلاء صحابة، (وجابر بن زيد، وعكرمة، والزهري) هؤلاء تابعيون.

قال الحافظ: أما عمار: فكأنه أشار إلى ما رواه ابن أبي شيبة من طريق عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عمار بن ياسر: أنه دخل المسجد فصلى ركعتين خفيفتين. إسناده حسن.

وأما أبو ذر: فكأنه أشار إلى ما رواه ابن أبي شيبة أيضاً من طريق مالك بن أوس، عن أبي ذر: أنه دخل المسجد، [فأتى سارية، فصلى عندها ركعتين.

وأما أنس: فكأنه أشار إلى حديثه][1] المشهور في صلاة النبي ﷺ بهم في بيتهم ركعتين، وقد ذكره في هذا الباب مختصراً.

وأما جابر بن زيد وهو أبو الشعثاء البصري: فلم أقفْ عليه بعدُ.

وأما عكرمة: فروى ابن أبي شيبة عن حَرَمي بن عمارة عن أبي خلدة قال: رأيت عكرمة دخل المسجد، فصلى فيه ركعتين.

وأما الزهري: فلم أقف على ذلك عنه موصولاً، انتهى.

(وقال يحيى بن سعيدٍ الأنصاري: ما أدركت فقهاء أرضنا)؛ أي: المدينة، وقد أدرك كبار التابعين كسعيد بن المسيَّب، ولحق قليلاً من صغار الصحابة كأنس بن مالك.

(إلا يسلمون في كل اثنتين)؛ أي: ركعتين **(من النهار)**؛ أي: كانت صلاتهم النهارية مثنى، قال الحافظ: لم أقف على هذا الأثر موصولاً.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

١١٦٢ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي المَوَالِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الاِسْتِخَارَةَ فِي الأُمُورِ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ، يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ العَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلاَ أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلاَ أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلاَّمُ الغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي ـ أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ ـ فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي ـ أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ ـ فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ أَرْضِنِي. قَالَ: وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ».

وبالسند قال:

(حدثنا قتيبة) بن سعيد (قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الموالي) بفتح الميم والواو، واسمه زيد، (عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبدالله) الأنصاري ﷺ (قال: كان رسول الله)، وفي رواية: (النبي ﷺ) (يعلمنا الاستخارة)؛ أي: صلاتها ودعاءها (في الأمور)، زاد في رواية (كلها؛ جليلها وحقيرها، كثيرها وقليلها) (كما يعلمنا السورة من القرآن)؛ اهتماماً بشأنها.

(يقول: إذا هم أحدكم بالأمر)؛ أي: الذي لا يعلم وجه الصواب

فيه، وكذا ما يعلم مما هو خير محض، لكن يفعلها لوقوعه في وقت مخصوص، كالحج في هذا العام مثلاً.

(فليركع)؛ فليصلِّ **(ركعتين من غير الفريضة)**، وفي رواية: (من غير فريضة)، وظاهره: أن صلاتها مطلوبة لذاتها، فلا تحصل سنتها بغيرها من الصلوات.

(ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك)؛ أي: أطلب منك بيان ما هو خيرٌ لي. **(بعلمك، وأستقدرك)**؛ أي: أطلب منك أن تجعل لي قدرة عليه **(بقدرتك)**، والباء فيهما للاستعانة، أو للاستعطاف، كقوله تعالى: ﴿رَبِّ بِمَآ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ﴾[القصص: ١٧]؛ أي: بحق علمك وقدرتك الشاملين. قال الكَرْماني: زاد القَسْطَلاني: أو للتعليل؛ أي: بأنك أعلم وأقدر.

(وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب. اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر)، وهو كذا وكذا، ويسميه، **(خيرٌ لي، في ديني ومعاشي)**؛ أي: حياتي، **(وعاقبة أمري، أو قال: عاجل أمري وآجله)** شكٌّ من الراوي، **(فاقدره لي)** بضم الدال وحكي كسرها، أي: فقدره.

قال الكَرْماني: يقال: قَدَرْت الشيء ـ أي: بالتخفيف ـ أقدره بالضم والكسر ـ قدراً من التقدير.

قال: وقال القرافي في كتاب «أنوار البروق»: يتعين أن يراد

بالتقدير هنا: التيسير؛ على سبيل المجاز، فمعناه: فيسره، انتهى.

وإنما تعين إرادة هذا المعنى؛ لأن الدعاء طلب، وطلب الماضي محال، فيكون مقتضى هذا الدعاء أن يقع تقدير الله في المستقبل، وهذا محال؛ فإن الله سبحانه قد قدر جميع الأشياء في الأزل.

(ثم بارك لي فيه) أَدِمْه وضاعفه، **(وإن كنت تعلم أن هذا الأمر)** ـ ويسميه أيضاً ـ **(شر لي، في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، أو قال)** شكٌّ أيضاً، **(في عاجل أمري وآجله، فاصرفه عني واصرفني عنه)** فلا تعلق بالي بطلبه، وفي دعاء بعض العارفين: اللهم لا تتعب بدني في طلب ما لم تقدره لي.

(واقدر لي الخيرَ حيث كان، ثم أرضني) بهمزة قطع، أي: اجعلني راضياً، وفي بعض الأصول: (به).

(قال: ويسمي حاجته)؛ أي: عند ذكرها بالكناية في قوله: (أن هذا الأمر) في الموضعين، كما مرَّ.

وسيأتي الكلام على بقية فوائده في (الدعوات) إن شاء الله تعالى.

* * *

١١٦٣ ـ حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِي، سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ ابْنَ رِبْعِيٍّ الأَنْصَارِيَّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ

المَسْجِدَ فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ».

وبالسند قال:

(حدثنا المكي بن إبراهيم) بن بشير البلخي، (عن عبدالله بن سعيدٍ) ـ بكسر العين ـ ابن أبي هند الفزاري، مولاهم، المدني، كنيته أبو بكر، وثَّقه أحمد وابن معين وأبو داود والعِجْلي وعلي بن المديني وآخرون.

وقال يحيى بن القطان: كان صالحاً؛ تعرف وتنكر، وقال ابن سعيد: كان كثير الحديث. وضعَّفه أبو حاتم، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: إنه مات سنة ست أو سبع وأربعين ومئة. روى له الجماعة.

(عن عامر بن عبدالله بن الزبير، عن عَمرو بن سُليم) ـ بفتح العين وضم السين وفتح اللام ـ (الزُّرَقي) بضم الزاي وفتح الراء وبالقاف: أنه (سمع أبا قتادة) الحارث (بن رِبْعي) ـ بكسر الراء وسكون الموحدة ـ (الأنصاري ﷺ قال: قال النبي ﷺ: إذا دخل أحدكم المسجد)، وفي رواية: (المجلس) (فلا يجلس حتى يصلي ركعتين) تحية المسجد.

وتقدم الكلام على فوائد الحديث في (باب: إذا دخل المسجد فليركع ركعتين) من (أبواب المساجد).

* * *

١١٦٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ

إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي (قال: أخبرنا مالكٌ) الإمام، (عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة) الأنصاري، (عن أنس بن مالك ﷺ قال: صلى لنا رسول الله ﷺ) لمَّا دعته مُليكة جدة أنس لطعام صنعته له، فأكل منه ثم قال: «قوموا فلأصلي لكم» الحديث، وفيه: «فصلى لنا (ركعتين، ثم انصرف).

وقد تقدم الحديث في (باب الصلاة على الحصير) أوائل (الصلاة).

* * *

١١٦٥ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الجُمُعَةِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ.

وبالسند قال:

(حدثنا ابن بُكيرٍ)، وفي رواية: (يحيى بن بكير) قال: (حدثنا الليث) بن سعد، (عن عُقيلٍ) ـ بالتصغير ـ (عن ابن شهابٍ) الزهري (قال: أخبرني سالمٌ، عن) أبيه (عبدالله بن عمر ﷺ قال: صليت مع

رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين بعد الجمعة، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء)، وسيأتي الكلام عليه بعد ثلاثة أبواب من طريق نافع.

* * *

١١٦٦ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ أَوْ قَدْ خَرَجَ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ».

وبالسند قال:

(حدثنا آدم) بن أبي إياس (قال: أخبرنا)، وفي رواية: (حدثنا) (شعبة) بن الحجاج قال: (حدثنا)، وفي رواية: (أخبرنا) (عمرو بن دينارٍ) ـ بفتح العين ـ (قال: سمعت جابر بن عبدالله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ وهو يخطب)؛ أي: يوم الجمعة: (إذا جاء أحدكم والإمام يخطب، أو قد خرج، فليصل ركعتين)، وقد مرَّ الكلام على هذا الحديث مستوفًى في (كتاب الجمعة).

* * *

١١٦٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَيْفٌ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً يَقُولُ: أُتِيَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ، فِي مَنْزِلِهِ، فَقِيلَ لَهُ: هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ دَخَلَ الكَعْبَةَ، قَالَ: فَأَقْبَلْتُ فَأَجِدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ خَرَجَ، وَأَجِدُ بِلاَلاً

عِنْدَ البَابِ قَائِماً، فَقُلْتُ: يَا بِلاَلُ! صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الكَعْبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَأَيْنَ؟ قَالَ: بَيْنَ هَاتَيْنِ الأُسْطُوَانَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي وَجْهِ الكَعْبَةِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: أَوْصَانِي النَّبِيُّ ﷺ بِرَكْعَتَيِ الضُّحَى.

وَقَالَ عِتْبَانُ: غَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ ﷺ بَعْدَ مَا امْتَدَّ النَّهَارُ، وَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ.

وبالسند قال:

(**حدثنا أبو نعيم**) الفضل بن دُكين (**قال: حدثنا سيف**)، زاد في بعض الأصول: (ابن سليمان المكي) قال (**سمعت مجاهداً**)؛ أي: ابن جَبْر الإمام المفسر (**يقول: أتي ابن عمر** ﷺ) ببناء (أتي) للمجهول.

(**في منزله**)؛ أي: بمكة، (**فقيل له: هذا رسول الله** ﷺ **قد دخل الكعبة. قال**) ابن عمر: (**فأقبلت، فأجد**)، كان القياس فـ (وجدت)، لكن عدل عنه؛ لاستحضار صورة الوجدان وحكايته عنها.

(**رسول الله** ﷺ **قد خرج**) من الكعبة، (**وأجد بلالاً**) المؤذن (**عند**)، وفي رواية: (على) (**الباب قائماً، فقلت: يا بلال! صلى رسول الله** ﷺ **في الكعبة؟ قال: نعم، قلت: فأين**) صلى فيها؟ (**قال: بين هاتين الأُسطُوانتين**) بضم الهمزة والطاء.

(ثم خرج)؛ أي: من الكعبة، **(فصلى ركعتين في وجه الكعبة)**؛ أي: في مواجهة بابها، أو في جهتها، فيكون أعم من جهة الباب، وسبق الكلام على الحديث في (باب: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[البقرة: ١٢٥]) من (أبواب القبلة)، ويأتي أيضاً في (كتاب الحج) إن شاء الله تعالى.

(قال أبو عبدالله) هو البخاري، وسقطت هذه الجملة من رواية.

(وقال)، وفي رواية: (قال) ـ بدون واو ـ **(أبو هريرة** ﷺ: **أوصاني النبي** ﷺ **بركعتي الضحى)**، وهذا طرف من حديثه، ويأتي في (كتاب الصيام) تاماً إن شاء الله تعالى.

(وقال عتبان)، زاد في رواية: (ابن مالك): **(غدا عليَّ النبي)**، وفي رواية: (رسول الله ﷺ) **(وأبو بكرٍ)** الصديق ﷺ **(بعدما امتدَّ النهار، وصففنا وراءه، فركع ركعتين)**، وهذا طرف من حديث تقدم في مواضع مطولاً ومختصراً فيها[1] بتمامه في (باب المساجد في البيوت)، وتقدم الكلام عليه هناك، وسيأتي مطولاً أيضاً في (باب صلاة النوافل جماعة).

قال في «المصابيح»: قال ابن المُنَيِّر: رأى البخاري الاستدلال بالاستخارة والتحية والأفعال المستمرة أولى من الاستدلال بقوله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى»؛ لأنه لا يقوم الاستدلال به على النهار إلا بالقياس، ويكون القياس حينئذٍ كالمعارض لمفهوم قوله: «صلاة الليل»؛ فإن ظاهره

---

(١) كذا في «و» و«ن»، وفي «فتح الباري» (٣/ ٩٤): «منها».

أن صلاة النهار ليست كذلك، وإلا سقطت فائدة تخصيص الليل.

قال: والجواب أنه عليه الصلاة والسلام إنما خص الليل لأجل أن فيه الوتر؛ [خشيةَ أن يُقاس على الوتر، فيتنفَّل المصلي بالليل أوتاراً، فبيَّن أن الوتر][1] لا يكون إلا واحدة، وأن بقية صلاة الليل مثنى مثنى، وإذا ظهرت فائدة التخصيص سوى المفهوم صار حاصل الكلام: صلاة النافلة مثنى مثنى، فيعم الليل والنهار، فتأمله؛ فإنه لطيف جداً، انتهى.

وقال الحافظ: مراد المصنف بهذه الأحاديث الردُّ على من زعم أن التطوع في النهار يكون أربعاً موصولة، واختار الجمهور التسليم من كل ركعتين في صلاة الليل والنهار، وقال أبو حنيفة وصاحباه: يخير في صلاة النهار بين الثنتين والأربع، وكرهوا الزيادة على ذلك، وتقدم في أول (أبواب الوتر) حكاية قول من استدل بقوله ﷺ: «صلاة الليل مثنى» على أن صلاة النهار بخلاف ذلك، انتهى.

* * *

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

٢٦ ـ بَابُ
الحَدِيثِ، يعني بَعْدَ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ

(باب الحديث بعد ركعتي الفجر)، وفي رواية: زيادة (يعني) بعد قوله: (الحديث).

١١٦٨ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي، وَإِلاَّ اضْطَجَعَ، قُلْتُ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ بَعْضَهُمْ يَرْوِيهِ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ، قَالَ سُفْيَانُ: هُوَ ذَاكَ.

وبالسند قال:

(حدثنا علي بن عبدالله) المديني، **(قال: حدثنا سفيان)**؛ أي: ابن عيينة: **(قال: أبو النضر)** هو سالم بن أبي أمية **(حدثني، عن أبي سلمة)** بن عبد الرحمن.

قال الحافظ: ووقع هنا في بعض النسخ: (سفيان: قال أبو النضر: حدثني أبي، عن أبي سلمة). قال: وقوله: (أبي) زيادة لا أصلَ لها، بل هي غلط محض حَمَل عليها تقدمُ الاسم على الصيغة، فظنَّ بعض من لا خبرةَ له أن فاعل (حدثني) راو غيرُ أبي النضر، فزاد في السند لفظ: (أبي).

وقد تقدم الحديث بهذا السند قريباً عن بشر بن الحكم، عن سفيان، عن أبي النضر، عن أبي سلمة؛ ليس بينهما أحد.

ثم قال: وليس لوالد أبي النضر مع ذلك رواية أصلاً، لا في «الصحيح» ولا في غيره، فمن زادها فقد أخطأ، وبالله التوفيق، انتهى.

أقول: زيادتها وقعت في أصل «اليونينية»، وأثبت الرواية التي على الصواب في الهامش، ورقم عليها علامة أبي ذر والأَصِيلي وأبي الوقت.

(عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين، فإن كنت مستيقظةً حدثني، وإلا اضطجع. قلت) القائل علي بن المديني **(لسفيان)** بن عيينة: **(فإن بعضهم)** هو الإمام مالك، كما أخرجه الدَّارَقُطني، **(يرويه: ركعتي الفجر)**؛ أي: اللتين قبل الفرض.

(قال سفيان: هو ذاك)؛ أي: إن تلك الركعتين هي سنة الفجر، فصدقه فيه، وتقدم الكلام على الحديث قريباً في (باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع).

واستدل به على جواز الكلام بين سنة الفجر وصلاة الصبح خلافاً لمن كره ذلك، وقد نقله ابن أبي شيبة عن ابن مسعود، ولا يثبت عنه، وأخرجه صحيحاً عن إبراهيم وأبي الشعثاء وغيرهما.

* * *

٢٧ ـ بَابُ
تعَاهُدِ رَكْعَتَي الفَجْرِ، وَمَنْ سَمَّاهُمَا تطَوُّعاً

(باب تعاهد ركعتي الفجر، ومن سماهما)؛ أي: الركعتين، وفي رواية: (ومن سماها)؛ أي: سنة الفجر (تطوعاً).

١١٦٩ ـ حَدَّثَنَا بَيَانُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُداً عَلَى رَكْعَتَيِ الفَجْرِ.

وبالسند قال:

(حدثنا بَيَان) ـ بفتح الباء الموحدة وتخفيف التحتانية وبالنون آخره ـ (ابن عمرٍو) ـ بفتح العين ـ البخاري، أبو عمر العابد، أثنى عليه ابن المديني، وقال ابن عدي: هو عالم جليل، ووثَّقه ابن حبان وابن عدي.

قال الحسين بن عمرو البخاري: كان بيان العابد يقرأ القرآن في كل يوم وليلة ثلاث مرات، قال: فقلت له: كيف تقرأ هذه القراءة؟ فقال: يسر الله تعالى عليَّ ذلك.

وقال الحسين: كان يأخذ المصحف بعد التسبيح بالغداة، فيفرغ قبل أن تزول الشمس، ثم يقوم فيتوضأ، ثم يفرغ من القرآن قبل أن يصلي العصر، ثم إذا صلى المغرب أخذ في القراءة حتى يفرغ منه عند السحر، ثم يأخذ في البكاء والتضرع.

وقول أبي حاتم: (إنه مجهول) ردَّه الحافظ بأن من روى عنه البخاري وأبو زرعة وعُبيدالله بن واصل، ووثَّقه من ذكرنا، كيف يقال في حقه: [إنه مجهول؟! وقوله: إن الحديث الذي رواه عن نوح باطل، فالعهدة][1] فيه على غيره؛ لأنه[2] لم ينفرد به، كما قاله الدَّارَقُطني، فقد تابعه عليه حسن بن حرب، عن سالم بن نوح.

مات بيان سنة اثنتين وعشرين ومئة، روى عنه البخاري.

قال: **(حدثنا يحيى بن سعيد)** القطان قال: **(حدثنا ابن جريج)** عبد الملك بن عبد العزيز، **(عن عطاءٍ)**، في رواية مسلم: (عن ابن جريج: حدثني عطاء)، والمراد به عطاء بن أبي رباح.

(عن عُبيد بن عُميرٍ) ـ بالتصغير فيهما ـ الليثي القاص، **(عن عائشة رضي الله عنها قالت: لم يكن النبي ﷺ على شيءٍ من النوافل أشدَّ تعاهداً)**؛ أي: تفقداً ومحافظة **(منه)**، وفي رواية: (أشد منه تعاهداً)، والضمير عائد على النبي ﷺ.

---

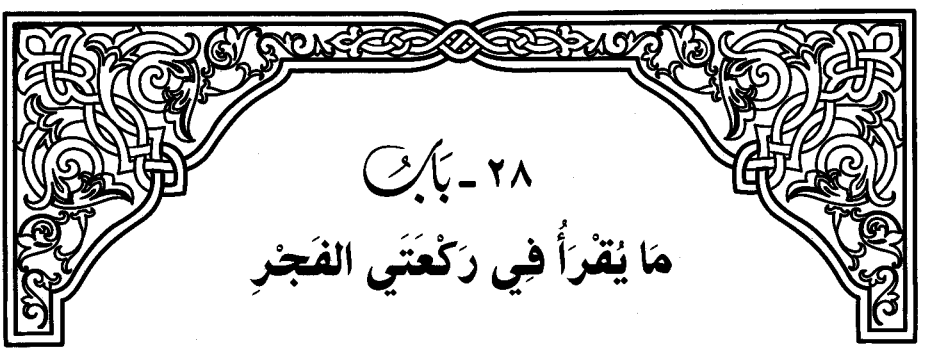
(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

(٢) في «و» و«ن»: «ولأنه»، والصواب المثبت.

(على ركعتي الفجر)، ولمسلم من طريق أخرى: (ما رأيته إلى شيء من الخير أسرع منه إلى الركعتين قبل الفجر)، زاد ابن خزيمة: (ولا إلى غنيمة).

قال الحافظ: ذكرهما في الترجمة بلفظ التطوع، وأورده في الباب بلفظ النوافل؛ إشارة إلى ما ورد في بعض طرقه، فعند البيهقي، عن ابن جريج: (قلت لعطاء: أواجبة ركعتا الفجر، أو هي من التطوع؟ فقال: حدثني عبيد بن عمير) فذكر الحديث، وعند مسلم من طريق آخر تسميتهما تطوعاً أيضاً.

* * *



٢٨ ـ بَابُ
مَا يُقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الفَجْرِ

(باب ما يقرأ) قال الحافظ: بضم أوله على البناء للمجهول، وفي «اليونينية»: (يقرأ) بفتح أوله؛ أي: المصلي **(في ركعتي الفجر)**؛ أي: سنته.

١١٧٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي **(قال: أخبرنا مالكٌ)** الإمام، **(عن هشام بن عروة، عن أبيه)** عروة بن الزبير، **(عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعةً)**، تقدم الجمع بين هذا وبين قولها: (لم يكن يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة) في (باب صلاة الليل)، وهو: أنها ضمَّت إلى الإحدى عشرة الركعتين الخفيفتين يفتتح بهما صلاة الليل.

(ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين) هما سنة الصبح.

* * *

١١٧١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمَّتِهِ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ (خ) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ، حَتَّى إِنِّي لأَقُولُ: هَلْ قَرَأَ بِأُمِّ الكِتَابِ.

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن بشارٍ) بُندار (قال: حدثنا محمد بن جعفر) غُنْدَر قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج، (عن محمد بن عبد الرحمن) ابن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، ويقال: اسم جده عبدالله.

(عن عمته عمرة) هي بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، وعلى هذا هي عمة أبيه، قاله الحافظ.

قال: وزعم أبو مسعود وتبعه الحميدي: أنه محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان الأنصاري، أبو الرجال، ووهَّمه الخطيبُ

في ذلك، وقال: إن شعبة لم يروِ عن أبي الرجال شيئاً، ويؤكد ذلك أن عمرة أمُّ أبي الرجال، لا عمته، انتهى.

وصاحب الترجمة وثَّقه النسائي وابن سعد وابن حبان، وقال مصعب الزبيري: كان محمد بن عبد الرحمن والياً على اليمامة لعمر ابن عبد العزيز، قال: وكان رجلاً صالحاً، وله أحاديث.

وقال يحيى بن أبي كثير وغيره: كان عامل عمر بن عبد العزيز على المدينة.

مات سنة أربع وعشرين ومئة، روى له الجماعة.

(عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ (ح)) مهملة للتحويل، وهي منقوطة في «اليونينية» من فوقها.

(وحدثنا أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبدالله بن يونس التميمي اليربوعي، وفي رواية: (قال: وحدثنا)، وفاعل (قال) هو المصنف.

قال: **(حدثنا زهيرٌ)** هو ابن معاوية الجعفي قال: **(حدثنا يحيى هو ابن سعيدٍ)**؛ أي: الأنصاري، **(عن محمد بن عبد الرحمن)**، قال الحافظ: والظاهر أنه الذي قبله، وهو ابن أخي عمرة، وبذلك جزم جماعة، وذكر الدَّارَقُطني: أن سليمان بن بلال رواه عن يحيى بن سعيد: حدثني أبو الرجال، وكذا رواه عبد العزيز بن مسلم ومعاوية بن صالح، عن يحيى، عن محمد بن عمرة، وهو أبو الرجال، وتقدم: أنه محمد بن عبد الرحمن، قال: فيحتمل أن يكون ليحيى فيه شيخان، لكن رجَّح الدَّارَقُطني الأول، وقد رواه مالك عن يحيى بن سعيد، عن

عائشة، فأسقط من الإسناد اثنين، انتهى.

(عن عمرة) السابقة، **(عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح، حتى إني لأقول: هل قرأ بأم الكتاب؟)**، وفي رواية: (بأم القرآن)، زاد مالك في روايته: (أم لا)، و(حتى) ابتدائية و(إني) بكسر الهمزة.

قال الحافظ: وساق البخاري المتن على لفظ يحيى بن سعيد، وأما لفظ شعبة فأخرجه أحمد عن محمد بن جعفر بلفظ: (إذا طلع الفجر صلى ركعتين، أو لم يصل إلا ركعتين، أقول: لم يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب).

قال: وقد تمسك به من زعم: أنه لا قراءة في ركعتي الفجر أصلاً، وتعقب بما ثبت في الأحاديث الآتية.

وقال القرطبي: ليس معنى هذا: أنها شكت في قراءته ﷺ الفاتحة، وإنما معناه: أنه كان يطيل في النوافل، فلما خفف في قراءة ركعتي الفجر صار كأنه لم يقرأ بالنسبة إلى غيرها من الصلوات.

قال: وفي تخصيصها (أم القرآن) بالذكر إشارة إلى مواظبته لقراءتها في غيرها من صلاته، وقد روى ابن ماجه بإسناد قوي عن عبدالله بن شقيق، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتين قبل الفجر، وكان يقول: «نعم السورتان يُقرَأ بهما في ركعتي الفجر: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[الكافرون: ١]، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[الصمد: ١]».

ولابن أبي شيبة عن عائشة: كان يقرأ فيهما بهما، وكذا عند مسلم من حديث أبي هريرة، وللترمذي والنسائي من حديث ابن عمر: رمقت النبي ﷺ شهراً، فكان يقرأ فيهما بهما، ولابن حبان عن جابر ما يدل على الترغيب في قراءتهما فيهما.

وروى مسلم من حديث ابن عباس: أنه ﷺ كان يقرأ في أولى ركعتي الفجر: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾[البقرة: ١٣٦] التي في البقرة، وفي الأخرى التي في آل عمران).

واستدل بالأحاديث المذكورة على أنه لا تتعين قراءة الفاتحة في الصلاة؛ لأنه لم يذكرها مع سورتي الإخلاص؛ أي: ولا مع الآيتين المذكورتين.

وأجيب بأنه ترك ذكر الفاتحة؛ لوضوح الأمر فيها، ويؤيده قول عائشة: (لا أدري أقرأ الفاتحة أم لا)، فدل على أن الفاتحة كان مقرراً عندهم أنه لابد من قراءتها.

واستدل أيضاً بحديث الباب على أنه لا يزيد فيهما على أم القرآن، وهو قول مالك، واستحب الشافعي قراءة السورتين المذكورتين فيهما مع الفاتحة؛ عملاً بالحديث المذكور، وبذلك قال الجمهور، وقالوا: معنى قول عائشة: (هل قرأ فيهما بأم القرآن)؛ أي: مقتصراً عليها أو ضمَّ إليها غيرها، وذلك لإسراعه بقراءتها، وكان من عادته أن يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها.

وذهب بعضهم إلى إطالة القراءة فيهما، وهو قول أكثر الحنفية،

ونُقِل عن النَّخَعي، وخصَّ بعضهم ذلك بمن فاته شيء من قراءته في صلاة الليل، فيستدركها في ركعتي الفجر، ونُقِل ذلك عن أبي حنيفة.

واستدل به على الجهر بالقراءة في ركعتي الفجر ـ أي: سنتها ـ ولا حجةَ فيه؛ لاحتمال أن يكون ذلك عرف بقراءته بعض السورة، كما تقدم في (صفة الصلاة) من حديث أبي قتادة في صلاة الظهر: ويسمعنا الآية أحياناً، ويدل على ذلك أن في بعض طرقه: يسر فيهما القراءة، وصححه ابن عبد البر.

قال الإسماعيلي: كان حق الترجمة أن يقول: باب تخفيف ركعتي الفجر؛ أي: لمناسبة حديثي الباب.

قال الحافظ: ولما ترجم به المصنف وجهٌ وجيه، وهو أنه أشار إلى خلاف من زعم: أنه لا يقرأ في ركعتي الفجر أصلاً، وهو قول محكي عن الأصم وابن عُلَيَّة، فنبَّه على أنه لابدَّ من القراءة، ولو وُصِفت الصلاة بكونها خفيفة، فكأنها أرادت قراءة الفاتحة فقط مسرعاً، أو قراءتها مع شيء يسير غيرها، واقتصر على ذلك؛ لأنه لم يثبت عنده على شرطه تعيين ما يقرأ به فيهما، وقد ذكرنا ما ورد من ذلك.

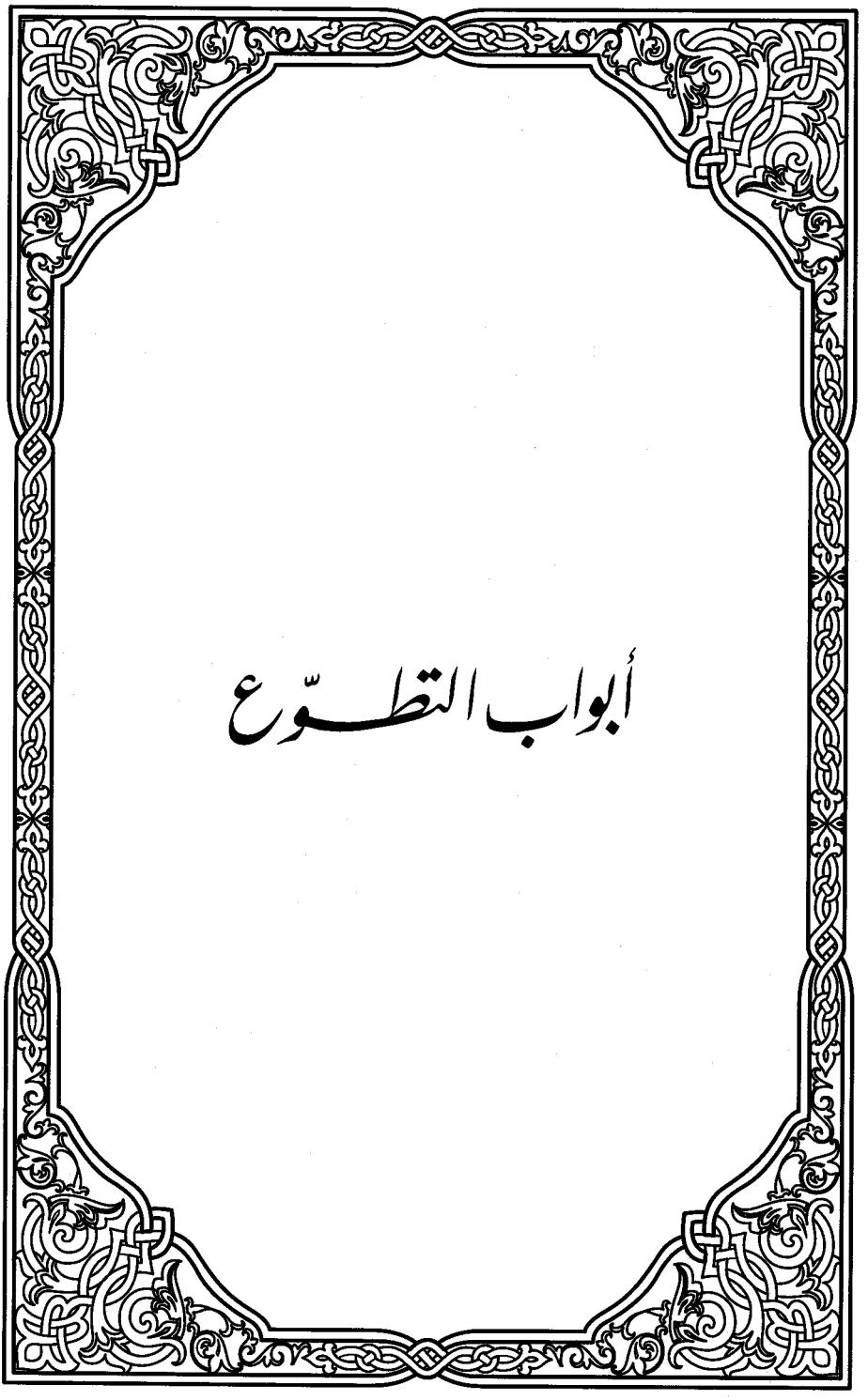
واختلف في حكمة تخفيفهما؛ فقيل: ليبادر إلى صلاة الصبح أول الوقت، وقيل: ليستفتح صلاة النهار بركعتين خفيفتين، كما كان يصنع في صلاة الليل؛ ليدخل في الفرض أو ما شابهه في الفضل بنشاط واستعداد تام، والله أعلم.

وقال أيضاً: هذه الأبواب الستة المتعلقة بركعتي الفجر وقع في أكثر الأصول الفصل بينها بـ (باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى)؛ أي: كما مر، والصواب ما وقع في بعض الأصول من تأخيره عنها، وإيرادها ـ أي: الستة ـ يتلو بعضها بعضاً.

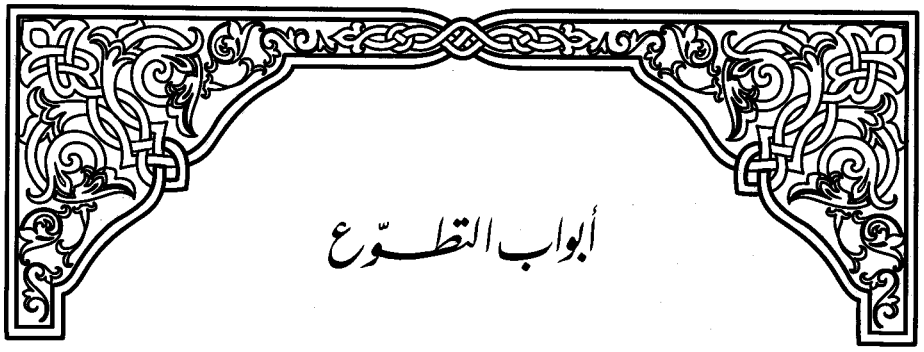
قال ابن رشيد: الظاهر أن ذلك وقع من بعض الرواة عند ضمِّ الأبواب إلى بعض، ويدل على ذلك أنه أتبع هذا الباب بقوله: (باب الحديث بعد ركعتي الفجر)، كالمبين للحديث الذي أدخل تحت قوله: (باب من تحدث بعد الركعتين)؛ إذ المراد بهما ركعتا الفجر، وبهذا تتبين فائدة إعادة الحديث، انتهى.

قال: وإنما ضمَّ المصنف ركعتي الفجر إلى التهجد ـ أي: وكان حقهما أن يذكرا في (أبواب التطوع) ـ لقربهما منه، كما ورد: أن «المغرب وتر النهار»، وإنما المغرب في التحقيق من صلاة الليل، كما أن الفجر في الشرع من صلاة النهار، والله أعلم، انتهى.

❐❐❐



أبواب التطوّع



قال الحافظ: لم يفرد المصنف هذه الترجمة فيما وقفت عليه من الأصول، انتهى.

والتطوع عند الشافعية: ما رجَّح الشرع فعله على تركه، وجاز تركه، وهو والسنة والمستحب والمندوب والنافلة والمرغَّب فيه ألفاظ مترادفة.

٢٩ ـ بَابُ
التَّطَوُّعِ بَعْدَ المَكْتُوبَةِ

(باب التطوع بعد المكتوبة)، تأتي الترجمة بالتطوع قبل المكتوبة في قوله (باب الركعتين قبل الظهر)، وفي (باب الصلاة قبل المغرب).

١١٧٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الجُمُعَةِ، فَأَمَّا المَغْرِبُ وَالعِشَاءُ فَفِي بَيْتِهِ.

١١٧٣ ـ وَحَدَّثَنِي أُخْتِي حَفْصَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الفَجْرُ، وَكَانَتْ سَاعَةً لاَ أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا.

قَالَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: بَعْدَ العِشَاءِ فِي أَهْلِهِ.

تَابَعَهُ كَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ، وَأَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ.

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد) هو ابن مُسَرْهَد **(قال: حدثنا يحيى بن سعيدٍ)** هو القطان، **(عن عبيدالله)** ـ بالتصغير ـ ابن عمر بن حفص بن عاصم العمري **(قال: أخبرني)**، وفي رواية: (أخبرنا) **(نافعٌ)** مولى ابن عمر، **(عن ابن عمر)** بن الخطاب رضي الله عنهما **(قال: صليت مع النبي ﷺ سجدتين قبل)** صلاة **(الظهر)**، **(وسجدتين بعد)** صلاة **(الظهر)**، **(وسجدتين بعد)** صلاة **(المغرب)**، وفي «اليونينية» علامة السقوط على قوله: (بعد المغرب) حسب، ولعله أراد أن يرقمها على قوله: (وسجدتين)، فيكون السقوط لجملة قوله: (وسجدتين بعد المغرب).

(وسجدتين بعد) صلاة **(العشاء وسجدتين بعد)** صلاة **(الجمعة)**، والمراد بالسجدتين في كلها: الركعتان، وبقوله: (مع) التبعية في الاشتراك في كون كل منهما صلاها، لا الاقتداء به، فلا حجةَ فيه لمن قال: يجمع في رواتب الفرائض.

(فأما المغرب والعشاء)؛ أي: سنتاهما، (ففي بيته) كان يصليهما، وقسيم (أما) التفصلية محذوف يدل عليه السياق؛ أي: وأما سنن المكتوبات الباقية ففي المسجد، وظاهره: أن اللتين بعد صلاة الجمعة كان يفعلهما في المسجد، لكن تقدم في (باب الصلاة بعد الجمعة) من طريق مالك عن نافع بلفظ: (وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي، ولم يتعرض الحافظ للجمع بينهما، بل قال: والحكمة في ذلك: أنه كان يبادر إلى الجمعة ثم ينصرف إلى القائلة، بخلاف الظهر؛ فإنه كان يبرد بها، فكان يقيل قبلها.

وأجاب القَسْطَلاني والبِرْماوي تبعاً للكَرْماني بأن الانصراف أعمُّ من الانصراف إلى البيت ـ أي: أو من الصلاة ـ ولئن سلمنا فالاختلاف إنما كان لبيان جواز الأمرين، انتهى.

واستدل بالحديث على أن فعل النوافل الليلية بالبيت أفضل من المسجد بخلاف رواتب النهار، وحُكِي ذلك عن مالك والثوري.

قال الحافظ: وفي الاستدلال به لذلك نظر، والظاهر: أن ذلك لم يقع عن عمد، وإنما كان ﷺ يتشاغل بالناس في النهار غالباً، وبالليل يكون في بيته غالباً.

قال: وأغرب ابن أبي ليلى فقال: لا تجزئ سنة المغرب في المسجد، حكاه عبدالله بن أحمد عنه عقب روايته لحديث محمود بن لبيد رفعه: «إن الركعتين بعد المغرب من صلاة البيوت»، وقال: إنه حكى ذلك لأبيه عن ابن أبي ليلى فاستحسنه، انتهى.

(**وحدثتني أختي حفصة**)؛ أي: بنت عمر، وقائل ذلك عبدالله، (**أن النبي ﷺ كان يصلي سجدتين**) وفي رواية: (ركعتين) (**خفيفتين بعدما يطلع الفجر، وكانت**)؛ أي: الساعة التي بعد طلوع الفجر ـ وقائله ابن عمر أيضاً ـ (**ساعةً لا أدخل على النبي ﷺ فيها**)، وفي رواية أيوب الآتية: (وركعتين قبل الصبح، وكانت ساعة لا أدخل على النبي ﷺ فيها، وحدثتني حفصة: أنه كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين)، وهذا يدل على أنه إنما أخذ عن حفصة وقتَ إيقاع الركعتين اللتين قبل الصبح، لا أصل مشروعيتهما، قاله في «الفتح».

وحديث مالك السابق في آخر (الجمعة) ليس فيه ذكر الركعتين اللتين قبل الصبح أصلاً.

(**وقال ابن أبي الزناد**) هو عبد الرحمن بن عبدِالله بن ذكوان؛ أبي الزناد، (**عن موسى بن عقبة، عن نافعٍ**)؛ أي: عن ابن عمر: (**بعد العشاء في أهله**)؛ أي: بدل قوله: (في بيته)، كذا قال الحافظ.

وقال الكَرْماني: أي: زاد في لفظ: (في أهله) بعد قوله: (وسجدتين بعد العشاء)، ولم يصل هذا التعليق في «الفتح»، وقال في «المقدمة»: ينظر فيه، وبيَّض له في «تغليق التعليق».

(**تابعه**) قال القَسْطَلاني: أي: تابع عبيدَالله (**كثيرُ بن فرقدٍ وأيوبُ، عن نافعٍ**). قال الحافظ: أما رواية كثير: فلم تقع لي موصولة، وأما رواية أيوب: فستأتي موصولة بعد أربعة أبواب، انتهى.

ووقع في أصول كثيرة تقديم قوله: تابعه كثير بن فرقد . . . إلخ، على قوله: وقال ابن أبي الزناد . . . إلخ، وكذا وقع في أصول تقديم الجملتين قبل قوله: (وحدثتني حفصة) مع ذكرهما هنا أيضاً، وفي بعضها الاقتصار على ما قبل: (وحدثتني حفصة).

* * *

٣٠ ـ بَابُ
مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ بَعْدَ المَكْتُوبَةِ

١١٧٤ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الشَّعْثَاءِ جَابِراً قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَمَانِياً جَمِيعاً وَسَبْعاً جَمِيعاً، قُلْتُ: يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ! أَظُنُّهُ أَخَّرَ الظُّهْرَ وَعَجَّلَ العَصْرَ، وَعَجَّلَ العِشَاءَ وَأَخَّرَ المَغْرِبَ، قَالَ: وَأَنَا أَظُنُّهُ.

وبالسند قال:

(حدثنا علي بن عبدالله) المديني (قال: حدثنا سفيان) بن عيينة، (عن عَمرو) بفتح العين؛ أي: ابن دينار (قال: سمعت أبا الشَّعثاء) ـ على وزن حمراء، بشين معجمة وعين مهملة وثاء مثلثة ـ (جابراً)؛ أي: ابن زيد (قال: سمعت ابن عباسٍ ﷺ قال: صليت مع رسول الله ﷺ ثمانياً)؛ أي: ثمان ركعات؛ الظهر والعصر (جميعاً، وسبعاً)؛ المغرب والعشاء (جميعاً).

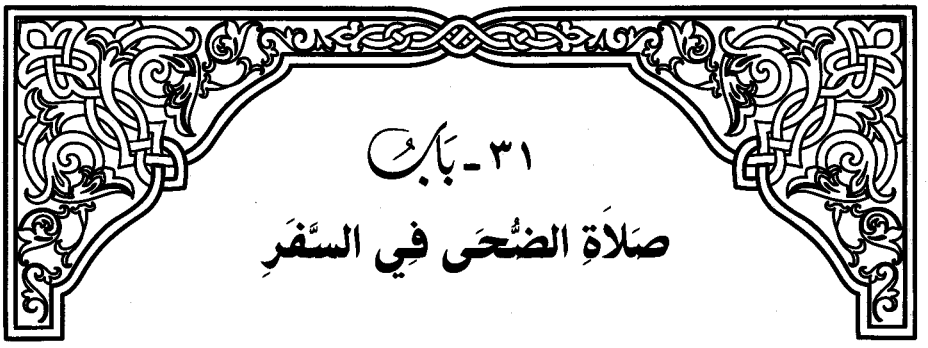
قال عمرو بن دينار: (قلت: يا أبا الشعثاء! أظنه) عليه الصلاة والسلام (أخَّر الظهر وعجَّل العصر، وعجَّل العشاء وأخَّر المغرب؟)

(قال) أبو الشعثاء: **(وأنا أظنه)**؛ أي: فعل ذلك.

وتقدم الكلام على الحديث في (باب تأخير الظهر إلى العصر) من (المواقيت).

قال في «الفتح»: ومطابقته للترجمة من حيث إن الجمعَ يقتضي عدم التخلل بين الصلاتين بصلاة راتبة أو غيرها، فيدل على ترك التطوع بعد الأولى، وهو المراد، وأما التطوع بعد الثانية فمسكوت عنه، وكذا التطوع قبل الأولى محتمل، انتهى.

* * *



٣١ - بَابُ
صَلاَةِ الضُّحَى فِي السَّفَرِ

(باب صلاة الضحى في السفر).

١١٧٥ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ تَوْبَةَ، عَنْ مُوَرِّقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَتُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ: لاَ، قُلْتُ: فَعُمَرُ؟ قَالَ: لاَ، قُلْتُ: فَأَبُو بَكْرٍ؟ قَالَ: لاَ؟ قُلْتُ: فَالنَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: لاَ إِخَالُهُ.

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد قال: حدثنا يحيى) بن سعيد القطان، (عن شعبة) ابن الحجاج، (عن تَوْبة) بفتح المثناة الفوقية وسكون الواو بعدها موحدة، العنبري، مولاهم، وهو توبة بن أبي الأسد، واسمه كيسان ابن راشد، أبو المُوَرِّع، بضم الميم وفتح الواو وكسر الراء المشددة، وضبطه صاحب «جامع الأصول» بالزاي المشددة البصري.

تابعي صغير، أصله من سجستان، وهو جد عباس بن عبد العظيم ابن إسماعيل بن توبة العنبري، ومولده اليمامة، ومنشأه بها، ثم تحول إلى البصرة، وكان قد وفد إلى سليمان بن عبد الملك، ثم وفد إلى عمر

ابن عبد العزيز وهو خليفة، ووفد إلى هشام بن عبد الملك، فوجهه إلى خراسان، ثم صرفه إلى العراق، فولاه يوسف بن عمر سابور، ثم ولاه الأهواز.

وعنه أنه قال: أكرهني يوسف بن عمر على العمل، فلما رجعت حبسني وقيَّدني، فكنت في السجن حيناً، فأتاني آتٍ في المنام عليه ثياب بياض، فقال: يا توبة! قد أطالوا حبسك؟! قلت: نعم، قال: قل: أسأل الله العفو والعافية في الدنيا والآخرة، فقلتها ثلاثاً، فاستيقظت فكتبتها، ثم إني صليت ما شاء الله، فما زلت أدعو به حتى صليت الصبح فلما صليت الصبح جاءني حرسٌ، فحملوني في قيودي حتى وضعوني بين يدي يوسف بن عمر، فأطلقني.

قال البخاري عن علي بن المديني: له نحوٌ من ثلاثين حديثاً أو أكثر. ووثَّقه أئمة كيحيى بن معين والنسائي وأبي حاتم.

وقال الأزدي وحده: توبةُ منكر الحديث.

قال الحافظ: وأخطأ، وماله عند البخاري سوى هذا الحديث وحديث آخر.

قال عباس العنبري: مات في الطاعون سنة إحدى وثلاثين ومئة.

روى له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

(عن مُورِّقٍ) هو بضم الميم وفتح الواو وتشديد الراء المكسورة ابن مُشَمْرِجَ، بميم مضمومة وفتح المعجمة وسكون الميم وفتح الراء وبكسرها ـ قاله القَسْطَلاني ـ وبالجيم، العِجْلي، أبو المعتمر البصري.

قال العِجْلي: بصري تابعي ثقة، وقال محمد بن سعد: كان ثقة عابداً،

قال ابن حبان: كان من العباد الخشن، وقال: لقد سألت الله ﷻ حاجة عشرين سنة فما شفَّعني فيها، وما سئمت من الدعاء.

وعن المعلى بن زياد: قال مورق: ما من أمر يبلغني أحبَّ إليَّ من موت أحبَّ أهلي إلي، وتعلمت الصمت عشرين سنة، وما قلت شيئاً قط إذا غضبتُ أندمُ عليه إذا ذهب عني الغضب.

وقال جميل بن مرة: كان مورق يجيئنا فيقول: أمسكوا لنا هذه الصرة، فإذا احتجتم إليها فأنفقوها، فيكون آخر عهده بها، وكان يتجر فيصيب المال، فلا يأتي عليه جمعة وعنده منه شيء، وكان يحج مع ابن عمر ويصحبه، وقدم خراسان أيام قتيبة، وكان معه في فتح سمرقند.

مات سنة خمس، وقيل: سنة ثلاث، وقيل: سنة ثمان ومئة. روى له الجماعة.

(قال) مورق: **(قلت لابن عمر ﷺ: أتصلي الضحى؟ قال)** ابن عمر: **(لا)** أصليها. قال: **(قلت)** له: **(فعمر؟ قال: لا)**؛ أي: لم يصلها. **(قلت: فأبو بكر؟ قال: لا، قلت: فالنبي ﷺ؟ قال: لا إخاله)** بكسر الهمزة، وتفتح، والكسر أكثر، والفتح أقيس؛ أي: لا أظنه.

قال في «الفتح»: وكأن سبب توقف ابن عمر في ذلك: أنه بلغه عن غيره: أنه صلاها، ولم يثق بذلك عمن ذكره، وقد جاء عنه الجزم

بكونها محدثة، فروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن مجاهد، عنه: أنه قال: إنها محدثة، وإنها لمن أحسن ما أحدثوا. وسيأتي في (باب: كم اعتمر النبي ﷺ؟) قوله: إنها بدعة.

ثم ساق طرقاً أخرى عنه بنحو ذلك، ثم قال: وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن الشعبي، عن ابن عمر قال: (ما صليت الضحى منذ أسلمت؛ إلا أن أطوف بالبيت، فأصلي في ذلك الوقت)، لا على نية صلاة الضحى، بل على نية الطواف. قال: ويحتمل أنه كان ينويهما معاً، وقد جاء عن ابن عمر: أنه كان يفعل ذلك في وقت خاص، كما سيأتي بعد سبعة أبواب من طريق نافع: أن ابن عمر كان لا يصلي الضحى إلا يوم يقدم مكة؛ فإنه كان يقدمها ضحى، فيطوف بالبيت، ثم يصلي ركعتين، ويوم يأتي مسجد قباء.

وروى ابن خزيمة من وجه آخر، عن نافع، عن ابن عمر: كان النبي ﷺ لا يصلي الضحى إلا أن يقدم من غيبة.

قال: وقوله: (ويوم يأتي مسجد قباء) يحتمل أيضاً أن يريد به صلاة تحية المسجد في وقت الضحى، لا صلاة الضحى، ويحتمل أنه يكون ينويهما معاً، كما قلناه في الطواف.

قال: وفي الجملة ليس في أحاديث ابن عمر هذه ما يدفع مشروعية صلاة الضحى؛ لأن نفيه محمولٌ على عدم رؤيته، لا على عدم الوقوع في نفس الأمر، والذي نفاه صفة مخصوصة، كما سيأتي نحوه في الكلام على حديث عائشة.

قال عياض وغيره: إنما أنكر ابن عمر ملازمتها، وإظهارها في

المساجد، وصلاتها جماعة، لا أنها مخالفة للسنة، ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبة عن ابن مسعود: أنه رأى قوماً يصلونها، فأنكر عليهم، وقال: إن كان ولابد ففي بيوتكم، انتهى.

واعلم أن حديث الباب هذا قد أشكل دخوله في هذه الترجمة، فقال ابن بطال: ليس هو من هذا الباب، وإنما يصلح في (باب من لم يصلِّ الضحى)، قال: وأظنه من غلط الناسخ.

وقال ابن المُنَيِّر: والذي لاحَ أن مكان الحديث من الترجمة صحيح، وأن البخاري لما اختلفت عليه ظواهر الأحاديث فيها؛ نفياً كحديث ابن عمر هذا، وإثباتاً كحديث أبي هريرة في الوصية له بأن يصليَ الضحى = نزَّل حديث النفي على السفر، وحديث الإثبات على الحضر، ويؤيد ذلك: أنه ترجم لحديث أبي هريرة (باب صلاة الضحى في الحضر)، وهو في حديثه بيَّن، فإن قوله: «ونومٌ على وِترٍ» يفهم الحضر، وأدخل حديثَ أم هانئ للإشارة إلى أنها تُصلَّى في السفر بحسب السهولة لفعلها.

قال: ويؤيد حديث ابن عمر على السفر: أنه كان لا يسبح في السفر، ويقول: لو كنت مسبحاً لأتممت، فيُحمل نفيه لصلاته على عادته المعروفة في السفر.

وأجاب ابن رشيد بما حاصله: أن المراد: باب صلاة الضحى في السفر نفياً وإثباتاً، فحديث ابن عمر لنفيها، وحديث أم هانئ لإثباتها.

وقال الحافظ: ويظهر لي أيضاً: أن البخاري أشار بالترجمة المذكورة إلى ما رواه أحمد من طريق الضحَّاك القرشي، عن أنس بن مالك قال: رأيت رسول الله ﷺ صلَّى في السفر سُبحةَ الضُّحى ثمان ركعاتْ.

فأراد أن تردد ابن عمر في كونه صلاها أو لا = لا يقتضي رد ما جزم به أنس، بل يؤيده حديث أم هانئ في ذلك، وحديث أنس المذكور صحَّحه ابن خزيمة والحاكم، انتهى.

* * *

١١٧٦ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى يَقُولُ: مَا حَدَّثَنَا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى غَيْرُ أُمِّ هَانِئٍ، فَإِنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَاغْتَسَلَ، وَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، فَلَمْ أَرَ صَلاَةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ.

وبالسند قال:

(حدثنا آدم) بن أبي إياس قال: **(حدثنا شعبة)** بن الحجاج قال: **(حدثنا عَمرو بن مُرة)** بفتح عين (عمرو)، وبضم ميم (مرة) وتشديد الراء.

(قال: سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى يقول: ما حدثنا أحدٌ: أنه رأى النبي ﷺ يصلي الضحى غير أم هانئٍ) برفع (غير) بدل من (أحد)، و(أم هانئ) بالهمز آخره، وهي أخت علي رضي الله عنه شقيقته، واسمها فاختة،

وقيل: هند، وليس لها في «البخاري» سوى هذا وحديث سيق في (الطهارة)، وتقدمت ترجمتها هناك.

وفي رواية ابن أبي شيبة، عن ابن أبي ليلى: (أدركت الناس وهم متوافرون، فلم يخبرني أحد: أن النبي ﷺ صلى الضحى، إلا أم هانئ).

ولمسلم من طريق عبدالله بن الحارث الهاشمي قال: (سألت، وحرصت على أن أجد أحداً من الناس يخبرني: أن النبي ﷺ سبَّح سبحة الضحى، فلم أجد غير أم هانئ حدثتني)، فذكر الحديث.

وعند ابن ماجه: (سألت في زمن عثمان والناس متوافرون).

وعبدالله بن الحارث هذا هو ابن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب.

(فإنها قالت: إن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة، فاغتسل)، قال في «الفتح»: ظاهره أن الاغتسال وقع في بيتها، ووقع في «الموطأ» و«مسلم» من طريق أبي مرة، عن أم هانئ: (أنها ذهبت إلى النبي ﷺ وهو بأعلى مكة، فوجدته يغتسل)، وجُمِع بينهما بأن ذلك تكرر منه.

ثم قال: ويحتمل أن يكون نزل في بيتها بأعلى مكة، وكانت هي في بيت آخر بمكة، فجاءت إليه، فوجدته يغتسل، فيصحُّ القولان.

وفي رواية أبي مرة: (أن فاطمة ابنته كانت تستره)، وفي رواية ابن خزيمة عن أم هانئ: (أن أبا ذر ستره لما اغتسل)، قال: فيحتمل أن يكون أحدهما ستره في ابتداء الغسل، والآخر في أثنائه، والله أعلم، انتهى.

(وصلى ثماني ركعاتٍ)، وزاد كريب عن أم هانئ عند ابن خزيمة: (يسلم من كل ركعتين).

وفيه ردٌّ على من تمسك به في صلاتها موصولة، سواء صلى ثمان ركعات أو أقل.

وفي «الطبراني» من حديث ابن أبي أوفى: أنه صلى الضحى ركعتين، وهو يقوِّي: أنه صلاها مفصولة، والله أعلم، قاله في «الفتح».

(فلم أرَ صلاةً قط أخف منها، غير أنه يتم الركوع والسجود)، وتقدم الحديث في (باب من تطوع في السفر) بلفظ: (فما رأيته صلى صلاة أخف منها)، وفي رواية عبدالله بن الحارث المذكورة: (لا أدري؛ أقيامه فيها أطول، أم ركوعه، أم سجوده؟ كل ذلك متقارب).

قال في «الفتح»: واستدل به على استحباب تخفيف صلاة الضحى، وفيه نظر؛ لاحتمال أن يكون السبب فيه التفرغ لمهمات الفتح؛ لكثرة شغله به، وقد ثبت من فعله ﷺ: أنه صلى الضحى فطول فيها، أخرجه ابن أبي شيبة من حديث حذيفة.

واستدل بهذا الحديث على إثبات سنة الضحى.

وحكى عياض عن قوم: أنه ليس في حديث أم هانئ دلالةٌ على ذلك، قالوا: وإنما هي سنة الفتح، وقد صلاها خالد بن الوليد في بعض فتوحه كذلك.

وقد قيل: إنها كانت قضاءً عما شُغِلَ عنه تلك الليلة من حزبه فيها.

وتعقبه النَّووي بأن الصواب صحة الاستدلال به؛ لما رواه أبو داود وغيره من طريق كريب، عن أم هانئ: أن النبي ﷺ صلى سبحة الضحى، ولمسلم من طريق أبي مرة عنها بلفظ: ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى.

وروى ابن عبد البر في «التمهيد» من طريق عكرمة بن خالد، عن أم هانئ قالت: قدم رسول الله ﷺ مكة، فصلى ثمان ركعات، فقلت: ما هذه الصلاة؟ قال: «هذه صلاة الضحى».

واستدل به على أن أكثر صلاة الضحى ثمان ركعات، واستبعده السبكي، ووجه بأن الأصل في العبادة التوقف، وهذا أكثر ما ورد في ذلك من فعله ﷺ، وقد ورد من فعله دون ذلك كحديث ابن أبي أوفى السابق: أنه صلاها ركعتين، وحديث عتبان الآتي قريباً كذلك، وحديث عائشة عند مسلم: كان يصلي الضحى أربعاً، وحديث جابر عند الطبراني في «الأوسط»: صلى الضحى ست ركعات.

قال: وأما ما ورد من قوله ﷺ ففيه زيادة على ذلك كحديث أنس مرفوعاً: «من صلى الضحى اثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصراً من ذهب في الجنة» أخرجه الترمذي واستغربه، وليس في إسناده من أطلق عليه الضعف.

وعند الطبراني من حديث أبي الدرداء مرفوعاً: «من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين، ومن صلى أربعاً كتب من القانتين، ومن صلى ستاً كفي ذلك اليوم، ومن صلى ثمانياً كتب من

العابدين، ومن صلى ثنتي عشرة بنى الله له بيتاً في الجنة»، وفي إسناده ضعف أيضاً، وله شاهد من حديث أبي ذر رواه البزار، وفي إسناده ضعف أيضاً.

ومن ثَمَّ قال الرُّوياني ومن تبعه: أكثرها ثنتا عشرة.

وقال النَّووي في «شرح المهذب»: فيه حديث ضعيف كأنه يشير إلى حديث أنس ـ لكن إذا ضمَّ إليه حديث أبي ذر وأبي الدرداء قوي، وصلح للاحتجاج به.

ونقل الترمذي عن أحمد: أن أصح شيء ورد في الباب حديث أم هانئ، وهو كما قال، ولهذا قال النَّووي في «الروضة»: أفضلها ثمان، وأكثرها ثنتا عشرة، ففرق بين الأكثر والأفضل.

قال: ولا يتصور ذلك إلا فيمن صلى الاثنتي عشرة بتسليمة واحدة، فإنها تقع نفلاً مطلقاً عند من يقول: إن أكثر سنة الضحى ثمان ركعات، فأما من فصل فإنه يكون صلى الضحى، وما زاد على الثمان يكون نفلاً مطلقاً، فتكون صلاة اثنتي عشرة في حقه أفضل من ثمان؛ لكونه أتى بالأفضل وزاد.

وقد ذهب قوم منهم أبو جعفر الطبري، وبه جزم الحَلِيْمي والرُّوياني من الشافعية إلى أنه لا حدَّ لأكثرها، وفي حديث عائشة عند مسلم: كان يصلي الضحى أربعاً، ويزيد ما شاء الله. وهذا الإطلاق قد يُحمَل على التقييد ـ أي: الثنتي عشرة ـ فيؤيد أن أكثرها اثنتا عشرة ركعة، والله أعلم.

قال: وذهب آخرون إلى أن أفضلها أربع ركعات، حكاه الحاكم عن جماعة من أئمة الحديث؛ لكثرة الأحاديث الواردة في ذلك:

كحديث أبي الدرداء، وأبي ذر عند الترمذي مرفوعاً عن الله تبارك تعالى: «ابنَ آدم! اركعْ لي أربع ركعات من أول النهار أكفِكَ آخره».

وحديث أبي موسى رفعه: «من صلى الضحى أربعاً بني له بيت في الجنة»، أخرجه الطبراني في «الأوسط».

وحديث أبي أمامة مرفوعاً: «أتدرون قوله: ﴿وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ﴾ [النجم: ٣٧] قال: وفَّى عمل يومه بأربع ركعات الضحى»، أخرجه الحاكم.

ثم نقل عن صاحب «الهدي» أقوالاً ستة فيها:

الأول: أنها سنة مستحبة، ثم نقل أقوالاً في أقلها وأكثرها على هذا القول.

الثاني: لا تشرع إلا لسبب، كالفتح والمجيء من غيبة.

الثالث: لا تستحب أصلاً.

الرابع: يستحب فعلها تارة، وتركها تارة، ولا يواظب عليها، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، والحجة فيه حديث أبي سعيد: كان النبي ﷺ يصلي الضحى حتى نقول: لا يدعها، ويدعها حتى نقول: لا يصليها، أخرجه الحاكم.

وقال الثوري عن منصور: كانوا يكرهون أن يحافظوا عليها كالمكتوبة.

الخامس: تستحب المواظبة عليها في البيوت.

السادس: أنها بدعة، صحَّ ذلك من رواية عروة عن ابن عمر، وسُئِل أنس عن صلاة الضحى فقال: الصلوات خمس.

قال: وقد جمع الحاكم الأحاديث الواردة في صلاة الضحى في جزء مفرد، وذكر لغالب هذه الأقوال مستنداً، وبلغ عدد رواة الحديث في استحبابها نحو العشرين نفساً من الصحابة، انتهى.

وكذا قال الحافظ السيوطي: وورد الأمر بها من رواية عشرين صحابياً، وقد ألفت فيها جزءاً.

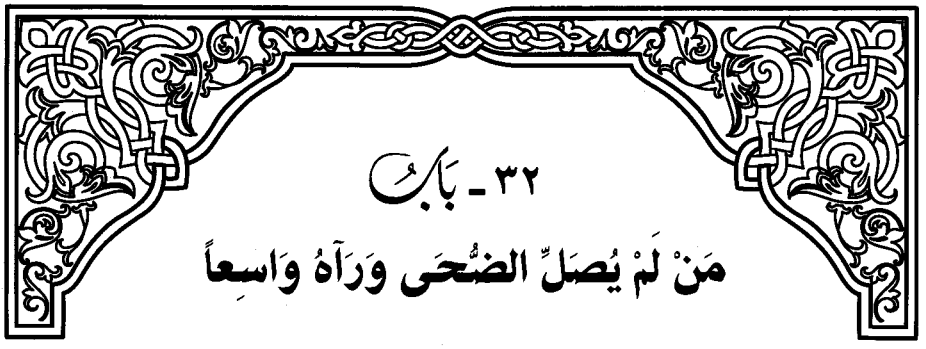
وفي القَسْطَلاني: والأفضل المداومة عليها؛ لحديث أبي هريرة في «الأوسط»: «إنَّ في الجنة باباً يقال له: باب الضحى، فإذا كان يوم القيامة نادى منادٍ: أين الذين كانوا يديمون صلاة الضحى؟ هذا بابكم، فادخلوا برحمة الله»، انتهى.

ووقتها على الأصح عند الشافعية: من ارتفاع الشمس كرمح إلى الزوال، بل قال الأَذرَعي: إن ما في «الروضة» عن الأصحاب: أنه من الطلوع غريب، أو سبق قلم، ويستحب تأخيرها إلى ربع النهار؛ لحديث صحيح فيه.

وروى الحاكم عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نصلي الضحى بسور منها ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾، ﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾، انتهى.

ومناسبة ذلك ظاهرة جداً.

* * *



٣٢ ـ بَابُ
مَنْ لَمْ يُصَلِّ الضُّحَى وَرَآهُ وَاسِعاً

(باب من لم يصل الضحى، ورآه)؛ أي: الترك (واسعاً)؛ أي: مباحاً.

١١٧٧ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَبَّحَ سُبْحَةَ الضُّحَى، وَإِنِّي لأُسَبِّحُهَا.

وبالسند قال:

(حدثنا آدم) بن أبي إياس (قال: حدثنا ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن، (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب، (عن عروة) ابن الزبير، (عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما رأيت رسول الله)، وفي رواية: (النبي ﷺ) (سبَّح سُبحةَ الضحى) بضم السين، وهي النافلة، وأصلها من التسبيح، وخصت النافلة بذلك؛ لأن التسبيح الذي في الفريضة نافلة، فقيل لصلاة النافلة؛ لأنها كالتسبيح في الفريضة.

(وإني لأُسَبِّحها) بضم الهمزة وفتح السين وكسر الموحدة.

قال الحافظ: كذا هنا من (السبحة)، وتقدم في (باب التحريض على قيام الليل) بلفظ: (وإني لأستحبها) من الاستحباب، ولكلٍّ منهما وجه، لكن الأول يقتضي الفعل، والثاني لا يستلزمه، انتهى.

وظاهر كلامه رحمه الله: أن تلك (أستحبها) من الاستحباب اتفاقاً، وقد مرَّ أنها رواية، وغالب الأصول هناك: (وإني لأسبحها)، كما هنا.

ثم قال الحافظ: وجاء عن عائشة في ذلك أشياء متخالفة أوردها مسلم؛ فعنده من طريق عبدالله بن شقيق: قلت لعائشة: أكان النبي ﷺ يصلي الضحى؟ قالت: لا، إلا أن يجيء من مَغيبِهِ. وعنده من طريق معاذة، عنها: كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربعاً، ويزيد ما شاء الله؛ ففي الأول نفيُ رؤيتها لذلك مطلقاً، وفي الثاني تقييد النفي بغير المجيء من مغيبه، وفي الثالث الإثبات مطلقاً.

قال: وقد اختلف العلماء في ذلك ـ أي: في الجمع بين هذه الأشياء والأخذ بالأرجح منها ـ فذهب ابن عبد البر وجماعة إلى ترجيح ما اتفق الشيخان عليه دون ما انفرد به مسلم، وقالوا: إن عدم رؤيتها لذلك لا يستلزم عدم الوقوع، فيقدم من رُوِيَ عنه من الصحابة الإثبات، وذهب آخرون إلى الجمع بينها.

قال البيهقي: عندي أن المراد بقولها: ما رأيته سبحها؛ أي: داوم عليها، وقولها: وإني لأسبحها؛ أي: أداوم عليها.

قال: وفي بقية الحديث ـ أي: الذي تقدم في ذلك الباب ـ إشارةٌ

إلى ذلك حيث قالت: وإن كان ليدع العمل، وهو يحب أن يُعمَل به؛ خشيةَ أن يعمل به الناس، فيفرض عليهم، انتهى.

وقال عياض وغيره: قولها: (ما صلاها) معناه: ما رأيته يصليها، والجمع بينه وبين قولها: (كان يصليها): أنها أخبرت في الإنكار عن مشاهدتها، وفي الإثبات عن غيرها.

وقيل في الجمع: يحتمل أن تكون نفت صلاة الضحى المعهودة حينئذ من هيئة مخصوصة بعدد مخصوص في وقت مخصوص، وأنه ﷺ إنما كان يصليها إذا قدم من سفر، لا بعدد مخصوص، ولا بغيره، كما قالت: يصلي أربعاً ويزيد ما شاء الله.

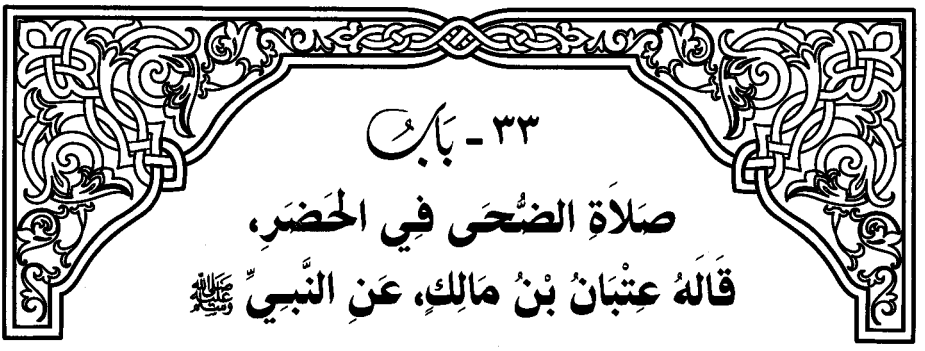
قال: وحديث عائشة يدلُّ على ضعف ما رُوِيَ عن النبي ﷺ: أن صلاة الضحى كانت واجبة عليه، وعدَّها لذلك جماعة من العلماء من خصائصه، ولم يثبت ذلك في خبر صحيح.

وردَّ قولَ الماوردي في «الحاوي»: إنه ﷺ واظب عليها بعد يوم الفتح.

قال: ولئن سلمنا فالمواظبة لا تستلزم الوجوب، انتهى.

وقد عدَّها الأصحاب في الواجبات عليه ﷺ، لكن قالوا في الجملة: وكأن المراد: وجوبها عليه لا على الدوام، والله أعلم.

* * *



٣٣ - بَابُ
صَلاَةِ الضُّحَى فِي الحَضَرِ،
قَالَهُ عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

(باب صلاة الضحى في الحضر، قاله عتبان بن مالكٍ) الأنصاري، (عن النبي ﷺ)، قال الحافظ: كأنه يشير إلى ما رواه أحمد عن عتبان بن مالك: أن رسول الله ﷺ صلى في بيته سبحة الضحى، فقاموا وراءه فصلوا لصلاته. وقد أخرجه مسلم مطولاً بدون ذكر السبحة، وكذا أخرجه المصنف مطولاً ومختصراً في مواضع، وسيأتي بعد بابين مطولاً.

١١٧٨ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ الْجُرَيْرِيُّ هُوَ ابْنُ فَرُّوخَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلاَثٍ لاَ أَدَعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ؛ صَوْمِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلاَةِ الضُّحَى، وَنَوْمٍ عَلَى وِتْرٍ.

وبالسند قال:

(حدثنا مسلم بن إبراهيم) الأزدي (قال: حدثنا)، وفي رواية: (أخبرنا) (شعبة) بن الحجاج: (حدثنا عباسٌ) - بالموحدة والمهملة - (الجريري) بضم الجيم وفتح الراء الأولى، مصغراً، وفي رواية: (هو

الجريري)، وفي أخرى زيادة: (هو ابن فروخ) بفتح الفاء وضم الراء المشددة آخره خاء معجمة، وفي أخرى: (عباس) فقط، وكنيته أبو محمد البصري.

قال أحمد: ثقة، وكذا قال النسائي، وقال ابن معين: ثقة، مات كهلاً بعد العشرين ومئة. روى له الجماعة.

(عن أبي عثمان النهدي) عبد الرحمن بن مُلٍّ، **(عن أبي هريرة ﷺ قال: أوصاني خليلي)**، الخليل: الصديق الخالص الذي تخللت محبته القلبَ فصارت في خلاله؛ أي: في بطنه، وهذا لا يعارض ما تقدم من قوله ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر»؛ لأن الممتنع أن يتخذ هو ﷺ غيره خليلاً، لا العكس، ولا يقال: إن المخاللة تكون من الجانبين؛ لأنا نقول: إنما نظر الصحابي إلى أحد الجانبين فأطلق ذلك، أو لعله أراد مجرد الصحبة أو المحبة، والله أعلم، قاله في «الفتح».

قال: واختلف؛ هل الخلة أرفع من المحبة، أو العكس؟

(بثلاث، لا أدعهن حتى أموت) قال الحافظ: يحتمل أن يكون قوله: لا أدعهن . . . إلخ من جملة الوصية؛ أي: أوصاني أن لا أدعهن . . . إلخ، ويحتمل أن يكون من إخبار الصحابي عن نفسه، انتهى.

(صوم ثلاثة أيامٍ) بالجر بدل من قوله: (ثلاثة)، ويجوز الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، **(من كل شهرٍ)**، قال الحافظ: الذي يظهر أن المراد بها: البيض، **(وصلاة الضحى)**، زاد أحمد في روايته:

(كل يوم)، وسيأتي في (الصوم) من طريق أخرى بلفظ: (وركعتي الضحى)، ولعل ذكر الأقل لكون التأكيد يوجد بفعله، قاله ابن دقيق العيد.

(ونوم على وتر)، في رواية (الصوم): (وأن أوتر قبل أن أنام).

وفيه: استحباب تقديم الوتر على النوم، وذلك في حقِّ من لم يثق بالاستيقاظ، ويتناول من يصلي بين النومين.

وهذه الوصية لأبي هريرة، ورد مثلها لأبي الدرداء عند مسلم، ولأبي ذر عند النسائي، والحكمة في الوصية على المحافظة[1] على ذلك: تمرين النفس على جنس الصلاة والصيام؛ ليدخل في الواجب منهما بانشراح، ولينجبر ما لعله يقع فيه من نقص.

وتخصيص الثلاثة المذكورين بالثلاثة المذكورة؛ لأن الصلاة والصيام أشرف العبادات البدنية، ولم يكونوا من أصحاب الأموال.

وخصت الصلاة بشيئين لأنها تقع ليلاً ونهاراً بخلاف الصيام.

وفي القَسْطَلاني: وقد روي: أن أبا هريرة كان يختار درس الحديث بالليل على التهجد، فأمره بالضحى بدلاً من قيام الليل، ولهذا أمره عليه الصلاة والسلام: أن لا ينام إلا على وتر، ولم يأمر بذلك أبا بكر ولا عمر ولا غيرهما من الصحابة، انتهى.

وفي الحديث دلالة على استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها

---

(١) كذا في «و» و«ن»، ولعل المراد: بالمحافظة على ذلك، والله أعلم.

ركعتان، وعدمُ مواظبة النبي ﷺ [على فعلها لا ينافي استحبابها؛ لأنه حاصل بدلالة القول، وليس من شرط الحكم أن تتظافر عليه أدلة القول والفعل، لكن ما واظب عليه ﷺ][1] مرجَّح على ما لم يواظب عليه.

ومن فوائد ركعتي الضحى: أنها تجزئ عن الصدقة التي تصبح على مفاصل الإنسان في كل يوم، وهي ثلاث مئة وستون مفصلاً، كما أخرجه مسلم من رواية أبي ذر ولفظه: «ويجزئ عن ذلك ركعتا الضحى».

قال الحافظ: وحكى شيخنا الحافظ أبو الفضل بن الحسين في «شرح الترمذي»: أنه اشتهر بين العوام أن من صلى الضحى ثم قطعها يعمى، فصار كثير من الناس يتركونها رأساً لذلك، وليس لما قالوه أصل: بل الظاهر أنه مما ألقاه الشيطان على ألسنة العوام؛ ليحرمهم الخير الكثير، لاسيما ما وقع في حديث أبي ذر.

قال: وليس في حديث أبي هريرة تقييد بسفر ولا حضر، والترجمة مختصة بالحضر، لكن الحديث يشمل الحضر، بل إرادة الحضر فيه ظاهرة، وحمله على الحضر والسفر ممكن، وأما حمله على السفر وحده فبعيد؛ لأن السفر مظنة التخفيف، انتهى.

قال في «المصابيح»: ولم يذكر في الترجمة حديث أم هانئ،

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

وإن كانت صلاته يومئذٍ بمكة؛ لأنه ﷺ كان في حكم المسافر، ولذلك كان يقصر الصلاة بها؛ لأنه لم ينوِ الإقامة بها ضرورةَ الهجرة، انتهى.

* * *

١١٧٩ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ الأَنْصَارِيَّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ ـ وَكَانَ ضَخْماً ـ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي لاَ أَسْتَطِيعُ الصَّلاَةَ مَعَكَ، فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَاماً، فَدَعَاهُ إِلَى بَيْتِهِ، وَنَضَحَ لَهُ طَرَفَ حَصِيرٍ بِمَاءٍ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكْعَتَيْنِ، وَقَالَ فُلاَنُ بْنُ فُلاَنِ بْنِ جَارُودٍ لأَنَسٍ ﷺ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ فَقَالَ: مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى غَيْرَ ذَلِكَ اليَوْمِ.

وبالسند قال:

(**حدثنا علي بن الجعد**) ـ بفتح الجيم وسكون المهملة ـ قال: (**أخبرنا شعبة**) بن الحجاج، (**عن أنس بن سيرين**) أخي محمد بن سيرين، قال: (**سمعت أنس بن مالك**)، زاد في رواية: (**الأنصاري**) (**قال: قال رجلٌ من الأنصار**)، قال الحافظ: قيل: هو عتبان بن مالك؛ لأن في قصته شبهاً بقصته، (**وكان ضخماً**)؛ أي: سميناً، (**للنبي ﷺ: إني لا أستطيع الصلاة معك**)؛ أي: في المسجد، (**فصنع للنبي ﷺ طعاماً، فدعاه إلى بيته، ونضح**)؛ أي: غسل (**له طرف حصيرٍ بماءٍ**)؛ تطهيراً أو تليناً له، (**فصلى عليه ركعتين**)، ولابن ماجه

(فصلى وصلينا معه).

(**وقال**) وفي رواية: (فقال): (**فلان بن فلان بن جارودٍ**) وفي رواية: (ابن الجارود)، واسمه عبد الحميد بن المنذر.

(**لأنسٍ ﷺ: أكان النبي ﷺ يصلي الضحى؟**) قال الحافظ: قال ابن رشيد: هذا يدل على أن ذلك كان كالمتعارف عندهم، وإلا فصلاته عليه الصلاة والسلام في بيت الأنصاري ـ وإن كانت في وقت صلاة الضحى ـ لا يلزم نسبتها لصلاة الضحى.

قلت: إلا أنا قدمنا في صدر الباب: أن القصة، لعتبان، وأنه سماها صلاة الضحى، فاستقام كلام المصنف، وتقييده ذلك بالحضر ظاهر؛ لكونه صلى في بيته، انتهى.

(**قال**) أنس، وفي رواية: (فقال): (**ما رأيته صلى**)، في رواية (باب: هل يصلي بمن حضر) من (أبواب الإمامة): (ما رأيته صلاها)

(**غير ذلك اليوم**)، ويأتي فيه ما مر من أن نفي الرؤية لا يستلزم نفي الوقوع؛ لما سبق من الأحاديث المثبتة، وسبق الكلام على هذا الحديث في الباب المذكور.

* * *



٣٤ ـ بَابُ
الرَّكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ

(باب الركعتين قبل الظهر)، وفي رواية: (بابٌ) ـ بالتنوين ـ (الركعتان) بتقدير: هذا باب يذكر فيه الركعتان قبل الظهر، وقد ترجم أولاً بقوله: (باب التطوع بعد المكتوبة)، وأورد ما يتعلق بما قبلها، وهو حديث الباب.

١١٨٠ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ؛ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ، كَانَتْ سَاعَةً لاَ يُدْخَلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا.

١١٨١ ـ حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ وَطَلَعَ الفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

وبالسند قال:

(حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد)، وفي رواية:

(هو ابن زيد)، وفي أخرى: (حماد)، (عن أيوب) السَّخْتِياني، (عن نافعٍ) مولى ابن عمر، (عن ابن عمر) بن الخطاب ﷺ (قال: حفظت من النبي ﷺ عشر ركعاتٍ)؛ أي: رواتب الفرائض؛ (ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح، كانت)، وفي رواية: (وكانت)؛ أي: تلك الساعة (ساعةً لا يُدخَل) ـ بالبناء للمفعول ـ (على النبي ﷺ فيها).

(حدثتني حفصة) زوج النبي ﷺ وأخت ابن عمر: (أنه) عليه الصلاة والسلام (كان إذا أذن المؤذن، وطلع الفجر، صلى ركعتين)، وقد تقدم الكلام على هذا الحديث قبل أربعة أبواب.

* * *

١١٨٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لاَ يَدَعُ أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الغَدَاةِ.

تَابَعَهُ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَعَمْرٌو، عَنْ شُعْبَةَ.

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد) هو ابن مُسَرْهَد (قال: حدثنا يحيى) هو ابن سعيد القطان، (عن شعبة) بن الحجاج، (عن إبراهيم بن محمد بن المنتشِر)

بلفظ اسم الفاعل من (الانتشار)، **(عن أبيه)** محمد بن المنتشر، **(عن عائشة رضي الله عنها)**، في رواية وكيع، عن شعبة، **عن** إبراهيم، عن أبيه: (سمعت عائشة)، وكذا في رواية محمد بن جعفر عن شعبة التصريحُ بسماع محمد بن المنتشر، عن عائشة، أخرجهما الإسماعيلي، فما في بعض طرقه من إدخال مسروق بين محمد وعائشة؛ إما من المزيد من متصل الأسانيد، أو هو وهم، قاله في «الفتح».

(أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل) صلاة **(الظهر، وركعتين قبل)** صلاة **(الغداة)**؛ أي: الصبح.

قيل: إن الحديث غير مطابق للترجمة، وأجاب الحافظ بقوله: يحتمل أن يقال: مراده بيان أن الركعتين قبل الظهر ليستا حتماً بحيث يمتنع الزيادة عليهما.

وقال الداودي: لا تنافي بين حديثي ابن عمر وعائشة؛ لأن كلَّ واحد منهما وصَفَ ما رأى. قال: ويحتمل أن يكون نسي ابن عمر ركعتين من الأربع.

واستبعده الحافظ، ثم قال: والأولى أن يحمل على حالين؛ فكان تارة يصلي ثنتين وتارة يصلي أربعاً، وقيل: إنه محمول على أنه كان في المسجد يقتصر على ركعتين وفي بيته يصلي أربعاً، ويحتمل أن يكون يصلي إذا كان في بيته ركعتين، ثم يخرج إلى المسجد فيصلي ركعتين، فرأى ابن عمر ما في المسجد فقط، واطلعت عائشة على الأمرين، ويقوي الأول ما رواه أحمد وأبو داود في حديث عائشة:

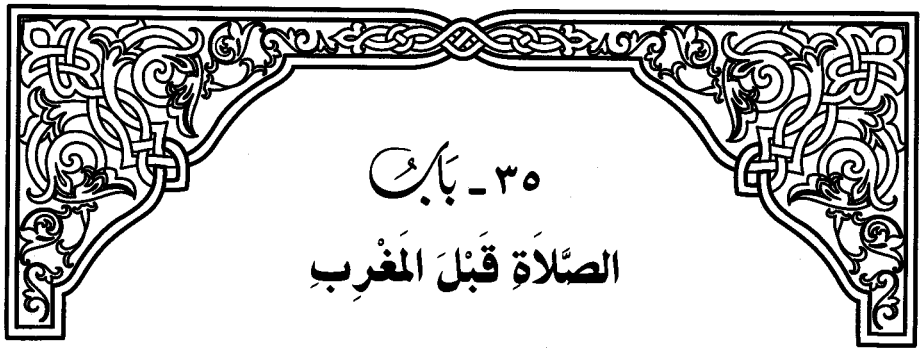
كان يصلي في بيته قبل الظهر أربعاً ثم يخرج.

وقال أبو جعفر الطبري: الأربع كانت في كثير من أحواله، والركعتان في قليلها، انتهى.

(تابعه)؛ أي: تابع ابنَ سعيد **(ابنُ أبي عدي)** محمد بن إبراهيم ابن أبي عدي، **(وعمرٌو)** هو ابن مرزوق، كلاهما **(عن شعبة)**، قال في «الفتح»: وقد وصل حديثه عمرو البرقاني في «المصافحة»، ولم يتعرض لوصل متابعة ابن أبي عدي، بل قال: زاد الإسماعيلي: وابن المبارك ومعاذ بن معاذ ووهب بن جرير، كلهم عن شعبة بسنده، وليس فيه مسروق، انتهى.

وفي «المقدمة»: متابعة ابن عدي عن شعبة وصلها إسحاق.

* * *



٣٥ ـ بَابُ
الصَّلَاةِ قَبْلَ المَغْرِبِ

(باب الصلاة قبل) صلاة (المغرب).

١١٨٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ: قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ الْمُزَنِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ المَغْرِبِ»، قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: لِمَنْ شَاءَ. كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو معمر) بفتح الميمين، عبدالله بن عَمرو المِنْقَري: (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد التنوري، (عن الحسين) هو ابن أبي ذكوان المعلم، وفي بعض الأصول: (هو المعلم)، (عن ابن بريدة) بضم الموحدة وفتح الراء، وفي رواية: (عن عبدالله بن بريدة) (قال: حدثني عبدالله المزني) بضم الميم وفتح الزاي، هو عبدالله بن مُغَفَّل ـ بالمعجمة والفاء المشددة المفتوحة ـ (عن النبي ﷺ قال: صلوا قبل صلاة المغرب)، زاد أبو داود: (ركعتين، ثم قال: صلوا قبل المغرب ركعتين)، وأعادها الإسماعيلي ثلاث مرات، وهو موافق لقوله في

رواية المصنف: (قال) عليه الصلاة والسلام (في الثالثة: لمن شاء)؛ أي: صلاتهما؛ (كراهية أن يتخذها الناس سنةً)، قال المحب الطبري: لم يُرِد نفيَ استحبابها؛ لأنه لا يمكن أن يأمر بما لا يستحب، بل الحديث من أدل الأدلة على استحبابها.

ومعنى قوله: (سنة)؛ أي: شريعة وطريقة لازمة، وكأن المراد انحطاط مرتبتها من رواتب الفرائض، ولهذا لم يعدَّها أكثر الشافعية في الرواتب، لكن استدركها بعضهم، وتعقب بأنه لم يثبت أن النبي ﷺ واظب عليها، وسبق بعض الكلام في (باب: كم بين الأذان والإقامة) من (أبواب الأذان) على حديث أنس: كان المؤذن إذا أذن قام ناس يبتدرون السواري... الحديث، وفيه: يصلون الركعتين قبل المغرب.

وفي القَسْطَلاني: والذي صحَّحه النَّووي: أنها سنة؛ للأمر بها في حديث الباب، انتهى.

وأما حديث ابن عمر عند أبي داود بإسناد حسن قال: ما رأيت أحداً يصلي ركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله ﷺ، فهو معارَضٌ بحديث عقبة بن عامر التالي لهذا، وبحديث أنس المشار إليه قريباً، وبحديثه أيضاً عند أبي داود عن المختار بن فلفل: قلت لأنس: أرآكم رسول الله ﷺ؟ ـ أي: تصلون الركعتين قبل المغرب ـ قال: (نعم رآنا، فلم يأمرنا ولم ينهنا)

وقال قوم: إنما تستحب الركعتان المذكورتان لمن كان متأهباً بالستر والطهارة؛ لئلا تؤخر المغرب عن أول وقتها، ولا يخفى: أن محل استحبابها ما لم تقم الصلاة؛ أي: فإن أُقيمت كره الشروع بغير

المكتوبة؛ لحديث مسلم: «إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاةَ إلا المكتوبة».

وقول النَّخَعي: إنها بدعة؛ لأنه تؤدي إلى تأخير المغرب عن أول وقتها.

أجيب عنه بأنه منابذة للسنة، وبأن زمنها يسير لا تتأخر به الصلاة عن أول وقتها، ومجموع الأحاديث يدل على استحباب تخفيفها كركعتي الفجر.

* * *

١١٨٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَرْثَدَ بْنَ عَبْدِاللهِ الْيَزَنِيَّ، قَالَ: أَتَيْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ فَقُلْتُ: أَلاَ أُعْجِبُكَ مِنْ أَبِي تَمِيمٍ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ المَغْرِبِ؟ فَقَالَ عُقْبَةُ: إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قُلْتُ: فَمَا يَمْنَعُكَ الآنَ؟ قَالَ: الشُّغْلُ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يزيد) من الزيادة، زاد في رواية: (هو المقبري) **(قال: حدثنا سعيد بن أبي أيوب)**، واسمه مِقْلاص، **(قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب)**، واسمه سُويد، **(قال: سمعت مَرثد بن عبدالله)** ـ بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة ـ **(اليزني)** بفتح التحتانية والزاي بعدها نون.

(قال: أتيت عقبة بن عامر الجهني) ﷺ **(فقلت: ألا أُعجِّبك)** بضم أوله وتشديد الجيم من التعجيب، كذا اقتصر عليه الحافظ، وضبطها في أصل «اليونينية» بالتخفيف والتثقيل، وفي هامشها بالتثقيل، وعليها علامة أبي ذر والأَصِيلي وأبي الوقت.

(من أبي تميمٍ)؟! هو عبدالله بن مالك بن أبي الأسحم، بمهملتين، أبو تميم الجَيْشاني، بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها معجمة، مشهور بكنيته، وهو أخو سيف بن مالك، وكان سيف الأكبر، ولد في حياة النبي ﷺ، وهاجر إلى المدينة في زمن عمر بن الخطاب.

قال ابن معين: ثقة، وكان من أعبد أهل مصر، وكذا قال ابن حبان، وذكره في «الثقات».

مات سنة سبع وسبعين، روى له أبو داود في «القدر»، والباقون سوى البخاري، كذا في «تهذيب الكمال»؟!

وقال في «الفتح»: تابعي كبير مخضرم، أسلم في عهد النبي ﷺ، قرأ القرآن على معاذ بن جبل، ثم قدم في زمن عمر، فشهد فتح مصر وسكنها، وقد عده جماعة في الصحابة لهذا الإدراك، ولم يذكر المزي في «التهذيب»: أن البخاري أخرج له، وهو على شرطه فيرد عليه بهذا الحديث، انتهى.

وأقول: هذا الحديث ليس فيه رواية عن أحد، وإنما الذي فيه: أن مرثد اليزني أخبر عقبة بن عامر بأن أبا تميم يركع ركعتين قبل صلاة المغرب حسب.

(يركع ركعتين قبل صلاة المغرب)، زاد الإسماعيلي: (حين

يسمع المغرب)، وفي رواية: (فقلت لعقبة وأنا أريد أن أغمصه)؛ أي: بمعجمة ثم بمهملة؛ أي: أعيبه.

(فقال عقبة) ﷺ **(إنا كنا نفعله)**؛ أي: ما ذكرتَ **(على عهد رسول الله)**، وفي رواية: (النبي ﷺ).

(قلت)، وفي رواية: (فقلت): **(فما يمنعك الآن)** من صلاتها؟

(قال: الشغل)، قال الكَرْماني: بضم الغين وسكونها.

قال الحافظ: واستدل به على امتداد وقت المغرب، ولا حجةَ فيه كما بيناه في (باب: كم بين الأان والإقامة)، وتقدم الكلام على بقية فوائده هناك.

قال: وفيه ردٌّ على قول القاضي أبي بكر بن العربي: لم يفعلهما أحد بعد الصحابة؛ لأن أبا تميم تابعي، وقد فعلهما.

وذكر الأثرم عن أحمد أنه قال: ما فعلتهما إلا مرة واحدة حين سمعت الحديث، وفيه أحاديث جياد عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين، إلا أنه قال: «لمن شاء» فمن شاء صلى، انتهى.

واعلم أن المصنف لم يذكر الصلاة قبل العصر، وقد ورد فيها حديث عن أبي هريرة مرفوع، لفظه: «رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً»، أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي، وصحَّحه ابن حبان، وورد من فعله أيضاً حديث علي بن أبي طالب، أخرجه الترمذي والنسائي، وفيه: أنه كان يصلي قبل العصر أربعاً، وليسا على شرط البخاري، قاله في «الفتح».

* * *

٣٦ - بَابُ
صَلَاةِ النَّوَافِلِ جَمَاعَةً،
ذَكَرَهُ أَنَسٌ وَعَائِشَةُ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

(**باب صلاة النوافل جماعةً**) بالنصب على نزع الخافض.

قال الحافظ: قيل: مراده النفل المطلق، ويحتمل ما هو أعم من ذلك، انتهى.

(**ذكره**)؛ أي: حكم صلاتها جماعة (**أنسٌ، وعائشة رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ**)؛ أما حديث أنس فأشار به إلى حديثه في صلاة النبي ﷺ في بيت أم سليم، وفيه: فصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا، وقد تقدم الكلام عليه مبسوطاً أوائل (الصلاة) في (باب الصلاة على الحصير)، وأعاده في (الصفوف) وغيرها، كما تقدم.

وأما حديث عائشة فأشار به إلى حديثها في صلاة النبي ﷺ بهم في المسجد بالليل، وتقدم الكلام عليه في (باب التحريض على قيام الليل)، وفيه: فصلى ذات ليلة في المسجد، فصلى بصلاته ناس... الحديث.

١١٨٥ ـ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيُّ أَنَّهُ عَقَلَ

رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِهِ مِنْ بِئْرٍ كَانَتْ فِي دَارِهِمْ.

وبالسند قال:

(حدثنا) وفي رواية: (حدثني) **(إسحاق)**، قال الحافظ: هو ابن راهَوَيْه؛ فإن هذا الحديث وقع في «مسنده» بهذا الإسناد، لكن في لفظه مخالفة يسيرة، فيحتمل أن يكون إسحاق بن منصور، انتهى.

(أخبرنا يعقوب بن إبراهيم) التعبير بالإخبار قرينة في كون إسحاق هو ابن راهَوَيْه؛ لأنه لا يعبِّر عن شيوخه إلا بذلك، لكن وقع في رواية كريمة وأبي الوقت وغيرهما بلفظ التحديث، ويعقوب بن إبراهيم المذكور هو ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، قاله الحافظ.

(حدثنا أبي) إبراهيم بن سعد، **(عن ابن شهابٍ)** الزهري **(قال: أخبرني محمود بن الربيع الأنصاري: أنه عقل)** بفتح المهملة والقاف؛ أي: عرف **(رسول الله ﷺ، وعقل مجةً مجها)**؛ أي: رمى بها **(في وجهه)** يداعبه بها **(من بئرٍ كانت)**، وفي رواية: (كان)؛ أي: الدلو **(في دارهم)**.

* * *

١١٨٦ ـ فَزَعَمَ مَحْمُودٌ أَنَّهُ سَمِعَ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ الأَنْصَارِيَّ ﷺ ـ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ يَقُولُ: كُنْتُ أُصَلِّي لِقَوْمِي بِبَنِي سَالِمٍ، وَكَانَ يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ وَادٍ، إِذَا جَاءَتِ الأَمْطَارُ فَيَشُقُّ

عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ قِبَلَ مَسْجِدِهِمْ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصَرِي، وَإِنَّ الوَادِيَ الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَ قَوْمِي يَسِيلُ إِذَا جَاءَتِ الأَمْطَارُ، فَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ، فَوَدِدْتُ أَنَّكَ تَأْتِي فَتُصَلِّي مِنْ بَيْتِي مَكَاناً أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَأَفْعَلُ»، فَغَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ ﷺ بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟»، فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى المَكَانِ الَّذِي أُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ فِيهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَكَبَّرَ وَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ، فَحَبَسْتُهُ عَلَى خَزِيرٍ يُصْنَعُ لَهُ، فَسَمِعَ أَهْلُ الدَّارِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِي، فَثَابَ رِجَالٌ مِنْهُمْ حَتَّى كَثُرَ الرِّجَالُ فِي البَيْتِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: مَا فَعَلَ مَالِكٌ؟ لاَ أَرَاهُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: ذَاكَ مُنَافِقٌ لاَ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَقُلْ ذَاكَ، أَلاَ تَرَاهُ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ»، فَقَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، أَمَّا نَحْنُ فَوَاللهِ لاَ نَرَى وُدَّهُ وَلاَ حَدِيثَهُ إِلاَّ إِلَى المُنَافِقِينَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ».

قَالَ مَحْمُودٌ: فَحَدَّثْتُهَا قَوْماً فِيهِمْ أَبُو أَيُّوبَ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَتِهِ الَّتِي تُوُفِّيَ فِيهَا، وَيَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَلَيْهِمْ بِأَرْضِ الرُّومِ، فَأَنْكَرَهَا عَلَيَّ أَبُو أَيُّوبَ، قَالَ: وَاللهِ مَا أَظُنُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَا قُلْتَ قَطُّ، فَكَبُرَ ذَلِكَ عَلَيَّ، فَجَعَلْتُ لِلَّهِ عَلَيَّ إِنْ سَلَّمَنِي حَتَّى أَقْفُلَ مِنْ غَزْوَتِي

أَنْ أَسْأَلَ عَنْهَا عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ إِنْ وَجَدْتُهُ حَيّاً فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ، فَقَفَلْتُ فَأَهْلَلْتُ بِحَجَّةٍ أَوْ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ سِرْتُ حَتَّى قَدِمْتُ المَدِينَةَ، فَأَتَيْتُ بَنِي سَالِمٍ، فَإِذَا عِتْبَانُ شَيْخٌ أَعْمَى يُصَلِّي لِقَوْمِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ مِنَ الصَّلاَةِ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَأَخْبَرْتُهُ مَنْ أَنَا، ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ الحَدِيثِ فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثَنِيهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ.

(**فزعم محمودٌ**)؛ أي: أخبر، من باب إطلاق الزعم على الإخبار، (**أنه سمع عتبان بن مالك الأنصاري** ﷺ، **وكان ممن شهد بدراً مع رسول الله**)، وفي رواية: (**النبي** ﷺ) (**يقول: كنت**)، وفي رواية: (**إني كنت**) (**أصلي لقومي بني سالمٍ**)، وفي رواية: (ببني) بموحدتين؛ أي: في بني سالم.

(**وكان يحول بيني وبينهم وادٍ إذا جاءت الأمطار، فيشق**)، وفي رواية: (يشق) بدون فاء، وفي أخرى: (فشق) بصيغة الماضي.

(**عليَّ اجتيازه**) بجيم ومثناة وزاي؛ أي: مروره (**قِبَل**) بكسر القاف وفتح الموحدة؛ أي: جهة (**مسجدهم**).

(**فجئت رسول الله** ﷺ، **فقلت له: إني أنكرت بصري**) يريد بذلك: العمى أو ضعف الإبصار، وسقط لفظ (له) من رواية.

(**وإن الوادي الذي بيني وبين قومي يسيل إذا جاءت الأمطار، فيشق علي اجتيازه، فوددت أنك تأتي، فتصلي من بيتي مكاناً**) بالنصب على الظرفية، وإن كان محدوداً لتوغُّلِهِ في الإبهام كـ (خلف)، أو على نزع الخافض.

(أتخذه مصلى! فقال رســـول الله) وفي رواية: (النبي ﷺ): (سأفعل)، زاد في رواية (المساجد في البيوت): (إن شاء الله تعالى).

قال عتبان: (فغدا عليَّ رسول الله ﷺ وأبو بكرٍ رضي الله عنه، بعد ما اشتد النهار، فاستأذن رسول الله ﷺ، فأذنت له، فلم يجلس حتى قال: أين تحب أن نصلي) بصيغة الجمع للأكثر، وفي رواية: (أصلي) بالإفراد.

(من بيتك؟ فأشرت له إلى المكان الذي أحبُّ أن أصلي فيه)، وفي رواية: (أن يصلي)، قال القَسْطَلاني: بمثناة تحتية مضمومة مع كسر اللام.

(فقام رسول الله ﷺ فكبر، وصففنا) ـ بفائين ـ (وراءه)، (فصلى) بنا (ركعتين، ثم سلم وسلمنا)، وفي رواية: (فسلمنا) (حين سلم، فحبسته على خزيرٍ) ـ بفتح المعجمة وكسر الزاي وآخره راء ـ طعام من لحم ودقيق غليظ (يصنع له) عليه الصلاة والسلام.

(فسمع أهل الدار)؛ أي: أهل المحلة: (أن رسول الله ﷺ في بيتي)، وفي رواية بإسقاط لفظ (أن).

(فثاب) بمثلثة وموحدة بعد الألف؛ أي: جاء (رجالٌ منهم حتى كثر الرجال في البيت، (فقال رجلٌ منهم: ما فعل مالكٌ؟) هو ابن الدخيشن: (لا أراه) بفتح الهمزة من الرؤية، (فقال رجلٌ) آخر (منهم: ذاك)؛ أي: مالك (منافقٌ، لا يحب الله ورسوله. فقال رسول الله ﷺ: لا تقل ذاك، ألا تراه) ـ بفتح المثناة ـ (قال: لا إله إلا

الله، يبتغي بذلك وجه الله؟)؛ أي: ذاته[1].

(فقال)، وفي رواية: (فقالوا): (الله ورسوله أعلم، أما)، وفي رواية: (إنما) (نحن، فوالله لا)، وفي أصل صحيح: (ما) (نرى) ـ بفتح النون ـ (وده ولا حديثه إلا إلى المنافقين).

(قال)، وفي رواية: (فقال رسول الله ﷺ)، (فإن الله قد حرم على النار من قال: لا إله إلا الله)؛ أي: مع قوله: محمد رسول الله؛ (يبتغي بذلك وجه الله)، وهذه شهادة منه ﷺ له بإيمانه، وبأنه قاله مخلصاً؛ نافياً بها تهمةَ النفاق عنه.

(قال محمودٌ)، زاد في رواية: (ابن الربيع)، وهذا موصول بالإسناد السابق، (فحدثتها)؛ أي: الحكاية أو القصة (قوماً)؛ أي: رجالاً (فيهم أبو أيوب) خالد بن زيد الأنصاري (صاحب رسول الله ﷺ)، وهو الذي نزل عليه رسول الله ﷺ لما قدم المدينة.

(في غزوته) متعلق بـ (حدثتها) (التي توفي)؛ أي: أبو أيوب (فيها، ويزيد بن معاوية)؛ أي: ابن أبي سفيان (عليهم)؛ أي: كان أميراً.

(بأرض الروم) من قِبَل أبيه معاوية في خلافته، وذلك في سنة خمسين، وقيل: بعدها، ووصلوا في تلك الغزوة حتى حاصروا القسطنطينية، وذكر ابن سعد وغيره: أن أبا أيوب أوصى أن يدفن

---

(١) «أي: ذاته» ليس في «ن».

تحت أقدام الخيل ويغيب قبره، فدفن إلى جانب القسطنطينية.

قال محمود: **(فأنكرها)**؛ أي: الحكاية أو القصة **(عليَّ أبو أيوب)** الأنصاري.

(قال)، وفي رواية: (وقال): **(والله ما أظن رسول الله ﷺ قال ما قلت قط)**، قد بين وجه إنكاره، وهو ما غلب على ظنه من نفي القول المذكور.

قيل: والباعث له على ذلك: أنه استشكل قوله: «إن الله قد حرم على النار من قال: لا إله إلا الله»؛ لأن ظاهره لا يدخل أحد من عصاة الموحدين النار، وهو مخالف لآيات كثيرة وأحاديث شهيرة، منها أحاديث الشفاعة، لكن الجمع ممكن بأن يحمل التحريم على الخلود.

وقال البِرْماوي تبعاً لكَرْماني: وسبب إنكار أبي أيوب عليه أنه يستلزم أن لا يدخل عصاة الأمة النار، والله تعالى يقول: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ﴾[الجن: ٢٣]، أو أنه حكمٌ بباطن الأمر، وقال: أنا أحكم بالظاهر، أو أنه كان بين أظهرهم ومن أكابرهم، ولو وقع مثل هذه القصة لاشتهر ولنقلت إليه، أو غير ذلك، والله أعلم، انتهى.

(فكبُر) بضم الموحدة؛ أي: عظم **(ذلك)** الإنكار من أبي أيوب **(عليَّ، فجعلت لله عليَّ)**، سقط لفظ (علي) من رواية، **(إن سلَّمني حتى أقفُل)** بضم الفاء؛ أي: أرجع (من)، وفي رواية: (عن) **(غزوتي: أن أسأل عنها)**؛ أي: عن هذه القصة **(عتبان بن مالكٍ ﷺ، إن وجدته حياً في مسجد قومه، فقفلت)**؛ أي: رجعت، **(فأهللت)**؛

أي: أحرمت (**بحجة أو بعمرة، ثم سرت حتى قدمت المدينة، فأتيت بني سالمٍ، فإذا عتبان شيخٌ أعمى يصلي لقومه، فلما سلم من الصلاة سلمت عليه، وأخبرته من أنا، ثم سألته عن ذلك الحديث**) الذي أنكره أبو أيوب عليَّ، (**فحدثنيه**) عتبانُ (**كما حدثنيه أول مرةٍ**).

قال الحافظ: وقد وافق محموداً على رواية هذا الحديث عن عتبان، أنس بن مالك، كما أخرجه مسلم من طريقه، وهو متابع قوي جداً.

وكأن الحامل لمحمود على الرجوع إلى عتبان؛ ليسمع الحديث منه ثاني مرة: أن أبا أيوب لما أنكر عليه اتهم نفسه بأن يكون ما ضبط القدر الذي أنكره عليه، ولهذا قنع بسماعه من عتبان ثاني مرة، انتهى.

وفي الحديث فوائد كثيرة تقدمت مبسوطة في (باب المساجد في البيوت)، وفيه ما ترجم له، وهو صلاة النوافل جماعة.

وروى ابن وهب عن مالك: أنه لا بأسَ بأن يؤم في النافلة، فأما أن يكون مشتهراً ويجمع له الناس فلا؛ أي: بناء على قاعدته في سدِّ الذرائع؛ لئلا يظن من لا علمَ عنده: أن ذلك فريضة.

واستثنى ابن حبيب من أصحابه قيامَ رمضان؛ لاشتهار ذلك من فعل الصحابة ومن بعدهم.

وفيه من الفوائد غير ما تقدم هناك: ملاطفة النبي ﷺ للأطفال[1]،

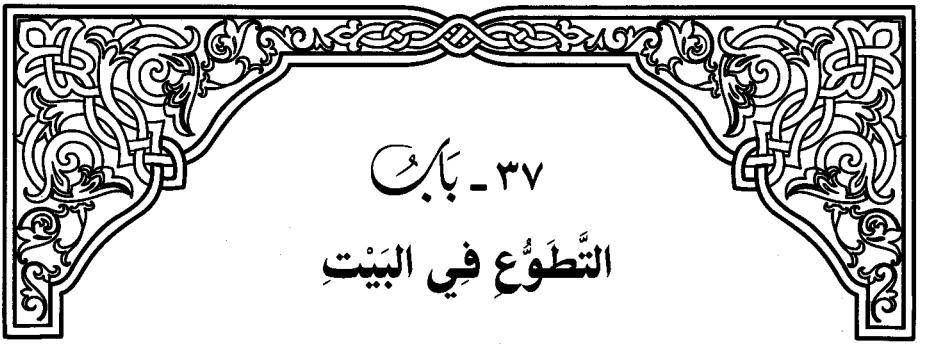
---

(١) في «و» و«ن»: «بالأطفال»، والصواب المثبت.

وطلب عين القبلة، وعيب من تخلف عن حضور مجلس الكبير، وأن ذكر الإنسان بما فيه على جهة التعريف جائز، وأن التلفظ بالشهادتين كافٍ في إجراء أحكام المسلمين.

وفيه استثبات طالب الحديث شيخَهُ عما حدثه به إذا خشي من نسيانه، وإعادة الشيخ الحديث، والرحلة في طلب العلم، وغير ذلك، قاله في «الفتح».

* * *



٣٧ ـ بَابُ
التَّطَوُّعِ فِي البَيْتِ

(باب) صلاة (التطوع في البيت).

١١٨٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ وَعُبَيْدِاللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلاَتِكُمْ، وَلاَ تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً».

تَابَعَهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ.

(**حدثنا عبد الأعلى بن حمادٍ**) النرسي، بالنون والسين المهملة، (**قال حدثنا وهيبٌ**) بالتصغير، ابن خالد، (**عن أيوب**) السَّخْتِياني، (**وعبيدالله**) بالتصغير والجر، عطفاً على سابقه، وهو ابن العمري، كلاهما (**عن نافعٍ**) مولى ابن عمر، (**عن ابن عمر**) بن الخطاب ﷺ (**قال: قال رسول الله ﷺ: (اجعلوا في بيوتكم**) شيئاً (**من صلاتكم**) والمراد: النوافل لا الفرائض، وإن حكاه عياض عن بعضهم، كما تقدم في (باب كراهية الصلاة في المقابر).

وقد بالغ الإمام النَّووي فقال: لا يجوز حمله على الفريضة، وقد سبق هذا الكلام على هذا الحديث في ذلك الباب، وسبق قبيل (أبواب

صفة الصلاة) الكلام على حديث زيد بن ثابت وقوله فيه: (فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة)، وظاهره يشمل جميع النوافل؛ لأن المراد بالمكتوبة المفروضة؛ لكنه محمول على ما لا يشرع فيه التجميع، وكذا ما لا يخص المسجد كركعتي التحية، فإن حمل على ما يشرع في البيت وفي المسجد معاً فلا تدخل التحية؛ لاختصاصها بالمسجد.

وهل يدخل ما وجب بعارض كالمنذورة؟ قال الحافظ: فيه نظر.

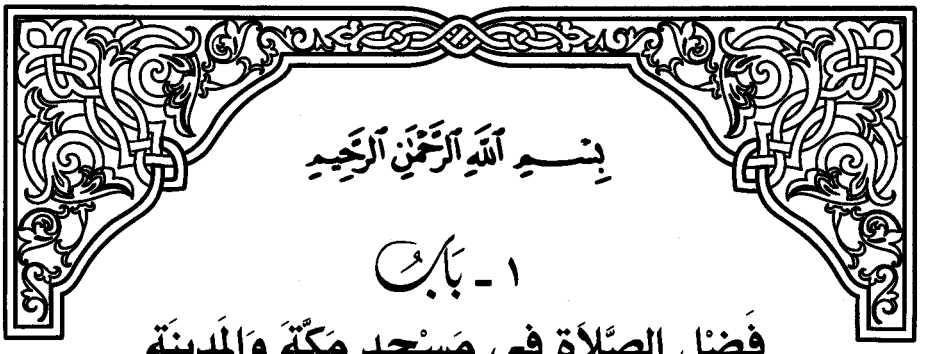
والمراد بالمرء: جنس الرجال، فلا يرد استثناء النساء؛ لثبوت قوله ﷺ: «لا تمنعوهن المساجد وبيوتهن خير لهن»، أخرجه مسلم.

قال النَّووي: إنما حث على النافلة في البيت؛ لكونه أخفى وأبعد من الرياء، وليتبرك البيت بذلك فتنزل فيه الرحمة وينفر منه الشيطان.

قال الحافظ: وعلى هذا يمكن أن يخرج بقوله: (في بيته) بيت غيره، ولو أمن فيه من الرياء.

(ولا تتخذوها قبوراً)؛ أي: مثل القبور التي ليست محلاً للصلاة، أو لا تجعلوها أوطاناً للنوم فقط، فلا تصلون فيها، فإن النوم أخو الموت، **(تابعه)**؛ أي: تابع وهيباً **(عبد الوهاب)**؛ يعني: الثقفي، **(عن أيوب)**، ومتابعته وصلها مسلم عن محمد بن المثنى عنه بلفظ: (صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً).

* * *



١ ـ بَابُ
فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ

(باب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة) قال ابن رشيد: لم يقل في الترجمة وبيت المقدس، وإن كان مجموعاً إليهما في الحديث؛ لكونه أفرده بعد ذلك بترجمة.

قال: وترجم بفضل الصلاة، وليس في الحديث ذكرها ليبين أن المراد بالرحلة إلى المساجد قصد الصلاة فيها؛ لأن لفظ المساجد مشعر بالصلاة، انتهى.

وقال الحافظ: وظاهر إيراد المصنف لهذه الترجمة في أبواب التطوع يشعر بأن المراد بالصلاة في الترجمة صلاة النافلة، ويحتمل أن يراد بها ما هو أعم، وهذا أوجه، وبه قال الجمهور في حديث الباب، وذهب الطحاوي إلى أن التفضيل مختص بصلاة الفريضة كما سيأتي، انتهى.

١١٨٨ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ قَزَعَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ ﷺ أَرْبَعاً قَالَ: سَمِعْتُ مِنَ

النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً (خ).

١١٨٩ ـ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ؛ المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى»

وبالسند قال:

(حدثنا حفص بن عُمر) بِضم العين، الحوضي قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج، (قال: أخبرني عبد الملك)، زاد في رواية: (ابن عميرٍ)، (عن قَزَعَةَ)، بفتح القاف والزاي، وحكى ابن الأثير سكونها، بعدها مهملة، ابن يحيى، وقيل: الأسود.

وسيأتي بعد خمسة أبواب في هذا الإسناد: (سمعت قزعة مولى زياد) وهو هذا، وزياد مولاه، هو ابن أبي سفيان الأمير المشهور، ويقال: مولى عبد الملك بن مروان، ويقال: هو من بني الحريش، ثقة.

قال عبد الملك بن عمير: حدثنا قزعة وكان رجلاً يسبق الحاج في سلطان معاوية ﷺ، ورواية عبد الملك عنه من رواية الأقران؛ لأنهما من طبقة واحدة.

لم يذكروا له وفاة.

وقال في «التقريب»: من الثالثة.

روى له الجماعة.

(**قال: سمعت أبا سعيدٍ**)؛ أي: الخدري (ﷺ، **أربعاً**)؛ أي: يذكر أربعاً؛ أو سمعت منه أربعاً، أي: أربع كلمات، وستأتي كلها بعد خمسة أبواب.

(**وكان غزا**)، القائل ذلك هو قزعة، والمقول عنه أبو سعيد الخدري، (**مع النبي ﷺ ثنتي عشرة غزوةً**) قال الحافظ: كذا اقتصر على هذا القدر ولم يذكر من المتن شيئاً، وذكر بعده حديث أبي هريرة في شدِّ الرِّحال، فظن الداودي الشارح أن البخاري ساق الإسنادين لهذا المتن، وفيه نظر؛ لأن حديث أبي سعيد مشتمل على أربعة أشياء كما ذكر المصنف، وحديث أبي هريرة مقتصر على شد الرحال فقط، لكن لا يمنع الجمع بينهما في سياق واحد، بناء على قاعدة البخاري في إجازة اختصار الحديث.

قال: وقال ابن رشيد: لما كان أحد الأربع هو قوله: (لا تشد الرحال) ذكر صدر الحديث إلى الموضع الذي يتلاقى فيه افتتاح أبي هريرة لحديث أبي سعيد فاقتطف الحديث، وكأنه قصد بذلك الإغماض لينبه غير الحافظ على فائدة الحفظ، على أنه ساقه بتمامه خامس ترجمة، انتهى.

(**حدثنا**) وفي رواية قبله: (**ح**) التي للتحويل، وفي أخرى: (وحدثنا) بزيادة واو (**علي**) زاد في رواية: (ابن عبدالله)؛ أي: هو ابن المديني، قال: (**حدثنا سفيان**) هو ابن عيينة، (**عن الزهري، عن سعيدٍ**) هو ابن المسيَّب، (**عن أبي هريرة** ﷺ، **عن النبي ﷺ قال**:

لا تشد الرحال)، ببناء (تُشد) للمفعول، وهو بلفظ النفي، والمراد النهي عن السفر إلى غيرها.

قال الكَرْماني: فإن قلت: لم عدل عن النهي إلى النفي؟ قلت: لإظهار الرغبة في وقوعه، أو لحمل السامع على الترك أبلغ حمل بألطف وجه؛ أي: فيكون أبلغ من صريح النهي.

ووقع عند البيهقي من وجه آخر عن علي بن المديني، حدثنا به سفيان بن مرة بهذا اللفظ، وكان أكثر ما يحدث به بلفظ: (تشد الرحال).

و(الرحال) بالمهملة، جمع رحل، وهو للبعير كالسرج للفرس، وشدُّ الرحال كناية عن السفر؛ لأنه لازمه، وذِكرها خرج مخرج الغالب في ركوب المسافر، وإلا فلا فرق بين ركوب الرواحل والخيل والبغال والحمير والمشي في المعنى المذكور، ويدل عليه قوله في بعض طرقه: (إنما يسافر)، أخرجه مسلم.

(إلا إلى ثلاثة مساجد) الاستثناء مفرغ، والمراد لا تشد لمسجد إلا لهذه الثلاثة، لا أن المراد لا سفر إلا لها، لا لزيارة إبراهيم عليه السلام ولا لغيره من الأنبياء، ولا لغير ذلك من الأسفار، ويدل على ذلك السِّياق؛ لأن المقدر في المفرغ يقدر مناسباً للمستثنى معنًى ووصفاً، نحو: ما رأيت إلا زيداً، يقدر: ما رأيت رجلاً أو إنساناً، ولا يقدر حيواناً أو نحوه، قاله البِرْماوي تبعاً للكَرْماني.

قال الكَرْماني: ووقع في هذه المسألة في عصرنا مناظرات كثيرة

في البلاد الشامية، وصنف فيها رسائل من الطرفين، انتهى.

ويشير إلى مسألة ابن تيمية الآتية، ويأتي أيضاً القول فيها آخر الحديث.

(المسجدِ الحرام) بالجر على البدلية، ويجوز الرفع على الاستئناف، وكذا القول في تالييه، والحرام معناه: المحرم.

قال الحافظ: والمراد به جميع الحرم، وقيل: يختص بالموضع الذي يصلى فيه دون البيوت وغيرها من أجزاء الحرم.

قال الطبري: ويتأيد بقوله: (مسجدي هذا)؛ لأن الإشارة فيه إلى مسجد الجماعة، فينبغي أن يكون المستثنى كذلك.

وقيل: المراد به الكعبة، حكاه المحب الطبري، وذكر أنه يتأيد بما رواه النسائي بلفظ: (إلا الكعبة)، وفيه نظر؛ لأن الذي عند النسائي: (إلا مسجد الكعبة)، حتى ولو سقطت لفظة: (مسجد) لكانت مرادة، ويؤيد الأول ما رواه الطَّيالِسي من طريق عطاء أنه قيل له: هذا الفضل في المسجد وحده أو في الحرم؟ قال: بل في الحرم لأنه كله مسجد، انتهى.

(ومسجد الرسول)؛ أي: محمد ﷺ، وفي العدول عن: (مسجدي) إشارة إلى التعظيم.

قال الحافظ: ويحتمل أن يكون ذلك من تصرف الرواة، ويؤيده قوله في حديث أبي سعيد الآتي قريباً: (ومسجدي).

وروى أحمد بإسنادٍ رواته رواة الصحيح من حديث أنس رفعه:

(من صلى في مسجدي أربعين صلاة لا تفوته صلاة، كتبت له براءة من النار، وبراءة من العذاب، وبراءة من النفاق).

(ومسجد الأقصى)؛ أي بيت المقدس، وهو من إضافة الموصوف إلى الصفة، وقد جوزه الكوفيون واستشهدوا له بقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ بِجَانِبِ ٱلْغَرْبِيِّ﴾[القصص: ٤٤] وأمثاله، والبصريون يؤولونه بإضمار المكان؛ أي: بجانب المكان الغربي، ومسجد المكان الأقصى، ونحو ذلك.

وسمي الأقصى لبعده عن المسجد الحرام في المسافة.

وقيل: لأنه أقصى موضع من الأرض ارتفاعاً وقرباً من السماء.

وقال الزمخشري: لأنه لم يكن حينئذ وراءه مسجد.

وقيل: لبعده عن الأقذار والخبث.

وقال الحافظ: ولبيت المقدس عدة أسماء تقرب من العشرين ثم سردها.

وقال: وفي هذا الحديث فضيلة هذه المساجد ومزيتها على غيرها؛ لكونها مساجد الأنبياء، ولأن الأول قبلة الناس وإليه حجهم، والثاني كان قبلة الأمم السالفة، والثالث أسس على التقوى.

قال: واختلف في شد الرحال إلى غيرها، كالذهاب إلى زيارة الصالحين أحياءً وأمواتاً وإلى المواضع الفاضلة؛ لقصد التبرك بها والصلاة فيها:

فقال الشيخ أبو محمد الجويني: يحرم شد الرحال إلى غيرها

عملاً بظاهر هذا الحديث.

وأشار القاضي حسين إلى اختياره، وبه جزم عياض وطائفة، ويدل عليه ما رواه أصحاب «السنن» من إنكار[1] بصرة الغفاري على أبي هريرة خروجه إلى الطور وقال له: (لو أدركتك قبل أن تخرج ما خرجت) واستدل بهذا الحديث، فدل على أنه يرى حمل الحديث على عمومه، ووافقه أبو هريرة.

والصحيح عند إمام الحرمين وغيره من الشافعية أنه لا يحرم، وأجابوا عن الحديث بأجوبة:

منها: أن المراد أن الفضيلة التامة إنما هي في شد الرحال إلى هذه المساجد بخلاف غيرها، فإنه جائز، وقد وقع في رواية لأحمد سيأتي ذكرها، [بلفظ]: (لا ينبغي للمطي أن تعمل)، وهو لفظ ظاهر في غير التحريم.

ومنها: أن النهي مخصوص بمن نذر على نفسه الصلاة في مسجد من سائر المساجد غير الثلاثة، فإنه لا يجب الوفاء به، قاله ابن بطال.

وللخطابي نحوه حيث قال: اللفظ لفظ الخبر، ومعناه الإيجاب فيما ينذره الإنسان من الصلاة في البقاع التي يتبرك بها؛ أي: لا يلزم الوفاء بشيء من ذلك غير هذه المساجد الثلاثة.

---

(١) في «و» و«ن»: «إنكاره».

ومنها أن المراد: لا تشد إلى مسجد من المساجد للصلاة فيه غير هذه الثلاثة، وأما قصد غير المساجد لزيارة صالح أو قريب أو صاحب، أو طلب علم أو تجارة أو نزهة، فلا يدخل في النهي.

ويؤيده ما روى أحمد من طريق شَهْر بن حوشب قال: سمعت أبا سعيد وذكرت عنده الصلاة في الطور، فقال: قال رسول ﷺ: «لا ينبغي للمطي أن تشدَّ رحالهُ إلى مسجد تبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي»، وشَهر حسن الحديث، وإن كان فيه بعض الضعف.

ومنها أن المراد قصدها بالاعتكاف فيها، حكاه الخطابي عن بعض السلف أنه قال: لا يعتكف في غيرها، وهو أخص من الذي قبله، ولم أر عليه دليلاً.

قال: واستدل به على أن من نذر إتيان أحد هذه المساجد لزمه ذلك، وبه قال مالك وأحمد والشافعي والبويطي، واختاره أبو إسحاق المروزي.

وقال أبو حنيفة لا يجب مطلقاً.

وقال الشافعي في «الأم»: يجب في المسجد الحرام؛ لتعلق النسك به بخلاف المسجدين الأخيرين، وهذا هو المنصور لأصحابه.

وقال ابن المنذر: يجب إلى الحرمين، وأما الأقصى فلا، واستأنس بحديث جابر: أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس، قال: «صل هاهنا».

قال: وفيما يلزم مَن نذر إتيان هذه المساجد تفصيل وخلاف يطول ذكره محله كتب الفروع.

واستدل به أيضاً على أن من نذر إتيان غير هذه المساجد الثلاثة لصلاة أو غيرها لا يلزمه غيرها؛ لأنها لا فضل لبعضها على بعض، فتكفي صلاته في أي مسجد كان.

قال النَّووي: لا اختلاف فيه، إلا ما روي عن الليث أنه قال: يجب الوفاء به.

وعن الحنابلة رواية: تلزمه كفارة يمين، ولا ينعقد نذره.

وعن المالكية رواية: إن تعلقت به عبادة تختص به كرباط، لزم وإلا فلا.

وذكر عن محمد بن مسلمة المالكي أنه يلزم في مسجد قباء؛ لأن النبي ﷺ كان يأتيه كل سبت، كما سيأتي.

قال الحافظ: قال بعض المحققين ـ أي: وكأنه يشير إلى قول الكَرْماني السابق في تأويل قوله: (إلا إلى ثلاثة مساجد) ـ: المستثنى منه محذوف، فإما أن يُقَدَّر عاماً فيصير: لا تشد الرحال إلى مكان في أي أمر كان إلا إلى الثلاثة، أو أخصُّ من ذلك، لا سبيل إلى الأول؛ لإفضائه إلى سدِّ باب السفر للتجارة وصلة الرحم وطلب العلم وغيرها، فتعين الثاني.

والأولى أن يقدر ما هو أكثر مناسبة وهو: لا تشد الرِّحال إلى

مسجد للصلاة فيه إلا إلى الثلاثة، فيبطل بذلك قول مَن منع شد الرحال إلى زيارة القبر الشريف وغيره من قبور الصالحين، والله أعلم.

وقال: وقد رد الشيخ تقي الدين السبكي وغيره على الشيخ تقي الدين بن تيمية وعلى ما انتصر به الحافظ شمس الدين بن عبد الهادي وغيره لابن تيمية، والمسألة مشهورة في بلادنا، والحاصل أنهم ألزموا ابن تيمية بتحريم شد الرحل إلى زيارة قبر سيدنا رسول الله ﷺ وأنكرنا صورة ذلك، وفي شرح ذلك من الطرفين طول، وهي من أبشع المسائل المنقولة عن ابن تيمية.

ومن جملة ما استدل به على دفع ما ادعاه غيره من الإجماع على مشروعية زيارة قبر النبي ﷺ: ما نقل عن مالك أنه كره أن يقول: زرت قبر النبي ﷺ.

وقد أجاب عنه المحققون من أصحابه بأنه كره اللفظ أدباً لا أصل الزيارة، فإنها من أفضل الأعمال وأجل القربات الموصلة إلى ذي الجلال، وإن مشروعيتها محل إجماع بلا نزاع، والله الهادي إلى الصواب.

قال: وقال السبكي الكبير: ليس في الأرض بقعة لها فضل لذاتها حتى تشدَّ الرِّحال إليها غير البلاد الثلاثة، ومرادي بالفضل ما شهد الشرع باعتباره ورتب عليه حكماً شرعياً، وأما غيرها من البلاد فلا تشد إليها لذاتها بل لزيارة أو جهاد أو علم، أو نحو ذلك من المندوبات أو المباحات.

قال: وقد التبس ذلك على بعضهم فزعم أن شدَّ الرِّحال إلى

الزيارة لمن في غير الثلاثة داخل في المنع، وهو خطأ؛ لأن الاستثناء إنما يكون من جنس المستثنى منه، فمعنى الحديث: لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد أو إلى مكان من الأمكنة لأجل ذلك المكان إلا إلى الثلاثة المذكورة، وشدَّ الرِّحال إلى زيارة أو طلب علم ليس إلى المكان، بل إلى من في ذلك المكان، والله أعلم.

* * *

١١٩٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ رَبَاحٍ وَعُبَيْدِاللهِ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ الأَغَرِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ الأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلاَّ المَسْجِدَ الحَرَامَ»

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي، **(قال: أخبرنا مالكٌ)** الإمام، **(عن زيد بن رَباحٍ)**، بفتح الراء وتخفيف الموحدة وبالحاء المهملة، المدني، ثقة، مأمون.

قتل سنة إحدى وثلاثين ومئة، وقيل: سنة إحدى وأربعين ومئة.

روى له البخاري والترمذي وابن ماجه.

(وعُبيدالله)، بالتصغير، وهو معطوف على سابقه، **(ابن أبي عبدالله الأغر)**، صفة لأبي عبدالله، واسمه سلمان ـ كما يأتي ـ مولى جهينة، ويقال: أصله من أصبهان، ثقة، لم يذكروا له وفاة، وقال:

في «التقريب»: من السادسة، روى له البخاري والترمذي من حديث مالك، وابن ماجه مقروناً بزيد بن رباح في الغالب.

(عن) والده، (أبي عبدالله) سلمان، (الأغر)، بفتح الهمزة والغين المعجمة وتشديد الراء، (عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله)، وفي رواية: (النبي) (ﷺ قال: صلاةٌ في مسجدي هذا) قال الحافظ: قال النَّووي: ينبغي أن يحرص المصلي على الصلاة في الموضع الذي كان في زمانه ﷺ دون ما زيد فيه بعده؛ لأن التضعيف إنما ورد في مسجده، وقد أكده بقوله: هذا بخلاف مسجد مكة، فإنه يشمل جميع مكة، بل صحح النَّووي أن يعم جميع الحرم، انتهى.

(خيرٌ من ألف صلاةٍ) تصلى (فيما سواه) من المساجد (إلا المسجد الحرام) قال ابن بطال: يجوز في هذا الاستثناء أن يكون المراد: فإنه مساوٍ لمسجد المدينة، أو فاضلاً أو مفضولاً، والأول أرجح؛ لأنه لو كان فاضلاً أو مفضولاً لم يعلم مقدار ذلك إلا بدليل بخلاف المساواة، انتهى.

قال الحافظ: وكأنه لم يقف على الدليل الثاني، وقد أخرجه الإمام أحمد، وصححه ابن حبان من طريق عطاء عن عبدالله بن الزبير ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مئة صلاة في هذا)، وفي رواية ابن حبان: (وصلاة في ذلك أفضل من مئة صلاة في مسجد المدينة).

قال ابن عبد البر: اختلف على ابن الزبير في رفعه ووقفه، ومن رفعه أحفظ وأثبت، ومثله لا يقال بالرأي، وفي «ابن ماجه» من حديث جابر مرفوعاً: (صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مئة ألف صلاة فيما سواه)، وفي بعض النسخ: (من مئة صلاة فيما سواه)، فعلى الأول معناه فيما سواه إلا مسجد المدينة، وعلى الثاني معناه من مئة صلاة في مسجد المدينة، ورجال إسناده ثقات، قال: روى البزار والطبراني من حديث أبي الدرداء رفعه: (الصلاة في المسجد الحرام بمئة ألف صلاة، والصلاة في مسجدي بألف صلاة، والصلاة في بيت المقدس بخمس مئة صلاة).

قال البزار: إسناده حسن، فوضح بذلك أن المراد بالاستثناء تفضيل المسجد الحرام، وهو يرد تأويل عبدالله بن نافع وغيره حيث قال معناه: (فإن الصلاة في مسجدي أفضل من الصلاة فيه)، بدون: (ألف صلاة).

قال ابن عبد البر: لفظ (دون) يشمل الواحد، فيلزم أن تكون الصلاة في مسجد المدينة أفضل من الصلاة في مسجد مكة بتسعمائة وتسعة وتسعين صلاة، وحسبك بقول يؤول إلى هذا ضعفاً.

وروى عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني سليمان بن عتيق وعطاء عن ابن الزبير أنهما سمعاه يقول: صلاة في المسجد الحرام خير من مئة صلاة فيه، ويشير إلى مسجد المدينة.

واستدل بهذا الحديث على تفضيل مكة على المدينة؛ لأن الأمكنة تشرف بفضل العبادة فيها على غيرها مما تكون العبادة فيه مرجوحة، وهو قول الجمهور، وحكي عن مالك، وبه قال ابن وهب ومطرف وابن حبيب من أصحابه، لكن المشهور عن مالك وأكثر أصحابه تفضيل المدينة، واستدلوا بقوله ﷺ: «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة»، مع قوله: «موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها».

قال ابن عبد البر: هذا استدلال في غير ما ورد فيه، ولا يقاوم النص الوارد في فضل مكة، ثم ساق حديث أبي سلمة عن عبدالله بن عبدالله بن عدي بن الحمراء قال: رأيت رسول الله ﷺ واقفاً على الحَزْوَرَة فقال: «والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت»، وهو حديث صحيح أخرجه أصحاب «السنن»، وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم.

قال ابن عبد البر: هذا نصٌّ في محل الخلاف، فلا ينبغي العدول عنه، والله أعلم.

وقد رجع عن هذا القول كثير من المصنفين من المالكية، لكن استثنى عياض البقعة التي دفن فيها النبي ﷺ، فحكى الاتفاق على أنها أفضل البقاع، أي: بل قال ابن عقيل الحنبلي: إنها أفضل من العرش.

وتعقب: بأن هذا لا يتعلق بالبحث المذكور؛ لأن محله ما يترتب عليه الفضل للعابد.

وأجاب القرافي: أن سبب التفضيل لا ينحصر في كثرة الثواب

على العمل، بل قد يكون لغيرها كتفضيل جلد المصحف على سائر الجلود.

وقال النَّووي في شرح «المهذب»: لم أر لأصحابنا نقلاً في ذلك.

وقال ابن عبد البر: إنما يحتج ـ أي: على تفضيل المدينة بقبر رسول الله ﷺ ـ على من أنكر فضلها، أما من أقر به وأنه ليس أفضل بعد مكة منها فقد أنزلها منزلتها.

وقال غيره: سبب تفضيل البقعة التي ضمت أعضاءه الشريفة أنه روي: أن المرء يدفن في البقعة التي أخذ منها ترابه عندما يخلق، رواه ابن عبد البر في أواخر «تمهيده» من طريق عطاء الخراساني موقوفاً، وعلى هذا فقد روى الزبير بن بكار أن جبريل أخذ التراب الذي خلق منه النبي ﷺ من تراب الكعبة، فعلى هذا فالبقعة الذي ضمت أعضاءه من تراب الكعبة فرجع الفضل المذكور إلى مكة إن صح ذلك، والله أعلم.

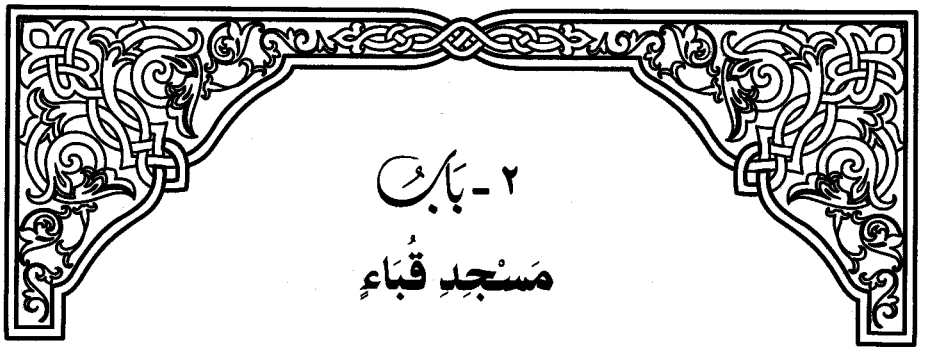
واستدل به أيضاً على تضعيف الصلاة في المسجدين سواء كانت فرضاً أم نفلاً، خلافاً لمن خصَّ بالفرائض مستدلاً بقوله: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة».

ثم إن التضعيف المذكور يرجع إلى الثواب ولا يتعدى إلى الإجزاء باتفاق العلماء، كما نقله النَّووي وغيره، فلو كان عليه صلاتان فصلى في أحد المسجدين صلاة لم تجزه إلا عن واحدة.

قال: وقد أوهم كلام المقري أبي بكر النقاش في «تفسيره» خلاف ذلك، فإنه قال: حسبت الصلاة بالمسجد الحرام فبلغت صلاة واحدة بالمسجد الحرام عمر خمس وخمسين سنة وستة أشهر وعشرين ليلة، انتهى.

وهذا مع قطع النظر عن التضعيف بالجماعة، فإنها تزيد سبعاً وعشرين درجة، كما تقدم في أبواب الجماعة، لكن هل يجتمع التضعيفان أو لا؟ محل بحث، انتهى.

* * *



٢ - بَابُ
مَسْجِدِ قُبَاءٍ

(باب: مسجد قباءٍ)؛ أي: فضله، وقُباء، بضم القاف ثم موحدة، ممدود عند أكثر أهل اللغة، وأنكر السُّكري القصر، لكن حكاه صاحب «العين».

قال البكري: من العرب من يذكره فيصرفه، ومنهم من يؤنثه فلا يصرفه، وهو على ثلاثة أميال من المدينة، وقيل: على ميلين على يسار قاصد مكة، وهو من عوالي المدينة سمي باسم بئر هناك، والمسجد المذكور هو مسجد بني عمرو بن عوف، وهو أول مسجد أسسه رسول الله ﷺ.

ويأتي إن شاء الله في (باب الهجرة) ذكر الخلاف في كونه المسجد الذي أسس على التقوى.

وفي وسطه مبرك ناقته ﷺ، ومن صحنه مما يلي القبلة شبه محراب، هو أول موضع ركع فيه ﷺ.

١١٩١ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّة، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ لاَ يُصَلِّي مِنَ الضُّحَى إِلاَّ فِي

يَوْمَيْنِ؛ يَوْمَ يَقْدَمُ بِمَكَّةَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَقْدَمُهَا ضُحًى، فَيَطُوفُ بِالبَيْتِ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ المَقَامِ، وَيَوْمَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ، فَإِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ كَرِهَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ، قَالَ: وَكَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَزُورُهُ رَاكِباً وَمَاشِياً.

١١٩٢ ـ قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّمَا أَصْنَعُ كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يَصْنَعُونَ، وَلاَ أَمْنَعُ أَحَداً أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَيِّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَتَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلاَ غُرُوبَهَا.

وبالسند قال:

(حدثنا يعقوب بن إبراهيم)، زاد في رواية: (هو الدَّوْرَقي)، قال: (حدثنا ابن عُليَّة) بالتصغير، هو إسماعيل بن إبراهيم بن سهم، و(عُليَّة) اسم أمه، قال: (أخبرنا أيوب) السَّخْتِياني، (عن نافعٍ) مولى ابن عمر، (أن ابن عمر) بن الخطاب.

(ﷺ كان لا يصلي من الضحى)؛ أي: في الضحى أو من جهة الضحى.

(إلا في يومين: يوم يقدم)، بجر (يوم) بدلاً من (يومين).

قال القَسْطَلاني: ولم يبين أنه منون أو غير منون، والذي في «اليونينية» التنوين، قال: أو بالرفع خبر مبتدأ محذوف؛ أي: أحدهما (يوم)، وفي رواية: (يوم) بالنصب كلاحقه على الظرفية. و(يَقْدَم) بفتح أوله وثالثه، مضارع قدم؛ كسمع.

(مكة)، وفي رواية: (بمكة) بزيادة موحدة، (فإنه)؛ أي: ابن عمر، (كان يقدمها ضحًى، فيطوف بالبيت) الحرام، (ثم يصلي ركعتين) سنة الطواف (خلف المقام، ويوم) عطف على يوم السابق، وفيه الأوجه المتقدمة. (يأتي مسجد قباءٍ فإنه كان يأتيه كل سبتٍ، فإذا دخل المسجد كره أن يخرج منه حتى يصلي فيه) ابتغاءَ الثواب.

وعند النسائي من حديث سهل بن حنيف مرفوعاً: (من خرج حتى يأتي مسجد قباء فيصلي فيه كان له عدل عمرة).

وعند الترمذي من حديث أسيد بن حضير رفعه: (الصلاة في مسجد قباء كعمرة).

وروى ابن شَبَّة في «أخبار المدينة» بإسناد صحيح عن سعد بن أبي وقاص قال: لأن أصلي في مسجد قباء ركعتين أحب إلي من أن آتي بيت المقدس مرتين، لو يعلمون ما في قباء لضربوا إليه أكباد الإبل، ولم يثبت فيه تضعيف كالمساجد الثلاثة.

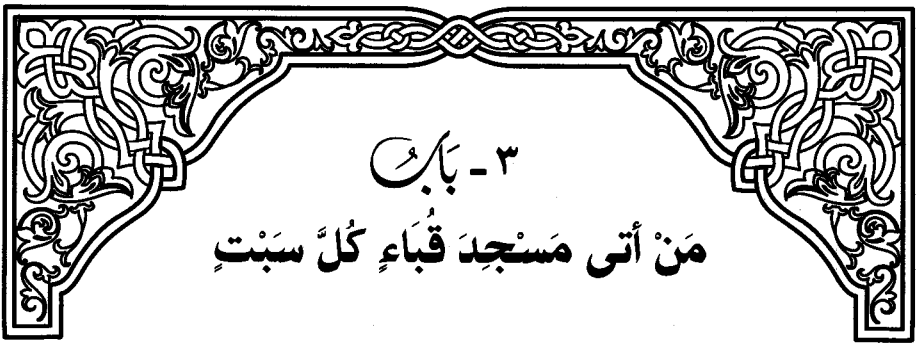
(قال) نافع: (وكان)؛ أي: ابن عمر (يحدث: أن رسول الله ﷺ كان يزوره)؛ أي: مسجد قباء، (راكباً وماشياً، وكان)؛ أي: ابن عمر، وفي رواية: (قال: وكان) (يقول: إنما أصنع كما رأيت أصحابي يصنعون، ولا أمنع أحداً أن صلى)، بفتح الهمزة؛ أي: الصلاة، وفي رواية: (إن) بكسر الهمزة، وفي أخرى: (أن يصلي) بلفظ المضارع.

(في أي ساعةٍ شاء من ليلٍ أو نهارٍ، غير أن لا تتحروا)؛ أي: لا تقصدوا **(طلوع الشمس ولا غروبها)**.

وتقدم الكلام على قوله: (وكان يقول إنما أصنع)، إلخ، في (باب من لم يكره الصلاة بعد العصر والفجر من المواقيت).

وفي الحديث دلالة على فضل قباء، ومسجده، والصلاة فيه.

* * *



٣ - بَابُ
مَنْ أتى مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ

(باب من أتى مسجد قباءٍ كل سبتٍ) قال الحافظ: أراد بهذه الترجمة بيان تقييد ما أطلق في التي قبلها؛ لأنه قيد فيها في الموقوف بخلاف المرفوع فأطلق، انتهى.

١١٩٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ مَاشِياً وَرَاكِباً، وَكَانَ عَبْدُاللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ.

وبالسند قال:

(حدثنا)، وفي رواية: (حدثني) (موسى بن إسماعيل) المِنْقَري التَّبُوْذَكي قال: (حدثنا عبد العزيز بن مسلمٍ) القَسْمَلي، بفتح القاف (عن عبدالله بن دينارٍ، عن ابن عمر) بن الخطاب (ﷺ قال: كان النبي ﷺ يأتي مسجد قباءٍ كل سبتٍ) حال كونه (ماشياً) تارة (وراكباً) أخرى بحسب ما تيسر.

(وكان عبدالله ﷺ)، زاد في رواية: (ابن عمر ﷺ) (يفعله)؛ أي: الإتيان يوم السبت.

* * *

٤ ـ بَابُ
إِتْيَانِ مَسْجِدِ قُبَاءٍ مَاشِياً وَرَاكِباً

(باب: إتيان مسجد قباءٍ ماشياً وراكباً) وفي رواية: (راكباً وماشياً).

قال الحافظ: أورد هذه الترجمة؛ لاشتمال الحديث على حكم آخر غير ما تقدم.

١١٩٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي قُبَاءً رَاكِباً وَمَاشِياً.

زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ، عَنْ نَافِعٍ: فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ.

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد) قال: (حدثنا يحيى)، زاد في رواية: (ابن سعيد)، وهو القطان، (عن عبيدالله) بالتصغير، هو ابن عمر العمري، (قال: حدثني نافعٌ) مولى ابن عمر، (عن ابن عمر) بن الخطاب (ﷺ قال: كان النبي ﷺ يأتي قباءً)، وفي رواية: (مسجد قباء) (راكباً) تارة (وماشياً) أخرى، قالوا: (و) بمعنى أو.

(زاد ابن نميرٍ) هو عبدالله قال: (حدثنا عبيدالله)، بالتصغير، العمري، (عن نافعٍ)؛ أي: عن ابن عمر، (فيصلي فيه)؛ أي: في مسجد قباء، (ركعتين) وهذه الزيادة، وصلها مسلم وأبو يعلى وابن أبي شيبة.

قال الحافظ: وادعى الطحاوي أنها مدرجة، وأن أحد الرواة قاله مِن عنده؛ لعلمه أن النبي ﷺ كان من عادته أنه لا يجلس حتى يصلي.

قال: وفي هذا الحديث دلالة على جواز تخصيص بعض الأيام ببعض الأعمال الصالحة والمداومة على ذلك.

وفيه: أن النهي عن شد الرحل لغير المساجد الثلاثة ليس على التحريم.

وتعقب بأن مجيئه ﷺ إلى قباء أنها كان لمواصلة الأنصار، وتفقد حال من تأخر منهم عن حضور الجمعة معه، وهذا هو السر في تخصيص ذلك بالسبت، انتهى.

واستدل به على أن صلاة النهار مثنى كصلاة الليل.

قال القَسْطَلاني: وعورض بحديث سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن أبيه، عن جده رفعه: «من توضأ فأسبغ الوضوء ثم عمد إلى مسجد قباء لا يريد غيره ولا يحمله على الغدو إلا الصلاة في مسجد قباء، فصلى فيه أربع ركعات، يقرأ في كل ركعة بأم القرآن، كان له أجر المعتمر إلى بيت الله»، رواه الطبراني، لكن فيه يزيد بن عبد الملك النوفلي، وهو ضعيف.

قال: واستدل به ابن حبيب من المالكية كما نقله العَيني على أن المدني إذا نذر الصلاة في مسجد قباء لزمه ذلك، وحكاه عن ابن عباس، انتهى.

* * *

٥ ـ بَابُ
فَضْلِ مَا بَيْنَ القَبْرِ وَالمِنْبَرِ

(باب فضل ما بين القبر والمنبر) قال الحافظ: لما ذكر فضل الصلاة في مسجد المدينة أراد أن ينبه على أن بعض بقاع المسجد أفضل من بعض، وترجم بذكر (القبر)، وأورد الحديثين بلفظ: (البيت)؛ لأن القبر صار في البيت، وقد ورد في بعض طرقه بلفظ: (القبر).

قال القرطبي: الرواية الصحيحة: (بيتي)، ويروى: (قبري)، وكأنه بالمعنى؛ لأنه دفن في بيت سكناه، انتهى.

١١٩٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدٍ الْمَازِنِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي، قال: (أخبرنا مالكٌ) الإمام الشهير، (عن عبدالله بن أبي بكرٍ)؛ أي: ابن محمد ابن عمرو بن حزم الأنصاري. (عن عباد بن تميمٍ) بن زيد بن عاصم الأنصاري، (عن) عمه (عبدالله بن زيدٍ المازني)، بكسر الزاي بعدها نون، (الأنصاري ﷺ: أن

رسول الله ﷺ قال: ما بين بيتي ومنبري)، و(ما) مبتدأ خبره قوله: (روضةٌ من رياض الجنة).

* * *

١١٩٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي».

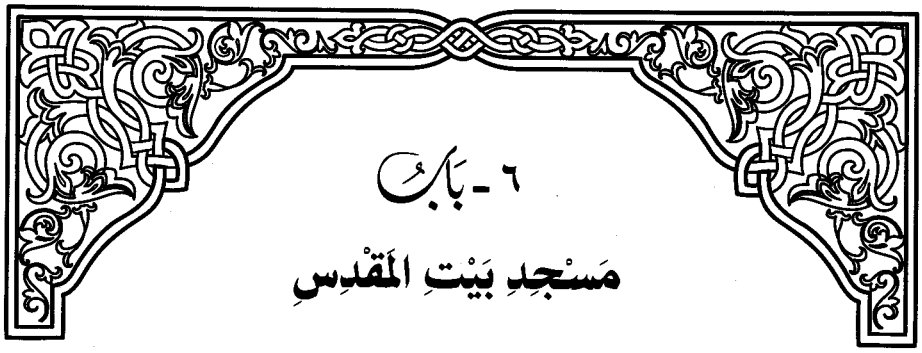
وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد) هو ابن مُسَرْهَد، (عن يحيى) بن سعيد القطان، (عن عبيدالله) بالتصغير، زاد في رواية: (ابن عمر)، أي: وهو العمري، (قال: حدثني خُبَيْب بن عبد الرحمن)، بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة وسكون التحتية، مصغراً.

(عن حفص بن عاصمٍ) أي: ابن عمر بن الخطاب، (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي)، وفي رواية: (أن النبي) (ﷺ قال: ما بين بيتي ومنبري روضةٌ من رياض الجنة، ومنبري على حوضي) سقطت هذه الجملة من رواية.

وسيأتي هذا الحديث بسنده ومتنه كاملاً في (فضل المدينة) من أواخر (كتاب الحج) ويأتي الكلام عليه مبسوطاً هناك إن شاء الله تعالى.

* * *



٦ - بَابُ
مَسْجِدِ بَيْتِ المَقْدِسِ

(باب مسجد بيت المقدس)؛ أي: فضله، وهو بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال، وبضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال مفتوحة، وتقدم قريباً أن له نحو عشرين اسماً سردها الحافظ.

١١٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، سَمِعْتُ قَزَعَةَ مَوْلَى زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ يُحَدِّثُ بِأَرْبَعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَعْجَبْنَنِي وَآنَقْنَنِي، قَالَ: «لاَ تُسَافِرِ المَرْأَةُ يَوْمَيْنِ إِلاَّ مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، وَلاَ صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ: الفِطْرِ وَالأَضْحَى، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَتَيْنِ: بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ، وَلاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الحَرَامِ وَمَسْجِدِ الأَقْصَى وَمَسْجِدِي».

وبالسند قال:

(حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطَّيالِسي قال: **(حدثنا شعبة)** بن الحجاج، **(عن عبد الملك)** بن عمير: **(سمعت)**، وفي

رواية: (قال: سمعت) **(قَزَعة)**، بفتح القاف والزاي بعدها مهملة، **(مولى زيادٍ)**؛ أي: ابن أبي سفيان، أخي معاوية.

(قال: سمعت أبا سعيدٍ الخدري ﷺ: يحدث بأربعٍ)؛ أي: من الأحاديث، **(عن النبي ﷺ، فأعجبْنني)**، بسكون الموحدة، بصيغة جمع المؤنث؛ أي: هؤلاء الأربع.

وقال الكَرْماني: بلفظ المفرد والجمع.

(وآنَقْنني)، بهمزة ممدودة ثم نون مفتوحة ثم قاف ساكنة بعدها نون، يقال: آنقه كذا، إذا أعجبـــه، وشيء مونق: معجب، فهو من التأكيد بغير اللفظ.

وحكى ابن الأثير: (أينقنني) بتحتية بدل الألف، قال: وليس بشيء، وضبطه الأَصِيلي بمثناه فوقية من التوق، وإنما يقال منه: توقتني، كشوقتني، قاله في «الفتح».

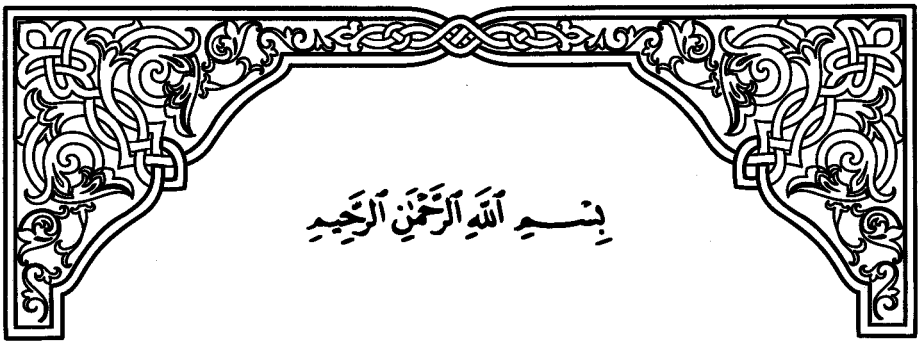
(قال: لا تسافر المرأة)، بكسر الراء في «اليونينية» مصححاً عليه، **(يومين إلا معها)**، وفي رواية: (إلا ومعها) بزيادة واو، **(زوجها، أو ذو محرمٍ)**، سيأتي الكلام عليه في (الحج)، إن شاء الله.

(ولا صوم في يومين)؛ يوم عيد، **(الفطر)** يوم عيد **(الأضحى)**، ويأتي أيضاً الكلام عليه في (الصوم)، إن شاء الله تعالى.

(ولا صلاة بعد صلاتين: بعد) صلاة **(الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد)** صلاة **(العصر حتى تغرب)**، وتقدم الكلام عليه أواخر (المواقيت).

(ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجد الأقصى، ومسجدي)، وتقدم الكلام عليه بخمسة أبواب، وروى ابن ماجه عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «لما فرغ سليمان بن داود من بناء بيت المقدس سأل الله تعالى ثلاثاً: حكماً يصادف حكمه، وملكاً لا ينبغي لأحد من بعده، وأن لا يأتي هذا المسجد أحد لا يريد إلا الصلاة فيه خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»، الحديث.

* * *



(بسم الله الرحمن الرحيم) هكذا ثبتت البسملة في رواية وسقطت في أخرى.

١ - بَابُ

اسْتِعَانَةِ اليَدِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: يَسْتَعِينُ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ جَسَدِهِ بِمَا شَاءَ، وَوَضَعَ أَبُو إِسْحَاقَ قَلَنْسُوَتَهُ فِي الصَّلَاةِ وَرَفَعَهَا، وَوَضَعَ عَلِيٌّ ﷺ كَفَّهُ عَلَى رُصْغِهِ الأَيْسَرِ، إِلاَّ أَنْ يَحُكَّ جِلْداً أَوْ يُصْلِحَ ثَوْباً.

(بابُ) حكم (استعانة اليد في الصلاة، إذا كان)؛ أي: ذلك (من أمر الصلاة)، احترز به عما يصدر على قصد العبث، فإنه مكروه.

(وقال ابن عباسٍ ﷺ: يستعين الرجل في صلاته من جسده بما شاء، ووضع أبو إسحاق) هو الإمام عمرو بن عبدالله السَّبيعي، الكوفي، (قَلَنْسُوته[1])، بفتح القاف واللام وسكون النون وضم المهملة، (بيده) حال كونه

---

(١) في «و»: «قلنسوة».

(**في الصلاة ورفعها**)، لم يذكر في «الفتح» ولا في «المقدمة» ولا في «تغليق التعليق» من وصل هذين الأثرين.

(**ووضع علي ﷺ كفه**) الأيمن (**على رُصْغِهِ الأيسر**)؛ أي: في الصلاة، وهو بسكون الصاد المهملة بعدها معجمة، لغة في الرسغ، وهو مفصل ما بين الكف والساعد.

وقال صاحب «المحكم»: الرسغ مجتمع الساقين والقدمين، والظاهر أنه ليس مراداً هنا، والله أعلم.

(**إلا أن يَحُكَّ**) المصلي (**جلداً أو يصلح ثوباً**)، هو من بقية أثر علي كما يأتي.

قال الحافظ: وظن قوم أنه من تتمة الترجمة.

فقال ابن رشيد: قوله: (إلا أن يحك)، إلخ، مستثنى من قوله: (إذا كان من أمر الصلاة) فاستثنى من ذلك جواز ما تدعو الضرورة إليه مع ما في ذلك من دفع التشويش على النفس.

قال: وكانالأولى أن يكون هذا الاستثناء مقدماً قبل قوله: (وقال ابن عباس)، انتهى.

قال: وسبقه إلى دعواه أن الاستثناء من الترجمة الإسماعيلي في «مستخرجه»، فقال: قوله: (إلا أن يحك جلداً)، ينبغي أن يكون من صلة الباب عند قوله: (إذا كان من أمر الصلاة).

وصرح بكونه من كلام البخاري لا من كلام علي العلامة علاء

الدين مُغُلْطاي في «شرحه»، وتبعه من أخذ ذلك عنه ممن أدركناه، وهو وهم، وذلك أن الاستثناء بقية أثر علي، كذلك رواه مسلم بن إبراهيم أحد مشايخ البخاري، عن عبد السلام بن أبي حازم، عن غزوان بن جرير الضبي، عن أبيه وكان شديد اللزوم لعلي بن أبي طالب، قال: كان علي ﷺ إذا قام إلى الصلاة فكبر ضرب بيده اليمنى على رُصْغه الأيسر، فلا يزال كذلك حتى يركع، إلا أن يحك جلداً أو يصلح ثوباً)، هكذا رويناه في «السفينة الجرائدية» من طريق السلفي بسنده إلى مسلم بن إبراهيم، وكذلك أخرجه ابن أبي شيبة من هذا الوجه بلفظ: (إلا أن يصلح ثوبه أو يحك جسده).

قال: وهذا هو الموافق للترجمة، ولو كان أثر علي انتهى عند قوله: (الأيسر) لما كان فيه تعلق بالترجمة إلا ببعد.

قال: وهذا من فوائد تخريج التعليقات، قال: ثم إن ظاهر هذه الآثار يخالف الترجمة؛ لأنها مقيدة بما إذا كان العمل من أمر الصلاة وهي مطلقة، وكأن المصنف أشار إلى أن إطلاقها مقيد بما ذكر؛ ليخرج العبث.

ويمكن أن يقال: لها تعلق بالصلاة؛ لأن دفع ما يؤذي المصلي يعين على دوام خشوعه المطلوب في الصلاة، ويدخل في الاستعانة التعلق بالحبل عند التعب والاعتماد على العصا ونحوهما، وقد رخص فيه بعض السلف، انتهى.

* * *

١١٩٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مَخْرَمَةَ ابْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِاللهِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَهْيَ خَالَتُهُ، قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ عَلَى عَرْضِ الوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَلَسَ، فَمَسَحَ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ العَشْرَ آيَاتٍ خَوَاتِيمَ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، قَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي اليُمْنَى يَفْتِلُهَا بِيَدِهِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ المُؤَذِّنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي قال: (أخبرنا مالكٌ) الإمام، (عن مخرمة بن سليمان) الوالبي، (عن كُريبٍ)، بالتصغير، (مولى ابن عباسٍ: أنه)؛ أي: ابن عباس، (أخبره)؛ أي: أخبر كُريباً، (عن عبدالله بن عباسٍ ﷺ أنه بات) ليلة (عند ميمونة أم المؤمنين رضي الله

عنها، وهي خالته) أخت أمه لبابة بنت الحارث الهلالية.

(قال: فاضطجعت على عرض الوسادة، واضطجع رسول الله ﷺ وأهله)، زوجته ميمونة، **(في طولها)**؛ أي: الوسادة، **(فنام رسول الله ﷺ حتى انتصف الليل، أو قبله)**؛ أي: قبل انتصافه، **(بقليلٍ، أو بعده بقليلٍ، ثم استيقظ رسول الله ﷺ فجلس، فمسح النوم)**؛ أي: أثره، **(عن وجهه بيديه)**، بالتثنية، وفي رواية: (بيده) بالإفراد.

(ثم قرأ) عليه الصلاة والسلام **(العشر الآيات)** وفي رواية: (آيات) بدون ال.

(خواتم)، وفي رواية: (خواتيم)، بمثناه تحتية بعد الفوقية، **(سورة آل عمـــران)**، وهـي: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾[آل عمران: ١٩٠] إلى آخر السورة.

(ثم قام إلى شَنٍّ)؛ أي: قربة خلقة **(معلقةٍ، فتوضأ منها فأحسن وضوءه، ثم قام يصلي، قال عبدالله بن عباسٍ ﷺ: فقمت، فصنعت مثل ما صنع، ثم ذهبت فقمت إلى جنبه)**؛ أي: الأيسر، **(فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسي، وأخذ بأذني اليمنى)** حال كونه **(يَفتِلها)**، بفتح أوله وكسر ثالثه؛ أي: يدلكها **(بيده)** وهذا هو شاهد الترجمة؛ لأنه أخذ بإذنه أولاً لإدارته من الجانب الأيسر إلى الجانب الأيمن، وفي الرواية السابقة في (باب التخفيف في الوضوء): (فحولني فجعلني عن يمينه)، وذلك من مصلحة الصلاة، ثم أخذ بها أيضاً لتأنيسه.

قال ابن بطال: استنبط البخاري منه أنه لما جاز للمصلي أن يستعين بيده في صلاته فيما يختص بغيره، كانت استعانته في أمر نفسه ليتقوى بذلك على صلاته وينشط إليها إذا احتاج إليه أولى.

(فصلى) عليه الصلاة والسلام **(ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين)** ست مرات، باثنتي عشرة ركعة، **(ثم أوتر، ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن)** هو بلال، **(فقام فصلى ركعتين خفيفتين)** هما سنة الفجر، **(ثم خرج)**؛ أي: من الحجرة إلى المسجد، **(فصلى الصبح)** بالناس، فهذا الحديث سبق في أول (أبواب الوتر) متناً وإسناداً، وسيق بعض الكلام عليه هناك، ومرَّ أيضاً في أبواب نبهنا عليها هناك.

* * *

٢ ـ بَابُ
مَا يُنْهَى مِنَ الكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ

(باب ما ينهى من الكلام في الصلاة). وفي رواية: (عنه من الكلام في الصلاة)، وفي الترجمة إشارة إلى أن بعض الكلام لا ينهى عنه، وسيأتي حكاية الخلاف فيه.

١١٩٩ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِاللهِ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا وَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلاً».

وبالسند قال:

(حدثنا ابن نميرٍ) هو محمد بن عبدالله بن نمير، نسب إلى جده ـ ولم يدرك البخاري، عبدالله حتى يَلتبس به ـ الهمداني، الخارفي، أبو عبد الرحمن، الكوفي، الحافظ، وخارف، بخاء معجمة، قبيلة من همدان.

كان أحمد بن حنبل يعظمه تعظيماً عجيباً، ويقول: أي فتى هو، وقال: هو درة العراق.

وقال ابن الجنيد: ما رأيت بالكوفة مثل محمد بن عبدالله بن نمير، وكان رجلاً قد جمع العلم والفهم والسنة والزهد، وكان فقيراً، وكان يصلي بالناس، وأبوه يصلي خلفه.

وقال أبو داود: هو أثبت من أبيه، وقال النسائي: ثقة، مأمون، وقال الحسن بن سفيان: هو ريحانة العراق، وقال أبو يعلى: حديث محمد بن نمير يملأ الصدر والنحر.

وسئل أحمد بن صالح عنه فقال للسائل: تسألني عن رجل لم أر[1] بالعراق مثله، ومثل أحمد بن حنبل ما رأيت بالعراق مثلهما، ولا أجمع منهما للعقل والدين ولكل شيء.

قال ابن حبان: مات في شعبان سنة أربع وثلاثين ومئتين، وكان من الحفاظ المتقنين، وأهل الورع في الدين.

روى عنه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه، وروى له الترمذي والنسائي، وفي «الزهرة»: روى عنه البخاري اثنين وعشرين حديثاً، ومسلم خمس مئة حديث وثلاثة وسبعين حديثاً.

قال: **(حدثنا ابن فضيلٍ)** هو محمد بن فضيل الضبي الكوفي، قال: **(حدثنا الأعمش)** سليمان بن مهران، **(عن إبراهيم)** بن يزيد النَّخَعي **(عن علقمة)** بن قيس، **(عن عبدالله)** بن مسعود (رضي الله عنه) **قال: كنا نسلم على النبي** ﷺ**، وهو في الصلاة)**، في بعض طرقه: (كنا نسلم

---

(١) في «و»: «علاء».

في الصلاة ونأمر بحاجتنا)، وفي بعضها: (خرجت في حاجة، ونحن يسلم بعضنا على بعض في الصلاة).

(**فيردُّ علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي**)، بفتح النون، وقيل: بكسرها، ملك الحبشة، وسيأتي تسميته والإشارة[1] إلى شيء من أمره في (كتاب الجنائز)، إن شاء الله تعالى، وسيأتي أيضاً ذكر الخلاف في أن المراد رجوعهم الأول، أو الثاني.

(**سلمنا عليه فلم يرد علينا**)؛ أي: باللفظ، فقد روى ابن أبي شيبة، من مرسل ابن سيرين، أن النبي ﷺ رد على ابن مسعود في هذه القصة السلام بالإشارة، وقد عقد المصنف لمسألة الإشارة في الصلاة ترجمة ستأتي في أواخر (سجود السهو) قريباً.

زاد مسلم: (فقلنا: يا رسول الله! كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا).

(**وقال**) عليه الصلاة والسلام: (**إن في الصلاة شُغْلاً**) وفي رواية بهامش «اليونينية»: (لشغلاً) بزيادة لامٍ، وعزاها في «الفتح» لأحمد، وهي في «اليونينية» معزوة للكُشْمِيْهني في (باب لا يرد السلام في الصلاة) كما يأتي، والتنكير فيه للتنويع؛ أي: بقراءة القرآن والذكر والدعاء أو للتعظيم؛ أي: شغلاً وأي شغل؛ لأنها مناجاة مع الله تعالى تستدعي الاستغراق في خدمته، فلا يصلح فيها الاشتغال بغيره.

---

(١) «تسميته» ليس في «و».

وقال النَّووي: معناه أن وظيفة المصلي الاشتغال بصلاته وتدبر ما يقوله، فلا ينبغي أن يعرج على غيرها من ردِّ سلام ونحوه، وزاد في بعض طرقه: (إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وإن الله قد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة)، زاد في بعضها: (إلا بذكر الله تعالى، وما ينبغي لكم، فقوموا لله قانتين، فأمرنا بالسكوت).

* * *

١١٩٩/ م ـ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُرَيْمُ ابْنُ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِاللهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

وبالسند قال:

(حدثنا ابن نميرٍ) هو محمد بن عبدالله السابق، قال: **(حدثنا إسحاق بن منصورٍ)**، زاد في رواية: (السَلُولي) بفتح المهملة ولامين الأولى مضمومة، أبو عبد الرحمن، الكوفي، ثقة.

وقال في «التقريب»: صدوق تكلم فيه للتشيع.

قال البخاري: مات سنة أربع، وقال غيره: سنة خمس ومئتين.

روى له الجماعة.

(حدثنا هُرَيم بن سفيان)، بضم الهاء وفتح الراء، مصغراً، وآخره ميم، البَجَلي، أبو محمد، الكوفي، وثقه جماعة، وقال عثمان بن أبي شيبة: صدوق، ثقة، ثبت، وقال البزار: صالح الحديث، ليس بالقوي،

وقال الدَّارَقُطني: صدوق، روى له الجماعة، قال في «الزهرة»: روى له مسلم أربعة أحاديث.

(عن الأعمش) سليمان بن مهران، (عن إبراهيم) النَّخَعي، (عن علقمة) بن قيس، (عن عبدالله) بن مسعود (رضي الله عنه)، عن النبي ﷺ: نحوه) كذا صنع مسلم، أخرج الطريقين، وقال: (في رواية هُرَيم نحوه).

قال الحافظ: وهو ظاهر في أن رواية هُرَيم غير متحدة مع لفظ رواية ابن فضيل، وأن معناهما واحد، ولم أقف على سياق لفظ هُريم إلا عند الجَوْزَقِي، ولم أر بينهما مغايرة إلا أنه قال: (قدمنا) بدل (رجعنا)، وزاد: (فقيل له يا رسول الله) والباقي سواء، وسيأتي الحديث في (الهجرة) من طريق أبي عوانة عن الأعمش أوضح من هذا، وللحديث طرق أخرى عند أبي داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم.

* * *

١٢٠٠ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ شُبَيْلٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ: إِنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلاَةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ حَتَّى نزَلَتْ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ الآيَةَ، فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ.

وبالسند قال:

(حدثنا إبراهيم بن موسى) الفراء قال: (أخبرنا عيسى)، زاد في

رواية: (هو ابن يونس)، **(عن إسماعيل)** هو ابن أبي خالد، **(عن الحارث بن شُبيلٍ)** ـ بضم المعجمة وفتح الموحدة وآخره لام مصغراً ـ ابن عوف البَجَلي، الكوفي، وكنيته أبو الطفيل، ثقة.

قال ابن معين: لا يسأل عن مثله؛ يعني: لجلالته، لم يذكروا له وفاة. وقال في «التقريب»: من الخامسة، روى له الجماعة ما عدا ابن ماجه.

قال في «التقريب»: ولهم الحارث بن شِبل، بكسر أوله مكبراً، بصري، ضعيف، من السادسة، أخطأ الكَلاَباذي في خلطه بالذي قبله، ورد ذلك الباجي وحرر القول فيه في «رجال البخاري»، انتهى.

(عن أبي عمرٍو)، بفتح أوله، سعد بن إياس **(الشيباني)**، بفتح الشين المعجمة وبموحدة بعد التحتية، **(قال: قال لي زيد بن أرقم)**؛ أي: ابن زيد ابن قيس الأنصاري الخزرجي، أبو عمرو، أو أبو عامر، أو أبو عمارة، أو أبو سعيد، أو أبو أنيسة، ويقال غير ذلك، المدني غزا مع النبي ﷺ سبع عشرة غزوة، وأول مشاهده الخندق، واستصغر يوم أحد، وكان يتيماً في حجر عبدالله بن رواحة، وسار معه في غزوة مؤتة، نزل الكوفة وتوفي بها وشهد صفين مع علي، وكان من خواص أصحابه، وهو الذي رفع إلى رسول الله ﷺ عن عبدالله بن أبي ابن سلول قوله: (لئن رجعنا إلى المدينة) القصة المشهورة، وقال ﷺ له: «إن الله تعالى صدقك يا زيد» ورمدت عينه، فزاره النبي ﷺ فقال: «يا زيد إن كانت عينك لما بها، كيف تصنع؟» قلت: أصبر وأحتسب، قال: «إذن

تدخل الجنة»، وفي رواية: «إذن تلقى الله وليس عليك ذنب»، فعمي بعد موت النبي ﷺ ثم رد الله تعالى عليه بصره، ومناقبه كثيرة.

مات بالكوفة أيام المختار، سنة ست وستين وقيل: خمس وستين. روى له الجماعة.

(إن كنا)، (إن) هي المخففة من الثقيلة، واللام في قوله: **(لنتكلم)** هي اللام الفارقة، **(في الصلاة، على عهد النبي ﷺ)** هذا حكمه الرفع، وكذا قوله: (أمرنا) لقوله فيه: (على عهد النبي ﷺ).

قال الحافظ: حتى ولو لم يقيد بذلك، لكان ذكر نزول الآية كافياً في كونه مرفوعاً.

(يكلم أحدنا صاحبه بحاجته) قال الحافظ: هو تفسير لقوله: (لنتكلم). قال: والذي يظهر أنهم كانوا لا يتكلمون فيها بكل شيء، وإنما كانوا يقتصرون على الحاجة من رد السلام ونحوه.

(حتى نزلت: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ الآية) وفي رواية بعد قوله: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[البقرة: ٢٣٨] وفي أخرى: ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ الآية.

وسيأتي الكلام على المراد بالوسطى وبالقنوت في (تفسير البقرة).

وهذا الحديث ظاهر في أن المراد بالقنوت السكوت، وتقدم له عشرة معانٍ منظومة في بيتين للحافظ العراقي في (باب القنوت قبل الركوع وبعده).

(فأمرنا بالسكوت) قال الحافظ: أي عن الكـــلام المتقدم ذكره لا مطلقاً فإن الصلاة ليس فيها حال سكوت حقيقة.

قال ابن دقيق العيد: ويترجح ذلك؛ أي: أن المراد بالقنوت السكوت بما دل عليه لفظ: (حتى) التي للغاية والفاء التي تشعر بتعليل ما سبق عليها لما يأتي بعدها.

قال القَلْقَشَنْدي: وحكي عن جماعة من السلف، وجزم به ابن الأثير في «النهاية»، وزاد مسلم في روايته: (ونهينا عن الكلام) واستدل به على أن الأمر بالشيء ليس نهياً عن ضده إذ لو كان كذلك لم يحتج إلى قوله: (ونهينا عن الكلام).

وأجيب بأن دلالته على ضده دلالة التزام، ومن ثم وقع الخلاف، فلعله ذكر لكونه أخرج.

قال ابن دقيق العيد: وقوله: (ونهينا عن الكلام) يقتضي أن كل شيء يسمى كلاماً فهو منهي عنه حملاً للفظ على عمومه.

ويحتمل أن تكون اللام للعهد الراجع إلى قوله: (يكلم الرجل منا صاحبه بحاجته)، وقوله: (فأمرنا بالسكوت)؛ أي: عما كانوا يفعلون من ذلك.

وقال أيضاً: وهذا اللفظ أحد الألفاظ التي يستدل بها على الناسخ والمنسوخ، فإن الراوي ذكر تقدم أحد الحكمين على الآخر، وليس كقول الراوي هذا منسوخ؛ لأنه يطرقه احتمال أن يكون قاله عن اجتهاد.

قال الحافظ: والحديث ظاهر في أن نسخ الكلام في الصلاة وقع بهذه الآية، فيقتضي أن النسخ وقع بالمدينة؛ لأن الآية مدنية بإتفاق، فيشكل ذلك على قول ابن مسعود أن ذلك وقع لما رجعوا من عند النجاشي، وكان رجوعهم من عنده إلى مكة، وذلك أن بعض المسلمين هاجر إلى الحبشة، ثم بلغهم أن المشركين أسلموا فرجعوا إلى مكة، فوجدوا الأمر بخلاف ذلك، واشتد الأذى عليهم، فخرجوا إليها أيضاً، وكانوا في المرة الثانية أضعاف الأولى، وكان ابن مسعود مع الفريقين.

قال: واختلف في مراده بقوله: (فلما رجعنا)، هل أراد الرجوع الأول أو الثاني؟

فجنح القاضي أبو الطيب الطبري وآخرون وقالوا: كان تحريم الكلام بمكة، وحملوا حديث زيد بن أرقم على أنه وقومه لم يبلغهم النسخ، وقالوا: لا مانع أن يتقدم الحكم، ثم تنزل الآية بوفقه.

وجنح آخرون إلى الترجيح، فقالوا: يترجح حديث ابن مسعود بأنه حكى لفظ النبي ﷺ بخلاف زيد، فلم يحكه.

وقال آخرون: إنما أراد ابن مسعود رجوعه الثاني، وقد ورد أنه قدم المدينة والنبي ﷺ يتجهز إلى بدر، وفي «مستدرك الحاكم» عن ابن مسعود: بعثنا رسول الله ﷺ إلى النجاشي ثمانين رجلاً، فذكر الحديث بطوله، وفي آخره: تعجل عبدالله بن مسعود فشهد بدراً، ثم ذكر عن «سيرة ابن إسحاق» نحو هذا، ثم قال: فظهر أن اجتماعه

بالنبي ﷺ بعد رجوعه كان بالمدينة.

وإلى هذا الجمع نحا الخطابي، قال: ويقويه رواية كلثوم المتقدمة ـ أي: وهي قوله: (إن الله يحدث من أمره ما يشاء)، وفي آخرها ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾[البقرة: ٢٣٨] ـ فإنها ظاهرة في أن كلاً من ابن مسعود وزيد بن أرقم حكى أن الناسخ قوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾.

قال: وأما قول ابن حبان: كان نسخ الكلام بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين، قال: ومعنى قول زيد بن أرقم: (كنا نتكلم)، أي: كان قومي يتكلمون؛ لأن قومه كانوا يصلون قبل الهجرة مع مصعب بن عمير الذي كان يعلمهم القرآن، فلما نسخ تحريم الكلام بمكة بلغ ذلك أهل المدينة فتركوه.

فهو متعقب بأن الآية مدنية بإتفاق، وبأن إسلام الأنصار وتوجه مصعب بن عمير إنما كان قبل الهجرة بسنة واحدة، وبأن في حديث زيد بن أرقم: (كنا نتكلم خلف رسول الله ﷺ)، كذا أخرجه الترمذي، فانتفى أن يكون المراد الأنصار الذين كانوا يصلون بالمدينة قبل هجرة النبي ﷺ.

وأجاب ابن حبان في موضع آخر: بأن زيد بن أرقم أراد بقوله: (كنا نتكلم) من كان يصلي خلف النبي ﷺ بمكة من المسلمين.

وهو متعقب أيضاً بأنهم ما كانوا بمكة يجتمعون إلا نادراً، وبما روى الطبراني من حديث أبي أمامة قال: كان الرجل إذا دخل المسجد ـ أي: مسجد المدينة ـ فوجدهم يصلون، سأل الذي إلى جانبه،

فيخبره بما فاته، فيقضي، ثم يدخل يقضي معهم، حتى جاء معاذ بن جبل يوماً فدخل في الصلاة، فذكر الحديث، وهذا كان بالمدينة قطعاً؛ لأن أبا أمامة ومعاذ بن جبل إنما أسلما بها، انتهى.

قال النَّووي: وفي الحديث دليل على تحريم جميع أنواع كلام الآدميين، وأجمع العلماء على أن الكلام فيها عامداً عالماً بتحريمه لغير مصلحتها ولغير إنقاذ هالك وشبهه مبطل للصلاة.

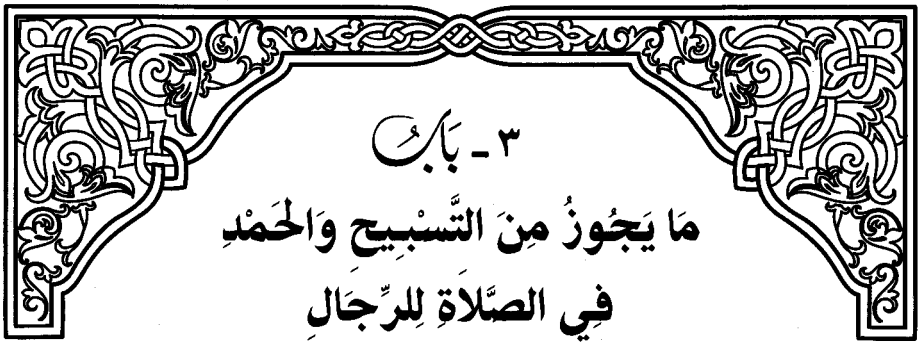
وأما الكلام لمصلحتها، فقال جمهور العلماء: ببطلانها وهو مذهب الأئمة الأربعة، وجوزه الأوزاعي وبعض أصحاب مالك وطائفة قليلة.

وأما الكلام ناسياً فلا يبطل الصلاة عند جمهور العلماء إذا كان يسيراً، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد.

وقال أبو حنيفة والكوفيون: يبطل، والجاهل كالناسي، ولو سلم على المصلي حرم عليه الرد لفظاً، ونقل فيه الإجماع، ويستحب الرد بالإشارة عند جمهور العلماء، وقال به الأئمة الثلاثة خلافاً لأبي حنيفة، وذهب قوم إلى أن يرد بعد السلام من الصلاة، وقال به الثوري ومحمد بن الحسن، والله أعلم، انتهى.

قال ابن بطال: المصلي يناجي ربه، فواجب عليه أن لا يقطع مناجاته بالكلام، وأن يقبل على ربه.

* * *



٣ - بَابُ
مَا يَجُوزُ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالحَمْدِ فِي الصَّلَاةِ لِلرِّجَالِ

(باب: ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة للرجال) إذا نابهم فيها شيء؛ كتنبيه إمام على سهو، وإذن لمستأذن [في الدخول][1]، وإنذار أعمى أن يقع في وهدةٍ.

قال ابن رشيد: قيده بالرجال لأن ذلك عنده لا يشرع للنساء، وقد أشعر بذلك بتبويبه بعد، حيث قال: (باب التصفيق للنساء)، ووجهه أن دلالة العموم لفظية وضعية، ودلالة المفهوم من لوازم اللفظ عند الأكثر، فقد قال في الحديث: التسبيح للرجال والتصفيق للنساء، فكأنه قال: لا تسبيح إلا للرجال، ولا تصفيق إلا للنساء، وكان قدم المفهوم على العموم للعمل بالدليلين[2]؛ لأن في إعمال العموم إبطالاً للمفهوم، ولا يقال أن قوله: (للرجال) من باب اللقب؛ لأنا نقول بل هو من باب الصفة، لأنه في معنى الذكور البالغين، انتهى.

* * *

(١) «في الدخول» ليس في «ن».

(٢) في «و»: «بالدليل».

١٢٠١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ ﷺ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْلِحُ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، وَحَانَتِ الصَّلاَةُ، فَجَاءَ بِلاَلٌ أَبَا بَكْرٍ ﷺ فَقَالَ: حُبِسَ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَؤُمُّ النَّاسَ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنْ شِئْتُمْ، فَأَقَامَ بِلاَلٌ الصَّلاَةَ، فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ فَصَلَّى، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ يَشُقُّهَا شَقّاً حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ الأَوَّلِ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِالتَّصْفِيحِ ـ قَالَ سَهْلٌ: هَلْ تَدْرُونَ مَا التَّصْفِيحُ؟ هُوَ التَّصْفِيقُ ـ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ لاَ يَلْتَفِتُ فِي صَلاَتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا الْتَفَتَ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّفِّ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ، مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللهَ، ثُمَّ رَجَعَ القَهْقَرَى وَرَاءَهُ، وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن مسلمة) ابن قَعْنَب القَعْنَبي قال: (حدثنا عبد العزيز بن أبي حازمٍ)، بالحاء المهملة والزاي، (عن أبيه) أبي حازم سلمة بن دينار، (عن سهلٍ)، زاد في رواية: (ابن سعد) (ﷺ) الساعدي (قال: خرج النبي ﷺ يصلح بين بني عمرو بن عوفٍ)، زاد في رواية: (ابن الحارث)، (وحانت الصلاة)؛ أي: صلاة العصر.

(فجاء بلالٌ) المؤذن (أبا بكرٍ) الصديق (ﷺ فقال: حبس النبي ﷺ)؛ أي: تأخر في بني عمرو بن عوف. (فتؤُم)؛ أي: أفتؤم (الناس؟ قال) أبو بكر: (نعم) أؤمهم (إن شئتم. فأقام بلالٌ الصلاة،

فتقدم أبو بكرٍ ﷺ فصلى) بالناس؛ أي: دخل في الصلاة.

(فجاء النبي ﷺ) من بني عمرو وحال كونه **(يمشي في الصفوف)** حال كونه **(يشقها شقاً)**، وفي أصل «اليونينية» بالسواد: (يشققها) بقافين من التشقيق، وبالحمرة (يشقها) بقاف واحدة.

(حتى قام في الصف الأول، فأخذ الناس بالتصفيح)، وفي رواية: (في التصفيح). **(قال)**، وفي رواية: (فقال) **(سهلٌ: هل تدرون ما التصفيح؟)**؛ أي: تفسيره، **(هو التصفيق)** قال الحافظ: هذا حجة لمن قال أنهما بمعنى واحد، وبه صرح الخطابي وجماعة من أهل اللغة كالجوهري، وادعى ابن حزم نفي الخلاف في ذلك.

وتعقب بما حكاه عياض في «الإكمال» أنه بالحاء: الضرب بظاهر إحدى الكفين على الآخر، وبالقاف: بباطنها على باطن الأخرى.

وقيل: بالحاء: الضرب بإصبعين للإنذار والتنبيه، وبالقاف بجميعها للهو واللعب.

قال: وأغرب الداودي فزعم أن الصحابة ضربوا بأكفهم على أفخاذهم، قال عياض: وكأنه أخذه من حديث معاوية بن الحكم الذي أخرجه مسلم، ففيه: (فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم)، انتهى.

(وكان أبو بكرٍ ﷺ لا يلتفت في صلاته)؛ لكونه اختلاساً يختلسه الشيطان من صلاة العبد.

(فلما أكثروا)؛ أي: من التصفيح، **(التفت، فإذا النبي ﷺ في**

الصف، فأشار) عليه الصلاة والسلام **(إليه)** ﷺ **(مكانك)** بالنصب، أي: الزم مكانك، يعني كن الإمام كما كنت.

(فرفع أبو بكرٍ يديه) بالتثنية، **(فحمد الله تعالى)** حيث رفع الرسول مرتبته بتفويض الإمامة إليه، **(ثم رجع القهقرى وراءه، وتقدم)**، وفي رواية: (فتقدم) **(النبي ﷺ فصلى)**؛ أي: بالناس.

وتقدم الحديث في (باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول) من طريق مالك عن أبي حازم، وساقه هناك مطولاً، وتمامه: (فلما انصرف، قال: يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك، فقال: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: مالي رأيتكم أكثرتم التصفيق؟ من نابه شيء في صلاته فليسبح، فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء).

وتقدمت فوائد الحديث مستوفاة هناك، وسيأتي تمامه أيضاً في (باب رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به) وقد ذكره المصنف في سبعة مواضع.

واعلم أن المصنف ذكر في الترجمة التسبيح مع التحميد، وليس للتسبيح ذكر في الحديث.

وقد أجاب ابن رشيد: بأنه أراد إلحاق التسبيح بالتحميد بجامع الذكر.

وقال الحافظ: بل الحديث مشتمل عليهما، أي: لأن في آخره،

أي: من طريق مالك كما تقدم: (من نابه شيء في صلاته فليسبِّح)، فكأن البخاري أشار إليه.

وقال القَسْطَلاني: ولا يقال عُلِم التسبيح من الحمد بالقياس عليه؛ لأنا نقول حمد أبي بكر إنما كان على تأهيل الرسول له للإمامة، كما صرح به في الحديث، أي: لا على التنبيه المترجم له.

فإن قلت: لا يكون المراد من الترجمة مشروعية التسبيح والحمد مطلقاً في الجملة من غير تقييد بتنبيه، وتحصل المطابقة بين الترجمة وبين ما ساقه من الحديث، ويكون التسبيح مقاساً على الحمد، والحديث مُخصِّصاً لعموم قوله في الترجمة السابقة حيث قال: (باب ما ينهى من الكلام في الصلاة).

فالجواب: لعلهم إنما حملوا هذه الترجمة على ما ذكر لقوله بعد: (باب التصفيق للنساء) إذ مقابله التسبيح، وهو كما وقع التصريح به من الشارع (لمن نابه شيء في صلاته)، انتهى.

* * *

٤ - بَابُ
مَنْ سَمَّى قَوْماً أَوْ سَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِهِ مُوَاجَهَةً وَهُوَ لَا يَعْلَمُ

(باب: من سمى قوماً)؛ أي: في الصلاة، (أو سلم في الصلاة على غيره مواجهةً، وهو لا يعلم) قال الحافظ: كذا للأكثر، وزاد في رواية كريمة بعد (على غيره): (مواجهة).

وحكى ابن رشيد: أن في رواية أبي ذر عن الحَمُّوِي إسقاط الهاء من (غيره)، وإضافة: (مواجهة).

قال: ويحتمل أن يكون بتنوين (غير)، وفتح الجيم من (مواجهة)، وبالنصب، فيوافق المعنى الأول، ويحتمل أن يكون بتاء التأنيث، فيكون المعنى لا تبطل الصلاة إذا سلم على غير مواجهة، بلفظ اسم الفاعل مضافاً إلى الضمير، وإضافة (غير) إليه.

١٢٠٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ: التَّحِيَّةُ فِي الصَّلَاةِ وَنُسَمِّي، وَيُسَلِّمُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ، فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «قُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ

وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ».

وبالسند قال:

(حدثنا عَمرو بن عيسى) بفتح عين (عمرو)، الضُّبَعي، أبو عثمان البصري، الأَدَمي بفتحتين، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مستقيم الحديث.

لم يذكروا له وفاة. وقال في «التقريب»: من صغار العاشرة، روى عنه البخاري، قال في «الزهرة»: ثلاثة أحاديث، وروى له النسائي.

قال: **(حدثنا أبو عبد الصمد، عبد العزيز بن عبد الصمد)**، زاد في رواية: (العَمِّي) بفتح المهملة وتشديد الميم، البصري، ثقة، حافظ.

قال عبد الرحمن بن مهدي يوم مات عبد العزيز بن عبد الصمد: ما مات لكم شيخ منذ ثلاثين سنة يشبهه أو مثله أو أوثق منه.

مات سنة سبع وثمانين ومئة، وقيل: سنة تسع وثمانين، وقيل: سنة تسعين. روى له الجماعة.

قال: **(حدثنا حُصين بن عبد الرحمن)**، بضم الحاء المهملة مصغراً، **(عن أبي وائلٍ)** شقيق بن سلمة، **(عن عبدالله بن مسعودٍ ﷺ قال: كنا نقول: التحية في الصلاة)**، برفع (التحية) مبتدأ خبره (في

الصلاة)، قال: وفي بعضها بالنصب.

فإن قلت: مقول القول لابد أن يكون جملة.

قلت: هو عبارة عن قولهم: (السلام على فلان)، فهو في حكم الجملة، كقولك: قلت قصة وقلت خبراً، انتهى.

وقوله: خبره (في الصلاة) فيه نظر، والظاهر أنه ظرف لقوله: (نقول)، وإن الخبر محذوف، تقديره: التحية على فلان، ويدل على ذلك رواية: (التشهد في الآخرة)، ونصها: (كنا إذا صلينا خلف رسول الله قلنا السلام على جبريل...) إلخ.

(ونسمي)؛ أي: ناساً بأعيانهم بأن نقول: (السلام على جبريل، السلام على ميكائيل...) إلخ، كما مرَّ مستوفًى في رواية (التشهد).

(ويسلم بعضنا على بعضٍ، فسمعه)؛ أي: ما ذكر من تسميتهم وتسليمهم. **(رسول الله ﷺ فقال: قولوا التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، فإنكم إذا فعلتم ذلك)**؛ أي: قلتم ذلك، **(فقد سلمتم على كل عبدٍ لله صالحٍ، في السماء والأرض)** من مَلَك أو مؤمن.

قال في «المصابيح»: قال ابن المُنَيِّر: لا يطابق الترجمة ما ساقه فيها، لأنه ترجم على المخاطب لغيره جاهلاً بالحكم، وذكر أنهم كانوا يتكلمون فنهوا عن ذلك، فإن استشهد بالمنسوخ فلا ينتظم، وأيضاً فإنهم كانوا قبل النسخ يفعلونه على علم بأنه جائز، وإن استشهد

بالناسخ [فللناسخ][1] النهي، فإن أراد أن النهي يخص العالم فدعوى مجردة، وإن أراد أنه عام، فهو أيضاً اتفاق أن الله تعالى خاطب كل واحد، وإن عدم العلم ليس عذراً يمنع الخطاب مع الإمكان، وإنما الخلاف إذا وقع من الجاهل شيء هل يكون حكمه حكم العامد أو حكم الناسي؟ مع أنه لا يعتد بإسقاط الخطاب بإتفاق.

وقول ابن بطال: إن موضع الاستشهاد أنه لم يأمرهم بإعادة ما مضى، غير منتظم، فإنهم كانوا على الجواز، ولذا لم ينكره حتى نسخ.

قال: والجواب الصحيح أن ابن مسعود كان قد هاجر إلى الحبشة، وعهده وعهد أصحابه أن الكلام في الصلاة جائز، واتفق النسخ في غيبتهم ولم يبلغهم، فلما قدموا فعلوا العادة لأول صلاة صلوها معه، فلما سلم نهاهم في المستقبل، وعذرهم؛ لغيبتهم وجهلهم بالحكم، فلم يلزمهم الإعادة ـ أي: إعادة تلك الصلاة التي فعلوها معه ـ مع أن إمكان العلم كان متأتياً في حقهم بأن يسألوا قبل الصلاة هل حدث أمر أو لا، انتهى.

وذكر الحافظ أيضاً نحو هذا، وحاصل جوابيهما أن الترجمة إنما هي في حق أولئك الصحابة الذين لم يأمرهم بالإعادة لجهلهم.

والذي نقله الكَرْماني عن ابن بطال ما حـاصله أن البخاري أراد

---

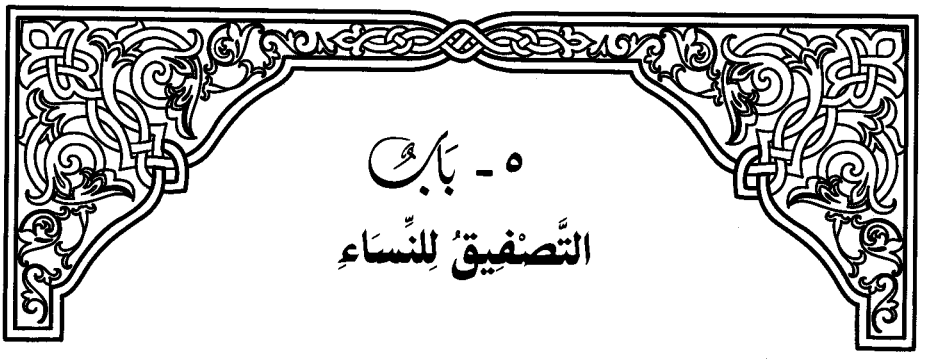
(١) ما بين معكوفتين من «مصابيح الجامع» (٣/ ١٧١).

أنه ﷺ لما لم يأمرهم بإعادة تلك الصلاة ـ أي: المتقدمة قبل النسخ ـ علم أن من فعل هذا جاهلاً لا تفسد صلاته، انتهى.

ويظهر أن هذا الجواب أولى، والله أعلم، فيكون مراد البخاري عموم الحكم في حق من جهل حرمة الكلام في الصلاة وبطلانها به، والله أعلم، وذكر الحافظ بعد ذلك أنه ليس في الترجمة تصريح بجواز ولا بطلان، قال: وكأنه ترك ذلك لاشتباه الأمر فيه، انتهى.

وقد مر الكلام على الحديث مستوفى في (باب التشهد في الآخرة) من أبواب (صفة الصلاة).

* * *



٥ - بَابُ
التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ

(باب: التصفيق للنساء) بإضافة الباب لتاليه، وبتنوينه، ورفع ما بعده في رواية؛ أي: باب يذكر فيه التصفيق للنساء.

١٢٠٣ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».

وبالسند قال:

(حدثنا علي بن عبدالله)؛ أي: ابن المديني، قال: (حدثنا سفيان)، هو ابن عيينة، قال: (حدثنا الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف. (عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء)؛ أي: إذا نابهن شيء في صلاتهن، وهذا مذهب الجمهور، وقال مالك: يسبح الرجال والنساء.

قال: وقوله: (والتصفيق للنساء)؛ أي: من شأنهن فعله في غير الصلاة، فهو وارد على طريق الذم، وأنه لا ينبغي فعله في الصلاة للفريقين.

وتعقب برواية حماد بن زيد عن أبي حازم في (الأحكام) بصيغة الأمر: (فليسبح الرجال وليصفق النساء)، فهذا نص يدفع ما تأوله أهل هذه المقالة.

قال القرطبي: القول بمشروعية التصفيق للنساء هو الصحيح خبراً ونظراً، وكأن منع النساء من التسبيح؛ لأنها مأمورة بخفض صوتها في الصلاة مطلقاً، لما يخشى من الافتتان، ولهذا منعت من الأذان مطلقاً، ومن الإقامة للرجال، ومنع الرجال من التصفيق؛ لأنه من شأن النساء.

* * *

١٢٠٤ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ».

وبالسند قال:

(حدثنا يحيى)، جزم الحافظ بأنه ابن جعفر؛ أي: البلخي.

وقال الكَرْماني: هو إما يحيى بن موسى الخَتِّي، بفتح المنقطة وشدة الفوقانية، وإما يحيى بن جعفر البلخي؛ لأنهما كليهما يرويان عن وكيع في «الجامع»، قاله الكَلاَباذي، انتهى.

قال: **(حدثنا)**، وفي رواية: (أخبرنا) **(وكيعٌ، عن سفيان)** هو الثوري، **(عن أبي حازمٍ)** سلمة بن دينار، **(عن سهل بن سعدٍ)**

الساعدي ﷺ **(قال: قال النبي ﷺ: التسبيح للرجال، والتصفيق)**، بالقاف، وفي رواية: (والتصفيح) بالحاء.

(للنساء)؛ أي: بأن تضرب بطن كفها الأيمن على ظهر كفها الأيسر، فلو ضربت على بطنها فخلاف السنة، إلا إن كان على وجه اللعب فتبطل الصلاة مطلقاً، وإن كان قليلاً لمنافات اللعب لها، وشرطه أن لا يكثر وإلا بطل مطلقاً أيضاً.

* * *

٦ - بَابُ
مَنْ رَجَعَ القَهْقَرَى فِي صَلَاتِهِ أَوْ تَقَدَّمَ بِأَمْرٍ يُنزل به

رَوَاهُ سَهْلُ بنُ سَعْدٍ عنِ النبي ﷺ

(**باب من رجع القَهْقَرَى**) بفتح القافين بينهما هاء ساكنة وبفتح الراء؛ أي: مشى إلى خلف مع توجهه إلى القبلة.

(**في صلاته**)، وفي رواية: (في الصلاة)، (**أو تقدم بأمرٍ**)؛ أي: بسبب أمر، وفي بعض الأصول (لأمر) باللام، (**ينزل به، رواه**)؛ أي: ما ذكر من رجوع المصلي القهقرى، وتقدمه (لأمر ينزل به)، (**سهل ابن سعدٍ**) الساعدي، (**عن النبي ﷺ**) قال الحافظ: يشير بذلك إلى حديثه الماضي قريباً ففيه: (فرفع أبو بكر يده فحمد الله تعالى ثم رجع القهقرى).

وأما قوله: (أو تقدم) فهو مأخوذ من الحديث أيضاً، وذلك أن النبي ﷺ وقف في الصف الأول خلف أبي بكر لإرادة الائتمام به، فامتنع أبو بكر من ذلك، فتقدم النبي ﷺ، ورجع أبو بكر من موقف الإمام إلى موقف المأموم.

قال: ويحتمل أن يكون المراد بحديث سهل ما تقدم في (الجمعة)

من صلاته ﷺ على المنبر ونزوله القهقرى في أصل المنبر، ثم تقدمه (حتى عاد إلى مقامه)، والله أعلم، انتهى.

وعلى هذا جرى القَسْطَلاني.

* * *

١٢٠٥ـ حدثنا بِشْرُ بنُ مُحَمَّدٍ، أخبرنا عَبْدُاللهِ، قال يُونُسُ، قال الزُّهْرِيُّ: أخبرني أنَسُ بنُ مالِكٍ أنَّ المُسْلِمِين بَيْنَا هُمْ فِي الفَجْرِ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ ﷺ يُصَلِّي بِهِمْ، فَفَجَأَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ صُفُوفٌ، فَتَبَسَّمَ يَضْحَكُ، فَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ عَلَى عَقِبَيْهِ، وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّلاَةِ، وَهَمَّ المُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَتِنُوا فِي صَلاَتِهِمْ فَرَحاً بِالنَّبِيِّ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ أَتِمُّوا، ثُمَّ دَخَلَ الحُجْرَةَ وَأَرْخَى السِّتْرَ، وَتُوُفِّي ذَلِكَ اليَوْمَ.

وبالسند قال:

(حدثنا بِشْر بن محمدٍ[1]**)**، بكسر الموحدة وسكون المعجمة، المروزي، قال: **(أخبرنا عبدالله)** هو ابن المبارك: **(قال يونس)**؛ أي: قال: قال يونس، فقال، الأولى تحذف خطأً في الاصطلاح، لا نطقاً.

(قال الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب: **(أخبرني أنس بن**

---

(١) «بن محمد» ليس في «و».

مالكٍ) ﷺ: **(أن المسلمين بينا هم)** بغير ميم، **(في)** صلاة **(الفجر يوم الاثنين، وأبو بكرٍ** ﷺ **يصلي بهم، فَفَجَأهم)**.

قال ابن التين: كذا وقع في الأصل بألف، وحقه أن يكتب بالياء لأن عينه مكسورة، كوطئهم، انتهى.

ومقتضاه أن فجئهم، بفتح الجيم، لم ترد، وقد رمز على رواية في «اليونينية» علامة أبي ذر، وقال: إنها الصواب، وهي في أصول صحيحة.

وقال الدَّماميني: ويروى (فجئهم) بكسرها.

وقال الكَرْماني: (فجأهم) بفتح الجيم وكسرها؛ أي: فاجأهم.

(النبي ﷺ **قد كشف ستر حجرة عائشة رضي الله عنها)** كذا في الأصول بإثبات لفظ (حجرة)، وقال القطب الحلبي الحافظ: في سماعنا إسقاطها.

(فنظر) عليه الصلاة والسلام، **(إليهم، وهم صفوفٌ، فتبسم يضحك)**؛ فرحاً باجتماعهم على الصلاة، واتفاق كلمتهم.

(فنكص)، وفي رواية: (فنكس) بالسين المهملة، وهما بمعنى: رجع **(أبو بكرٍ** ﷺ **على عقبيه)** بالتثنية؛ أي: بحيث لم يستدبر القبلة، **(وظن أن رسول الله** ﷺ **يريد أن يخرج إلى الصلاة، وهَمَّ المسلمون أن يفتتنوا في صلاتهم)**؛ أي: بالخروج من صلاتهم؛ **(فرحاً بالنبي** ﷺ **حين رأوه، فأشار بيده: أن أتموا)** صلاتكم، **(ثم دخل الحجرة، وأرخى**

الستر، وتوفي) ﷺ (ذلك اليوم) وفي بعض الأصول: (في ذلك اليوم) بزيادة (في) الظرفية.

وتقدم بعض الكلام على الحديث في (باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة)، ويأتي الكلام عليه مستوفى في أواخر (المغازي)، إن شاء الله تعالى.

* * *

٧ - بَابُ
إِذَا دَعَتِ الأُمُّ وَلَدَهَا فِي الصَّلَاةِ

١٢٠٦ - وَقَالَ اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي جَعْفَرٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَادَتِ امْرَأَةٌ ابْنَهَا، وَهُوَ فِي صَوْمَعَةٍ قَالَتْ: يَا جُرَيْجُ! قَالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي، قَالَتْ: يَا جُرَيْجُ! قَالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي، قَالَتْ: يَا جُرَيْجُ! قَالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي، قَالَتِ: اللَّهُمَّ لَا يَمُوتُ جُرَيْجٌ حَتَّى يَنْظُرَ فِي وَجْهِ المَيَامِيسِ، وَكَانَتْ تَأْوِي إِلَى صَوْمَعَتِهِ رَاعِيَةٌ تَرْعَى الغَنَمَ، فَوَلَدَتْ، فَقِيلَ لَهَا: مِمَّنْ هَذَا الوَلَدُ؟ قَالَتْ: مِنْ جُرَيْجٍ، نَزَلَ مِنْ صَوْمَعَتِهِ، قَالَ جُرَيْجٌ: أَيْنَ هَذِهِ الَّتِي تَزْعُمُ أَنَّ وَلَدَهَا لِي؟ قَالَ: يَا بَابُوسُ! مَنْ أَبُوكَ؟ قَالَ: رَاعِي الغَنَمِ».

(باب) بالتنوين: (إذا دعت الأم ولدها في الصلاة)؛ أي: هل تجب إجابتها أو لا، وإذا وجبت هل تبطل الصلاة أو لا؟ وفي المسألة خلاف، ولذلك حذف المصنف جواب الشرط، قاله الحافظ.

وقال القَسْطَلاني: قيل: تجب إجابتها وتبطل الصلاة.

وقيل: تجب ولا تبطل، ذكره الرُّوياني في «البحر».

وقيل: إن كانت فرضاً، وضاق وقتها لا تجب، وإلا فتجب.

وقال ابن حبيب: إن كان في نافلة فليخفف ويسلم ويجيبها.

وقد روي في الوجوب حديث مرسل رواه ابن أبي شيبة، عن حفص بن غياث، عن ابن أبي ذئب، عن محمد بن المنكدر، عن النبي ﷺ قال: «إذا دعتك أمك في الصلاة فأجبها، وإن دعاك أبوك فلا تجبه»، وأول على إجابتها بالتسبيح، انتهى.

ومذهب الشافعية: أنه لا تجب إجابتهما في فرض مطلقاً، بل في نفل إن تأذيا بعدمها تأذياً ليس بالهين.

(وقال الليث)؛ أي: ابن سعد، ممَّا وصله الإسماعيلي من طريق عاصم بن علي، أحد شيوخ البخاري عن الليث مطولاً.

(حدثني جعفرٌ) زاد في رواية: (ابن ربيعة)؛ أي: ابن شرحبيل ابن حسنة المصري، **(عن عبد الرحمن بن هرمز)** الملقب بالأعرج، **(قال: قال أبو هريرة ﷺ: قال رسول الله)**، وفي رواية: (النبي) **(ﷺ نادت امرأةٌ ابنها)** جريجاً، **(وهو في صومعته)**، وفي رواية: (صومعة) بالتنكير، وهي فوعلة من صمعت، إذا وقعت؛ لأنها دقيقة الرأس، أي: وكان جريج في الصلاة.

(قالت: يا جُرَيْج) بجيمين مصغراً والياء ساكنة، **(قال)**، وفي رواية: (فقال): **(اللهم أمي وصلاتي)**؛ أي: اجتمع إجابة أمي وإتمام صلاتي، فوفقني لأفضلهما، **(قالت)** ثانياً: **(يا جريج، قال: اللهم أمي وصلاتي، قالت)** في الثالثة: **(يا جريج، قال: اللهم أمي وصلاتي، قالت: اللهم لا يموت جريجٌ)** هو نفي، ومعناه الدعاء.

(**حتى ينظر في وجه**) وفي رواية: (وجوه) بلفظ الجمع، (**المياميْس**) بميمين الأولى مفتوحة، والثانية مكسورة، بعد كل منهما مثناه تحتية الثانية منهما ساكنة، جمع مُومِس، بضم الميم الأولى وكسر الثانية، وهي الزانية.

وقال ابن الجوزي: إثبات الياء فيه غلط، والصواب حذفها، وخرج على إشباع الكسرة، وحكى غيره جوازه، قاله في «الفتح».

(**وكانت تأوي إلى صومعته راعيةٌ ترعى الغنم**)، فوقع عليها رجل فحبلت، (**فولدت**) غلاماً، (**فقيل لها: ممن هذا الولد؟ قالت: من جريجٍ، نزل من صومعته**)، فوقع عليَّ، فأحبلني.

(**قال جريجٌ: أين هذه**) المرأة (**التي تزعم أن ولدها لي؟**) ثم. (**قال: يا بابُوس**)، بموحدتين بينهما ألف ساكنة، والثانية مضمومة وآخره مهملة مضمومة؛ لأنه منادى معرفة، بوزن جاسوس، هو الصغير، وقيل الرضيع، واختلف هل هو عربي أو معرب؟

قال الحافظ: وأغرب الداودي الشارح، فقال: هو اسم ذلك الولد بعينه، وفيه نظر، وقد قال الشاعر:

حنـــت قَلُوصِـــي إلـــى بابُوسِـــها جَزَعـــاً

قال: وقال الكَرْماني: ولو صحت الرواية، بكسر السين وتنوينها، كانت كنية له، ومعناه: يا أبا الشدة، انتهى.

(**مَن أبوك؟**)؛ أي: خُلِقت من ماء من؟ فأنطق الله الغلام آية له،

(قال: راعي الغنم)، وسماه أباً مجازاً، أو أن من شرعهم يلحقه.

قال ابن بطال: سبب دعاء أم جريج على ولدها أن الكلام كان في الصلاة في شرعهم مباحاً ـ أي: ولا يبطل الصلاة ـ فلما آثر استمراره في صلاته ومناجاته على إجابتها دعت عليه؛ لتأخيره حقها، انتهى.

قال الحافظ: والذي يظهر من ترديده في قوله: (أمي وصلاتي) أن الكلام عنده يقطع الصلاة، ولذلك لم يجبها.

وقال في «المصابيح»: قال ابن المُنَيِّر: تعارض عند جريج حق الصلاة وحق الصلة، فرجح حق الصلاة، وهو الحق، لكن حق الصلة المرجوح لم يذهب هدراً، ولهذا أجيبت فيه الدعوة اعتباراً لكونه ترك الصلة، وحسنت عاقبته، وظهرت كرامته اعتباراً لحق الصلاة، ولم يكن ذلك تناقضاً، وهو من جنس قوله عليه الصلاة والسلام: «واحتجبي منه يا سَودة»؛ اعتباراً بالشبه المرجوح.

قال: وابن بطال بناه على أنه أخطأ في تقديم حقِّ الصلاة؛ لإباحة الكلام إذ ذاك، ونظر جُريجٍ المشهودِ له بالكرامة والتسديد أولى أن يُصَوَّب[1] ـ أي: أن الصلاة عنده يقطعها الكلام ـ كما مرَّ عن الحافظ.

فإن قلت: إن كان مصيباً في نظره ووُوخِذَ بإجابة الدعوة فيه لزم التكليف بما لا يطاق.

---

(١) في «و» و«ن»: «يصون»، والمثبت من «مصابيح الجامع» (٣/ ١٧٤).

قلت: هذا لازم، ولو قلنا: إنه كان مخطئاً؛ لأنه مجتهد، والمجتهد لا يؤاخذ أصاب أو أخطأ.

قال: والحق أن المؤاخذة هنا ليست عقوبة، وإنما هي تنبيه على عظم حق الأم، وإن كان مرجوحاً، وكان من كرامته على الله أنه ألهم أمه الاقتصاد في الدعوة، فلم تقل: اللهم امتحنه، وإنما قالت: (لا تمته حتى تريه وجوههن) فلم تقتضِ الدعوة إلا كَدراً يسيراً أعقب خيراً كثيراً.

قال: وترجمة البخاري إنما خرجت على تصويب رأي جريج في تقديم حق الصلاة، ولهذا جعله أصلاً في هذه الشريعة: أن الولدَ إذا دعَتْه أمه في الصلاة لا يجيبها، ولا يتصور من البخاري أن يخطئ رأيه ـ أي: رأي جريج ـ فيجعله أصلاً؛ لكون الولد يجيب أمه في الصلاة، فإن هذا ليس مقتضى شريعتنا، ولا يجوزه البخاري، انتهى.

وقوله: وترجمة البخاري إنما خرجت على تصويب رأي جريج إلخ، فيه نظر، فقد قال النَّووي فيه ـ أي: في الحديث ـ: إنه آثر الصلاة على إجابة الأم، فدعت عليه، فاستجاب الله دعاءها.

وفيه: أن الصواب كان إجابتها؛ لأن الاستمرار في صلاة النفل تطوع، وإجابة الأم وبرها واجب، وكان يمكنه أن يخفف ويجيبها، ولعله خشي أن تدعوه إلى مفارقة صومعته والعود إلى الدنيا وتعلقاتها.

وفيه: أنه إذا تعارضت الأمور بدئ بأهمها.

وأن الله يجعل لأوليائه مخارج عند ابتلائهم غالباً، ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ

يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾[الطلاق: ٢]، وقد لا يجعل في بعض الأوقات تهذيباً لهم، انتهى.

وخصوصاً إن قلنا: إن الكلام في الصلاة كان في شرعهم مباحاً، كما قاله ابن بطال، لكن قد علمت ما قاله الحافظ من أن الذي يظهر من قوله: (أمي وصلاتي)، أن الكلام عنده يقطع الصلاة، ولذلك لم يجبها.

قال الحافظ: وقد روى الحسن بن سفيان وغيره من طريق الليث، عن يزيد بن حَوْشَب، عن أبيه سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لو كان جريج عالماً لعلم أن إجابته أمه أولى من عبادة ربه) قال: ويزيد هذا مجهول، انتهى.

* * *

٨ - بَابُ
مَسْحِ الحَصَا فِي الصَّلَاةِ

(**باب مسح الحصا**)، وفي رواية: (الحصاة) بالإفراد، ومثله التراب وغيره مما يصلى عليه، كما يأتي، (**في الصلاة**) والمراد تسوية الحصا بموضع السجود.

١٢٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَيْقِيبٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ، قَالَ: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلاً فَوَاحِدَةً».

وبالسند قال:

(**حدثنا أبو نُعيم**) الفضل بن دُكين قال: (**حدثنا شيبان**)، بفتح المعجمة، هو ابن عبد الرحمن، (**عن يحيى**) هو ابن أبي كثير، (**عن أبي سلمة**) بن عبد الرحمن، وفي رواية الترمذي من طريق الأوزاعي عن يحيى: (حدثني أبو سلمة).

(**قال: حدثني مُعَيْقِيبٌ**)، بالمهملة والقاف وآخره موحدة، مصغراً، ابن أبي فاطمة الدوسي، حليف بني عبد شمس، قيل: مولى سعيد بن العاص، له صحبة، أسلم قديماً بمكة، وهاجر منها إلى

الحبشة الهجرة الثانية، وهاجر إلى المدينة، وشهد بدراً، وكان على خاتم النبي ﷺ، واستعمله أبو بكر وعمر ﷺ على بيت المال.

قال ابن عبد البر: كان قد نزل به داء الجذام، فعولج منه بأمر عمر بن الخطاب بالحنظل[1] فتوقف أمره.

وقال الزَّرْكشي: كان به علة من جذام، وكان بأنسٍ طرف من برص، قال بعض الحفاظ: ولا يعرف في الصحابة من أصيب به غيرهما، انتهى.

وتوفي في خلافة عثمان، وقيل: بل في سنة أربعين في آخر خلافة علي ﷺ.

وهو قليل الحديث، وليس له في البخاري إلا هذا الحديث الواحد. روى له الجماعة.

(أن النبي ﷺ قال، في الرجل)؛ أي: في حكم الرجل، وذكره للغالب، وإلا فالحكم عام للمكلفين حال كونه.

(يسوي التراب حيث)؛ أي: في المكان الذي **(يسجد)** فيه، قال الحافظ: وهل يتناول العضو الساجد؟ لا يبعد ذلك، انتهى.

(قال) عليه الصلاة والسلام: **(إن كنت فاعلاً)**؛ أي: مسوياً التراب، **(فواحدةً)** بالنصب على إضمار الفعل؛ أي: فافعل واحدة، أو فامسح مسحة واحدة، أو فلتكن واحدة، ويجوز الرفع على

---

(١) «بالحنظل» ليس في «ن».

الابتداء، والخبر محذوف؛ أي: فواحدة تكفيك، أو على إضمار المبتدأ؛ أي: فالمشروع واحدة، وفي رواية الترمذي: (فمرة واحدة).

وحكى النَّووي اتفاق العلماء على كراهة مسح الحصا وغيره في الصلاة، وفيه نظر، فقد حكى الخطابي في «المعالم» عن مالك أنه لم ير به بأساً، وكان يفعله، فكأنه لم يبلغه الخبر.

قال الحافظ: والذي يظهر أن علة كراهته المحافظة على الخشوع، أو لئلا يكثر العمل في الصلاة، لكن حديث أبي ذر الآتي يدل على أن العلة فيه أن لا يجعل بينه وبين الرحمة التي تواجهه حائلاً.

قال: وروى ابن أبي شيبة عن أبي صالح السمان قال: إذا سجدت فلا تمسح الحصا، فإن كل حصاة تحب أن تسجد عليها، فهذا تعليل آخر.

قال: وقد روى ابن أبي شيبة عن أبي الزناد، قال: ما أحب أن لي حمر النعم وأني مسحت مكان جبيني من الحصا.

وقال عياض: كره السلف مسح الجبهة في الصلاة قبل الانصراف.

قال الحافظ: وقد تقدم في أواخر (صفة الصلاة) حكاية استدلال الحميدي لذلك بحديث أبي سعيد في رؤيته الماء والطين في جبهة النبي ﷺ بعد أن انصرف من صلاة الصبح، انتهى.

قالوا: وإنما أبيح له المرة؛ لئلا يتأذى به في سجوده.

واعلم أن ابن رشيد قال: تَرجم بالحصا، والمتن الذي أورده في

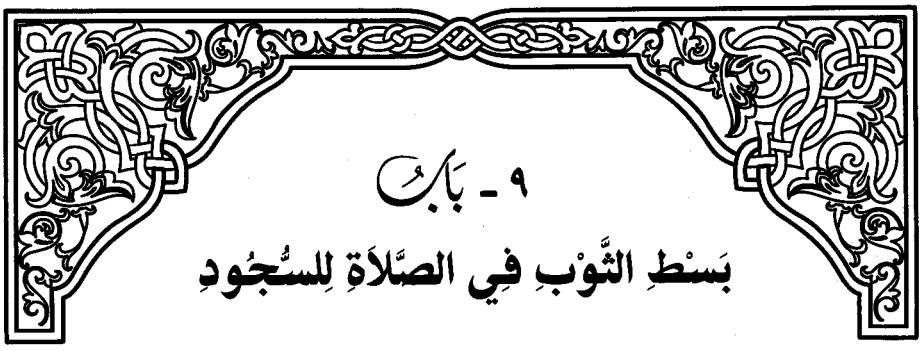
التراب؛ لينبه على إلحاق الحصا في الاقتصار على التسوية مرة واحدة، أو أشار بذلك أيضاً إلى ما ورد في بعض طرقه بلفظ: (الحصا)، كما أخرجه مسلم ولفظه: (المسح في المسجد؛ يعني: الحصا).

قال ابن رشيد: ولما لم يكن لفظ النبي ﷺ يقيناً عدل عنها البخاري إلى الرواية التي فيها ذكر التراب.

قال الحافظ: أو أشار البخاري إلى رواية الترمذي، ولفظها: (سألت النبي ﷺ عن مسح الحصا في الصلاة)، قال: ورواه أصحاب «السنن» عن أبي ذر بلفظ: (إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصا)، وقوله: (إذا قام) المراد به الدخول في الصلاة؛ ليوافق حديث الباب، فلا يكون منهياً عن المسح قبل الدخول فيها، بل الأولى أن يفعل ذلك حتى لا يشتغل باله وهو الصلاة به.

قال: والتقييد بالحصا وبالتراب خرج للغالب؛ لكونه كان الموجود في فرش المساجد إذ ذاك، فلا يدل تعليق الحكم به على نفيه عن غيره مما يصلى عليه من الرمل والقذى وغير ذلك، انتهى.

* * *



٩ ـ بَابُ
بَسْطِ الثَّوْبِ فِي الصَّلَاةِ لِلسُّجُودِ

(باب: بسط الثوب)؛ أي: جوازه على الأرض (في الصلاة للسجود) عليه، وهو من جملة العمل اليسير في الصلاة، وهو أن يتعمد إبقاء الثوب على الأرض؛ ليسجد عليه.

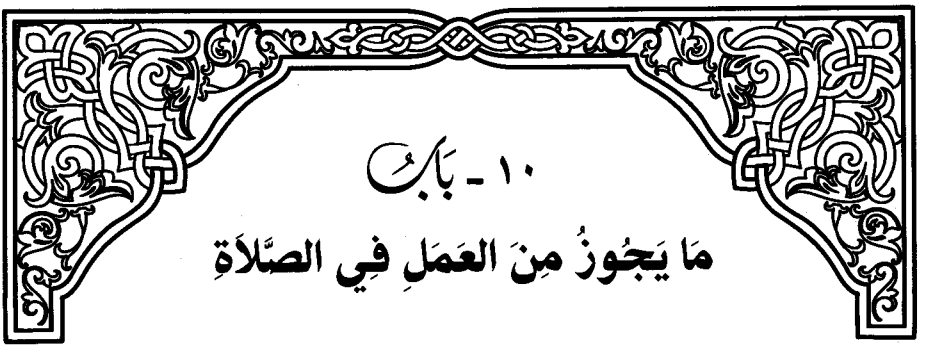
١٢٠٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، حَدَّثَنَا بِشْرٌ، حَدَّثَنَا غَالِبٌ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِاللهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِدَّةِ الحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ.

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد) هو ابن مُسَرْهَد قال: (حدثنا بِشرٌ)، بكسر الموحدة وسكون المعجمة، وهو ابن المفضل قال: (حدثنا غالبٌ) زاد في رواية: (القطان)، (عن بكر بن عبدالله)، بفتح الموحدة وإسكان الكاف، المزني، (عن أنس بن مالكٍ ﷺ قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن وجهه من الأرض)؛ من شدة الحر، (بسط ثوبه فسجد عليه).

وتقدم الكلام على الحديث في (باب السجود على الثوب من شدة الحر) أوائل (الصلاة)، وتقدم الخلاف في ذلك، وتفرقة من فرق بين المتصل به، وبين غيره.

* * *



١٠ ـ بَابُ
مَا يَجُوزُ مِنَ العَمَلِ فِي الصَّلَاةِ

(باب ما يجوز من العمل في الصلاة)؛ أي غير ما تقدم من التصفيق ومشي القهقرى.

١٢٠٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَمُدُّ رِجْلِي فِي قِبْلَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَرَفَعْتُهَا، فَإِذَا قَامَ مَدَدْتُهَا.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن مسلمة) القَعْنَبي قال: (حدثنا مالكٌ) الإمام، (عن أبي النَّضر) سالم بن أبي أمية، (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن ابن عوف، (عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أمد رجلي)، بلفظ الإفراد، وفي رواية بلفظ التثنية، (في قبلة النبي ﷺ)؛ أي: في مكان سجوده، (وهو يصلي، فإذا سجد غَمزني فرفعتها)، وفي رواية: (فرفعتهما)، (فإذا قام مددتها) وفي رواية: (مددتهما).

وقد سبق الكلام على هذا الحديث في (باب الصلاة على الفراش)

أوائل (الصلاة)؛ أيضاً وفي (أبواب السترة).

* * *

١٢١٠ ـ حدثنا مَحْمُودُ، حدَّثنا شَبَابَة، حدَّثنا شُعْبَةُ، عنْ مُحَمَّد ابنِ زيادٍ، عنْ أبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عنِ النبِي ﷺ أنَّهُ صلَّى صَلاَةً، قَالَ: «إنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لِي، فَشَدَّ عَلَيَّ لِيَقْطَعَ الصَّلاَةَ عَلَيَّ، فَأَمْكَنَنِي اللهُ مِنْهُ، فَذَعَتُّهُ، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُوثِقَهُ إِلَى سَارِيَةٍ حَتَّى تُصْبِحُوا فَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: ﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِيٓ﴾ فَرَدَّهُ اللهُ خَاسِياً».

ثُمَّ قَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: فَذَعَتُّهُ بِالذَّالِ؛ أَيْ: خَنَقْتُهُ، وَفَدَعَتُّهُ: مِنْ قَوْلِ اللهِ ﴿يَوْمَ يُدَعُّونَ﴾؛ أَيْ: يُدْفَعُونَ، وَالصَّوَابُ: فَدَعَتُّهُ، إِلاَّ أَنَّهُ كَذَا قَالَ بِتَشْدِيدِ العَيْنِ وَالتَّاءِ.

وبالسند قال:

(حدثنا محمود) هو ابن غيلان قال: **(حدثنا شَبَابَة)**، بمعجمة وموحدتين خفيفتين، ابن سوار قال: **(حدثنا شعبة)** بن الحجاج، **(عن محمد بن زيادٍ)** الجمحي، **(عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ: أنه صلى صلاةً: قال)**، وفي رواية: (فقال): **(إن الشيطان عرض لي)**، في رواية (ربط الغريم في المسجد) بلفظ: (أن عفريتاً من الجن تفلت علي).

قال الحافظ: وهو ظاهر من أن المراد بالشيطان في هذه الرواية غير إبليس كبير الشياطين لعنه الله، انتهى.

(فشد علي)، بالشين المعجمة؛ أي: حمل (ليقطع)، وفي رواية: (يقطع)؛ أي: حال كونه يقطع (الصلاة علي، فأمكنني الله منه) لكونه؛ مشخصاً في صورة يمكن أخذه معها، وهي صورة الهر.

(فذعته)، يأتي ضبطه بعد، (ولقد هممت)؛ أي: قصدت (أن أوثقه)؛ أي: أربطه (إلى ساريةٍ)؛ أي: أسطوانة من سواري المسجد، (حتى تصبحوا فتنظروا إليه)، وفي رواية: (أو تنظروا إليه) بالشك.

(فذكرت قول) أخي (سليمان عليه) الصلاة و(السلام: رب) اغفر لي و(هب لي ملكاً لا ينبغي لأحدٍ من بعدي، فرده الله خَاسِياً)؛ أي: مطروداً مبعداً.

(ثم قال النضر بن شميلٍ: فَذَعَتُّهُ، بالذال)؛ يعني: المعجمة وتخفيف العين المهملة؛ (أي: خنقته)، من الذعت، أشد الخنق.

(و) أما (فَذَعَّتُّهُ)؛ أي: بالمهملة وتشديد العين مع تشديد التاء، مأخوذ (من قول الله) تعالى: ﴿يَوْمَ يُدَعُّونَ﴾[الطور: ١٣]؛ أي يدفعون، والصواب: فَذعته)؛ أي: بالذال المعجمة وتخفيف العين؛ أي: لأنه لو كان بالدال المهملة مشتقاً من الدع؛ لفك الإدغام، وقيل: دعته؛ كما هو شأن المضاعف إذا اتصل به ضمير رفع.

(إلا أنه)؛ أي: شعبة (كذا قال، بتشديد العين والتاء)، ومن قوله: (قال النضر) إلى هنا ساقط من روايات.

قال الحافظ: وقد أخرجه مسلم من طريق النضر بن شميل بدون هذه الزيادة، وهي من كتاب «غريب الحديث» للنضر.

وسبق الكلام على هذا الحديث في (باب الأسير أو الغريم يربط في المسجد) من (أبواب المساجد)، ويأتي بقية الكلام عليه في (بدئ الخلق) في (باب ذكر الجن)، وفي (تفسير سورة ص)، إن شاء الله تعالى.

ومر في ذلك الباب احتمالان عن ابن الملقن هل كانت إرادته لربطه في الصلاة أو بعد إتمامها؟

وقال في «المصابيح»: سأل ابن المُنَيِّر كيف امتنع عليه الصلاة والسلام من ربطه؛ لأجل دعوة سليمان، ومقتضاه أن غيره لا يتمكن من الشيطان، وقد تمكن النبي ﷺ منه حيث أخذه فذعَتَهُ؟

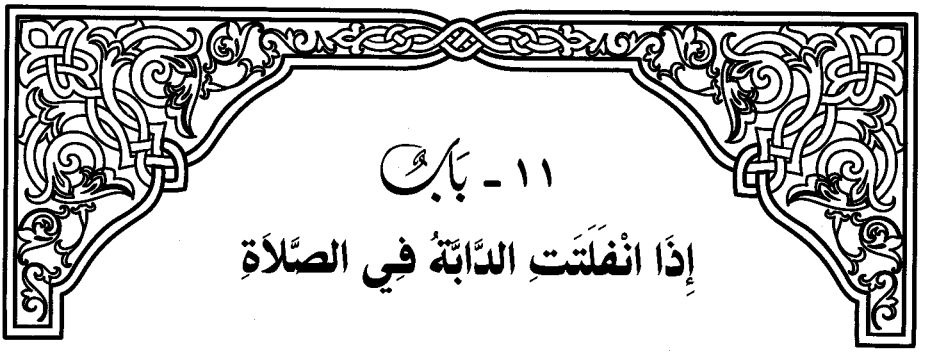
وأجاب: بأن الذي اختص به سليمان عليه السلام إظهار صور الجان للناس، والتمكن منهم بالتسخير وغيره رأي العين لكل أحد، ولهذا امتنع عليه الصلاة والسلام من تعاطي ذلك لعلمه بالخصوصية، وأما أخذه عليه الصلاة والسلام له وذعته إياه، فكان في حيز الغيب الذي لم يره سواه صلوات الله وسلامه عليه، انتهى.

فإن قيل: ثبت أن الشيطان يفرُّ من ظلِّ عُمر وأنه يسلك فجاً غير فجه، فكان فراره عنه ﷺ أولى، فكيف شد عليه وأراد قطع صلاته؟

وأجاب الكَرْماني: أن هذا مثل ما مرَّ في (الآذان)، ولا يفر من الصلاة التي هي أفضل من الآذان، ومثل فرار تلك النسوة منه لما سمعت صوته فابتدرن الحجاب.

قال: أو ليس المراد من ذلك حقيقة الفرار، بل بيان قوة عمر وصلابته على قهر الشـــيطان، وقد وقع هنا أنه ﷺ قهره وطرده غاية الإمكان، انتهى.

* * *



١١ ـ بَابٌ
إِذَا انْفَلَتَتِ الدَّابَّةُ فِي الصَّلاَةِ

وَقَالَ قَتَادَةُ: إِنْ أُخِذَ ثَوْبُهُ يَتْبَعُ السَّارِقَ وَيَدَعُ الصَّلاَةَ.

(بابٌ) بالتنوين، (إذا انفلتت الدابة)، وصاحبها (في الصلاة)؛ أي: ماذا يصنع؟ وسيأتي الكلام على حكم المسألة.

(وقال قتادة: إن أُخذ)، ببنائه للمفعول، (ثوبه)؛ أي: المصلي، (يتبع السارق ويدع الصلاة)؛ أي: يتركها.

قال القَسْطَلاني: والعين فيهما مضمومة ومكسورة، وهي في «اليونينية» فيهما مضمومة لا غير، والأثر وصله عبد الرزاق عن معمر عنه بمعناه وزاد: (ويرى صبياً على بئر فيتخوف أن يسقط فيها، قال: ينصرف له).

١٢١١ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الأَزْرَقُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ: كُنَّا بِالأَهْوَازِ نُقَاتِلُ الحَرُورِيَّةَ، فَبَيْنَا أَنَا عَلَى جُرُفِ نَهَرٍ إِذَا رَجُلٌ يُصَلِّي، وَإِذَا لِجَامُ دَابَّتِهِ بِيَدِهِ، فَجَعَلَتِ الدَّابَّةُ تُنَازِعُهُ، وَجَعَلَ يَتْبَعُهَا، قَالَ شُعْبَةُ ـ هُوَ أَبُو بَرْزَةَ الأَسْلَمِيُّ ـ فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنَ الخَوَارِجِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ افْعَلْ بِهَذَا الشَّيْخِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ الشَّيْخُ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ قَوْلَكُمْ، وَإِنِّي غَزَوْتُ مَعَ

رَسُولِ اللهِ ﷺ سِتَّ غَزَوَاتٍ أَوْ سَبْعَ غَزَوَاتٍ وَثَمَان، وَشَهِدْتُ تَيْسِيرَهُ، وَإِنِّي إِنْ كُنْتُ أَنْ أُرَاجِعَ مَعَ دَابَّتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدَعَهَا تَرْجِعُ إِلَى مَأْلَفِهَا فَيَشُقَّ عَلَيَّ.

وبالسند قال:

(حدثنا آدم) بن أبي إياس قال: **(حدثنا شعبة)** بن الحجاج قال: **(حدثنا الأزرق بن قيسٍ)** الحارثي من بلحارث بن كعب.

قال النسائي: ثقة، لم يذكروا له وفاة. وقال في «التقريب»: من الثالثة، مات بعد العشرين ومئة. روى له البخاري وأبو داود والنسائي.

(قال: كنا بالأَهْواز)، بفتح الهمزة وسكون الهاء، هي بلدة معروفة بين البصرة وفارس، فتحت في خلافة عمر، وليس لها واحد من لفظها.

وقال ابن خُرداذبة: هي بلاد واسعة متصلة بالجبل وأصبهان، قال البكري: بلد يجمعها سَبع كُوَر، وذكرها.

(نقاتل الحرورية) بمهلات، أي: الخوارج؛ لأنهم اجتمعوا بَحَرُوْرَاء، بالمد والقصر، قرية من قرى الكوفة، وبها كان التحكيم، وكان الذي يقاتلهم إذ ذاك المهلب بن أبي صفرة، كما في رواية عمرو ابن مرزوق عن شعبة، وكان ذلك في سنة خمس وستين، وكان الخوارج قد حاصروا أهل البصرة مع نافع بن الأزرق حتى قتل، ولذا سموا الأزارقة أيضاً، وقتل من أمراء البصرة جماعة إلى أن ولّى عبدالله

ابن الزبير الحارث بن عبدالله بن أبي ربيعة المخزومي على البصرة، وولى المهلب بن أبي صفرة على قتال الخوارج، وكذا ذكره المبرد في «الكامل» واستوفى خبرهم فيه.

قال الحافظ: وهو يعكِّر على من أرخ وفاة أبي برزة سنة أربع وستين أو قبلها؛ أي: وتقدم في ترجمته أن وفاته سنة خمس وستين على الصحيح.

(فبينا أنا على جُرُف نهرٍ)، بضم الجيم والراء بعدها فاء، وقد تسكن الراء، وهو المكان الذي أكله السيل.

وفي رواية: (حَرْف نهر)، بفتح المهملة وسكون الراء؛ أي: جانبه.

ووقع في رواية حماد عن الأزرق في (الأدب): (كنا على شاطئ نهر قد نضب الماء عنه)؛ أي: زال، وهو يقوي هذه الرواية.

وفي طريق آخر: (كنت في ظل قصر مهران بالأهواز على شط دجيل)؛ أي: بالجيم مصغراً، وعرف بهذا تسمية النهر المذكور.

(إذا رجلٌ)، وفي رواية: (إذ جاء رجل) **(يصلي)** بَيَّن في بعض طرقه أن تلك الصلاة كانت صلاة العصر.

(وإذا لجام دابته)؛ أي: فرسه **(بيده، فجعلت الدابة تنازعه، وجعل يتبعها)** ضبطها في «اليونينية» بالتخفيف والتشديد.

(قال شعبة: هو)؛ أي: الرجل المصلي، **(أبو بَرزة)** فضلة بن عبيد **(الأسلمي)** نزيل البصرة.

قال الحافظ: وظاهره أن الأزرق لم يسمه لشعبة، لكن في رواية حماد في (الأدب): (فجاء أبو برزة الأسلمي على فرس، فصلى وخلاها، فانطلقت، فاتبعها)، وفي بعض طرقه: (فمضت الدابة في قبلته، فانطلق، فأخذها، ثم رجع القهقرى).

قال: وهذا يدل على أن أبا برزة لم يقطع صلاته، فإنه لو كان قطعها ما بالى أن يرجع مستدبر القبلة، وفي رجوعه القهقرى ما يشعر بأن مشيه إلى قصدها ما كان كثيراً، وهو مطابق لثاني حديثي الباب؛ لأنه يدل على أنه ﷺ تأخر في صلاته، وتقدم، ولم يقطعها، وهو عمل يسير، ومشي قليل، ليس فيه استدبار القبلة، فلا يضر.

وفي «مصنف ابن أبي شيبة»: سئل الحسن عن رجل صلى، فأشفق أن تذهب دابته، قال: ينصرف، قيل له: أفيتم؟ قال: إذ أولى ظهره القبلة استأنف.

وقد أجمع الفقهاء على أن المشي الكثير في الصلاة المفروضة يبطلها، فيحمل حديث أبي برزة على القليل كما قررناه، انتهى.

(فجعل رجلٌ من الخوارج) قال الحافظ: لم أقف في شيء من الطرق على تسميته.

(يقول: اللهم افعل بهذا الشيخ)، في رواية الطَّيالِسي: (فإذا شيخ يصلي قد عمد إلى عنان دابته فجعله في يده، فنكصت الدابة فنكص معها، ومعنا رجل من الخوارج فجعل يسبه).

وفي رواية مهدي أنه قال: (ألا ترى إلى هذا الحمار).

وفي رواية حماد فقال: (انظروا إلى هذا الشيخ ترك صلاته من أجل فرس)؛ أي: وليس المراد الخروج منها بدليل ما سبق.

(فلما انصرف الشيخ)؛ أي: أبو برزة من صلاته **(قال: إني سمعت قولكم)** الذي قلتموه آنفاً، **(وإني غزوت مع رسول الله ﷺ ست غزواتٍ، أو سبع غزواتٍ، أو ثمان)** بدون ياء ولا تنوين على نية الإضافة إلى (غزوات)، وفي رواية: (أو ثمانياً)، وفي أخرى: (أو ثماني)، بياء مفتوحة بلا تنوين، وخرجها ابن مالك على أن الأصل: (أو ثماني غزوات) فحذف المضاف إليه وأبقى المضاف على ما كان عليه قبل الحذف، قال: وحَسَّن الحذف دلالة المتقدم، كقوله:

خمس ذود أو ست عوضت منها وخرجها أيضاً على تخريجين آخرين ذكرهما في «المصابيح» ونظر في الأخير منهما.

قال الحافظ: وقد رواه عمرو بن مرزوق بلفظ: (سبع غزوات) بغير شك.

(وشهدت تيسيره) قال الحافظ: كذا في جميع الأصول، وفي جميع الطرق من التيسير.

وحكى ابن التين عن الداودي أنه وقع عنده: (وشهدت تُستر)، بضم المثناة وسكون المهملة وفتح المثناة، وقال: معناه: شهدت فتحها، وكان في زمن عمر، انتهى.

قال: ولم أر ذلك في شيء من الأصول، ومقتضاه أن لا يبقى في

القصة شائبة رفع، بخلاف الرواية المحفوظة، فإن فيها إشارة إلى أن ذلك كان من شأن النبي ﷺ تجويز مثله.

وقال الكَرْماني: وفي بعضها: (سَيره) أي: سفره، وفي بعضها: (سيرة)، جمع سيرة.

(وإني، أن كنت أن أرجع)، وفي رواية: (أراجع) **(مع دابتي، أحب إلي)**.

قال في «المصابيح»: (إني)، بكسر الهمزة وتشديد النون، والياء اسمها، والخبر محذوف لدلالة الحال عليه؛ أي: فعلت ما رأيتموه، و(أن) من قوله: (أن كنت) مصدرية ولام العلة محذوف، والتاء من قوله: (كنتُ) اسم كان، وقوله: (أن أرجع) بتأويل المصدر مرفوع بالابتداء خبره (أحب ألي)، والجملة الاسمية خبر كان، هكذا ينبغي أن يعرب هذا الكلام؛ ومعناه: أني فعلت ما رأيتموه من اتباع الدابة، لأجل أن كنت رجوعها أحب إلي من تركها، انتهى.

وفي «الفتح» إعراب آخر نقله عن السهيلي، واعترضه العَيني، ثم أعربه بإعراب متكلف.

وعندي أن: (أن كنت) بدل من اسم (أن) وهو الياء، (وأن أراجع) بدل بعد بدل وينحل الكلام هكذا: وأن مراجعتي مع دابتي أحب إلي . . .إلخ، وهذا إعراب واضح لا يحتاج إلى تكلف حذف ولا إلى غيره، والله أعلم.

(من أن أدعها)؛ أي: أتركها (ترجع إلى مألفها) بفتح اللام، المحل المألوف لها، وهذا بناه على غالب أمرها، ومن الجائز أن لا ترجع إلى مألفها بل تتوجه إلى حيث لا يدري بمكانها، فيكون فيه تضييع للمال المنهي عنه.

(فيشق علي) بالنصب عطفاً على قوله: (أدعها)، وبالرفع على معنى: فذلك يشق علي.

ووقع في رواية حماد فقال: (إن منزلي متراخ ـ أي: متباعد ـ فلو صليت وتركته ـ أي: الفرس ـ لم آت أهلي إلى الليل)؛ أي لبعد المكان، وزاد عمرو بن مرزوق في آخره قال ـ أي: الأزرق بن قيس ـ: (فقلت للرجل ـ أي: الخارجي ـ: ما أرى الله إلا مخزيك شتمت رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ).

وفي رواية مهدي بن ميمون: (فقلت: اسكت فعل الله بك، هل تدري من هذا؟ هذا أبو برزة صاحب النبي ﷺ).

وفي هذا الحديث من الفوائد: جواز حكاية الرجل مناقبه إذا احتاج إلى ذلك، ولم يكن في سياق الفخر.

وأشار أبو برزة بقوله: (وتيسيره) إلى الرد على مَن شدد عليه، من أن يترك دابته تذهب، ولا يقطع صلاته، ففيه حجة للفقهاء في قولهم: إن كل شيء يخشى تلافه من متاع وغيره يجوز قطع الصلاة لأجله، قاله في «الفتح».

* * *

١٢١٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَرَأَ سُورَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ بِسُورَةٍ أُخْرَى، ثُمَّ رَكَعَ حَتَّى قَضَاهَا، وَسَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الثَّانِيَةِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى يُفْرَجَ عَنْكُمْ، لَقَدْ رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هَذَا كُلَّ شَيْءٍ وُعِدْتُهُ، حَتَّى لَقَدْ رَأَيْتُ أُرِيدُ أَنْ آخُذَ قِطْفاً مِنَ الجَنَّةِ حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ أَتَقَدَّمُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضاً حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ، وَرَأَيْتُ فِيهَا عَمْرَو بْنَ لَحَيٍّ، وَهُوَ الَّذِي سَيَّبَ السَّوَائِبَ».

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن مقاتلٍ) المروزي قال: (أخبرنا عبدالله) هو ابن المبارك قال: (أخبرنا يونس) هو ابن أبي يزيد الأيلي، (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب، (عن عروة) بن الزبير (قال: قالت عائشة: رضي الله عنها خَسَفت الشمس)، بفتح الخاء والسين.

(فقام رسول الله)، وفي رواية: (النبي) (ﷺ فقرأ سورةً طويلةً، ثم ركع فأطال)؛ أي: الركوع، وهو ثابت في بعض الأصول.

(ثم رفع رأسه) من الركوع (ثم استفتح سورة)، وفي رواية: (بسورة)، بزيادة باء موحدة، (أخرى، ثم ركع حين)، وفي رواية: (حتى) (قضاها)؛ أي: فرغ من الركعة الأولى.

(**وسجد، ثم فعل ذلك**) المذكور من القيامين والركوعين (**في**) الركعة (**الثانية، ثم قال: إنهما**)؛ أي: الشمس والقمر (**آيتان من آيات الله، فإذا رأيتم ذلك**)؛ أي: الخسوف المأخوذ من خسفت، (**فصلوا، حتى يُفرج عنكم**)، بالبناء للمفعول، من الإفراج، بالجيم.

(**لقد رأيت في مَقامي هذا**)، بفتح الميم، (**كل شيءٍ وُعدته**)، بضم الواو وكسر العين، مبنياً للمفعول، جملة صفة (لشيء)، وعند مسلم: (وعدتم)، وعنده في حديث جابر: (عرض علي كل شيء تولجونه).

(**حتى لقد رأيت**)، كذا للأكثر، وفي رواية: (رأيته)، ولمسلم: (حتى لقد رأيتني).

قال الحافظ: وهو أوجه، وقال في هامش «اليونينية»: وهو الصواب.

وتعقبه في «المصابيح» فقال: لا نسلم انحصار الصواب فيه، بل الأول صواب أيضاً، وعليه فالمفعول محذوف؛ لدلالة ما تقدم عليه، وقوله: (**أريد أن آخذ**) حال من فاعل (رأيت)؛ أي: أبصرت ما أبصرته في حال كوني (أريد أن آخذ).

(**قِطفاً من الجنة**) بكسر القاف، هو ما يقطف؛ أي: يجتنى، كالذبح بمعنى المذبوح.

قال في «الفتح»: وذكر ابن الأثير أن كثيراً يروونه بالفتح، والكسر هو الصواب، والمراد به عنقود من العنب، كما تقدم في (الكسوف) من

حديث ابن عباس، وفي حديث جابر: (حتى تناولت منها قطفاً فقصرت يدي عنه).

(حين رأيتموني جعلت)؛ أي: طفقت **(أتقدم، ولقد رأيت جهنم يحطِم)**، بكسر الطاء؛ أي: يكسر **(بعضها بعضاً، حين رأيتموني تأخرت)** قال الكَرْماني: قال في جهنم: (حيث رأيتموني تأخرت) ـ أي: وقال في الأول: (حين رأيتموني جعلت أتقدم) ـ لأن التقدم كاد أن يقع بخلاف التأخر فإنه قد وقع.

وتعقبه الحافظ بأنه قد وقع التصريح بوقوع التقدم والتأخر جميعاً في حديث جابر عند مسلم.

وأجاب العَيني بأنه لا يرد على الكَرْماني ما قاله؛ لأنه بنى السؤال والجواب على أن (جعلت) بمعنى طفقت الدالة على الشروع.

قال: وأيضاً لا يلزم أن يكون حديث عائشة مثل حديث جابر من كل الوجوه، وإن كان الأصل متحداً، انتهى.

وأقول: إذا كانت القصة متحدة لزم أن يكون الحديثان متحدان في المعنى.

(ورأيت فيها)؛ أي: في جهنم. **(عَمرو بن لُحي)** بفتح العين وبضم اللام وفتح الحاء المهملة وتشديد الياء التحتية مصغراً، وسيأتي شرح حاله في (أخبار الجاهلية)، إن شاء الله تعالى.

(وهو الذي سيب السوائب)؛ أي: سمى النوق بذلك، وهي جمع

سائبة. كان أحدهم يقول: إذا قدمت من سفري، أو برئت من مرضي فناقتي سائبة؛ أي: لا تركب ولا تحلب ولا تطرد عن ماء ولا مرعى.

وقد تقدم ما يتعلق بالكسوف من هذا الحديث من طريق عقيل وغيره، عن الزهري مستوفى، وكذا تقدمت هناك فوائده مستوفاة، وليس فيه: (لقد رأيت في مقامي هذا) إلى آخر الحديث.

وفيه: أن المشي القليل لا يبطل الصلاة، وكذا العمل اليسير.

قال في «الفتح»: ووجه تعلق الحديثين بالترجمة ظاهر من جهة جواز التقدم والتأخر اليسير، لأن الذي تتفلت دابته يحتاج في حال إمساكها إلى التقدم والتأخر، كما وقع لأبي برزة، وقد أشرت إلى ذلك في آخر حديثه.

وأغربَ الكَرْماني فقال: وجه تعلقه بها أن فيه مذمة تسييب الدواب مطلقاً سواء أكان في الصلاة أم لا، انتهى.

* * *

١٢ - بَابُ
مَا يَجُوزُ مِنَ البُصَاقِ وَالنَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ

وَيُذْكَرُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو: نَفَخَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سُجُودِهِ فِي كُسُوفٍ.

(باب: ما يجوز من البصاق) بالصاد (والنفخ في الصلاة[1]) قال الحافظ: وجه التسوية بينهما أنه ربما ظهر من كل واحد منهما حرفان، وهما أقل ما يتألف منه الكلام.

قال: وأشار المصنف إلى أن بعض ذلك يجوز وبعضه لا يجوز، فيحتمل أن يرى التفرقة بين ما إذا حصل من كل واحد منهما كلام مفهم أو لا، أو بين ما إذا كان حصول ذلك محققاً ففعله مضر، وإلا فلا، انتهى.

(ويذكر) بالبناء للمفعول (عن عبدالله بن عمرٍو)؛ أي: ابن العاص، في حديث قال فيه: (نفخ النبي ﷺ في سجوده في كسوفٍ) وفي رواية: (في الكسوف).

وهذا طرف من حديث أخرجه أحمد وصححه ابن خزيمة وابن

---

(١) في «و»: «المسجد».

حبان والطبري من طريق عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو قال: (كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام وقمنا معه) الحديث بطوله، وفيه: (وجعل ينفخ في الأرض ويبكي وهو ساجد)، وذلك في الركعة الثانية.

قال الحافظ: وإنما ذكره البخاري بصيغة التمريض؛ لأن عطاء ابن السائب مختلف في الاحتجاج به، وقد اختلط في آخر عمره، لكن أورده ابن خزيمة من رواية سفيان الثوري عنه، وهو ممن سمع منه قبل اختلاطه، وأبوه وثقة العِجْلي وابن حبان، وليس هو من شرط البخاري، انتهى.

* * *

١٢١٣ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ المَسْجِدِ، فَتَغَيَّظَ عَلَى أَهْلِ المَسْجِدِ وَقَالَ: «إِنَّ اللهَ قِبَلَ أَحَدِكُمْ، فَإِذَا كَانَ فِي صَلاَتِهِ، فَلاَ يَبْزُقَنَّ ـ أَوْ قَالَ ـ لاَ يَتَنَخَّمَنَّ»، ثُمَّ نَزَلَ فَحَتَّهَا بِيَدِهِ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ إِذَا بَزَقَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْزُقْ عَلَى يَسَارِهِ.

وبالسند قال:

(حدثنا سليمان بن حربٍ) الواشمي البصري، **(حدثنا حمادٌ)** هو ابن زيد البصري، **(عن أيوب)** السَّخْتِياني، **(عن نافعٍ)** مولى ابن عمر، **(عن ابن عمر)** ابن الخطاب **(ﷺ: أن النبي ﷺ رأى نخامةً في)** جدار

(قبلة المسجد) النبوي، زاد في رواية الليث عن نافع في: (باب هل يلتفت لأمر ينزل به، أو يرى بصاقاً في القبلة) ما نصه: (وهو يصلي بين يدي الناس، فحتَّها ثم قال ـ حين انصرف: إن أحدكم . . . إلخ ـ).

(فتغيظ على أهل المسجد، وقال: إن الله) ـ أي: القصدَ منه تعالى أو ثوابه أو عظمته تعالى ـ **(قبل)** بكسر القاف وفتح الموحدة، أي: مواجهة **(أحدكم، إذا)** وفي رواية: (فإذا) **(كان في صلاته، فلا يبزقن)** بفتح أوله وضم ثالثه وبنون التأكيد الثقيلة.

(أو قال: لا يتنخمن) بالميم بعد الخاء، من النخامة، وفي رواية: (لا يتنخعن) بالعين، وهو بمعنى الميم، وقيل: بالعين من الصدر، وبالميم من الرأس.

(ثم نزل) ظاهره أنه كان على المنبر، ورواية الليث التي أشرنا إليها أنه كان في الصلاة، فلعل القصة تكررت، والله أعلم.

(فحتها) ـ وفي رواية: (فحكها) بالكاف ـ **(بيده)**.

(وقال ابن عمر ﷺ: إذا بزق أحدكم فليبزق على) ـ وفي رواية: (عن) ـ **(يساره)**. كذا ذكره موقوفاً، وقد تقدم الحديث من طريق مالك عن نافع في (باب حك البزاق باليد في المسجد) وليس فيه هذه الزيادة.

قال الحافظ: لكن وقع عند الإسماعيلي من طريق إسحاق بن أبي إسرائيل عن حماد بن زيد بلفظ: (لا يبزقن أحدكم بين يديه، ولكن ليبزق خلفه أو عن شماله أو تحت قدمه)، فساقه كله مرفوعاً،

وقد بينت رواية البخاري أن المرفوع منه انتهى إلى قوله: (فلا يبزقن بين يديه) والباقي موقوف، وكذا اقتصر مسلم وأبو داود وغيرهما على المرفوع منه، مع أن هذا الموقوف عن ابن عمر قد ثبت مثله من حديث أنس الآتي عقبه مرفوعاً؛ أي: ومضى حديثه أيضاً في الباب المذكور وفي أبواب قبله وبعده مع أحاديث لعائشة وأبي هريرة وأبي سعيد في ذلك، وسيق في تلك الأبواب الكلام على فوائد تلك الأحاديث مستوفاة.

وزاد في حديث الباب هنا قوله: (فتغيظ على أهل المسجد). ففيه جواز معاتبة المجموع على الأمر الذي ينكر وإن كان الفعل صدر من بعضهم؛ لأجل التحذير من معاودة ذلك.

* * *

١٢١٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا غُنْدَر، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ فِي الصَّلاَةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلاَ يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرَى».

وبالسند قال:

(حدثنا محمدٌ) هو ابن بشار الملقب بُندار، قال: **(حدثنا غندرٌ)** هو محمد بن جعفر، قال: **(حدثنا شعبة)** بن الحجاج، **(قال: سمعت قتادة)** بن دِعامة، **(عن أنس بن مالك ﷺ، عن النبي ﷺ قال: إذا**

كان) الشخص **(في الصلاة فإنه)**؛ أي: المصلي **(يناجي ربه)** سبق معنى المناجاة في تلك الأبواب.

(فلا يبزقن بين يديه) في جهة القبلة، **(ولا عن يمينه)** تكريماً لكاتب الحسنات، **(ولكن)** يبزق **(عن شماله، تحت قدمه اليسرى)**؛ أي: في غير المسجد، أما في المسجد ففي ثوبه، لأن البزاق في المسجد خطيئة.

قال ابن بطال: روي عن مالك كراهة النفخ في الصلاة، قال: ولا يقطعها كما يقطعها الكلام، وهو قول أبي يوسف وأشهب وأحمد وإسحاق.

وفي «المدوَّنة»: النفخ بمنزلة الكلام يقطع الصلاة.

وعن أبي حنيفة ومحمد: إن كان يسمع فهو بمنزلة الكلام، وإلا فلا.

قال: والقول الأول أولى.

قال: وليس في النفخ من النطق بالفاء والهمزة أكثر ما في البصاق من النطق بالتاء والفاء.

قال: وقد اتفقوا على جواز البصاق في الصلاة، فدل على جواز النفخ فيها، إذ لا فرق بينهما، ولذلك ذكره البخاري معه في الترجمة، انتهى كلامه.

قال الحافظ: ولم يذكر قول الشافعية في ذلك، والمصحَّح عندهم أنه إن ظهر من النفخ أو التنخم أو البكاء أو الأنين أو التأوُّه أو التنفس أو

الضحك أو التنحنح حرفان بطلت، وإلا فلا.

ثم ذكر عن ابن دقيق العيد كلاماً حاصله اعتراض القول ببطلان الصلاة بالحرفين.

ثم قال عنه: ومن ضعيف التعليل قولهم في إبطال الصلاة بالنفخ: إنه يشبه الكلام، فإنه مردود بثبوت السنة الصحيحة: أنه ﷺ نفخ في الكسوف، انتهى.

وأجيب بأن نفخه ﷺ محمول على أنه لم يظهر منه شيء من الحروف.

ورُدَّ بما ثبت في «أبي داود» من حديث عبدالله بن عمرو، فإن فيه: ثم نفخ في آخر سجوده فقال: أف أف. فصرح بظهور الحرفين، قال: وفي الحديث أيضاً أنه ﷺ قال: وعرضت علي النار فجعلت أنفخ خشية أن يغشاكم حرها والنفخ لهذا الغرض لا يقع إلا بالقصد إليه، فانتفى قول من حمله على الغلبة.

وأجاب الخطابي: بأن (أف) لا تكون كلاماً حتى يشدد[1] الفاء، والنافخ في نفخه لا يُخرج الفاء صادقة من مخرجها.

وتعقبه ابن الصلاح: بأنه لا يستقيم على قول الشافعية أن الحرفين كلام مبطل أَفْهما أو لم يُفهما.

وأشار البيهقي إلى أن ذلك من خصائص النبي ﷺ.

---

(١) في «ن»: «يشد».

ورُدَّ بأن الخصائص لا تثبت إلا بدليل.

قال: ونقل ابن المنذر الإجماع على أن الضحك يبطل الصلاة، ولم يقيده بحرف ولا حرفين، وكأن الفرق بين الضحك والبكاء أن الضحك يهتك حرمة الصلاة بخلاف البكاء ونحوه، ومن ثم قال الحنفية وغيرهم: إن البكاء من الخوف من الله لا تبطل به الصلاة مطلقاً.

قال: وورد في كراهة النفخ في الصلاة حديث مرفوع عن أم سلمة، قالت: رأى النبي ﷺ غلاماً لنا يقال له: أفلح، إذا سجد نفخ، فقال: «يا أفلح! تَرِبَ وجهُك» رواه الترمذي، وقال: ضعيف الإسناد.

قلت: ولو صح لم يكن فيه حجة على إبطال الصلاة بالنفخ؛ لأنه لم يأمره بإعادة الصلاة، وإنما يستفاد من قوله: (ترب وجهك) استحباب السجود على الأرض، فهو نحو النهي عن مسح الحصا.

قال: وثبت كراهة النفخ عن ابن عباس كما رواه ابن أبي شيبة، والرخصة فيه عن قدامة بن عبدالله، أخرجه البيهقي، انتهى.

* * *

١٣ - بَابُ
مَنْ صَفَّقَ جَاهِلاً مِنَ الرِّجَالِ فِي صَلَاتِهِ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ

فِيهِ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(باب: من صفق جاهلاً من الرجال) - لتنبيه إمام أو غيره - (في صلاته لم تفسد صلاته) وقيد بالجاهل ليخرج العالم، وبالرجال ليخرج النساء.

وباب في «اليونينية» منون، وقال القَسْطَلاني: بابُ حكمِ مَن صفق، ومقتضاه أنه مضاف لتاليه.

(فيه)؛ أي: في الباب المترجم له (سهل بن سعدٍ ﷺ) - وسقط (سهل بن سعد) في رواية - (عن النبي ﷺ) ويشير بذلك إلى حديثه الآتي بعد بابين لكن بلفظ: (مالكم حين نابكم شيء في الصلاة أخذتم بالتصفيح)، وسيأتي في آخر باب من أبواب (السهو) بلفظ: (التصفيق).

ومناسبته للترجمة من حيث إنه لم يأمرهم بالإعادة.

* * *

١٤ - بَابُ
إِذَا قِيلَ لِلْمُصَلِّي: تقَدَّمْ أَوِ انْتَظِرْ فَانْتَظَرَ فَلاَ بَأْسَ

(باب) بالتنوين (إذا قيل للمصلي تقدم، أو انتظِرْ، فانتظَرَ، فلا بأس).

١٢١٥ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِير، أخبرنا سُفْيانُ، عن أبي حازمٍ، عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ ﷺ قال: كانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النبيِّ ﷺ وَهُمْ عَاقِدُو أُزْرِهِمْ مِنَ الصِّغَرِ عَلَى رِقَابِهِمْ، فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ: «لاَ تَرْفَعْنَ رُؤُسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوساً».

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة، العبدي البصري، قال: (أخبرنا سفيان) هو الثوري، (عن أبي حازمٍ) بالحاء المهملة والزاي: سلمة بن دينار، (عن سهل بن سعدٍ) ـ بإسكان الهاء والعين، الساعدي ـ (ﷺ قال: كان الناس يصلون مع النبي ﷺ، وهم عاقدو) وفي رواية: (عاقدي)؛ أي: وهم كانوا عاقدي.

(أزرهم) بضم الهمزة والزاي، جمع أزار وهو الملحفة، (من الصغر) ـ أي: من صغر أزرهم ـ (على رقابهم) وفي رواية:

(على رقابهم من الصغر).

وكانوا يفعلون ذلك لأنهم لم يكن لهم سراويلات، فكان أحدهم يعقد إزاره في قفاه ليكون مستوراً إذا ركع وسجد، وهي صفة أهل الصفة ﷺ لقلة ذات اليد إذ ذاك.

(فقيل للنساء) اللاتي يصلين وراء الرجال: **(لا ترفعن رؤسكن)** من السجود **(حتى يستوي الرجال)** حال كونهم **(جلوساً)** لئلا يلمحن عند رفع رؤسهن من السجود شيئاً من عورات الرجال.

وسبق الكلام على الحديث في (باب إذا كان الثوب ضيقاً) أوائل (كتاب الصلاة).

قال الإسماعيلي: يرحم الله أبا عبدالله؛ ظن أنهن خوطبن بهذا وهن في الصلاة، وإنما أمرن قبل الدخول بأن يفعلن، فلا معنى لقول البخاري: [للمصلي].

وأجاب في «المصابيح» بأن الاعتراض لا وجه له، بل الأمر محتمل لأنْ يكون القول خارج الصلاة وداخلها، ويكون القائل في غير الصلاة، ولا يتعين أحد الاحتمالين إلا بثبت.

[وقال الحافظ: والذي يظهر أن النبي ﷺ وصاهن بنفسه أو بغيره][1] بالانتظار المذكور قبل أن يدخلن في الصلاة، ليدخلن فيها على علم، ويحصل المقصود من حيث انتظارهن الذي أمرن به، فإن

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

فيه انتظارهن للرجال، ومِن لازِمِه تقدمُ الرجال عليهن.

قال: ومحصل مراد البخاري أن الانتظار إن كان شرعياً جاز، وإلا فلا.

وقال ابن بطال: قوله: (تقــدم)، أي: قبــل رفيقك، وقوله: (انتظر)؛ أي: تأخر عنه، واستنبط ذلك ـ أي: البخاري ـ من قوله للنساء: (لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوساً)، فيقتضي امتثالُ ذلك تقدُّمَ الرجال عليهن وتأخرهن عنهم.

وفيه من الفقه جواز وقوع فعل المأموم بعد الإمام بمدة.

وجواز التربص في أثناء الصلاة لحقِّ الغير ولغير مقصود الصلاة.

ويستفاد منه جواز انتظار الإمام في الركوع لمن يدرك الركعة، وفي التشهد لمن يدرك الجماعة، انتهى.

وفرَّع ابن المُنَيِّر على أنه قيل ذلك للنساء داخل الصلاة؛ أي: ويكون القائل في غير صلاة، قاله في «المصابيح»، فقال: النكتة في هذه الترجمة من الفقه التنبيهُ على جواز إصغاء المصلي في الصلاة لمن يخاطبه المخاطبة الخفيفة، وتفهمه، والتربص في أثنائها لحقِّ غيره، انتهى.

❐❐❐

فهرس الكتب والأبواب

الكتاب والباب	الصفحة

تابع

(١٦)

كتاب الكسوف

٢ ـ باب الصَّدَقَةِ فِي الكُسُوفِ	٥
٣ ـ باب النِّدَاءِ بِـ «الصَّلاَةُ جَامِعَةٌ» فِي الكُسُوفِ	١٥
٤ ـ باب خُطْبَةِ الإِمَامِ فِي الكُسُوفِ	١٨
٥ ـ باب هَلْ يَقُولُ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ أَوْ خَسَفَتْ؟	٢٥
٦ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُخَوِّفُ اللهُ عِبَادَهُ بِالْكُسُوفِ»	٣٠
٧ ـ باب التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ فِي الكُسُوفِ	٣٨
٨ ـ باب طُولِ السُّجُودِ فِي الكُسُوفِ	٤٢
٩ ـ باب صَلاَةِ الكُسُوفِ جَمَاعَةً	٤٦
١٠ ـ باب صَلاَةِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الكُسُوفِ	٥٦
١١ ـ باب مَنْ أَحَبَّ العَتَاقَةَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ	٦٠
١٢ ـ باب صَلاَةِ الكُسُوفِ فِي المَسْجِدِ	٦٣
١٣ ـ باب لاَ تَنْكَسِفُ الشَّمْسُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ	٦٧
١٤ ـ باب الذِّكْرِ فِي الكُسُوفِ	٧١

الكتـــاب والبـــاب	الصفحة
١٥ ـ باب الدُّعَاءِ فِي الخُسُوفِ	٧٧
١٦ ـ باب قَوْلِ الإِمَامِ فِي خُطْبَةِ الكُسُوفِ: أَمَّا بَعْدُ	٧٩
١٧ ـ باب الصَّلاَةِ فِي كُسُوفِ القَمَرِ	٨١
١٨ ـ باب الرَّكْعَةُ الأُولَى فِي الكُسُوفِ أَطْوَلُ	٨٧
١٩ ـ باب الجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الكُسُوفِ	٩١

أبواب سجود القرآن

١ ـ باب مَا جَاءَ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ وَسُنَّتِهَا	١٠١
٢ ـ باب سَجْدَةِ ﴿تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةُ	١٠٦
٣ ـ باب سَجْدَةِ (ص)	١٠٨
٤ ـ باب سَجْدَةِ النَّجْمِ	١١١
٥ ـ باب سُجُودِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ، وَالْمُشْرِكُ نَجَسٌ لَيْسَ لَهُ وُضُوءٌ	١١٣
٦ ـ باب مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَسْجُدْ	١١٨
٧ ـ باب سَجْدَةِ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾	١٢٣
٨ ـ باب مَنْ سَجَدَ لِسُجُودِ الْقَارِئِ	١٢٥
٩ ـ باب ازْدِحَامِ النَّاسِ إِذَا قَرَأَ الإِمَامُ السَّجْدَةَ	١٢٨
١٠ ـ باب مَنْ رَأَى أَنَّ اللهَ ﷻ لَمْ يُوجِبِ السُّجُودَ	١٣٠
١١ ـ باب مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ فِي الصَّلاَةِ فَسَجَدَ بِهَا	١٣٨
١٢ ـ باب مَنْ لَمْ يَجِدْ مَوْضِعاً لِلسُّجُودِ مِنَ الزِّحَامِ	١٤٠

الكتاب والباب	الصفحة

أبواب تقصير الصلاة

١ ـ باب مَا جَاءَ فِي التَّقْصِيرِ وَكَمْ يُقِيمُ حَتَّى يَقْصُرَ؟ ١٤٥
٢ ـ باب الصَّلاَةِ بِمِنًى ١٥٢
٣ ـ باب كَمْ أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ في حَجَّتِهِ؟ ١٥٩
٤ ـ باب فِي كَمْ يَقْصُرُ الصَّلاَةَ؟ ١٦٢
٥ ـ باب يَقْصُرُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَوْضِعِهِ ١٧٢
٦ ـ باب يُصَلِّي المَغْرِبَ ثَلاَثاً فِي السَّفَرِ ١٨٠
٧ ـ باب صَلاَةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الدَّوابِّ، وحيثما تَوَجَّهَتْ بِهِ ١٨٥
٨ ـ باب الإِيمَاءِ عَلَى الدَّابَّةِ ١٩٠
٩ ـ باب يَنْزِلُ لِلْمَكْتُوبَةِ ١٩٢
١٠ ـ باب صَلاَةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الحِمَارِ ١٩٦
١١ ـ باب مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ فِي السَّفَرِ دُبُرَ الصَّلاَةِ وَقَبْلَهَا ٢٠٠
١٢ ـ باب مَنْ تَطَوَّعَ فِي السَّفَرِ فِي غَيْرِ دُبُرِ الصَّلَوَاتِ وَقَبْلَهَا ٢٠٥
١٣ ـ باب الجَمْعِ فِي السَّفَرِ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ٢١١
١٤ ـ باب هَلْ يُؤَذِّنُ أَوْ يُقِيمُ إِذَا جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ؟ ٢١٧
١٥ ـ باب يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى العَصْرِ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ ٢٢٢
١٦ ـ باب إِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ مَا زَاغَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ ٢٢٦
١٧ ـ باب صَلاَةِ القَاعِدِ ٢٢٩

الكتـــاب والبـــاب	الصفحة
١٨ ـ باب صَلاَةِ القَاعِدِ بِالإِيمَاءِ	٢٣٧
١٩ ـ باب إِذَا لَمْ يُطِقْ قَاعِداً صَلَّى عَلَى جَنْبٍ	٢٤٠
٢٠ ـ باب إِذَا صَلَّى قَاعِداً، ثُمَّ صَحَّ، أَوْ وَجَدَ خِفَّةً تَمَّمَ مَا بَقِيَ	٢٤٥
١ ـ باب التَّهَجُّدِ بِاللَّيْلِ	٢٥١
٢ ـ باب فَضْلِ قِيَامِ اللَّيْلِ	٢٦١
٣ ـ باب طُولِ السُّجُودِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ	٢٦٨
٤ ـ باب تَرْكِ القِيَامِ لِلْمَرِيضِ	٢٧١
٥ ـ باب تَحْرِيضِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى صَلاَةِ اللَّيْلِ وَالنَّوَافِلِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ	٢٧٥
٦ ـ باب قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ	٢٩١
٧ ـ باب مَنْ نَامَ عِنْدَ السَّحَرِ	٢٩٦
٨ ـ باب مَنْ تَسَحَّرَ فَلَمْ يَنَمْ حَتَّى صَلَّى الصُّبْحَ	٣٠٤
٩ ـ باب طولِ القِيَامِ فِي صَلاَةِ اللَّيْلِ	٣٠٦
١٠ ـ باب كَيْفَ كَانَ صَلاَةُ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَمْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ	٣١١
١١ ـ باب قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ وَنَوْمِهِ، وَمَا نُسِخَ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ	٣١٨
١٢ ـ باب عَقْدِ الشَّيْطَانِ عَلَى قَافِيَةِ الرَّأْسِ إِذَا لَمْ يُصَلِّ بِاللَّيْلِ	٣٢٦
١٣ ـ باب إِذَا نَامَ وَلَمْ يُصَلِّ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ	٣٣٨
١٤ ـ باب الدُّعَاءِ وَالصَّلاَةِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ	٣٤١
١٥ ـ باب مَنْ نَامَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَأَحْيَا آخِرَهُ	٣٥٠

الكتاب والباب	الصفحة
١٦ ـ باب قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ	٣٥٣
١٧ ـ باب فَضْلِ الطُّهُورِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَفَضْلِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْوُضُوءِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ	٣٥٧
١٨ ـ باب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي العِبَادَةِ	٣٦٤
١٩ ـ باب مَا يُكْرَهُ مِنْ تَرْكِ قِيَامِ اللَّيْلِ لِمَنْ كَانَ يَقُومُهُ	٣٧٠
٢٠ ـ باب	٣٧٨
٢١ ـ باب فَضْلِ مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى	٣٨٢
٢٢ ـ باب المُدَاوَمَةِ عَلَى رَكْعَتَيِ الفَجْرِ	٣٩٤
٢٣ ـ باب الضِّجْعَةِ عَلَى الشِّقِّ الأَيْمَنِ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ	٣٩٧
٢٤ ـ باب مَنْ تَحَدَّثَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَضْطَجِعْ	٤٠٠
٢٥ ـ باب مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ مَثْنَى مَثْنَى	٤٠٤
٢٦ ـ باب الحَدِيثِ يعني بَعْدَ ركعتي الفجر	٤١٥
٢٧ ـ باب تَعَاهُدِ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ وَمَنْ سَمَّاهُمَا تَطَوُّعاً	٤١٧
٢٨ ـ باب مَا يُقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الفَجْرِ	٤٢٠

أبواب التطوّع

٢٩ ـ باب التَّطَوُّعِ بَعْدَ المَكْتُوبَةِ	٤٢٩
٣٠ ـ باب مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ بَعْدَ المَكْتُوبَةِ	٤٣٤
٣١ ـ باب صَلاَةِ الضُّحَى فِي السَّفَرِ	٤٣٦

الكتـــاب والبـــاب	الصفحة
٣٢ ـ باب مَنْ لَمْ يُصَلِّ الضُّحَى وَرَآهُ وَاسِعاً	٤٤٨
٣٣ ـ باب صَلاَةِ الضُّحَى فِي الحَضَرِ	٤٥١
٣٤ ـ باب الرَّكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ	٤٥٧
٣٥ ـ باب الصَّلاَةِ قَبْلَ المَغْرِبِ	٤٦١
٣٦ ـ باب صَلاَةِ النَّوَافِلِ جَمَاعَةً	٤٦٦
٣٧ ـ باب التَّطَوُّعِ فِي البَيْتِ	٤٧٥
١ ـ باب فَضْلِ الصَّلاَةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ	٤٧٧
٢ ـ باب مَسْجِدِ قُبَاءٍ	٤٩٣
٣ ـ باب مَنْ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ	٤٩٧
٤ ـ باب إِتْيَانِ مَسْجِدِ قُبَاءٍ مَاشِياً و رَاكِباً	٤٩٨
٥ ـ باب فَضْلِ مَا بَيْنَ القَبْرِ وَالْمِنْبَرِ	٥٠١
٦ ـ باب مَسْجِدِ بَيْتِ المَقْدِسِ	٥٠٣
١ ـ باب اسْتِعَانَةِ اليَدِ فِي الصَّلاَةِ إِذَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الصَّلاَةِ	٥٠٦
٢ ـ باب مَا يُنْهَى مِنَ الكَلاَمِ فِي الصَّلاَةِ	٥١٢
٣ ـ باب مَا يَجُوزُ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالْحَمْدِ فِي الصَّلاَةِ لِلرِّجَالِ	٤٢٣
٤ ـ باب مَنْ سَمَّى قَوْماً أَو سَلَّمَ فِي الصَّلاَةِ عَلَى غَيْرِه مُوَاجَهَةً، وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ	٥٢٨
٥ ـ باب التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ	٥٣٣
٦ ـ باب مَنْ رَجَعَ القَهْقَرى فِي صَلاَتِهِ، أَو تَقَدَّمَ بِأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ	٥٣٦
٧ ـ باب إِذَا دَعَتِ الأُمُّ وَلَدَهَا فِي الصَّلاَةِ	٥٤٠

الكتـــاب والبـــاب	الصفحة
٨ ـ باب مَسْحِ الحَصَى فِي الصَّلاَةِ	٥٤٦
٩ ـ باب بَسْطِ الثَّوْبِ فِي الصَّلاَةِ لِلسُّجُودِ	٥٥٠
١٠ ـ باب مَا يَجُوزُ مِنَ العَمَلِ فِي الصَّلاَةِ	٥٥٢
١١ ـ باب إِذَا انْفَلَتَتِ الدَّابَّةُ فِي الصَّلاَةِ	٥٥٧
١٢ ـ باب مَا يَجُوزُ مِنَ البُصَاقِ وَالنَّفْخِ فِي الصَّلاَةِ	٥٦٨
١٣ ـ باب مَنْ صَفَّقَ جَاهِلاً مِنَ الرِّجَالِ فِي صَلاَتِهِ لَمْ تَفْسُدْ صَلاَتُهُ	٥٧٥
١٤ ـ باب إِذَا قِيلَ لِلْمُصَلِّي تَقَدَّمْ أَو انْتَظِرْ فَانْتَظَرَ فَلاَ بَأْسَ	٥٧٦
* فهرس الكتب والأبواب	٥٧٩

